

دَوْلَةُ الرَّسُولِ
فِي الْمَدِينَةِ

تأليف
د. محمد ممدوح العَرَبِي



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٨٨

الإخراج الفني وتصميم الغلاف

سعد الدين الشريف

تصدير

الأستاذ الدكتور محمد علي أبو ريان

أستاذ ورئيس قسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة الإسكندرية
وعميد كلية الآداب جامعة بيروت العربية سابقا - ودير
مركز التراث القومي والمخطوطات بجامعة الإسكندرية

إذا كان المجتمع الإسلامي المعاصر لا زال شبه غائب عن الوعي في مسيرة التخلف التي شاءت الأقدار أن يمر بها كمحصلة لتراكمات التخلف من عصور الظلام ولا سيما من العصر العثماني إلا أننا مع هذا نحاول استمداد طاقة من هذا التخلف تسمح لنا باطلاة مشرقة على فجر حضارة مقبلة تواكب التقدم الحضاري العالمي ، وتتوحد ركائزها مع مبادئ العقيدة الحنيفة وأعني بهذا حركة اليقظة الإسلامية التي بدأت أولى نسوماتها مع ضربة نابليون في مركز العالم الإسلامي ومنبع حضارته وهي منطقة الشرق الأوسط .

وقد تضاربت المفاهيم وتعالت الأصوات بعد أن كان الحوار عسسا والنقد الواقعي يظهر بطيئا متلصصا ومتخوفا من دهاقنة عصر الظلام المدافعين عن الرجعية ، والصامدين في مواجهة حركة التجديد الإسلامي المعاصرة رغبة في ابقاء القديم على قدمه وهكذا يكونون هم من الأسباب القوية في أن نفقد تراث الماضي وحضارة المستقبل معا ، فهناك من يتمسك مثل هؤلاء في تزمت وصرامة بالماضي ثم تواجهه معارضة من أصحاب

النجديد وأصحاب التحديث والمتشدقين بمنهج التغريب ، وأخيرا هؤلاء الفوضويين أو الماديين أو اللادينيين من أتباع الماركسية الذين لا يحاولون علاج الموقف بالاصلاح الهادى الرصين بل بمعاول الهدم فى هذه القضايا موضوع الحوار جملة وتفصيلا من حيث أن التراث الاسلامى يرتبط بالقيم الدينية أوتق الارتباط فاذا اتخذوا موقفا مبطلا للدين ، فانهم يقضون نهائيا على تراث الأمة الاسلامية ومعها دينها الذى هو قوام حياة الأفراد والمجتمعات الاسلامية وهكذا يلقون بالأمة الاسلامية فى أحضان الغرب المادى الماركسى وهذه خطوة أكثر ايغالا فى التخريب والافساد من حركات التغريب التى تربط الروح الاسلامية بكاملها الى الغرب وحضارته ، وازاء هذا التخبط الواضح فى رسم معالم الطريق والمنهج الذى يتعين علينا اتباعه فى مسيرة اليقظة الاسلامية المعاصرة ، تكشف لنا رؤية واضحة جلية وهى أنه لا بد فى كل اصلاح للدين أو لأى نظام سياسى أو اجتماعى لابد من العودة الى أصوله الأولى . وهكذا فاننا اذا أردنا أن نعيد للأمة الاسلامية نالدها مجددها ، وعارف غيرها لا بد من أن نعود الى الينابيع الأولى المطهرة التى كانت مصدرا لانبثاق الثورة الاسلامية التى صنعت الحضارة الاسلامية والتاريخ الاسلامى على طول امتداده فى أربعة عشر قرنا . وليس هناك شك فى أن هذه الينابيع الدينية والدائمة التجدد انما تنحصر فى مصدرين هما القرآن والسنة .

وهكذا فانه ينبغي علينا فى كل مجال نظرقه أو بحث نقوم به سواء كان دينيا أم سياسيا أم اداريا أم اجتماعيا أم اقتصاديا أم أخلاقيا لا بد من الاسترشاد أولا بهذين اليتبعين المطهرين كخطوة أولى فى سبيل الاصلاح الاسلامى الجاد .

هذا هو المنهج الاصلاحى الذى تبنته الباحثة الدكتور / محمد ممدوح العربى ونأمل فى المستقبل أن تخرج دراسات تطبيق هذا الأسلوب المنهجى فى دراسة كل جوانب العبقرية الاسلامية قبل أن تدخل عليها عناصر معدلة نتيجة للدفع التاريخى وعادات وتقاليد الأمم الاسلامية التى ذخرت بها الكتب الاسلامية عبر تاريخ الاسلام الطويل ومسيرة دولة فى حالتى القوة والضعف .

وقد حرص الباحث على الا يخرج بحثه عن حدود هذه الفترة أى فترة الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة مع محاولة جادة لكى يعقد المقارنة بين النظام السياسى فى الاسلام وغيره من النظم الغربية التى عرفت فيها

ولعلنا نذكر أنه من جملة الأهداف الرئيسية لهذا البحث: محاولة
القاء الضوء على نقطة هامة مافتىء المؤرخون المتأثرون بالمستشرقين أن
يرددوها في كل مناسبة الا وهي أنه لولا محاكاة النظام السياسي الاسلامي
لتنظم السياسية في دولتى الفرس والروم ولا سيما فى الامارات المتاخمة
لهاتين الدولتين لما استطاع المسلمون اقامة بناء أول دولة فى الاسلام فى
المدينة .

والرد على هذا التساؤل يتلخص فى قولنا أن أحكامهم هذه انما
تنصب - بطريقة جزئية - على العصر الأموى والعباسى حيث نشطت فيها
الانتشار الثقافى ونقل الثقافات والتأثير والتأثر فى منطقة لا توجد بها
حواجز مانعة أو عائقة لهذا الانتشار الا وهي منطقة الشرق الأوسط .

وإذا كانت أحكام المستشرقين تنطبق على العصور الاسلامية بعد
عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ،
فاننا نقف وقفة حاسمة لكى نجزم بأن النظم السياسية والاقتصادية
... الخ فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى
الله عنهم ، كانت فى صحيحها قائمة ومستمدة من الفكر الاسلامي الخالص
الذى لم يكن قد جان الوقت لكى تلحق به شوائب الثقافات الأخرى ولم
يشتت بأية صورة من صور التاريخ أن العرب استفادوا فى بناء دولة
الرسول صلى الله عليه وسلم من مؤثرات أجنبية رغم معرفتهم التامة
أثناء زيارتهم للروم والفرس وكذلك الحبشة .

هكذا أيضا يبدو لنا من خلال هذا البحث أن عظمة النظام الاسلامي
قد نشأ من فراغ أى بمعنى أنه لم يسبق فى العصر الجاهلي بأى تنظيم
رشيد يمكن أن يقال أن التنظيم الاسلامي قد انبثق عنه بطريقة تطويرية
اذ الواقع أن هذا النظام الاسلامي فى المدينة قد وضع نظاما تاما بكامله
وكان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هو الذى فعل ذلك من مصدرين
هامين هما الكتاب الكريم والسنة المطهرة اللذان يمثلان معجزة عصر النبوة .

ويتساءل الباحث فى خلال بحثه عما إذا كانت هذه الدولة تعتبر
دولة دينية خالصة فى محيط دول تقوم بها حكومات دنيوية والحق أن
الاسلام لا يفصل بين الدين والدولة بل يجعلهما مرتبطين أشد الارتباط
اذ لا غنى لأحدهما عن الآخر وهكذا نجد أن الدولة فى الاسلام تقوم
بممارسة كل وظائفها السياسية الى جوار وظيفتها الدينية ومن ثم تكون
الشئون الاقتصادية والاجتماعية والمالية والحربية والادارية ... الخ
تؤكد على أن تنظيم الدولة على هذه الصورة على عهد الرسول صلى الله
عليه وسلم يعطى لنا انطبعا بأنها كانت دولة ذات سلطة وذات نظام دقيق

يمسك الرسول بأطرافه ويساعده في ذلك الصحابة والمسلمون في المدينة فلم تكن اذن مجرد حكومة دينية تستبد بها نزوة الحماس الديني فحسب بل كانت مثالا للدولة النظامية التي تمتلئ جوانبها بالسيادة وامتلاك ناصية الأمور من خلال تفصيلات النظام الداخلي والنظام الخارجي لدولة المدينة الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فضلا على تبيانه لمواقف الصراع الحربي ومشكلة الحرب والسلام والدبلوماسية الاسلامية الى جانب ابراز المعاهدات النبوية والاهتمام الكبير لمعالجة أصول النظم الاجتماعية والاقتصادية والمالية والحربية في دولة المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أشار هذا البحث أيضا الى أصول فلسفة السياسة في الاسلام انطلاقا من النظم التي وردت في البابين السابقين ، فبين أن النظام الاسلامي من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحربية والخارجية نظام لا مثيل له وأنه متفرد في الشكل والمضمون بين سائر الأنظمة فليس هو بالديكتاتورية أو الديموقراطية أو النظم الديمقراطية الغربية الليبرالية وأخيرا ليس هو مطابقا للديمقراطية الشعبية التي تدين بالاشتراكية بل النظام الاسلامي هو نظام يقوم على البيعة ، فاذن هو نظام أقرب الى النظام الجمهوري الرئاسي وهو يستند أيضا الى الشورى ، ولكن للحاكم سلطة اصدار القرار الأخير ويسترشد النظام أيضا بقواعد العدالة والأخلاق والمثل الدينية العليا ، وتتحدد معاملة على ضوء التشريعات والحدود الاجتماعية والاقتصادية التي جاءت في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة مؤكدا أن الدولة الاسلامية ليست كذلك دولة ثيوقراطية يتحكم فيها رجال الدين وانما هي دولة تنبثق تشريعاتها الدنيوية من القرآن الكريم والسنة المطهرة مما يتفرد به النظام الاسلامي عن غيره من النظم البشرية فضلا على النظام الالهي قد جاء موافقا للاطار الكبير الذي حرص الاسلام على الاشارة اليه والتمسك به وهو الفطرة الانسانية السليمة التي فطرنا الله عليها تعالى وتبارك في تنزيله الكريم .

وهكذا قدم لنا الباحث صورة متكاملة لفلسفة النظام السياسي في الاسلام المستند الى القرآن والسنة في دولة المدينة ، تضمن بحثه الكلام عن البيعة والشورى والعدل ومسئولية الحاكم والحكوميين ومعنى المواطنة في الاسلام وموقف الاسلام من الدول المجاورة في الحرب والسلام .

أما خاتمة البحث فقد خصصها لمعالجة ما انتهى اليه من نتائج عن النظام السياسي في الاسلام مقارنة بغيره من النظم الغربية ومبيننا المقارنات التي ظهرت في التطبيق من خلال العصور الاسلامية التالية .

لقد جاء هذا البحث وافيا كما اعتقد ومحققا للمهدف الذى توخاه الباحث فى اعطاء صورة واضحة المعالم لهيكل التنظيم السياسى الاول فى الاسلام أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى القرآن الكريم والسنة المطهرة قبل أن يلحق هذا النظام ما طرأ عليه بعد ذلك من آراء المجتهدين والحكام فى عصور الاسلام التالية .

وقد أحسن الباحث فى اعطاء هذه الصورة المجلوة للنظام السياسى الاول فى الاسلام لتكون مرشدا وبراىسا لكل من يستهدف التجديد والاصلاح فى المجتمع الاسلامى المعاصر مع التزود بما يتطلبه العصر من دواعى التقدم والحضارة التى تظلل حياة الانسان فى أى مكان وفى أى زمان .

وقد أسعدنا طبع هذا البحث أخيرا ونحن مقبلون على شهور مباركة ، حيث أن هذا البحث قد تمت مناقشته مع زميلى الفاضلين الأستاذين : الدكتور محمد عاطف العراقى أستاذ الفلسفة الاسلامية بجامعة القاهرة ، والدكتور على عبد المعطى الأستاذ بجامعة الاسكندرية المشرف على الرسالة فى شهر شعبان عام ١٤٠٠ هـ الموافق شهر يوليو عام ١٩٨٠ م .

وفقنا الله فى خدمة الاسلام الذى يجمع بين دفتيه الدين والدنيا من أجل سعادة الانسان فهو دعوة عالمية للناس كافة .

والله الموفق سواء السبيل .

الاسكندرية فى شعبان ١٤٠٨ - مارس ١٩٨٨ م

١٠ د . محمد على أبو ريان

استاذ ورئيس قسم الفلسفة باءاب اسكندرية
وعميد كلية الآءاب بجامعة بيروت سابقا -
ومءبر مركز التراث القومى والمخطوطات
بجامعة الاسكندرية

مقدمة الكتاب

أحمدك ربى ، واستغفرك وأتوب اليك . واستهديك ، وأصلى على نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . . . وبعد . . .

فإذا كان لنا أن نستفتح بالذى هو خير . فإن علينا أن نضع فى الصدارة قول الله عز وجل : « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم . » كما ينبغي أن نذكر مآثور الهدى النبوى القائل : « اطلب العلم من المهد الى اللحد » .

واقْتداءً بالامام أحمد بن حنبل فى قولته الشهيرة : « مع المحبرة حتى المقبرة » .

هذه الدرر الوضاعة على طريق السعادة فى الدارين ، انما تعد عتبة الولوج الى باب العلم والمعرفة فى كل زمان ومكان . وقد تخيرت عن اقتناع وإيمان راسخين هذا الدرب الذى استبانته ملامته لاتجاهى وتكويني العقائدى والعلمى ، فحضت شغفا مقبلا على طلب العلم والمعرفة ، انهل من معينيهما اللذين لا ينضببان ، فلا تصدنى عنهما شواغل الحياة ، أو عوائق الزمن أو تقدم العمر ، لأن الحكمة ضالة المؤمن ينشدها حيث يجدها ، ولا نزال فى أول الطريق ، نرجو من الله فيه التوفيق والسداد .

والحمد لله الذى هدانا الى هذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وقد كان على أن أمضى قدما فى هذا الطريق السوى فى هذا البحث . فنلت به درجة الماجستير فى فلسفة السياسة بتقدير ممتاز من كلية الآداب بجامعة الاسكندرية فى عام ١٩٨٠ تحت عنوان :

« التنظيم السياسى للدولة العربية الأولى فى الإسلام فى المدينة »

والذى يسعدنى تقديمه اليوم فى هذا الكتاب تحت عنوان :

« دولة الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة »

« النظام السياسى والادارى فى الدولة الإسلامية الأولى »

ولا يسعنى فى هذا المقام الا أن أسجل بالشكر والعرفان لكل من أسهم معى فى اخراج هذا البحث وخاصة الأستاذ الدكتور محمد على أبو ريان مدير مركز التراث القومى والمخطوطات بجامعة الاسكندرية والأستاذ الدكتور على عبد المعطى محمد أستاذ الفلسفة وتاريخها بأداب الاسكندرية والأستاذ الدكتور محمد عاطف العراقى أستاذ الفلسفة ورئيس قسم الفلسفة بجامعة القاهرة .

كما أشكر الهيئة العامة للكتاب ممثلة فى شخص رئيسها الأستاذ الدكتور محمد سمير سرحان الذى عرفناه فى الجامعة أستاذاً ، وفى ميدان الكلمة أدبياً وكاتباً وناقداً ، سائلاً المولى تعالى أن يكمل جهود هذه الهيئة برجالها المخلصين بكل نجاح وازدهار .

وأخيراً ، لعل ما قدمته فى هذا الكتاب يعتبر اسهامة متواضعة فى الفكر السياسى الإسلامى مستجيباً لآراء وملاحظات القراء والنقاد فيما قدمته ، ولا أدعى أننى قد أحطت احاطة كاملة وشاملة بهذا الموضوع الكبير الذى يسعدنا أن يأتى من يستكمل هذا البناء النبوى الشريف ان اعتوره بعض أوجه النقص لتلافيه مستقبلاً ان شاء الله ، والكمال لله وحده تعالى .

والله ولى التوفيق ؟

الاسكندرية فى غرة ذى الحجة ١٤٠٧ هـ

٢٧ يوليو ١٩٨٧ م .

د . محمد مهدي العريبى

مقدمة

يسعد النفس دائما محاولة المسلمين في شتى أنحاء العالم الاسلامي تقنين الشريعة الاسلامية وجعلها دستورا لهم ينظم سائر شئون معاشهم الدنيوي والأخروي بصفة خاصة الشئون السياسية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية . . . الخ .

ومما يثلج الصدر أيضا أن الهمم الاسلامية لم تفتقر ولم تستكن رغم الكبوات التي تحل أحيانا بالأمة الاسلامية فتجدها تعود سيرتها الأولى قوية عزيزة وذلك لاعتصامها بالقرآن والسنة ، تغترف منهما الزاد الذي يقوى شكيمتها ، ومن ثم يتبعها ظهور موجة فكرية اسلامية كبيرة للاصلاح في جميع النواحي بعد أن اتضح قصور الفكر الغربي عن اشباع حاجتنا الروحية بصفتنا مسلمين مع ما يقتضيه هذا من شعورنا باستقلال شخصيتنا عن الغرب ، وحاجتنا دائما الى تدعيم الشخصية الاسلامية بالكشف عن المقومات الأساسية للفرد والمجتمع الاسلامي على السواء .

ومن ثم فان هذه الحركة الفكرية الاسلامية انما تهدف الى اصلاح حال الأمة الاسلامية وانتشالها من الوهن الذي أصابها بالشلل نتيجة تسلسل التيارات الهدامة كالماركسية والبعثية والوجودية اللاأخلاقية ، وظهور مختلف النزعات الالحادية وتعدد الفرق الضالة في نطاق الاسلام نفسه كالاسماعيلية والقرامطة والعلوية والنصيرية والدروز والبابية والبهائية والقاديانية وغيرها التي سرت في كيان الأمة الاسلامية سريان النار في الهشيم ، مما يجعل حركة الاصلاح الاسلامية تتصدى لها بكل أنواع الأسلحة الفكرية مسترشدة بالكتاب والسنة في دحض هذه الآراء المستوردة التي فتنت أوصال الأمة الاسلامية وجعلتها وحدات سياسية متعددة ليسهل الانقضاض عليها .

ومما يؤلم النفس أن تجد الشيعة على وجه العموم الى عصرنا هذا متمسكة بمفهوم خاص عن رأس الدولة وهو الامام المعصوم والمعين الهيا وصاحب العلم اللدنى الأمر الذى لا يتفق مع أصول الدين من بعيد أو قريب .

هذا بالإضافة الى اضطراب مناهج التعليم الدينى فى البلاد الاسلامية ، واتخاذها الأسوة من شخصيات تاريخية اسلامية قد تكون ذات صورة شبه أسطورية فى بيئتها مما يجعل هذه الصورة تتعارض مع المفهوم الحق للعقيدة الاسلامية التى تنادى بالتوحيد والتسليم والانقياد لله تعالى دون غيره .

لم يقتصر الأمر على هذا فقط بل تعداه الى حركة التصوف الاسلامى وما أدخل عليه عند بعض الفرق من المفاهيم الغيبية والفلسفية التى تتعارض فى كثير من الأحيان مع أصول العقيدة ومسلماتها الفطرية وما صاحب هذه الطرق من مظاهر التقديس والولاية التى نسبت اليها الخوارق والمعجزات التى تناقلها أهل الطريق فجعلها بعيدة عن مفهوم التوحيد البسيط الذى لا يجعل واسطة بين العبد وربّه . وتوارث هذه الأمور كلها جيل بعد جيل بحيث تراكمت حول الطرق الصوفية أكاداس من المفاهيم التى خرج بعضها تماما عن الاسلام فيما اعتنقته من نظريات الحلول والاتحاد ووحدة الوجود .

والأمر الذى يثير الدهشة ادعاء بعض الدول الاسلامية أنها تسعى لتحديث نظم الحكم والحياة الاجتماعية فى بلادها عن طريق مساواة المرأة بالرجل فى كل الأمور حتى فى الولاية العامة للدولة وفى ولاية القضاء وفى المواريث وغيرها مما يخرج عن حدود الشريعة الاسلامية مما يجعل هذه الدول الاسلامية اسلامية فقط بالاسم لمسايرتها ما شاع فى الغرب من الحرية للأخلاقية ، وصمتها عن شيوع الانحلال الأخلاقى والفساد وانتشار الرذيلة وقصور الشباب وامتناعهم عن القيام بمراسم العبادة والشعائر الدينية مع تفشى الرشوة واستغلال النفوذ وامتناع الهيئة الحاكمة عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - هذه القاعدة الاسلامية التى فيها صلاح الأمة الاسلامية وسعادتها أفرادا وجماعات - وما يوقعها فى التحالف مع الدول الملحدة أو الوثنية ضد الدول الاسلامية مما يشجب أساسا فكرة الإخاء الاسلامى والتكافل الاجتماعى الذى يأمرنا بهما الدين ، مما يستحيل معه اقامة اقتصاد اسلامى قوى ينبذ التعامل بالربا ويقيم نظاما اسلاميا يتفق مع ما جاء فى الكتاب والسنة . لأن بعض هذه الدول الاسلامية تستخدم أرصدها الضخمة من البترول وغيره فى مساعدة الدول غير الاسلامية

ودعم الرخاء في الدول الأجنبية مع وجود طبقات معدمة من المسلمين في بلاد إسلامية تحتاج إلى هذا العون . وأخيرا شيوع التفرقة وانقسام الصفوف بين الدول الإسلامية ، واتجاه زعمائها لجلب المنافع الشخصية والحصول على كل ما تزينه لهم الأهواء والمطامع من متع دنيوية ، ومجد زائل هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه الدول الإسلامية تتجه إلى استبدال العمالة الإسلامية في بلادنا بعمالة غير إسلامية أو وثنية في أعمال يجب أن تناط بها عمالة إسلامية تحتاج إلى المساعدة والدعم .

وكذلك إقامة بعض هذه الدول لعلاقات تجارية يستفيد منها غير المسلم بل الوثني والملحد وكان أحق بها أهل دول الإسلام .

لكل ما سبق ، كان يتعين التنبيه إلى أحداث ثورة ثقافية ودينية إسلامية ، ولما كان الإصلاح الديني يرى أهل العصر أنهم بحاجة إليه حينما تتضح لهم معالم الصورة القاتمة التي تردت إليها الأوضاع في العالم الإسلامي كما نشهده اليوم .

ولما كان هذا الإصلاح لا بد من أن يتلمس مبادئه ودعاماته من الأصول المطهرة التي انبثقت عنها الإسلام في مطلع الأول وهو الكتاب والسنة ، لهذا فقد كان لزاما على الباحثين الذين يتوخون التعجيل بإقامة صرح هذا الإصلاح الإسلامي المعاصر أن يتجهوا إلى المعين الأول والمباشر الذي طبقت فيه هذه الأصول المطهرة أي القرآن والسنة والممارسة الفعلية للرسول في إدارته لسائر الشئون الدينية والدنيوية .

وقد حدث هذا بالفعل في دولة المدينة فهي التطبيق العملي الأول للأصول المطهرة في الإسلام ، ومن ثم فإنه ينبغي علينا العودة إلى هذه الينابيع الأولى المطهرة - القرآن والسنة - واضعين بين قوسين التطورات التاريخية التي طرأت على النظم الإسلامية بفعل الظروف والمؤثرات الزمنية حتى نكون في إصلاحنا في مواجهة المبادئ العذرية التي قام عليها الإسلام ليسترشدها بها كل من أراد إصلاحا حقا في أي بلد يعمره المسلمون .

ولهذا كتبت هذا البحث والله الموفق سواء السبيل

(ب) خطوات البحث ومنهجه :

لقد تركزت خطة البحث في مدخل عام عن الدولة وتطورها منذ البدايات الأولى حتى عصرنا هذا ، عارضا لمفهوم الدولة من وجهة النظر الغربية ، وأيضا من وجهة النظر الإسلامية مع عقد مقارنة بينهما مبينا استفادة الغرب من التراث السياسي الإسلامي .

ثم يأتي بعد هذا المدخل ثلاثة أبواب رئيسية ، بدأتها بباب عن التنظيم السياسي عند العرب في العصر الجاهلي ، محتويا على فصلين الأول منهما يتحدث عن مفهوم السلطة في الجاهلية المتميز بالنظام القبلي سواء كان الحكم بدويا أم حضريا مع الإشارة الى النظام السياسي في الدول المحيطة بالجزيرة العربية كفارس والروم ، ومصر ، أما عن الفصل الثاني فقد أوضحت فيه كيفية تكوين الجماعة الاسلامية الأولى في مكة قبل الهجرة والتي شكلت النواة الأولى للجماعة الاسلامية بها .

ثم انتقلت بعد ذلك الى الباب الثاني الذي وضعته تحت عنوان : « نشأة الدولة الاسلامية الأولى في المدينة ونظمها » والذي يحتوى بين دفتيه ثلاثة فصول ، الأول بعنوان « أسس وهيكل الدولة الاسلامية الأولى في المدينة » موضعا تكوين أول مجتمع اسلامي وأيضا أول مجتمع سياسي في المدينة مع تبيان الأسس الفكرية ، والهيكل التنظيمي العام لهذه الدولة الجديدة في المدينة ، يليه الفصل الثاني بعنوان « السياسة الداخلية في دولة المدينة » ليتناول الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والحربية في ظل الدين الجديد ، يأتي بعدها الفصل الثالث وقد اتخذ عنوانا له « السياسة الخارجية في دولة المدينة » متناولا الحروب النبوية في داخل الجزيرة العربية وخارجها ثم الدبلوماسية الاسلامية المتمثلة في المعاهدات وسفراء النبي ورسائله لينتهي الفصل مبرزاً الوحدة الدينية والسياسية التي تحققت في الجزيرة العربية .

وأعقبت ذلك بالباب الثالث الذي وضعته تحت عنوان « فلسفة النظام السياسي في الاسلام » محتويا على فصلين تكلمت فيهما عن أصول فلسفة السياسة في الاسلام من واقع القرآن والسنة لتأتي بعدها خاتمة هذا البحث بعنوان « النظام السياسي الاسلامي بين النظر والتطبيق » .

ولقد استخدمت منهجا تاريخيا موضوعيا يعتمد أولا على التحليل لاستجلاء معاني النصوص ومراميها ثم استخدمت ثانيا أسلوب التركيب لاعطاء صورة عن البناء السياسي لدولة المدينة في صورتها الحركية التي تبنت فيها من خلال الممارسة والتطبيق في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم في دولة المدينة ، وأخيرا كان علي في نهاية البحث أن ألجأ الى أسلوب المقارنة لكي أوضح أوجه التشابه والاختلاف بين نظام دولة المدينة في عهد الرسول وبين النظم السياسية المعاصرة حتى يكون هذا البحث على الطريق نحو تحديث الشريعة الاسلامية وتضمينها لمذاهب العصر بدون أن تفقد جوهرها الاسلامي الاصيل المستمد من القرآن والسنة .

من هذا المنهج كان منطلقى فى هذا البحث فأخضعت لأسلوب التحليل والتفسير الأحداث التاريخية المعاصرة للرسول صلى الله عليه وسلم سواء فى البلاد المحيطة به أم فى المدينة نفسها ، وكذلك وقائع السلوك الحيوى العام والأنشطة المختلفة التى تشكل قوام حياة المسلمين فى ظل الحكم النبوى ، ومن ثم فأننى لم أكتف بتحليل النصوص وحدها سواء كانت من القرآن والسنة بل اتخذت من هذه النصوص أداة لكشف مسار الواقع السياسى والاجتماعى والاقتصادى والعسكرى للمسلمين تحت قيادة الرسول الكريم ، وبذلك أمكننى الربط بين الوقائع المعاشة فى دولة المدينة والنصوص القرآنية أو النبوية وذلك تحقيقا لمعنى الرسالة ومرايها الحقيقية حيث أنها انما جاءت لتنظيم أمور المسلمين وتوجيههم الى ما فيه الخير والسعادة لهم وبذلك تكتمل دولة الرفاهية فى ظل الاسلام وتكون نبراسا يهدى المسلمين الذين يسترشدون به فيما بعد لاعادة تنظيم مجتمعاتهم وفق مخطط اسلامى سليم وهذا هو الهدف الذى أشرنا اليه فى المقدمة .

مدخل عام عن الدولة

- نشأة الدولة وتطورها
- مفهوم الدولة عند الغرب
- مفهوم الدولة عند المسلمين
- خاتمة

مدخل عام عن الدولة

(نشأة الدولة وتطورها)

نهيد :

يتسم الجنس البشرى بسمة منفردة عن بقية الأجناس . بأن أفراده لا يعيشون الا فى جماعات . وذلك لعجز الانسان منذ ولادته حتى مماته فى سد حاجاته الضرورية للحياة . ومن ثم يعتمد على غيره ، فينشأ عن ذلك وجوده فى جماعة .

وهذا ما أكده كل من أفلاطون وارسطو بأن الانسان لا يستطيع أن يكفى حاجاته الأساسية بنفسه ولذلك يعيش فى جماعات (١) . ونجد ابن خلدون يقرر ذلك أيضا فى قوله « ان الاجتماع الانسانى ضرورى » (٢) أى الانسان مدنى بالطبع .

لقد كانت الجماعات البشرية الأولى تتمثل فى صورتين ، احدهما تكونت فى صورة قطع ، لا يعرف أفرادهم بعضا الا عن طريق الام ، حيث كان الرجال والنساء يعيشون مشاعا على السواء ، وأصبحت الرابطة التى تجمعهم تاتى عن طريق النساء دون الرجال ، أو عن طريق صلة الرحم لا قرابة الصلب (٣) . وعرفت هذه الحياة بالنظرية الأموية Matriachal Theory وهذه النظرية لا تعنى حكم الأم كما يذهب البعض (٤) ، ولكن تعنى ما أوضحناه آنفا .

(١) Wanlass : Gettels History of Political Thought : pp. 63-64.

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ٣٤ .

(٣) R. Mac iver : The Modern State : (London 1846), p. 30-31

(٤) د . عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية ص ٥٥ .

أما الصورة الثانية لهذه الجماعات البشرية الأولى ، فيجب التي كانت مؤلفة من أسرة تخضع لأب يمارس سلطته الأبوية على جميع أفرادها ، ومن ثم نجد أن أصل كل سلطة في الجماعة البشرية سلطة فردية يمارسها رب الأسرة ، وبذلك تكون الأسرة النواة الأولى للمجتمع ، ثم اتسع نطاقها الى عشيرة ثم قبيلة وهكذا حتى نصل الى الأمة (١) ويعرف شكل هذه التجمعات التي يمارس فيها الأب سلطته على أفراد عائلته باسم النظرية الأبوية Patriachal Theory

وقد نشأت السلطة كشيء ضروري في هذه التجمعات البشرية الأولى ، نتيجة تودد الصغار الطاعة لأوامر الكبار ، والتماسهم النصيحة لديهم ، والاستفادة بخبراتهم وبذلك أصبح للكبار سلطة على من هم أصغر منهم بين أفراد الجماعة (٢) .

ويمكن القول بصفة عامة أن الجماعات البدائية الأولى ، اتخذت في تطورها أحد طريقتين (٣) :

١ - أما التحول من حياة الصيد وقطف الثمار الى قبائل من الرعاة والرحل .

٢ - أو التحول الى جماعات مستقرة تعيش على الزراعة .

ونتيجة هذا الاستقرار الجماعات المشغلة بالزراعة توالت سلسلة أخرى من التطورات بدأت في الرأي الراجح - بنشأة نوع من المدن السياسية على ضفاف نهر النيل (٤) .

والصورة الرئيسية التي نعرفها الآن للمجتمعات البشرية هي ما نطلق عليه اسم الدولة State ، قد مرت بعدة صور ، ينبغي أن نلم بها بإيجاز عبر التاريخ حتى يومنا هذا .

(١) Sir G. R. Seoley : Introduction to Political Science : pp. 55-56.

(٢) Lipson : The Great Issues of Politics : (U.S. A 1958) , p. 16.

(٣) دكتور عبد الكريم أحمد : أسس النظم السياسية ص ١٨ .

(٤) N. Prkinson : The Evolution of Political Thought , pp. 17-18.

أولا - النولة في العصور القديمة

كانت منطقة الشرق الأوسط في العصور القديمة قد ظهرت فيها عدة أنماط من التنظيم السياسي نتيجة استقرار الانسان في بعض الأماكن القريبة من الانهار الكبرى ، مما جعل التاريخ البشرى يتخذ اتجاها جديدا ، إذ أن هذا الاستقرار كان ينطوي على ظروف جديدة ، تتطلب من الانسان قدرا كبيرا من التكيف نتج عنه التنظيمات السياسية مثل المدينة المعبد ، ثم الممالك والامبراطوريات .

بينما أوروبا شهدت البدايات الأولى للتنظيم السياسي المستقر متأخرة عن الشرق الأوسط بعدة عشرات من القرون وبالتالي دخلت في مدارج المدينة متأخرة مستفيدة من التراث المسمى التراكم عبر القرون في الجانب الآخر من البحر الأبيض المتوسط ، ومن ثم شيدت تنظيماتها السياسية وحياتها الاجتماعية على تلك المعارف الوافدة إليها من الشرق الأوسط . وصار التنظيم السياسي الذي قام عليه المجتمع الاغريقي والمجتمع الروماني هو ما يعرف باسم دولة المدينة City-State . قد ظهر في القرنين السادس والخامس قبل الميلاد في بلاد الاغريق التي وضعت المفاهيم الأولى للفكر السياسي الحديث .

١ - التنظيمات السياسية في الشرق الأوسط

سبق أن أشرنا الى أول التنظيمات السياسية في العصور القديمة قد ظهرت في منطقة الشرق الأوسط كالمدينة المعبد والممالك والامبراطوريات .

(أ) المدينة المعبد :

صارت السلطة في المدينة - المعبد City-Temple وما حولها من أرض في يد كينة المعبد لما يحتلونه من مركز متميز على سكان المناطق المحيطة بالمعبد بوصفهم الواسطة بين الناس والآلهة ، وأن يكون كبير الكينة أو « الملك الكاهن » وضع خاص يتسم بالقداسة فيو اما إله أو سليل الآلهة . وبذلك تقوم السلطة على أساس ديني بحت وهي التوسط لدى

الآلهة لابعاد الخطر وانبات الزرع أى توفير الأمن والرفاهية بالمصطلحات السياسية الحديثة (١) .

(ب) الممالك و،امبراطورياتنا :

كذلك ظهرت الممالك Kingdoms نتيجة الغزو العسكرى وسهولة الانتقال عن طريق النهر فى وادى النيل بمصر وما بين النهرين فى العراق . وهذه الممالك عبارة عن وحدات سياسية أوسع نطاقا من المدينة - المعبد ، تضم كل مملكة عددا من هذه المدن وتخضع لحكم مركزى واحد مثل مصر القديمة . ثم ظهرت فى هذه الممالك طبقة من المحاربين المحترفين ، تألفت منها الارستقراطية العسكرية ، التى لم تلبث أن دخلت فى زمرة الحكام واستطاعت فى حالات كثيرة انتزاع الحكم من الملك الكاهن بالقوة (٢) . وبدأت هذه الوحدات الكبيرة تتصارع فيما بينها على السيطرة وبذلك ظهرت الامبراطوريات Empires مثل الهكسوس والاشوريين والحيشيين والفرس .

وقد اتسمت هذه الممالك والامبراطوريات بالطابع العسكرى ، وأخضعت مواردما فى خدمة الحرب وصار مفهوم الحكم فيها دينيا مع مزيج من حكم القوة العسكرية الذى جاء به عنصر المحاربين .

٢ - التنظيمات السياسية فى أوروبا :

استفادت أوروبا من التراث السياسى فى الشرق الأوسسط الذى سبقها بعدة قرون لتقيم تنظيميا سياسيا جديدا عرف باسم دولة المدينة City-State

(١) دكتور عبد الكريم أحمد : أسس النظم السياسية ص ٢٠ .

(٢) John Bowle : Western Political Thought from the origins to Rousseau, p. 28.

(أ) دولة المدينة عند الاغريق :

وهي عبارة عن اقليم صغير للغاية متوسط سكانه حوالى ثلثمائة ألف نسمة خاضعة لسلطان مدينة واحدة وهي نموذج لنظام دولة المدينة وسكان تلك المدينة ينقسمون الى ثلاث طبقات : الأرقاء والاجانب والمواطنين . والأرقاء والاجانب محرومون من المساهمة فى الحياة السياسية للمدينة مع اعتبار الاجنبي حرا ، وهذا الحرمان السياسى لا يمس مكاتنه الاجتماعية . أما طبقة المواطنين فهم أعضاء المدينة الذين لهم حق المشاركة فى حياتها السياسية . وصفة المواطن مميزة يتوارثها الأبناء ، والابن يعد مواطنا بالمدينة التى يتمتع والده بعضويتها .

ولهذا كانت صفة المواطن بالنسبة للاغريقى تحمل فى طياتها قدرا كبيرا أو صغيرا من المساهمة فى الشئون العامة . ومن ثم ففكرة الوطنية عندهم أقوى وشيخة وأقل فى صيغتها القانونية فى العصر الحديث (١) . حيث ينظر الى المواطن اليوم كشخص يضمن له القانون حقوقا معينة . ومثل هذا النظر أدنى الى القبول عند الرومان منه لدى الاغريق . فالمواطن الاغريقى لا يعنيه المعنى الخاص فى صفته كمواطن بل يرى فى تلك الصفة معنى المشاركة مثل تلك التى تتضمنها عضوية الانسان لأسرته .

ومن هنا نشأت العضلة السياسية فى نظر المفكرين الاغريق وهى ضمان المكان الصالح لكل طبقة من الأفراد فى المكان اللائق بها فى الجماعة بحيث تنشط فيها مختلف ضروب العمل الاجتماعى الهامة (٢) ، وهذا ما نراه عند تناولنا لفلاسفة الاغريق .

ودولة المدينة تميزت بأمرين هما :

١ - أصبح الأساس للحكم يدخل فيه اعتبار « الهدف » من التنظيم السياسى مرتبطا بصالح « الجماعة » .

٢ - أصبح الفرد يظهر بوضوح بوصفه أحد العناصر التى يتحدد بها عطف التنظيم السياسى بعد أن كانت شخصية الفرد تذوب فى المجموع فى المجتمعات البشرية السابقة .

(١) جورج سباين : تطور الفكر السياسى الجزء الاول ترجمة حسن جلال العروسى ص ٢ - ٥ .

(٢) جورج سباين : تطور الفكر السياسى الجزء الاول ترجمة حسن جلال العروسى ص ٢ - ٥ .

ومن ثم نرى أن الفكر السياسي الإغريقي مقدمة أساسية وضرورية لمعرفة تطور مفهوم الدولة الذي اقترن بثلاث وجهات نظر فكرية هي :

١ - سيادة الفرد الأقوى وقد اقترنت بآراء المتطرفين من السوفسطائيين ، وموقف سقراط منهم .

٢ - سيادة الدولة المطلقة وقد اقترنت باسم افلاطون .

٣ - سيادة الدولة الدستورية وقد اقترنت باسم أرسطو .

ونعتقد أنه لا بد من عرض هذه الوجهات الفكرية الثلاث بشيء من التفصيل حتى يتضح مفهوم الدولة عند الإغريق من خلال فلاسفتهم السابق الإشارة إليهم .

١ - الدولة عند السوفسطائيين : سيادة الفرد الأقوى :

ومذهب السوفسطائيين في الدولة يقوم على تمجيد الفرد ومقابلة شأنه بشأن الدولة ذاتها . بمعنى أن الفرد وحده هو المدير بالأضطلاع بشئون الحكم والقبض على مقاليد السلطة العليا في المجتمع ليرضى بواسطتها حاجاته ورغباته الطبيعية ، دون الخضوع لتقاليد وعرف المجتمع .

ومن ثم فإن جوهر فلسفة السوفسطائيين يتلخص في التعارض بين الطبيعة والعرف وبين الفرد والدولة . فالطبيعة في حقيقتها ثابتة ، أما العرف الذي تقوم عليه الدولة فهو متغير بتغير الأزمان وتغير الشعوب (١) .

وانتهى السوفسطائيون إلى أن الدولة مخلوق صنعه الإنسان ، وأن الفرد هو الحقيقة الطبيعية ، ولا سيادة لمصنوع على طبيعي . ومن ثم تكون القوانين الطبيعية التي تحكم الفرد يجب أن تكون لها الغلبة على القوانين الوضعية التي شرعتها الدولة . وبذلك أثاروا مشكلة أصل القانون وغرضه ، فذهبوا إلى أن القوانين الوضعية قد سنت لتحقيق

(١) دكتور محمد عبد العزيز نصر : الدولة والمواطن : بحث في نظرية السيادة

أهداف واضعها ، ومن ثم ينبغي على الرجل العاقل أن يحاول تجنب العمل وفق القوانين الوضعية ، التي ليست سوى عقبات غير طبيعية لرغباته (١) ، وعليه أن يعمل وفق منفعته الخاصة ، وقد عبر « بروتا جوراس » عن هذا الرأي أحسن تعبير (٢) في قوله : « ان الانسان مقياس جميع الأشياء فما يراه موجودا منها فهو موجود وما لا يراه موجودا فليس بموجود » .

يتضح لنا من ذلك ان معيار الصحة للقوانين والعادات والأخلاق نسبي وليس مطلقا مما جعل بروتا جوراس يعتبرها نظما تعاقدية وضعها نفر من أذكاء البشر للسيطرة على الجماعة أخلاقيا ، واجتماعيا ، واقتصاديا ، فالدين ، كاللغة ، كالقانون ، وكالدولة كلها أمور تقوم على التعاقد (٣) .

ونجد « كاليكيز » السنوفسناطي ينادى بأن أمور الدولة لا تساس الا بالقوة والسلطة المباشرة العنيفة ، لأن الطبيعة تخبرنا دائما « بأنه من العدل أن ينال الأخيار أكثر من الأشرار ، وأن ينال الأقوياء أكثر من الضعفاء ، بينما العرف من صنع الأغلبية الضعيفة الذين يضعون قوانينهم ويوزعون ثنائهم ولومهم حسب ما تمليه عليهم أنفسهم ومصالحهم » (٤) . وبذلك يكون مبدأ سيادة الحكام في الدولة يقوم مباشرة على الحق الطبيعي للقوة .

٢ - الدولة عند سقراط : سيادة القانون وقدسيتها :

كان سقراط أول فيلسوف تصدى لآراء السنوفسناطيين ، وتمكن في النهاية من أن يعيد للقوانين الوضعية قدسيتها التي هدمها السنوفسناطيون ويقول سقراط أن القوانين المكتوبة ما هي الا صورة أو نموذج من القوانين الالهية غير المكتوبة « (٥) » .

(١) Burgess : Introduction to History of Philosophy : p. 68.

(٢) دكتور محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي : ج ١ الفلسفة اليونانية ص ١٠١ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٠٣ (د . محمد علي أبو ريان - تاريخ الفكر الفلسفي) .

(٤) Barker : Greek Political Theory : p. 138.

(٥) دكتور محمد علي عبد المعطي محمد : الفكر السياسي الغربي ص ٤٣ .

ويمكن القول بأن الدولة عند سقراط تتمثل في احترام القوانين وقدسيتها ، وان مصلحة الفرد تتفق مع مصلحة الجماعة ، وان الخير الفردى لا ينفصل عن الخير العام ، وبذلك هدم سقراط مبدأ المنفعة الفردية والسيادة للأقوى في مذهب السوفسطائيين ، كما نادى سقراط بالعودة الى حال الطبيعة الأولى في أن يكون الحاكم حكيما فيلسوفا كقوله : « أن الذى يحكم الناس لا بد أن يكون أحكم الناس » . بذلك أعاد سقراط للأخلاق والقوانين قيمتها وعموميتها وضرورتها للجميع وهاجم نسبيتها ، كما وضع الإراصاصات الأولى والجمهوريّة لقيام الدولة المثاليّة .

٣ - الدولة عند أفلاطون : سيادة الدولة المطلقة :

يرى أفلاطون أن عدم استقلال الفرد بسد حاجاته بنفسه ، وافتقاره الى الآخرين هما سبب نشأة الدولة أو المدينة (١) حيث كان أفلاطون يستعمل الدولة والمدينة بمعنى واحد لأن التنظيم السياسى وقتئذ هو دولة المدينة (٢) City-state .

والدولة عند أفلاطون يوجد فيها نظام للحكم على رأسه فرد أو أفراد ووظيفتهم العمل من أجل مصلحة المجتمع ككل . ويرى أفلاطون أن الحكم فى دولته المثالية يجب أن يترك لجماعة من الفلاسفة الذين لديهم الحكمة والتدريب الكافيان لهذه العملية على أن يكون حكمهم حكما مطلقا وغير مقيد بدستور أو قانون لأن مهام هؤلاء الحكماء أن يصنعوا الدستور والقوانين وأن يعدلوا بما يتفق ومصلحة الجماعة دون تدخل من جانب الناس أنفسهم « (٣) . ويبتغى أفلاطون بهذا أن يجعل سيادة الحاكم سيادة مطلقة قائمة على المعرفة وبتوجهة نحو تحقيق الصالح العام . ومن ثم اعتبر هذا الحكم الذى تمارس فيه السيادة على النحو المذكور الشكل الوحيد الصالح للحكم ألا وهو سيادة الدولة المطلقة بحيث تتحقق العدالة

(١) دكتور محمد على أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفى اليونانى ج ١ ص ٢٥٥ -
وأىضا دكتور على عبد المعطى محمد : الفكر السياسى الغربى ص ٤٥ .

(٢) نجد الدكتور عبد الكريم أحمد يترجم City State بأنها المدينة - الدولة باعتبار أنه كان يسبقها المدينة - المعبد City-Temple ولكن اتفق الآن على أن ترجمة City State هو دولة المدينة .

٣ - أفلاطون : الجمهورية : الكتاب الثالث .

في هذه الدولة المثالية على الاتساق بين طبقات المجتمع الثلاث : الحكام
الفلاسفة والجنود ثم الحرفيون وهم عامة الشعب ، وأدنى الطبقات ، دونما
تدخل من طبقة في شئون الطبقة أو الطبقتين الآخرين . ومن هنا نجد
أفلاطون ربط نظريته السياسية بالفضيلة أي انها تقوم على الأخلاق .
وبالمعرفة أي الفلسفة أوثق ارتباط حيث مزج نظريته السياسية بأخلاقه
وفلسفته .

ونجد أفلاطون يتكلم عن أنواع الحكومات ويقسمها الى خمس
كما يلي :

١ - الحكومة الارستقراطية : Arstocratia

وهي الحكومة الصالحة العادلة المتمثلة في جمهوريته المثالية التي قرر
فيها أن يكون الحاكم فيلسوفا (١) وهذا النظام الارستقراطي يقابل النظام
الطبيعي السليم وتكون الحكمة فيه سائدة والعدالة متحققة الى جانب
الشجاعة والعبء .

٢ - الحكومة التيموقراطية : Timocratia

وهي تلى الحكومة الارستقراطية ، وتنشأ عنها وتكون بمثابة حكومة
عسكرية ، ويظهر فيها الانقسام بين الطبقات الثلاث ، بحيث نرى الطبقة
الدنيا مستغلة من الطبقتين الأخرين اللتين تقسمان ثروتها بينهما مما
يجعل هذه الطبقة الدنيا تهبط الى درك الخدمة والعبودية ، بينما زعماء هذه
الحكومة التيموقراطية (٢) تسيطر عليهم الرغبة في البطولة والانتصارات .
وتعتبر هذه الحكومة وسطا بين الارستقراطية والاوليجاركية .

٣ - الحكومة الأوليجاركية : Oligarkia

وهي حكومة الاقلية الموسرة (٣) وتنشأ ابتداء من التيموقراطية
لانصراف التيموقراطيين للثروات والشهوات وتركهم الحكمة والمعرفة ،

(١) دكتور محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي ج ١ ص ٢٥٧ حتى
ص ٢٦٨ وأيضا دكتور علي عبد المعطي محمد : الفكر السياسي الغربي ص ٥٥ وما بعدها .
(٢) ترجم دكتور أبو ريان كلمة التيموقراطية بحكومة الأنفة أو حكومة الأمجاد -
المصدر السابق ص ٢٥٨ .

(٣) دكتور محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي اليوناني ج ١ ص ٢٥٧
حتى ص ٢٦٨ وأيضا د . علي عبد المعطي محمد : الفكر السياسي الغربي ص ٥٥ .

يجعلهم يتحولون- بمزور الوقت الى اقطاعيين قساة يستولون على الاموال بغير حق ، فتصبح الثروة أساس الجدارة مما يجعل النظام الاوليجاركى منقسما الى قسنتين أحدهما غنى والآخر فقير يبغض أحدهما الآخر ويكيد له .

٤ - الحكومة الديمقراطية : Dymocratia

وتأتى الحكومة الديمقراطية على انقاض الحكومة الاوليجاركية نتيجة ثورة الفقراء عليها ، ويساعدهم فى ثورتهم النبلاء الذين أفسدهم الأغنياء . ويستولون على الحكم فيقومون بقتل وتشريد الأغنياء وتقشوم الحروب الاملية وينادى الديمقراطيون بالحرية للجميع فينتهى الأمر الى فوضى مطبقة .

٥ - حكومة الطغيان : Tyrannia

وتأتى حكومة الطغيان نتيجة للتطرف فى الحرية الذى يؤدي الى الفوضى الشاملة التى يستغلها أحد أقطاب المجتمع الاذكياء ويسمى بطل الأمة المختار ويقوم بالاستيلاء على الحكم ثم يتحول الى مستبد تام يملك الزمام بقبضة من حديد ، ويضحي المحكومون فى حاجة ماسة اليه ، يفرض الضرائب لمواجهة الحروب ، كما ينكل بالأغنياء والمنافسين ويشرد الفضلاء والمثقفين كما ينهب المعابد ويستولى على أموال الشعب .

لكن أفلاطون بعد تقسيمه للحكومات وتعريفها وجد نفسه فى كتاب القوانين يتراجع عن بعض آرائه فى جمهوريته ، ونادى بحكم القانون وخضوع الجميع له بما فيهم الحاكم نفسه حيث يرى أهمية القانون للدولة وأنه أفضل تنظيم لها لأن البشر بدون قوانين لا يختلفون اطلاقاً عن أشد البهائم وحشية (١) . ولذا نادى أفلاطون بمجلس حكومى يقوم على أساس دستورى صيغت مواده من النظم الرئيسية التى أشار اليها فى محاوره السياسى ، فتكون ارسنقراطية مستندة الى هيئة نيابية هى مجلس الشيوخ والى سلطة قضائية تتمثل فى القضاة والمحاكم ثم سلطة تنفيذية مكونة من الشرطة والجيش بالاضافة الى الكهنة الذين يشرفون على المراسم الدينية .

مما عرضناه يتضح لنا أن أفلاطون نادى بسيادة الدولة سيادة مطلقة وعودة الفرد الى مكانه من نظام الدولة . فليس للفرد صالح يختلف فى حقيقته عن صالح الدولة التى ينتمى اليها ، وبهذا التصور فقد وضع

(١) دكتور عبد الكريم احمد : أسس النظم السياسية ص ٢٥ .

السلطة السياسية على أساس جديد بحيث لا يتعارض صالح الفرد مع
تأجير العام في الدولة .

٤. الدولة عند أرسطو : سيادة الدولة الدستورية :

وجدنا أفلاطون انتهج منهجا مثاليا عند معالجته لنظام الدولة
السياسي . وجعل سيادة الدولة سيادة مطلقة على الفرد ، نرى أرسطو
واقفيا في معالجته لنظام الدولة السياسي بأن جعل سيادة الدولة هي
سيادة الدولة الدستورية التي تعتمد على سيادة الطبقة الوسطى التي
تستمد مزاياها من المزايا الأخلاقية التي ينسبها أرسطو الى أفراد هذه
الطبقة .

ويحرص أرسطو في وصفه لنظام الحكومة الدستورية على الربط
الدقيق بين الأخلاق والسياسة باقراره مبدأين في كتابه « الأخلاق » أولهما
أن الحياة السعيدة حقا هي حياة الحرية التي يعيشها الفرد في حرية من
العوائق وثانيهما أن الحرية تشتمل على وسط بين طرفين . ويتبع هذا
أن خير حياة هي الحياة التي تتكون من وسط هذا النوع الذي يستطيع
أن يبلغه كل فرد . وأبعد من ذلك أن المقاييس ذاتها التي تقرر أن يكون
لهيئة المواطنين أسلوب في الحياة حسن أم سيء ، يجب أن تنطبق أيضا على
الدستور لأن الدستور هو طريقة الحياة لهيئة المواطنين (١)

ولهذا يذهب أرسطو الى أن الدولة القائمة على الطبقة الوسطى التي هي
الوسط بين طرفي الاغنياء جدا والفقراء جدا - لا بد أن تكون خير دولة
لأنها خير شكل للمجتمع السياسي حيث تسند فيه السلطة الى الطبقة
الوسطى التي يكون فيها الحكومة الصالحة .

وقد حدد أرسطو الهدف الحقيقي من الدولة بأنه تحقيق أفضل حياة
ممكنة لمن يعيشون فيها ولذلك اعتبر أرسطو الدولة النوع الوحيد من
الاتحادات البشرية الذي يتمتع بصفة الاكتفاء الذاتي (٢) كما يرى أرسطو

Aristotle : Politics Book IV. p. 11.

(١)

Wanlass : Gettels History of Political Thought : p. 62-68.

(٢)

أن المواطن هو من لديه صلاحية المشاركة في عمليات الحكم المختلفة في مدينته . فكل مواطن له الحق في هذه المشاركة بنفسه وليس بواسطة نائب عنه ، وأولئك الذين لا يشتركون في الحكم ليسوا مواطنين . وهذا النوع من التنظيم السياسي هو الذي نطلق عليه اليوم في علم السياسة مصطلح الديمقراطية المباشرة (١) .

والحكومة الصالحة عند أرسطو تتشكل في أنواع ثلاثة ، الأولى الحكومة الملكية وهي حكومة الفرد العادل الفاضل Monarchy والثانية الحكومة الأرستقراطية Aristocracy وهي حكومة الأقلية الفاضلة العادلة التي يمثلها الحاكم الفيلسوف ، أما الثالثة فهي الحكومة الديمقراطية Democracy وهي الحكومة التي تخرج من الطبقة الوسطى وتمثل الأغلبية من المواطنين وتمتاز باعتدال في المال وفي الجاه وفي الحرية ، حيث تحقق مبدأ الاخلاق الأساسي وهو مبدأ الوسط في كل شيء . وهذه الحكومة الديمقراطية تتميز بثلاث ضروب من السلطات هي التشريعية والقضائية والتنفيذية .

أما أنواع الحكومات الفاسدة عند أرسطو فتتمثل في الحكومة الطاغية التي يعمل أصحابها على الاحتفاظ بالحكم بكثير من الحيل والوسائل منها القضاء على كل تفوق وخنق الحريات وافقار الرعايا لينشغلوا في تحصيل قوت يومهم حتى لا يتآمروا ، كما يقرر الطاغية الحرب ليشغل بها رعاياه ليجعلهم يشعرون بالحاجة الى رئيس حربي ، كما يستعين بالأجانب لتأمين نفسه واستمراره في الحكم وفي عبارة أخرى هي حكومة الفرد الظالم المستبد Tyranny أما الحكومة الأوليغارشية Oligarchy وهي حكومة الأغنياء أو القلة الموسرة فهي التي لا يعبأ أصحابها إلا بمصالحهم الخاصة دون المصلحة العامة ولا تقييم وزنا للعلم أو للحكمة كما تعمل على محو الحُصَال الحميدة والفضائل وينتهي بها الأمر الى تفتيت المجتمع بين غنى وفقير يكتيد بعضهما للآخر . أما آخر الحكومات الفاسدة فهي حكومة الديماجوجية ، فهي حكومة العامة Mob Rule التي تعرف بحكومة الغوغاء فلا تلتزم بمبدأ ولا قانون ويتسلط على الحكم فيها الدهماء التي تقضى على كل بناء حضارى .

قصارى القول ان أرسطو أقام لدولته سيادتها الدستورية المتمثلة في الطبقة الوسطى التي هي الوسط العادل ، وأيضا هي التي تمثل السيادة أو السلطة السياسية العليا في الدولة .

(١) د. عبد الكريم أحمد : أسس النظم السياسية ص ٢٧ .

(ب) الدولة القانونية عند الرومان :

كانت روما أصلاً دولة المدينة City-State كمثلاتها عند الإغريق من مجموعة من القبائل يحكمها ملك منتخب يعاونه مجلس استشاري . وقبل الميلاد بخمسة قرون تحولت روما إلى جمهورية يحكمها قنصلان ينتخبان سنوياً ، وفي غمرة هذا التحول تأكد مفهوم أن الشعب هو مصدر السلطة . ثم بدأ التوسع الروماني عن طريق الغزو وظهرت الإمبراطورية الرومانية في القرن الأول قبل الميلاد . ولم يمض وقت طويل حتى تحول الحكم في الإمبراطورية الرومانية إلى حكم فردي عسكري وصار الإمبراطور حاكماً مطلقاً = يجمع في يده كل السلطات - وقد تم ذلك رغم استمرار مفهوم أن الشعب هو مصدر السلطة ، فهو قد فوض فيها الإمبراطور نهائية ثم صارت لإرادة الإمبراطور قوة القانون . وهذه أول مرة في التاريخ نلتقى فيها بنوع من « عقد الحكم » .

كأنت الدولة عند الرومان أطارا ضروريا وطبيعيا للحياة الاجتماعية ولكن الفرد - لا الدولة - كان محور التفكير واعتبر الهدف الرئيسي للتنظيمات السياسية وهو حماية حقوقه والواقع أن تلك الرابطة القديمة - التي كانت تجعل الفرد جزءاً لا يتجزأ من جماعة ، محور كيائها هو دولة المدينة - فقدت قوتها شيئاً فشيئاً بعد انهيار هذا النوع من التنظيم السياسي وسنار الإنسان أولاً وقبل كل شيء كائناً بشرياً منفرداً ، وعضواً في الجنس البشري له طبيعته البشرية المتماثلة لدى الجميع وحياته الشخصية الخاصة به (١) . إلى جانب التطور ظهر عند الرومان مفهوم جديد لم يعرفه الإغريق من قبل فيما يتصل « بالدولة » هو أن الدولة من صنع القانون وأنها تتخذ على أساس مجموعة من الاختصاصات والحقوق القانونية .

ما تقدم نستطيع أن نتبين أن فكرة العقد الذي بمقتضاه فوض الشعب السلطة للحاكم ومفهوم الدولة القانونية يمثلان الإسهام الرئيسي للرومان في الفكر السياسي ، إنما جاء نتيجة لاهتمام الرومان بضرورة إرساء قواعد النظام القانوني بصورة علمية دقيقة لكي يتمكنوا من إدارة شؤون الإمبراطورية الرومانية المتراامية الأطراف ، فظهر ما يعرف « بقانون الشعوب » الذي استقى قواعده من المبادئ العامة والمثل القانونية المتشابهة والتطبيقات السياسية المتماثلة في المجتمعات الأجنبية ، ولقد شكلت هذه

Sabine : A History of Political Theory : p. 141-144.

(١)

المبادئ أساس القانون العام الذي يطبق على جميع الشعوب وعلى علاقات الشعب الروماني مع غيره من الشعوب .

وكان تأثير الفلسفة الرواقية في صياغة القانون تأثيرا كبيرا ، ذلك أن الفلسفة الرواقية قد أعلنت من قيمة الفرد ، واعتبرته عنصرا إنسانيا متميزا يعيش في مجتمع إنساني شامل ينجم فيه الأفراد جميعا بطبيعة مشتركة ، فظهرت فكرة العالمية وما يتبعها من أفكار تؤمن بأن كل فرد يمتلك عقلا يمثل جزءا من عقل عام واشمل يسمى بالعقل الكوني الذي يسيطر على الطبيعة وينظمها ، وما يترتب على هذه الفكرة من تمكن البشر لاشتراكهم في هذا العقل الكوني من أن يعيشوا معا في مجتمع عالمي واحد .

وطبقا لهذه التصورات كان الانسان منتميا في الواقع الى دولتين . كما كان خاضعا بالتالي لقانونين ، الأول قانونه المحلي والثاني القانون الكوني العام أي قانون الطبيعة . والقانون الثاني يختلف عن القانون الأول في أنه يتضمن مبادئ ثابتة دائمة تصلح في كل زمان ومكان ومن هنا فلقدم الرومان القانون الطبيعي قانونا عالميا يسمو على غيره من القوانين .

الدولة عند شيشرون :

لقد وضحت الأفكار السياسية في الفكر الروماني عند شيشرون الذي عاش بين عامي ١٠٠ ق.م ، ٤٣ ق.م . فهو يعرف الدولة بأنها « مجتمع القانون » كما يربط الحكومة دائما برباط قانوني والقانون السليم عنده هو الذي يتوافق مع العقل ومع الطبيعة . والانسان هو الكائن الوحيد الذي يتميز بالعقل ، ومن ثم يجب أن يكون ملتزما بالقانون ، وأن المحبة هي الرباط الاجتماعي في الدولة . كما أدخل شيشرون مصطلح الشعب People ويرى شيشرون أن الدولة لا تستطيع البقاء والاستمرار اذا لم يركز بناؤها على التسليم بالاعتراف بحقوق مواطنيها ، كما يعتبر الدولة جماعة معنوية أو هي « مصلحة الناس المشتركة » بمعنى أنها تشبه المؤسسة العامة حيث تكون العضوية فيها ملكا عاما لجميع مواطنيها ، مما يترتب على ذلك النتائج الثلاث التالية :

١- أن سلطة الدولة تنبثق من قوة الافراد جميعا الذين يمثلون منظمة تخكم نفسها بنفسها ، وتملك بالضرورة القوة اللازمة لحفظ كيانها واستمرارها في البقاء .

٢- أن استخدام القوة السياسية استخداما سليما وقانونيا هو في

حقيقته استخدام لفوة الناس أجمعين بمعنى أن أى موظف عام يمارس استخدام هذه القوة انما يعتمد على ما لديه من السلطة المخولة اليه من الناس والقانون *

٣ - ان الدولة ذاتها ، بما فيها القانون تخضع دائما للقانون السماوى وللقانون الاخلاقى أو القانون الطبيعى ، ذلك أن القانون العام هو الذى يسمو على القانون البشرى الدينوى * ومن ثم نرى أن شيشرون قد وضع المبادئ العامة للحكم التى تؤيد انبعاث السلطة من الشعب والممارسة القانونية لها ودعمها بالسند الالهى والاخلاقى لتحقيق الدولة القانونية الطبيعية *

ثانيا - الدولة فى العصور الوسطى

عند ظهور الديانة المسيحية فى الامبراطورية الرومانية ، واتخاذها الدين الرسمى نجد أنها قد أضافت بعض المفاهيم الدينية الى التراث السياسى بأن استبدلت مفهوم الحاكم الاله الذى تقام له الطقوس الدينية رسميا بعد وفاته أو حتى فى حياته (١) والمناقض لتعاليم المسيحية ، وجعلت الحاكم ممثلا للسلطة الالهية على الأرض على أساس أن كل سلطة هى من عند الله كما جعلت الدولة نفسها تنظيما فرضته الحكمة الالهية على البشر ، وليس لها أصل آخر سوى ذلك وبناء على هذا المفهوم أكدت وجوب طاعة الحاكم أيا كانت تصرفاته *

الدولة الثيوقراطية :

وزاد نفوذ الكنيسة وسلطاتها فى القرن الرابع الميلادى عندما اتخذ الامبراطور قسطنطين الدين المسيحى دينا رسميا لامبراطوريته * ثم مالبت أن احتدم الصراع فيما بعد بين الحاكم وبين السلطة الكنسية عندما حاول الحاكم التدخل فى شئون الكنيسة وتعاليمها ، الأمر الذى دفع بالمسيحيين الى تقديم اطاعة الله على اطاعة الحاكم ، ومن ثم فقد نشأت سلطتان : سلطة دينية يرأسها البابا ، وسلطة دنيوية يرأسها الامبراطور وبذلك أصبح المسيحى خاضعا لنوع من الالتزام الثنائى بين الله وبين الحاكم *

(١) Sabine George H .: A History of Political theory, p, 147.

ولقد كان من تأثير المسيحية أن ظهر مذهب الغايتين : غاية دنيوية متصلة بالدولة ، وغاية أبدية متصلة بالكنيسة (١) وجاء مذهب البابا جلاسيوس الأول المعروف بمذهب القوتين - متوافقا مع مذهب الغايتين - الذى يقرر نوعا من المساواة بين السلطتين الدينية والدنيوية .

ولكن احتدام الصراع بين رجال الدين والحكام ، ابتداء من القرن العاشر حتى نهاية القرن الثالث عشر الميلادى ، جعل الكنيسة تعلن انها هي التى تملك وحدها السلطة القصوى دينية ودنيوية معا - فتدخلت الكنيسة فى تعيين الحكام وتسيير دفة الشؤون السياسية مستندة الى أن سلطة الكنيسة تستمد مباشرة من الله بينما سلطة الدولة تستمد من الله عن طريق غير مباشر وهو طريق الكنيسة أيضا - كما ادعى المناهضون للبابوية أن سلطة الدولة تنبثق من رجالها وليس من رجال الكنيسة ، وان الدولة كانت قوية الأركان متينة البنيان قبل ظهور الدين المسيحى .

ذاته .

وقصارى القول ظهر فى العصور الوسطى صراع عنيف بين أنصار البابوية الذين يرون أن الكنيسة لها السلطة القصوى بينما أعداء البابوية يرون أن رجال الدولة هم وحدهم أصحاب السلطة الكبرى فى المجتمع - ويمكن القول أيضا أن قيام الدولة فى العصور الوسطى مستمد من حق التفويض الالهى المباشر وغير المباشر المتمثل فى أن الارادة الالهية قضت بأن يحكم المجتمع البشرى بواسطة سلطتين منفصلتين : السلطة الروحية ويتولاها رجال الدين (البابا) ، والسلطة الزمنية التى يتولاها الحكام الزمانيون (الامبراطور) .

ومن ثم كانت الدولة عند القديس أوغسطين بناء مثاليا يتكون من مملكتين الأولى سماوية والثانية أرضية - دنيوية - وتخضع الثانية للأولى لكي تحكم الكنيسة العالم (٢) وبذلك غلب القديس أوغسطين السلطة الكنسية على السلطة الدنيوية وقرن العدالة بالمسيحية حيث أن العدالة عنده هو لا توجد الا عند المسيحيين فقط مقررا أن القانون الوضعى الذى سمح به للسلطة الدنيوية لابد أن يؤسس ويستمد أصوله وروحه من القانون الالهى لأنه هو القانون العادل .

ونجد الدولة عند توما الاكوينى فى منتصف القرن الثالث عشر

Barker E. : Principles of Social and Political Theory, p. 7. (١)

Dunning : A History of Political theories I, p. 137. (٢)

الميلادى تقوم على تقسيم ثلاثى للسلطة : فجوهر السلطة ومبدؤها من عند الله وبذلك احتفظت السلطة بطابعها الدينى المقدس . وصورة السلطة أى النظام الدستورى سواء كان ملكيا أم ديمقراطيا أم مختلطا يحدده الناس (الشعب) . أما الممارسة للسلطة فهى تفويض الشعب فيها للحاكم وله أن يستردها اذا أساء الحاكم استعمالها . وهكذا ظل مفهوم التفويض الالهى غير المباشر قائما ولكن الصلة هنا بين الله والحاكم ليست الكنيسة بل الشعب .

ثالثا - الدولة فى عصر النهضة

كانت الدولة فى العصور الوسطى فى أوروبا تقريبا دولة ثيوقراطية بمعنى أن الحكم مستمد من التفويض الالهى المباشر وغير المباشر الذى سبق أن أوضحناه آنفا بينما تميزت الدولة فى عصر النهضة ابتداء من القرن الرابع عشر الميلادى حتى القرن السادس عشر بعدة سمات مختلفة عن نظائرها من التنظيمات السياسية الأخرى عرفت هذه الدولة أو التنظيم السياسى الجديد فى عصر النهضة باسم : الدولة الاقليمية .

الدولة الاقليمية :

تميزت الدولة الاقليمية بعدة سمات رئيسية هى :

١ - وحدة سياسية تقوم داخل اقليم وفى حدود معينة تمارس فيها سلطتها وتفرض عليه أحكامها .

ومن ثم نرى لأول مرة فى التاريخ فكرة الحدود السياسية للدول القائمة ، عكس الوحدات السياسية السابقة عليها ، كانت السلطة فيها تمتد حيثما تستطيع أن تفرض ارادتها .

٢ - مبدأ السيادة للدولة الاقليمية بمعنى أن السلطة القائمة فى هذه الوحدة السياسية هى التى تملك السيطرة الكاملة على الاقليم كله دون منازع من أية سلطة أخرى داخل الاقليم أو خارجه .

٣ - مفهوم الجنسية ظهر فى الدولة الاقليمية ليحل محل الروابط الدينية والقربانية والأقطاعية . وأصبحت الجنسية هى التى تميز علاقة الناس الذين يعيشون داخل الدولة الاقليمية .

وقد ارتبطت الدولة الاقليمية بفكرتين هما : الأولى منها تنصب على مفهوم السلطة والحكم الذى كان يقوم على مبدأ الحق الالهى المقدس للملوك الذى بمقتضاه تعتبر السلطة من عند الله يمنحها للملوك - وبذلك أصبح الملك مطلق السلطة دون قيد على ارادته وليس مسئولاً أمام أحد عن أى تصرف من تصرفاته وصار الناس ملزمين بطاعته لأنه تلقى سلطته من الله ، ومن ثم نجد المفهوم الدستورى « حكم القانون » الذى شهدنا بذوره فى شتى المراحل السابقة لم يعد له وجود . أما الفكرة الثانية فقد ارتبطت بالجانب الاقتصادى للدولة الاقليمية التى عرفت باسم المدرسة التجارية (الماركاتيلية) ، والتي تجعل الهدف من النشاط الاقتصادى هو قوة الدولة ونفوذها وزيادة هيبتها وتجعل حدود المصالح الاقتصادية مرتبطة بحدود اقليم الدولة (١) .

ونتيجة لهذه العوامل والأفكار بدأت تتكون للدولة الاقليمية شخصية معنوية مستقلة عن حكامها فى مواجهة مبدأ الحق الالهى للملوك ، وأصبحت الدولة بذلك هى صاحبة السلطة السياسية وصار الحاكم نفسه أدواتها وتعتبر هذه الظاهرة التى تعرف فى علم السياسة باسم « تأسيس السلطة » احدى المقومات الرئيسية فى ظهور الدولة الحديثة (٢) .

الدولة عند مفكرى عصر النهضة :

وسنقتصر فى كلامنا على واحد من مفكرى عصر النهضة وهو جان بودان (١٥٣٠ - ١٥٩٦ م) الذى حدد مفهوم السيادة لأول مرة بكل دقة ووضوح (٣) بل أن أفكاره عن السيادة تركت بصماتها وأثرت فى مفكرى القرون التى أتت من بعده حتى يومنا هذا حيث قامت الدولة القومية ذات السيادة ، ولم تستطع الحروب العالمية الأولى ولا الثانية أن تقضى على سيادة الدولة القومية (٤) .

ولقد عرف جان بودان الدولة فى ضوء مبدأ السيادة قائلاً : « الدولة حكومة شرعية مؤلفة من أسر كثيرة وما تملك وسيادة عليا الى جانب ذلك » (٥) .

(١) R. M. Mac Iver : The Modern State : p. 124-128.

(٢) د. ثروت بدوى : النظم السياسية : ص ٢٣ - ص ٢٤ .

(٣) Murrey The History of Political Science from Plato to the Present : p. 186.

(٤) Maxy : Political Philosophies : p. 173.

(٥) W. T. Jones : Masters of Political Thought : Vol. II, p. 55-57.

بهذا يؤكد بودان أن النظام السياسي هو القائم على مجتمع شامل وليس القائم على نوع خاص من أنواع الحكومات سواء كانت ملكية أم غير ملكية لأن مبدأ السيادة هو سلطة الأمر المطلقة الدائمة للدولة والتي لا تقبل التصنيف وإنما تتخذ أشكالاً مختلفة ، وحيثما توجد السيادة يتقرر نوع الدولة ، فإذا ما استقرت السيادة في يد أمير واحد تسمى الدولة ملكية (موناركية) ، وإذا ما استقرت في أيدي أفراد قلائل فإن الدولة تكون ارسنقراطية أما عندما تكون السيادة في أيدي الأغلبية من الشعب فإن الدولة تكون ديمقراطية (١) .

وبذلك اعتبر بودان الدولة هي صاحبة السيادة وحدها ، بينما اعتبر الحكومة بمثابة الجهاز الذي تمارس الدولة عن طريقه السلطة السيادية وعلى ذلك فإن تغير الحكومات والنظم السياسية للدولة لا يؤثر في السيادة ذاتها .

ومن ثم كانت الدولة عند جان بودان تتكون من الأسرة الأولى التي تتألف من مجموعها الدولة في تركيبها وجعلها النموذج لادارة الدولة على نمط خاص وفي مجال محدود فحاكم الأسرة ما هو الا حاكم الدولة حيث يؤمن بمبدأ السلطة الواحد في أى نظام اجتماعى صغيرا كان أم كبيرا ، بينما الحكومة الشرعية ضرورة لقيام الدولة لأن الصفة القانونية هي الصفة المميزة للدولة بالاضافة الى مبدأ السيادة للدولة .

رابعاً - الدولة فى العصر الحديث

امتاز العصر الحديث منذ القرن السابع عشر الميلادى حتى نهاية القرن الثامن عشر الميلادى - بنظرية العقد الاجتماعى فى تفسير أصل الدولة ونشأة السلطة السياسية .

ونظرية العقد الاجتماعى تقوم على قضيتين مترابطتين أوثق ترابط هما .

(١) Dunning : A History of Political theories : Book II, p. 104.

١ - عقد المجتمع :

الذى يوضح لنا أن المجتمع البشرى المنظم انما نشأ بمقتضى عقد أبرمته جماعة من الناس فيما بينهم بهدف التخلص من حالة الفوضى التى كانت سائدة قبل ذلك ووضع قواعد يستطيع على هديها أفراد هذه الجماعة أن يتعايشوا فى أمان .

٢ - عقد الحكيم :

ويذهب الى أن الحاكم يمارس سلطته بمقتضى عقد أبرم بينه وبين المحكومين وأنه مسئول قبلهم على تنفيذ ما يتضمنه هذا العقد والالتزام بحدوده .

وعلى ضوء نظرية العقد الاجتماعى نرى مفهوم الدولة عند توماس هوبز وجون لوك ، وجان جاك روسو يختلف من واحد لآخر ، فالأول من دعاة الحكم الملكى المطلق والثانى من دعاة الحكم المقيدة والثالث من دعاة سيادة الشعب المطلقة .

١ - الدولة عند هوبز : سيادة الحكم المطلق :

جعل هوبز العقد الاجتماعى أساسا لقيام التنظيم السياسى «الدولة» تفسيرا للسلطة المطلقة فيها فى آن واحد .

ويذهب أرنست باركر (١) الى أن الحاكم فى دولة هوبز ملزم بحماية حياة رعاياه والمحافظة على الأمن باعتبار أن الغرض من هذا العقد هو التخلص من حالة الفوضى والعنف السائدين قبل العقد ، وانه اذا لم يفعل ذلك فان الرعايا لهم أن يتمردوا عليه وعلى هذا الأساس فان هناك عقدا ضمنيا بين الحاكم ورعاياه يترتب عليه التزام على الحاكم وبذلك تقوم الدولة حين ينزل الناس جميعا لصاحب السيادة عن سلطتهم فتتركز فى يده السلطة التى تمثل ارادة الناس جميعا لصيانة السلام فى الداخل وتحقيق التعاون المشترك ضد أعدائهم فى الخارج ، وجوهر هذه الدولة يقرم على وجود مثل هذا الشخص المنفرد الذى يسمى بصاحب السلطة ويقال أن له سلطة السيادة وكل ما سواه يسمى رعية (٢) .

E. Barker : The Social Contract XV.

(١)

Hobbes : Leviathan : Part 2 ch. 18 p. 112.

(٢)

ومن ثم نجد هوبز جعل سيادة الحكم فى الدولة مطلقة من كل القيود والحدود حيث يقول : ان السيادة روح الدولة فاذا ما فارقت الجسد لم تستطع أعضاؤه أن تستمد الحركة منها (١) .

٢ - الدولة عند لوك : السيادة الشعبية المقيدة (الحكومة المقيدة) :

استخدم جون لوك نظرية العقد الاجتماعى دفاعا عن حق الناس فى الثورة على الحاكم اذا أساء الحكم . والدولة عند لوك نتيجة العقد الاجتماعى المنطوى على عقد المجتمع وعقد الحكم تجعل الناس لا يتنازلون الا عن بعض حقوقهم الطبيعية المتصلة بوضع القواعد التى يسير عليها المجتمع (التشريع) ثم تحديد العقوبة التى توقع على المعتدى (القضاء) وأخيرا تنفيذ العقاب . وبذلك تكون الحقوق الأخرى التى لم يتنازل عنها الناس قيда على سلطة الحاكم اذ ليس له أن يتدخل فيها ، وأيضا تكون مهمة الحاكم هى التشريع والقضاء والتنفيذ ومنها انبثق مبدأ فصل السلطات الذى أخذه منتسكيو من لوك .

اذن الدولة عند لوك تكمن فيما توفره لأفراد الناس من اشباع وبخاصة فيما يتعلق بحماية حق كل واحد منهم فى التمتع بما يملك من حق الملكية الخاصة وحق الحرية الشخصية وحق الحياة حيث انها جميعا حقوق سابقة على المجتمع السياسى وليست من صنع المجتمع فهى غير قابلة للتقييد أو الالغاء فليس للحاكم (الدولة) أن يتدخل فى هذه الحريات بل أن الدولة نفسها لم توجد فى الواقع الا لحمايتها وبذلك أصبح الفرد هو محور كل تنظيم سياسى ورضا المحكومين هو أساس مشروعية الحكم (٢) .

ولذلك تعتبر أفكار لوك السياسية الأساس الذى فادت عليه المدرسة الفردية Individualism و ينسبها المدرسة النفعية Utilitarian ونا يعرف باسم الديمقراطية التقليدية التى تشمل نوع التنظيم السياسى المرتبط بالنظام الرأسمالى .

(١) Ibid : Pa.1 2 ch, 21, 144.

(١)

Locke : The Second Treatise of Civil Government, p. 8.

(٢)

٣ - الدولة عند روسو : سيادة الشعب المطلقة :

تبني جان جاك روسو نظرية العقد الاجتماعي لأنها تقيم الدولة على أساس التصرف الإرادي الواعي من جانب الأفراد الذين تضمهم الدولة .

ونتيجة اضطراب الانسان الى التخلي عن « حريته الطبيعية » متحدداً مع أقرانه مستبدلاً حريته الطبيعية بالحرية المدنية - التي عرفها في عصر المدنية والحضارة التي عقدت ظروف الحياة - والتي فيها يتنازل الأفراد تنازلاً كلياً عن جميع حقوقهم الطبيعية ويتلقون بدلاً منها حقوقاً جديدة ينشئها الكيان الجديد الذي يتكون بمقتضى عقد يبرمونه فيما بينهم بمحض إرادتهم الواعية وبذلك ينشأ التنظيم السياسي (الدولة) . وبذلك انتقل معقد السلطة السياسية في الدولة الى الشعب ومن هنا تبلور مبدأ السيادة الشعبية المطلقة الذي بلوره روسو في مفهوم الإرادة العامة التي تنبثق من المجموع ، وتعتبر مصدر كل سلطة في المجتمع ويشترك في تكوين الإرادة العامة كل أفراد المجتمع بلا استثناء على قدم المساواة الكاملة . وهذه الإرادة العامة لا تنقسم ، فلا يجوز لأى فرد أو أية جماعة تدعى لنفسها قسماً مفصلاً مهما كان مركزها الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي ، كما أنها أى الإرادة العامة لا تقبل الانابة لأن المشاركة الإيجابية من جانب كل فرد هي الضمان الرئيسي لسلامة البناء الاجتماعي (١) ، وبذلك يكون العقد الاجتماعي هو الذي يمنح المجتمع السياسي سلطة مطلقة على جميع أعضائه (٢) ، وحق كل فرد فيما يملك خاضع لحق المجتمع على الجميع وعلى ما يملكون (٣) .

ونجد روسو يؤكد على أهمية العلاقة المعنوية بين المواطنين بعضهم مع بعض من ناحية ، وبينهم وبين المجتمع الذي أقاموه بتعاقداتهم معاً من ناحية أخرى ، وقد أطلق روسو على هذه العلاقة لفظ « الوطنية » وكان بذلك أول من وضع الحجر الأساسى فى مفهوم القومية الحديثة - وبذلك يكون روسو أول من وضع نواة الأفكار السياسية التي انبثقت عنها الى حد كبير معظم الاتجاهات الديمقراطية الديمقراطية الحديثة .

Rousseau : Contract Social II ch. 15.

(١)

Ibid : 1 ch. 9.

(٢)

Ibid., II, ch. 4.

(٣)

الدولة القومية فى العصر الحديث :

أدى تعدد اللغات فى أوروبا وانفصالها عن اللغة الأم - اللاتينية - الى زيادة وتأكيد الاحساس بالقومية بالاضافة الى تنافس التجار الذين يتكلمون بلغات مختلفة ساعد فى تنمية الوعي القومى . وبذلك ظهرت الدولة القومية فى إنجلترا وفرنسا وأسبانيا . وأخذت تتسع قاعدة الدولة القومية فى القرن التاسع عشر ، وكانت الدولة القومية عند بدء العصر الحديث تعتبر ملكا ومصالحة خاصة للملك ، وليس للأفراد نصيب على الاطلاق ، ولكن أخذ المواطنون يشتركون تدريجيا فى السياسة ، ولم ينظر اليهم كملاك مساهمين ومتساوين فى الدولة الا بعد الثورة الفرنسية . وأن فكرة الدولة القومية قد كملت ونمت فقط حين نظمت الجماعة المرتبطة بشعور قومى واحد ومشارك تنظيميا سياسيا كدولة حديثة شعبية .

ومن ثم تتميز الدولة القومية بأنها تقوم على مفهوم الجنسية الذى تطور مع الوقت الى ظاهرة القومية الحديثة التى تميزت بها المرحلة التالية للدولة والتى يعتبرها البعض أهم عامل فى العصر الحديث والمحرك الأول لاحدائه التاريخية (١) حيث ارتبطت بعناصر ومشاعر أخرى جعلت من الاقليم وطنا ، وتراجعت أمامها كل الروابط الأخرى شيئا فشيئا بحيث ظهرت الدولة القومية .

خامسا : الدولة المعاصرة

الدولة المعاصرة تتمثل أيضا فى الدولة القومية رغم التيارات الفكرية السياسية المختلفة .

ويمكن القول أن فلسفة هيجل ونظريته السياسية على وجه خاص هى المحور الذى دارت حوله معظم المذاهب السياسية التى شهدها القرن التاسع عشر وانبعثت منه سياسات القرن العشرين وأصبحت دولة عقائدية .

H. Kohn : The Idea of Nationalism : p. 579.

(١)

١ - الدولة عند هيغل : سيادة الدولة المثالية :

يرى هيغل أن الدولة تكون سليمة الكيان قوية البنيان اذا اتفقت المصاحبة الخاصة لمواطنيها مع الصالح المشترك للدولة (١) ومن ثم فيجب أن تنصهر الارادات الفردية في ثنانيا الدولة أو يجب على الارادات الفردية أن تعمل في اطارها (٢) . اذ أن الدولة هي وحدة الارادة العالمية الجوهرية مع الارادة الفردية (٣) .

ونجد هيغل يمجّد الدولة القومية حيث أنها المركب من أسرة تقوم على التعاون والمسئولية الى مجتمع يقوم على التنافس تم أخيرا الى دولة تجمع شمل أمة من الأمم تعرف بالدولة القومية . كما صيغ على الدولة صيغة القداسة فيقول : « الدولة هي الفكرة المقدسة على الأرض » (٤) ، فاعتبرها بذلك مصدر كل الارادات الفردية بل مصدر كل القيم وكل الحقائق الروحية ، ويتحقق هذا حينما يطيع الناس القوانين لأن القانون هو الحالة الموضوعية للروح وهو الارادة في أصدق أشكالها ، فمن أطاع القانون فقد أطاع نفسه وتركز في شخصية الملك ارادة الدولة ومن ثم فهو يمثل السيادة التي تتبع الدولة . كما يقرر هيغل مبدأ الحرب ويمجد القوة حيث يرى أن السلطة الحقيقية في اقرار الثنئون العالمية هي الدولة نفسها وأداتها في ذلك الحرب .

وقصارى القول أن الدولة عند هيغل فوق متناول القانون بل وفوق أى نقد أخلاقى ومن ثم أخضعت الفرد خضوعا كاملا .

٢ - الدولة عند ماركس : سيادة الطبقة العاملة (البروليتاريا) :

ان الخاصية الرئيسية للدولة - عند كارل ماركس - لا تقوم على تنمية رفاهية الشعب ، وليس على حقها فى الالتزام السياسى والطاعة ، وانما تقوم على اكرائها وذلك اكرها طبقى تمثله دكتاتورية البروليتاريا .

Hegel : The Philosophy of History : translated by J. Sibree : (١)
Introduction : p. 24.

(٢) د. محمد عبد المعز نصر : فلسفة السياسة عند الألمان ص ٦٥ .

Hege l: The Philosophy of History. (٣)

Hegel : The Philosophy of History : p. 214. (٤)

فالدولة هي أداة الاكراه الطبقي فى أيدي الطبقة الاقتصادية السائدة وهي طبقة العمال (البروليتاريا) أكثر منها اجتماعا للمواطنين للسعى وراء تحقيق هدف مشترك . ويقول ماركس ان الجهاز التنفيذى للدولة الحديثة ليس سوى لجنة لادارة الشؤون العامة للبروجوازية ككل . ومع اختفاء الطبقات ، وظهور المجتمع اللا طبقي ستختفى الحاجة الى الدولة ، والدولة سوف تذوى (١) .

٣ - الدولة عند هارولد لاسكى : تعدد السيادة :

يقول لاسكى : « الدولة هي الهيئة التي تحاول أن تنظم مصالح المستهلكين حتى يحصلوا على السلع التي هم فى حاجة اليها ، وداخل الدولة يتقابلون كأشخاص ، ومطالبهم متساوية . فهم ليسوا محامين أو عمال مناجم وكاثوليكيين أو برتستانت وأصحاب أعمال أو عمال ، بل هم من ناحية النظرية الاجتماعية مجرد أشخاص يحتاجون الى خدمات معينة لا يستطيعون انتاجها بأنفسهم اذا هم أرادوا تحقيق ذاتهم » (٢) ويرى أيضا أن الدولة هي التي تقوم بالتنظيم بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتكفل الحاجات العامة على مستوى يراه المجتمع ككل جوهريا لتحقيق غرضه العام (٣) .

ونجد لاسكى يقرر أن الدولة تكون من الناحية الداخلية دولة مسئولة (٤) وينكر فى الوقت نفسه على فلاسفة السيادة من بودان الى هيجل ذهابهم الى أن سيادة الدولة مطلقة غير مسئولة أو محدودة ، كما ينكر أيضا على « أوستن » تفسيره القانونى للسيادة وتقريره أن سلطة صاحب السيادة غير مقيدة ولا يمكن تقسيمها أو التخلل عنها ، أو القانون ما هو الا ارادة صاحب السيادة (٥) . كما أن لاسكى لا يوافق على تقسيم المسئولية كوسيلة من وسائل تحديد السلطة كما ذهب لوك ومنتسكيو ،

(١) البيان الشيوعى : نقل من كتاب فى المجتمع ونظم الحكم للدكتور محمد عبد المعز نصر ، ص ٢٥٦ .

H. Laski : A Grammar of Politics : p. 70. (٢)

Ibid : p. 70. (٣)

Ibid : p. 71. (٤)

Ibid : p. 50. (٥)

اذ قد ينتهى هذا الفصل أو التقسيم بدمارها دمارا كليا ، ولذا يقترح لاسكى ثلاث طرق لضمان ذلك فهو يرى أنه فى أية ادارة فعالة لابد من أن تصدر الأوامر فى النهاية عن مجموعة صغيرة من الأشخاص هى التى تسمى بالحكومة ، ولتكون مسئولية هذه الحكومة عن أعمالها مسئولية فعالة يجب أولا أن تتوفر الوسائل الملائمة لعزلها من الحكم وثانيا أن تحاط بمصادر المشورة المنظمة عن شئون النشاط فى البلاد وثالثا أن يكون أولئك الذين يحكمون على أعمال الدولة من المواطنين فى مركز يسمح لهم بجعل رأيهم ذكيا وصريحا • « ومعنى ذلك أن الدولة يجب أن تتكون من مواطنين لا توجد بينهم فوارق واسعة فى التعليم أو القوة الاقتصادية(١).

ويرى الدكتور محمد عبد المعز نصر : « أن هارولد لاسكى يحاول فى ضوء هذه المناقشة أن يفسر نظرية السيادة تفسيراً مخالفاً للتفسير التقليدى الذى ارتبط بأسماء الفلاسفة السابقين (٢) ، حيث يرى لاسكى أن تكون الدولة نظاماً أخلاقياً يجب أن تبنى على رضا أعضائها المنظم ، وهذا يتطلب منهم فحص أوامر الحكومة وهذا بدوره يتضمن حق العصيان ، ومن ثم فتقيد السلطة ووقفها على رضى المحكومين أمر جوهرى للفلسفة السياسية (٣) ، كما يرى لاسكى أيضاً أن القوة القاهرة الحقيقية التى تلزم الأشخاص ليست الالتزام القانونى بطاعة الحكومة ولكنه الالتزام الأخلاقى بأن يتبعوا ما يرونه عدلاً وتعطيهم حق تقرير صلاحية الحكم من عدمه (٤) •

وقصارى القول فإن الدولة عند لاسكى - ما هى الا جماعة من الجماعات المتعددة التى ينتسب اليها الفرد مثل الكنيسة أو اتحاد العمال أو غير ذلك ، وانما تكتسب أهميتها من أهمية الوظيفة الشاملة التى تقوم على التنسيق لوظائف المجتمع الأخرى خدمة للفرد وتحقيقاً لشخصيته الكاملة ، فولاء الفرد للدولة لا يزيد من الناحية الأخلاقية على ولاءه للجماعات الأخرى التى يحقق عن طريق نشاطها بعض جوانب نفسه • والدولة وان كان وجودها أمراً لابد منه الا أنها ليست غاية فى ذاتها بل

Laski : A Grammar of Politics, p. 75.

(١)

(٢) دكتور محمد عبد المعز نصر : الدولة والمواطن بحث فى نظرية السيادة ص ٩٤ •

(٣) المصدر السابق : ص ٩٥ •

(٤) المصدر السابق : ص ٩٥

هي وسيلة لغاية لا تتحقق الا باغناء الحياة الانسانية (١) متخذاً لاسكى السعادة مقياساً لتقرير الصلة بين الحاكم بالمحكوم من حيث استخدام السلطة ، وأيضا أكد لاسكى الأساس الأخلاقي لسلطة الدولة ووقفة طاعة المواطن على ادراك الحاكم بأن الدولة وسيلة لاسبعاد المواطن وتحقيق رغباته وليست غاية في حد ذاتها .

٤ - الدولة الفدرالية :

هي دولة تقوم على المعاهدة أو الاتفاق . فالدولة التي تنفق طوعاً على أن تتحد ، لأن في الوحدة تكمن القوة ، تكون اتحاداً فدرالياً . ويحدث ذلك غالباً حين توجد دول ، مستقلة « وذات سيادة ضعيفة بدرجة تحول بينها وبين مقاومة العدوان الأجنبي وهي منفردة ، واما متخلفة اقتصادياً تخلقا لا تستطيع القضاء عليه ان هي بقيت وحدها . وان مثل هذا الاتحاد يتحقق نتيجة للقوى المركزية الجاذبة . والاداة التي تقوم بها الفدرالية تحمل طابع المعاهدة أو الاتفاق بين الدولة المستقلة . وبين وحدة الحكم القومية أو المركزية الجديدة التي تتفق على خلقها ، ومن ثم تخلق دولة جديدة تسلم لها الدول التي كانت ذات سيادة حتى قيامها سيادتها ، وتتفق على أن تصبح أجزاؤها التي تتألف منها ، وتعرف باسماء مختلفة - ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية ، ومقاطعات في كندا ، وكنتونات في سويسرا - في الدول الفدرالية المختلفة (٢) .

وفي النظام الفدرالى اذن « تختفى الدول المنفصلة بعد تدمير سيادتها . ويخلق مواطنوها بعد تحررهم من الولاء القديم ، دولة فدرالية على أساس من الوحدة القومية » (٣) .

ويتألف جهاز الحكومة الفدرالية من جزئين - حكومة قومية أو مركزية - والحكومات الاقليمية ، فتكون سلطات الحكومة المركزية تنحصر في الموضوعات ذات الطبيعة العامة المشتركة بين الجميع . والموضوعات التي تنمى من شأنها أن تنمى الاتحاد . أما الحكومات

Laski : A Grammar of Publics : p. 88.

(١)

(٢) د. محمد عبد العزيز نصر : في المجتمع ونظم الحكم ص ١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢ .

الإقليمية - المحلية - فتكون سلطاتها على الأمور ذات الأهمية والمنفعة المحلية التي لا تتطلب التجانس . وبذلك تقيم الدولة الفدرالية نظاما من حكومة ثنائية تقسم فيها السلطات وتوزع طبقا للدستور المكتوب الذي يعتبر الضرورة المنطقية للحكومة الفدرالية ولهذا تكون السلطة العليا للدستور . حتى لا تكون حكومة من الحكومتين في مركز يحرم الأخرى من سلطاتها . ويقول هوبز ان المبدأ الفدرالي هو منهج تقسيم السلطات بين الحكومات العامة - المركزية - وبين الحكومات المحلية - الإقليمية - بحيث تكون كل منها داخل دائرته (أى داخل دائرة المبدأ الفدرالي) متناسقة مستقلة (١) .

ومن ثم إذا أريد أى تغيير فى الدولة الفدرالية فذلك يتطلب تعديل الدستور حيث يمثل الدستور ذو السلطة العليا أمرا أساسيا للحكومة الفدرالية .

والدولة الفدرالية تختلف عن الاتحاد الكونفدرالى لأن الاتحاد الكونفدرالى هو اتحاد دول ذات سيادة ويتكون من أجل تنمية أو تحقيق أغراض معينة خاصة ، فهي تتحد على أساس من المساواة لتحقيق الأمن والقوة فى العلاقات الأجنبية ، فتؤلف منظمة مركزية تشتمل عادة على مؤتمر من المندوبين الذين يمثلون حكومات الدول التى يتألف منها هذا الاتحاد الكونفدرالى . ويعطى المندوبون عادة أصواتهم كدول وحسب تعليمات يتلقونها من الحكومات التى يمثلونها . فالدول الأعضاء تحتفظ بسيادتها ولا تخلق دولة جديدة ويمكن لأى عضو من أعضاء الاتحاد الكونفدرالى الانسحاب منه ويلخص أوبنهايم (٢) ذلك فى قوله : « ان الاتحاد الكونفدرالى يتكون من عدد من الدول ذات السيادة الكاملة المرتبطة بعضها ببعض لحفظ الاستقلال الخارجى والداخلى بمعاهدة دولية معترف بها وذلك فى اتحاد له أجهزته الخاصة به والتى تستمتع بسلطة خاصة على الدول الأعضاء ولكن لا تمارس تلك السلطة على مواطنى هذه الدول » .

Wheare : Federal Government : p. 11.

(١)

Oppenheim : International Law Vol. I, p. 178.

(٢)

٤ - الدولة عند برتراند راسل : دولة عالمية :

يرى برتراند راسل ان أى مجتمع علمى يستطيع أن يكون مستقرا اذا توافرت له شروط معينة وأول هذه الشروط تتمثل فى حكومة واحدة للعالم كله تحتكر وحدها القوات المسلحة وبالتالى تستطيع ان تفرض السلام وتنشر الرخاء بين دول العالم مع انخفاض معدلات المواليد فى كل المجتمع العالمى بحيث يصبح عدد السكان ثابتا أو قريبا من الثبات وأيضا توفير السبل للابتكار الفردى فى كل مجالات العمل مع توزيع القوى فى مجالات الاقتصاد والسياسة بما يتفق مع المحافظة على الاطار السياسى والاطار الاقتصادى لكل مجتمع وبذلك يتحقق السلام فى الدولة العالمية التى يحلم بها راسل (١) .



من هذا العرض لنشأة وتطور الدولة ومفهومها فى مختلف العصور وجدنا الدولة فى العصور القديمة تتمثل فى المدينة المعبد ويرأسها الملك الكاهن ، وتقوم السلطة فيها على أساس دينى لابعاد الخطر بالتوسط للآلهة .

وكذلك ظهرت الممالك والامبراطوريات نتيجة الغزو العسكرى فتكونت الممالك من الوحدات السياسية الصغيرة ، وما لبثت أن تصارعت هذه الممالك فيما بينها على السيطرة وبذلك ظهرت الامبراطوريات التى كان يحكمها فى أول الأمر الملك الكاهن ثم استولى عليها القائد العسكرى المنتصر وصار الحكم اليه بالقوة .

ولقد ظهرت هذه التنظيمات السياسية السابقة - دولة المعبد فى الممالك ، والامبراطوريات - فى منطقة الشرق الأوسط ، ومنها عرفت أوروبا هذا التراث السياسى ، لتقيم تنظيما سياسيا جديدا عرف باسم دولة المدينة ، التى كان فيها البدايات الأولى للمبدأ الديمقراطى والمتمثلة فى مفهوم سيطرة الشعب على الحاكم .

وعرضنا لمفهوم الدولة عند الفلاسفة الاغريق والرومان ، بادئين بالدولة عند السوفسطائيين وتكون السيادة فيها للفرد الأقوى ، أما سقراط فكان يرى سيادة القانون وقدسيتها فى الدولة بينما افلاطون

Bertrend Russell : Principles of Social Reconstruction : (١)

Ch. 1 : p. 22.

Also Look Russell : New Hopes for A changing World CHXXI, j. 209.

جعل للدولة السيادة المطلقة عكس ارسطو الذى نادى بسيادة الدولة الدستورية .

بينما كانت الدولة عند الرومان هي الدولة القانونية كما جاءت في نظر فيلسوفهم شيشرون .

ثم انتقلنا الى مفهوم الدولة في العصور الوسطى في أوروبا فوجدنا الدولة هي الدولة الثيوقراطية التي تجمع بين السلطتين الروحية والزمنية أي الدولة التي تستمد وجودها من حق التفويض الالهي المباشر وغير المباشر . وعرضنا آراء كل من البابا جلاسيوس والقديس أوغسطين والقديس توما الاكوينى في تكوين الدولة والتوفيق بين السلطتين الروحية والزمنية في حكم الدولة حتى يمنع الصراع بينهما .

وجاء عصر النهضة فوجدنا ظهور الدولة الاقليمية التي لها حدود معينة تمارس فيها سلطتها أي مبدأ سيادة الدولة الاقليمية في السيطرة على الاقليم كله دون منازع من أية سلطة أخرى ، وأصبحت الجنسية هي التي تميز علاقة الناس الذين يعيشون داخل الدولة الاقليمية بدلا من الروابط الدينية والقربانية والاقطاعية . وبذلك أصبحت للدولة الاقليمية شخصيتها المعنوية المستقلة عن حكامها في مواجهة مبدأ الحق الالهي للملوك كما أصبحت الدولة بذلك هي صاحبة السلطة السياسية ، وصار الحاكم نفسه أداها . ثم تكلمنا عن الدولة عند جان بودان أحد مفكرى عصر النهضة الذى حدد مفهوم السيادة للدولة لأول مرة وعرف الدولة في ضوء مبدأ السيادة بأنها حكومة شرعية مؤلفة من أسر كثيرة وما تملك ، وسيادة عليا الى جانب ذلك .

أما الدولة في العصر الحديث فقد تميزت بالنزعة القومية ، ومن ثم عرفت بالدولة القومية لأن فكرة الدولة القومية قد كملت ونمت فقط حين نظمت الجماعة المرتبطة بشعور قومي واحد مشترك تنظيما سياسيا كدولة حديثة شعبية جعلت من الاقليم وطنا بعد تطور مفهوم الجنسية مع الوقت الى ظاهرة القومية الحديثة التي ارتبطت بعناصر ومشاعر أخرى تراجعت أمامها كل الروابط الأخرى شيئا فشيئا بحيث ظهرت الدولة القومية .

وامتاز العصر الحديث بنظرية العقد الاجتماعي في تفسير الدولة ونشأة السلطة السياسية . ونظرية العقد الاجتماعي تقوم على عقد المجتمع وعقد الحكم ، فالأول عقد المجتمع يوضح لنا أن المجتمع البشرى المنظم إنما نشأ بمقتضى عقد أبرمته جماعة من الناس فيما بينهم بهدف التخلص

من حالة القوضى التي كانت سائدة قبل ذلك ، ووضع قواعد يستطيع على هديها ، أفراد هذه الجماعة أن يتعايشوا في أمان بينما الثاني عقد الحكم يذهب الى أن الحاكم يمارس سلطته بمقتضى عقد أبرم بينه وبين المحكومين وأنه مسئول قبلهم على تنفيذ ما يتضمنه هذا العقد والالتزام بحدوده .

وعلى ضوء نظرية العقد الاجتماعي تكلمنا عن مفهوم الدولة عند بعض فلاسفة العصر الحديث ، فرأينا أن الدولة عند توماس هوبز هي سيادة الحكم المطلق وذلك بأن سيادة الحكم في الدولة مطلقة من كل القيود والحدود ، أما جون لوك فيرى أن الدولة ملزمة باشباع حاجات أفرادها ، وبخاصة فيما يتعلق بحماية حق كل واحد منهم في التمتع بما يملك ، وليس لها أن تتدخل في هذه الحريات التي هي حقوق سابقة على المجتمع السياسي وإنما وجدت أن الدولة نفسها في الواقع لحماية هذه الحريات وبذلك أصبح الفرد في الدولة عند لوك هو محور كل تنظيم سياسي ، ورضا المحكومين هو أساس مشروعية الحكم وبذلك تكون السيادة الشعبية مقيدة أى الحكومة المقيدة في دولة لوك - وهي ديمقراطية ليبرالية أساسها الفرد وحرياته - بينما نجد أن الدولة عند جان جاك روسو تقوم على أساس التصرف الارادى الواعى من جانب الأفراد الذين تضمهم الدولة فيتنازلون تنازلا كلياً عن جميع حقوقهم الطبيعية ، ويتلقون بدلا منها حقوقا جديدة ينشئها الكيان الجديد الذى يتكون بمقتضى عقد يبرمونه فيما بينهم بإرادتهم الواعية وبذلك تنشأ الدولة وينتقل معقد السلطة السياسية فى الدولة الى الشعب ومن هنا تبلور مبدأ السيادة الشعبية المطلقة الذى بلوره روسو فى مفهوم الارادة العامة التى تنبثق من المجموع وتعتبر مصدر كل سلطة فى المجتمع .

وينتهى بنا المطاف الى الدولة المعاصرة ، فنجدها تتمثل أيضا فى الدولة القومية رغم التيارات الفكرية السياسية المختلفة ، ويمكن القول أن فلسفة هيجل ونظريته السياسية على وجه خاص هى المحور الذى دارت حوله معظم المذاهب السياسية التى شهدها القرن التاسع عشر وانبعثت منه سياسات القرن العشرين . فالدولة عند هيجل هى سيادة الدولة المطلقة بمعنى أن تنصهر الارادات الفردية فى ثنانيا الدولة أو يجب على هذه الارادات الفردية أن تعمل فى اطارها بينما نجد الدولة عند ماركس يسود فيها حكم الطبقة العاملة (البروليتاريا) وبذلك تقوم الدولة عند ماركس على الاكراه الطبقي المتمثل فى البروليتاريا ، ومع اختفاء الطبقات

وظهور المجتمع اللاطبقي ستختفى الدولة وتذوى • ولكن نجد الدولة عند هارولد لاسكى نظاماً أخلاقياً يجب أن تبني على رضا أعضائها المنظم وهذا يتطلب منهم فحص أوامر الحكومة ، وهذا بدوره يتضمن حق العصيان ، ومن ثم تقييد السلطة ووقفها على رضا المحكومين أمر جوهري حيث أن الدولة وسيلة لغاية لا تتحقق الا باغناء الحياة الانسانية ، متخذاً السعادة مقياساً لتقرير الصلة بين الحاكم بالمحكوم من حيث استخدام السلطة المبنية على الالتزام الأخلاقي ، الذي يقرر وقف طاعة المواطن على ادراك الحاكم بأن الدولة وسيلة لا غاية لاسعاد المواطن وتحقيق رغباته • أما برتراند رسل فيرى الدولة دولة عالمية تتمثل في حكومة واحدة للعالم كله تحتكر وحدها القوات المسلحة لفرض ونشر الرخاء بين دول العالم •

هذا عن مفهوم الدولة في الغرب وما طرأ عليه من تغيرات أوضحناها في حينه عبر العصور المختلفة منذ العصر القديم حتى يومنا هذا •

ونرى ضرورة تفرضها طبيعة هذا البحث أن نعرض لمفهوم الدولة عند المسلمين واجتهاداتهم بشأن ايجاد دولة اسلامية طبقاً للتصور القرآني الكريم والسنة النبوية الشريفة وهو ما نعرضه في القسم الثاني من هذا المدخل عن الدولة •

مفهوم الدولة عند المسلمين

تمهيد :

كان ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم في عام الفيل الموافق سنة ٥٧١ م (١) ونزل عليه الوحي في سنة ٦١١ م وهو في الأربعين من عمره ، لتكون هذه السنة بداية التكليف بالرسالة ، ثم انقطع عنه الوحي ، ليعود ثانية في سنة ٦١٤ م ، ليأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر بالدعوة بعد أن كانت سرية في مكة .

واستمر الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة ومعه المؤمنون يتحملون صنوف العذاب والشدائد حتى أذن الله تعالى لنبيه بالهجرة الى المدينة ، فوصل اليها في عام ٦٢٢ م ، ليكون أول دولة اسلامية تستمر حتى عام ٦٣٢ م ، وتميزت تلك الفترة المثالية ، بتحقيق المثل العليا للاسلام بأكمل معانيها .

وقد انقسمت تلك الفترة الى مدتين ، فصلت بينهما الهجرة ، فكانت الفترة الأولى بمكة ممهدة للفترة الثانية بالمدينة ، ففي الأولى وجدت نواة المجتمع الاسلامي ، وقررت قواعد الاسلام الأساسية بصفة عامة ، وفي الثانية تم تكون ذلك المجتمع ، وفصل ما أجمل من قواعد وأكمل التشريع باعلان مبادئ جديدة ، وبدىء بتنفيذ وتطبيق المبادئ جميعا ، حتى ظهر الاسلام في هيئته الاجتماعية والسياسية في وحدة منسجمة ، عاملة على تحقيق غايات واجدة .

(١) انظر مولد الرسول صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من الباب الاول .

هكذا كان النظام كاملا في عصر النبوة يمثل المبادئ السامية التي تعتنقها الجماعة والوحدة متحققة بين أفرادها ، ثم هم مشغولون أيضا عن الكلام والجدل بما يقومون به من أعمال باهرة - فانه لا تكون هناك ضرورة مطلقا لظهور آراء شخصية أو نشوء نظريات (١) .

غير أن العصر النبوي لم ينته حتى كانت العوامل الأساسية التي لابد منها لاثارة هذا التفكير النظري ، وتكون « نظريات سياسية » قد تكامل وجودها . وأهم هذه العوامل ثلاثة : أولها طبيعة النظام الاجتماعي الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وثانيها اقرار مبدأ حرية التفكير للفرد ، وثالثها تفويض الأمر للأمة فيما يتعلق بتفاصيل هذا النظام ، وطرق ادارته ، وتحديد بعض نواحيه الشكلية .

أما من حيث النظام الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه بالمدينة - اذا نظر اليه من وجهة مظهره العملي وقيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث - يمكن أن يوصف بأنه « سياسي » بكل ما تؤديه. هاته الكلمة من معنى . وهذا لا يمنع أن يوصف في نفس الوقت بأنه « ديني » اذا كانت وجهة الاعتبار هي النظر الى أهدافه ودوافعه والأساس المعنوي الذي يركز عليه .

عند بزوغ فجر الاسلام وظهور الدعوة الاسلامية ، تكون أول مجتمع جديد له ذاتية مستقلة تميزه عن غيره ، يعترف بقانون واحد وتسيير حياته وفقا لنظام واحد ، ويهدف الى غايات مشتركة ، وبين أفرادها وشائج قوية من الجنس واللغة والدين ، والشغور العام بالتضامن وفي مكان معين . ومثل هذا المجتمع الذي تتوقر فيه تلك العناصر هو الذي يوصف بأنه « سياسي » أو هو الذي يقال عنه أنه « دولة » . فالدولة إذن تتكون من جميع العناصر التي ذكرناها آنفا .

أما مبدأ حرية التفكير ، فقد ضمن الاسلام اعترافه بحق الفرد في التفكير المستقل ، والأخذ بالنتائج التي يهديه اليها بحثه . غير ملتفت الا لصوت ضميره . وهذا المبدأ الذي يعرف في كتب الفقه والأصول باسم « الاجتهاد » ، الذي اعتبر مصدرا من مصادر القانون الاسلامي . هذا المبدأ - مبدأ حرية التفكير الذي عرف باسم حق الاجتهاد - قد انفرد بتقريره الاسلام ، ولم تعرفه أوروبا الا بعد نحو ألف عام ، أي في مطلع

(١) دكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٦ .

عصر النهضة في أوروبا عندما بدأت حركات الإصلاح الديني منها حركة مارتن لوثر الألماني واتباعه التي نادى بحق الفرد في فهم النصوص الدينية ، وتكوين حكم لنفسه ، حيث كان رجال الدين المسيحي وقتئذ لم يسمحوا للفرد بهذا الحق أبدا ، وقصره عليهم فقط .

أما تفويض الأمر للأمة في كل ما يتعلق بتفاصيل نظام الحكم الاسلامي أو تحديد نواحيه الشكلية . نرى الاسلام لم يورث أتباعه قواعد جاهزة تصبح بمثابة المعتقدات الجامدة التي لايجوز معها المناقشة ولا تقبل التغيير ، كتلك التي يعرفها الأوروبيون في بعض لغاتهم باسم Dogmas والتي كانت سلاحا في يد رجال الدين في أوروبا طالما حاربوا به الفكر الحر ، وعاقوا عجلة التقدم عن السير ، بينما نجد الاسلام قد خلا من أمثال هذه المعتقدات - وهذا مؤكد عنه في باب السياسة على الأقل - وهذه اجدى فضائله التي تميزه عن غيره (١) .

من أجل ذلك نرى المتكلمين والفقهاء ممن بحثوا مسألة الإمامة - وهذه المسألة هي التي تشمل أكثر المسائل المتعلقة بنظام الحكم في الاسلام - يصرحون بأن تلك المسألة تدخل في اختصاص علم الفقه لا علم الكلام (٢) ، ولكن علماء علم الكلام يبحثون مسألة الإمامة مضطرين ليتمكنهم الرد على الشيعة - وهذه هي الفرقة التي شذت عن الاجماع - لأن هؤلاء يرون أنها من أصول العقائد ، بل يغالون فيقولون انها أصل الايمان .

وبوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ظهر في الأفق الخلاف حول مسألة الخلافة أو الإمامة وأصبحت هذه المسألة من أهم المسائل التي شغلت كل مفكرى الإسلام السياسيين فيما بعد ، وكانت بدايتها اجتماع السقيفة ، حضره الأنصار والمهاجرون في بحث موضوع من أحق باستخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكانت حجة الأنصار في الاستخلاف تقوم على أساس دفاعهم عن الإسلام وحمايتهم بأنفسهم وأموالهم ، كما أنهم هم الذين آووا ونصروا وأنهم أصحاب الدار ، ونجد الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس (٣) يقرر

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية ص ٣٣ .

(٢) اختصاص الفقه هو في الفروع التي هي محل الاجتهاد أى موضع البحث والنظر - أما علم الكلام فيبحث في أصول العقائد .

(٣) دكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية ص ٣٩ .

أن دفاع الأنصار يعتبر أول نظرية ظهرت فى تاريخ الفكر السياسى فى الاسلام ، يتبعها نظرية المهاجرين فى اثبات أولويتهم فى استحقاق الخلافة على غيرهم باعتبارهم هم أول من عبد الله فى الأرض ، وهم أولياء رسول الله وعشيرته ، والذين صبروا معه على شدة اذى قومهم وتكذيبهم اياهم ، فلم يستوحشوا لقله عددهم واجماع قومهم عليهم (١) ، وجاء فى ثنايا دفاع المهاجرين فكرة التنويه بفضل قريش « الأئمة من قريش » وستكون أساسا لنظرية أحقية القرشيين بالخلافة ، أو انحصار هذا الحق فيهم ، نجد نظرية أخرى هى امكان اقتسام السيادة أو تعدد الأمة . أى يكون هناك خليفتان ، وذلك حين قال الحباب بن المنذر بن الجموح :

« منا أمير ومنكم أمير » .

ولكن المجتمعين على اختلاف وجهات نظرهم وتشعب آرائهم - قد أقروا مبدأ هاما هو أن يكون اختيار رئيس الجماعة أو الدولة بالبيعة أى الانتخاب ، ونجد المجتمعون فى السقيفة مبدأ الوراثة . وتم انتخاب أبى بكر فى عام ٦٣٢ م ليلبدأ حكم الخلفاء الراشدين والذى ينتهى بوفاة على يوم الأحد ٢٤ يناير سنة ٦٦١ م (٢) .

واعتبر اجتماع السقيفة بمثابة جمعية وطنية أو تأسيسية. تبحث فى مصير أمة لأجيال عديدة لاحقة ، وتضع لها دستورا ، يكون أساسا لحياتها فى المستقبل حيث ترتب على هذا الاجتماع أكبر نتيجة يقوم على أساسها نظام الخلافة الذى بقى منذ ذلك الوقت فى شكل أو آخر الى القرن العشرين ، مما جعل ماكدونالد (٣) يقول : « ان هذا الاجتماع يذكر الى حد بعيد بمؤتمر سياسى دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة .

من ثم يمكن القول بأن الخلافة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأيضاً فى عهد الخلفاء الراشدين ، كانت - أى الخلافة - فى مضمونها وشكلها اسلامية تماما تتفق مع تعاليم الكتاب والسنة ، وأعنى بذلك بأن نظام الخلافة كان يقوم على الالتزام بالشورى وأسلوبها التطبيقى هو

(١) الطبرى ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٢) يوليوس فلهوزن : تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الأموية : ترجمة دكتور محمد عبد الهادى أبو ريده ص ٩٨ (مشروع الألف كتاب) .

(٣) D. B. Macdonald : Development of muslim Theory, Jurisprudence and constitutional Theory, p. 13,

البيعة ، فمبايعة الخليفة تعتبر أسلوبا ديمقراطيا يشبه التصويت على انتخاب رئيس الجمهورية حاليا ، ومن تم فإن النظام الاسلامى فى اختيار رئيس الدولة كان يتبع الشكل الجمهورى الديمقراطى ويلتزم بمضمونه التزاما تاما .

أما فى عصر بنى أمية (١٣٢/٤١ هـ - ٧٥١/٦٦١ م) وعصر بنى العباسى الأول - (٣٣٤/١٣٢ هـ - ٩٤٥/٧٥١ م) وعصر بنى العباسى الثانى (٦٥٦/٣٣٤ هـ - ١٢٥٨/٩٤٥ م) نجد الخلفاء فى الدولة الأموية ، والدولة العباسية يضعون خطة تولية أبنائهم أو أشقائهم الخلافة من بعدهم ، وتسميتهم أولياء العهد فى حياتهم ، ويطلبون البيعة لهم ، وهذه البيعة كانت تؤخذ عنوة أو بطرق غير مشروعة ، وسواء تمت البيعة بأى أسلوب أم لم تتم فإن الخليفة يعين بعد وفاة شقيقه الذى لم ينجب ولدا حفاظا على السلسلة الدموية للأسرة الحاكمة . ومعنى ذلك أننا انتقلنا فى العصر الأموى الى النظام الملكى وبذلك انهار ركن أساسى من أركان قيام الخلافة وهو البيعة ، ويرتبط بهذا قصر الخلافة على أسرة واحدة بعينها كما ذكرنا .

ومن ثم فإننا نرى أنه على الرغم من محاولة خلفاء العصر الأموى الاحتفاظ بشكل البيعة الظاهرى الا أنهم قد فرغوها من مضمونها الحقيقى الذى يرتبط أصلا بالنظام الجمهورى ، الديمقراطى .

وقد بالغ الخلفاء الأمويون فى نظرتهم الى رئيس الدولة بعد أن أحاطوه بمظهر الأكاسرة وقيصرة الروم ، فاستعاروا منهم ما يعتنقونه من آراء حول صلة الخلافة بالله واعتبار الخليفة ظل الله على الأرض ، وأنه مفوض من قبل الله فى تثبيت قواعد الشريعة وإقامة أحكام الدين وهذا هو مضمون حق التفويض الالهى للملوك الذى انتشر وعرف عند المسيحيين خلال القرون الوسطى ، ويبدو أن خلفاء المسلمين سواء كانوا من أهل السنة أم من أهل التشيع - كما كان الحال فى عهد الفاطميين فى مصر - كانوا يؤمنون بحق التفويض الالهى ، وانهم كانوا يحكمون الرعية باسم الله ، ولكن الأمر يختلف اختلافا جذريا بين أهل السنة ، وأهل التشيع فى هذا الصدد .

فبينما نجد أهل السنة لا يجدون نصوصا قرآنية أو أحاديث نبوية ، ليستندوا إليها فى تدعيم تمسكهم بحق التفويض الالهى لهم فى حكم الرعية ، ومع هذا فهم يمارسون الحكم مصطنعين بطريقة تعسفية

أسلوب البيعة الشكلية التي تتفق مع تعاليم الإسلام كما طبقها الصدر
الأول في الإسلام .

ومن ثم فإننا نلاحظ أن ثمة مفارقة بين النظر والعمل عند خلفاء
أهل السنة فيما يختص بموقفهم من السلطة الإلهية لرئيس الدولة ،
أما الشيعة فإنهم يستندون في موقفهم كما يقولون على نصوص من القرآن
والسنة في تفسيرها بمعرفة أئمتهم ومفسريهم من الشيعة إلى أن تعيين
الخليفة إنما يتم عن طريق الوصية والنص الإلهي . ويتمثل النص الإلهي
في قوله تعالى : « وانذر عشيرتك الاقربين » وفي قوله تعالى أيضا :
« يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته » وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
وان الحق حقه حب دار الآل » كما يضيفون إلى ذلك نصا آخر كقول
النبي صلى الله عليه وسلم « أقضاكم على » فقال الشيعة : ان الأمانة
لا معنى لها الا أن يكون أفضى القضاة في كل حادثة الحاكم على المتخاصمين
في كل واقعة (١) وهو المعنى من قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولى الأمر منكم) فأولوا معنى هذه الآية لكى تصبح نصا
في الإمامة .

ويلحق الكليني (٢) اسم علي بن أبي طالب كوصى للنبي صلى الله
عليه وسلم في المشاهدة فيقول : « أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن
محمد عبده ورسوله سيد النبيين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين » .

وكان الامام أو الخليفة الشيعي إنما يعين لأمر الهى وبتفويض من
الله فهو اذن صاحب حق الهى فى حكمه لرعيته ، فضلا على أنه معصوم من
الخطأ ، وهو أيضا لا بد أن يكون من بيت آل الرسول الكريم ، أى أن
شكل رئاسة الدولة لا بد من أن يكون ملكيا إلهيا ، وهذا هو الشكل الذى
ارتضاه المسيحيون فى القرون الوسطى فيما بعد .

ومن ثم فإنه يمكن القول بأن الشيعة (على عكس أهل السنة)
يتطابق لديهم النظر مع التطبيق ، ويلتحم الشكل مع المضمون فى موقفهم

(١) الشهرستانى : الملل والنحل : ص ٢١٨ ، ٢٢١ .

(٢) الكليني : الكافي : مخطوط مكتبة البلدية رقم ١٢٩٩ باب تربيح القبر ورشه

بالاء .

من رئاسة الدولة الاسلامية وذلك استنادا الى ايدولوجيتهم الخاصة في
الإمامة السياسية والدينية ، وهذا ما سنراه عند تناولنا لتطور نظرية
الدولة عند المسلمين بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين .

تطور نظرية الدولة بعد عصر الرسول والخلفاء

كانت الدولة الاسلامية منذ أسسها النبي صلى الله عليه وسلم في
سنة ٦٢٢ م حتى سقوط بغداد في ١٢٥٨ م في أوج عظمتها وازدهار
حضارتها ، بل كان المسلمون الأوائل في تلك الفترة يعيشون عصر
التنوير ، بينما كانت أوروبا تعيش في غياهب الجهل والظلمات ، وقد
عرفت تلك الفترة باسم العصور الوسطى ، التي كانت بالنسبة للعرب
عصور تقدم ورقي وازدهار في كافة المجالات العلمية والعملية بينما كانت
للأوروبيين عصور تأخر وتدهور وفتن في شتى المناحي . وهذا ما أكده
المستشرقون في كتاباتهم العديدة ، فنجد جوستاف لوبون يقول :
« لم يقتصر شأن العرب على ترقية العلوم بما اكتشفوه ، فالعرب قد
نشروها وذلك بما أقاموا من الجامعات ، وما ألفوا من الكتب ، فكان لها
الأثر البالغ في أوروبا من هذه الناحية ، وكان العرب وحدهم أساتذة
الأمم النصرانية عدة قرون ، واننا لم نطلع على علوم اليونان والرومان
ولا بفضل العرب ، وأن التعليم في جامعاتنا لم يستغن عما نقل الى لغاتنا
من مؤلفات العرب الا في الأزمنة الحاضرة (١) » .

ونرى أيضا دوزي يقول : « هجر أهل أسبانيا اللاتينية ، واشتغلوا
باللغة العربية وآدابها ، وكانوا لا يكتبون غيرها . . من أجل ذلك نسي
المسيحيون لغتهم » (٢) .

أما سيجفريد هونكة فتقول : « والخق الذي لاجدال فيه أن أوروبا
المسيحية في العصور الوسطى لم تعرف الحضارة ، ولم تمارس البحث

(١) جوستاف لوبون : حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ص ٤٢٢ .

(٢) أحمد شلبي : تاريخ الاسلام ج ٤ ص ١٢٣ وقد نقلها من كتاب بعنوان :
"Histoire des Musulmans d'Espagne"

وقد ترجمتها سيادته الى « تاريخ العرب في اسبانيا » ونعتقد أن ترجمتها الصحيحة
هي تاريخ المسلمين في اسبانيا .

العلمي ، ولم تطبق المنهج التجريبي الا بعد ظهور الاسلام وانتشار حضارته ، ومعرفة أوروبا للفكر العربي الاسلامي ، واتصالها به وكما طرق العرب قديما الثقافة اليونانية ، وكذلك الحال عند أوروبا الظمأى ، فانها أقبلت واعتمدت فى نهضتها على المراجع اليونانية العربية « (١) .

ولنا وقفة هنا ، فرغم اعتراف المستشرقين بفضل العرب على أوروبا ، نجد فى ثنايا كتاباتهم التركيز على كلمة العرب دون الاسلام ، وكما نعلم أن ذكر كلمة العرب توحى بجنس معين ، ويحدث التمييز بين العرب وبين المسلمين فى بقية العالم ، لدرجة أن سيجفريد هونكة المدافعة عن العرب ، نجدها تقع فى هذا الخطأ وتقول « ٠٠ معرفة أوروبا للفكر العربى الاسلامي » . وهذا يعنى كما هو واضح أن الفكر يتصف بصفتين فى آن واحد بأنه عربى واسلامى وهذا يتعارض مع الفكر الاسلامى الذى حارب العصبية والقبلية وحل محلها الوحدة الدينية فأصبح الجميع مسلمين ، ومن هنا كان فضل الاسلام والفكر الاسلامى على أوروبا وليس فضل العرب على أوروبا .

اننا يجب أن ننتبه الى ذلك وأن نتصدى لكتسابات المستشرقين رغم ما فيها من ثناء على العرب ، فكل هم المستشرقين إبعاد الاسلام عما يتناولونه من موضوعات مع علمهم بأن الاسلام هو الذى هذب العرب وغيرهم الذين اعتنقوا هذا الدين الجديد الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم .

لذلك أرى ارجاع كل شىء الى أصابه بأن نذكر فضل الاسلام والعلماء والمفكرين المسلمين من جميع الأقطار الاسلامية ، ولا تقصر الفضل للعرب دونهم ، فحقا اللغة العربية هى الرباط المتين بين الأمة الاسلامية ، لأنها لغة القرآن الكريم التى تكلم بها نبي الاسلام صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا واجب الأمة الاسلامية أن تتعلمها وأن تعيد مجد المسلمين الأوائل بدلا من تعلم اللغات التى يفرضها الاستعمار فى هذه الدول الاسلامية ليبتعدوا عنها حتى يتم تفتيت هذه الأمة الاسلامية والتى تحققت على يد الاستعمار فى تاريخنا الحديث والمعاصر معا .

قصارى القول أن أوروبا عرفت الحضارة الاغريقية عن المسلمين ، كما عرفت النهضة العلمية الاسلامية التى ظهرت بعد ستة قرون ، عاشت

(١) سيجفريد هونكة : فضل العرب على أوروبا ص ٢٢٢ الى ص ٢٢٣ ترجمة محمد فؤاد حسنين .

فيها أوروبا متأخرة بينما المسلمون كانوا يقودون مسيرة الحضارة في أنحاء العالم ، ولولاهم - أي المسلمون - ما كان عصر النهضة الأوروبية الذي يدين للتراث الاسلامي في وجوده .

ولهذا سنعرض آراء المفكرين والفلاسفة المسلمين في تطور نظرية الدولة ومدى استفادة أوروبا من هذا التراث السياسي الاسلامي سواء في العصر الوسيط أو العصر الحديث أو المعاصر .

كانت الدولة في أوروبا في العصور الوسطى تعرف بالدولة الثيوقراطية أو الدولة الالهية والتي تعنى الحكم بواسطة السلطتين الروحية والزمنية سواء بطريق مباشر أم غير مباشر ، نتيجة سيطرة الكنيسة المسيحية ، وازدياد نفوذها وقتئذ .

أما مفهوم الدولة عند المسلمين فنجده يختلف اختلافا جذريا عن مفهوم الدولة في أوروبا ، وذلك لسبب أساسي واضح هو أن الاسلام لا يعرف الكهانة ولا الطبقة المتميزة المتمثلة في رجال الدين ، مما يستحيل معه قيام مؤسسة تشبه الكنيسة المسيحية التي تختص بأسرار الدين وطقوسه ، ومن ثم يكون لها الحق في التمسك بالسلطة السياسية في يدها ، وهذا ما يرفضه الاسلام تماما حيث أن للفكرة الاسلامية النظام الاجتماعي المتميز الخاص بها وحدها ، يختلف جد الاختلاف من عدة وجوه عن الأنظمة السائدة في تلك الفترة مما يعطى مفهوما جديدا للدولة عند مفكرى وفلاسفة الاسلام .

ولنتتبع سويا مفهوم الدولة عند مفكرى وفلاسفة الاسلام ، فأول ما يقابلنا المفكر الاسلامي ابن أبي الربيع (١) الذي وضع كتابه « سلوك المالك في تدبير الممالك » في أيام حكم المعتصم الخليفة العباسي الثامن (٢٢٧/٢١٨ هـ - ٨٤٢/٨٣٣ م) . ونعتقد أن هذا الكتاب ظهر تقريبا في بداية القرن الثالث الهجري ويوافق القرن التاسع الميلادي وذلك من واقع أن المفكر الاسلامي قد كتب أنه ألف للخليفة المعتصم بالله العباسي في صدد كتاب « سلوك المالك في تدبير الممالك » ويعتبر هذا الكتاب أول عمل سياسي في الاسلام (٢) .

(١) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع

(٢) Shirwani H. Kh : Studies in Muslim Political Thought and Administration, p. 47.

يرى ابن أبي الربيع أن الانسان يفتقر الى غيره لسد حاجاته الطبيعية ، وهى التي دعته الى الاجتماع بالآخرين وتكوين الدولة ولا بد لها من حاكم واحد وبذلك اختار ابن الربيع الشكل الموناركى الملكى من الحكم لاعتقاده « بأن كثرة الرؤساء تفسد السياسة وتوقع التشبث - لهذا احتاجت المدينة أو المدن الكثيرة أن يكون رئيسها واحدا » (١) .

ويعاون هذا الحاكم جهاز يتولى التنفيذ فقط ، لأن مهمة الحاكم اقامة العدل بين الرعية ، ودفع الظلم عن المظلومين ، وقيادة الدولة نحو تحقيق أهدافها العليا ، وأن يعمل كل فى مجاله الخاص به لمصلحة نفسه أولا ثم لمصلحة المجتمع بعد ذلك . يقول ابن أبي الربيع « وانما اضطر العالم الى سائس ومدبر ليرفع عنهم الأذى الواقع على بعضهم البعض ، حتى يقصد كل أحد منهم للصناعة التي ينتجها لمصلحة نفسه ومصنعة غيره ممن يحتاج اليها ولا يعوقه عنها عائق ، فيتم بذلك تعاضدهم وتعاونهم على مصالح عيشتهم واستقامة أمورهم » (٢) .

ولا نتفق مع الرأى القائل (٣) « بأن ابن أبي الربيع يؤمن بنظرية التفويض الالهى للحكام ، من حيث أن الله تعالى قد خصهم بكرامته ، ويمكن لهم فى البلاد ويعطيهم حق حكم العباد ، كما أنه يأمر العباد على اختلاف طبقاتهم بوجوب طاعتهم وتبجيلهم لأن فى هذا سعادة لهم » مستبدلا على ذلك من قول ابن أبي الربيع « أن الله خص الملوك بكرامته ، ويمكن لهم فى بلاده ، وخولهم عباده ، وجينئذ أوجب على علمائهم تبجيلهم وتعظيمهم وتوقيرهم ، كما أوجب عليهم طاعتهم . فقال تعالى : « وهو الذى جعلكم خلائف فى الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات » وقال تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٤) .

ونعتقد أن أبى الربيع لا يعنى بقوله : « أن الله قد نصب لهم حكاما » انما يقصد أن هذا الحاكم يستخدم حق التفويض الالهى ليحكم الدولة ، وانما يعنى أن الله قد اشترط فى الحاكم أن يكون حافظا لسنته مطبقا

(١) ابن أبي الربيع : سلوك المالك فى تدبير الممالك ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) ابن أبي الربيع : سلوك المالك فى تدبير الممالك ص ١٠٤ .

(٣) الدكتور محمد جلال شرف والدكتور على عبد المعطى محمد : الفكر السياسى فى الاسلام شخصيات ومذاهب ص ٢١٨ - ٢١٩ .

(٤) ابن أبي الربيع : سلوك المالك فى تدبير الممالك ص ٩٩ - ١٠٠ .

لشريعته ، بدليل أن من أهم واجبات الرعية - عند ابن أبي الربيع - ألا يدعوا النصيحة في الله تعالى إذا أراد الحاكم الاقدام على أمر غير جميل ، وأن يجتهدوا في تحسين العدل عنده وتزيينه ، وتقبيح الجور وتهجينه ، وعلى الحاكم أيضا أن يرجع الى العلماء في أمور التحريم والتحليل والتفسير والتأويل (١) . وفي هذا وحده تفويض لمبدأ حق التفويض الالهي الذي كان سائدا في أوروبا والذي يمنع الرعية من حق الاعتراض والتوجيه بل يتطلب منهم الطاعة العمياء والامتثال للحاكم وهذه الصورة مغايرة تماما للحاكم في دولة ابن أبي الربيع الذي جعل للرعية حقوقا وواجبات ، وجعل أيضا للحاكم واجبات وحقوقا (٢) .

وليس استشهاد ابن أبي الربيع بالآيات الكريمة معناه ايمانه بمبدأ حق التفويض الالهي . ولكن معنى قوله تعالى : « جعلكم خلائف في الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات » هو أن الله جعل بني آدم خلائفه في الأرض ، متفاوتين في درجاتهم حسب درجة تقواهم ، ولذا من هنا يجب أن يكون الحاكم الأكثر تقوى هو المؤهل بكرامة الله في حكم البلاد ، وبالتالي هو جدير باحترام الرعية .

ونعتقد أيضا أن استشهاد ابن أبي الربيع بقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » لاتعنى حق التفويض الالهي في الحكم ، ولكن هذه الآية الكريمة انما تعنى أن الطاعة ملزمة للحاكم والرعية بالنسبة لأحكام القرآن الكريم ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لتكرار فعل الأمر : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » وهذا حكم عام بالنسبة للبشر حاكمين ومحكومين . أما بالنسبة لأولى الأمر ، فنجد خلاف ذلك فقد حذف فعل الأمر بالنسبة لهم أي أولى الأمر - الحكام - حتى لا تكون طاعة الرعية ملزمة لحاكم فاسد أو فاسق يخالف ما أمر به الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، ولكن تكون طاعة الرعية ملزمة للحاكم إذا أطاع الله وأطاع الرسول ، ومن هنا توجب طاعة الرعية له ، والعكس صحيح الذي يؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (٣) وهذا ما أكده ابن أبي الربيع في واجبات وحقوق كل من الملك - الحاكم - والرعية .

(١) نفس المصدر السابق ص ١١٢ - ١١٥ .

(٢) ابن أبي الربيع : سلوك المالك في تدبير الممالك ص ٩٩ - ١٠٩ .

(٣) رواه مسلم .

وتقدم دليلا آخر يدحض الرأى القائل بإيمان ابن أبى الربيع بحق التفويض الالهي هو ان هذا الرأى يتوافق مع أهل الشيعة الذين ينظرون الى الإمام - الحاكم - على أنه معصوم من الخطأ ، أو لا أحد يخالفه الرأى فيما يبيديه لأنه وصل الى مرتبة الامامة بالنص والوصية ، وهذه الوصية فى رأيهم قد وردت فى القرآن الكريم : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي الكافرين » (١) .

وهذا عكس ما أوضحه ابن أبى الربيع فى شروط الحاكم وواجباته ، وكذلك الرعية بالاضافة الى أن العصر العباسى ، يتميز فيه حكامه بأنهم من أنصار السنة وليسوا من الشيعة .

وأخيرا تقوم الدولة عند ابن أبى الربيع طبقا لشريعة الله بين الحاكم والمحكوم التى فصلها الله تفصيلا لاسعاد البشر فى كتابه الحكيم ، كما بينها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فى سنته الحميدة . كما تقوم أيضا على دعائم أربعة وهى الملك أو الحاكم الذى يحفظ سنن وفرائض الله ، والرعية التى تلتزم باستعمال هذه الفرائض والسنن ، ثم اقامة العدل بين الجميع ثم التدبير أى تدبير شئون الدولة الذى يقوم به جهاز تنفيذى سليم ممن يختاره الحاكم من أهل المعرفة والعلم والتجربة لتحقيق أهداف الدولة العليا .

بينما نجد الدولة عند الفارابى (٢٥٧/٣٣٩ هـ - ٨٧٠/٩٥٠ م) يتمثل فيها الحاكم أن يكون فيلسوفا ، ولتأثره بالنزعة المثالية دعتة الى تصور انشاء المدينة الفاضلة ، مما دعى الكثير من المفكرين الى أن يقرروا ان فلسفة الفارابى السياسية تعد فكرا خالصا خلوا من أى تطبيق .

ونجد الحاكم فى هذه المدينة الفاضلة ينبغى أن يكون فيلسوفا حكيما من جهة ، أو نبيا منذرا يوحى اليه من جهة أخرى (٢) . فقد سوى الفارابى بذلك بين وظيفتى الحكيم الفيلسوف والنبى المنذر من ناحية رئاسة كل منهما للدولة ، ويقول الفارابى : « معنى الفيلسوف والرئيس والملك وواضع التواميس والامام معنى كلة واحد ، وأية لفظة ما أخذت

(١) سورة النساء : الآية (٦٧) .

(٢) دكتور محمد جلال شرف ودكتور على عبد العطى محمد : الفكر السياسى فى الاسلام : شخصيات ومذاهب ص ٢٨٢ .

من هذه الالفاظ ثم أخذت ما يدل عليه كل واحد منها عند جمهور أهل لغتنا ، وجدتها تجتمع في آخر الأمر في الدلالة على معنى واحد يعينه ، (١)

وبذلك يخلع الفارابي على الحاكم معاني دينية أو يربط بين الحاكم كفيلسوف وبينه كنبى ، فالنبى والفيلسوف فى رأى الفارابي هما الشخصان الصالحان لرئاسة المدينة الفاضلة وكلاهما يحظى فى الواقع بالاتصال بالعقل الفعال الذى هو مصدر الشرائع ، والقوانين الضرورية للمجتمع ، وكل ما بينهما من فارق أن الأول يحظى بهذا الاتصال عن طريق المخيلة والثانى عن طريق البحث والنظر (٢) .

والحاكم عند الفارابي يوجد أولا ثم تتبعه الرعية (٣) كما نجده يقسم المدن الى مدن فاضلة وغير فاضلة ، جاعلا من العامل الدينى هو الفيصل بينها ، ذلك أن المدينة الفاضلة لايمكن تصورها وجودها الا فى السياق الزمنى لظهور الاسلام فى عصر النبوة ، وعلى هذا تكون اضدادها فى خلال نفس العصر الاسلامى عندما تعلم الحق ، أى قد وصلتها الدعوة الاسلامية ولكنها تصر على حياة الفسق والضلال وهذه المدن هى الفاسقة والمتبدلة والضالة والنوابت (٤) .

وبذلك تكون الدولة المثلى فى نظر الفارابي هى المدينة الفاضلة التى تعتبر بمثابة مجتمع صغير يتعاون أفراده لتحقيق السعادة الحقيقية وأن يحكمها فيلسوف .

أما الدولة عند الماوردى (٤٥٠/٢٦٤ هـ) فتقوم على سست قواعد هى (٥) :

-
- (١) الفارابي : تحصيل السعادة ص ٤٣ - ٤٤ .
 - (٢) حنا الفاخورى وخليلى الجير : تاريخ الفلسفة العربية ص ١٥٤ .
 - (٣) الفارابي : آراء أهل المدينة الفاضلة ص ٨١ .
 - (٤) نفس المرجع السابق ص ٩٠ - ٩٤ : المدينة الفاسقة هى التى يقول أهلها ويعتقدون ما هو حق ولكنهم لا يعملون به ، أما المدينة الضالة فهى التى يسودها الخداع والضلال والفرور والثى لا تمتد فى الله ولا فى العقل الفعال ، أو النوابت فهى أشبه بالاشواك الثابتة التى تمتص عرق المجتمع دون أن يكون لها أو منها فائدة مثل اللصوص وغيرهم .
 - يمكن الاستزادة بالرجوع الى كتاب الدكتور محمد على أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفى فى الاسلام من ص ٢٧٠ وما بعدها .
 - (٥) الماوردى : آداب الدنيا والدين ص ١٢٧ .

١ - دين متبجح : هذا الدين يصرف النفوس عن شهواتها ، ويراقبها في سرائرها وخلواتها ، وهو أقوى قاعدة في صلاح الدولة واستقامتها .

٢ - سلطان قاهر : تتألف برهبته الأهواء المختلفة ويسوس الدولة نحو تحقيق أهدافها العليا ويحفظ الدين ويحرس الناس ويحقق لهم أمنهم ويحفظ عليهم أرزاقهم . والسلطان هو الامام أو الخليفة .

٣ - عدل شامل : يدعو الى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد والعدل يبدأ بعدل الانسان في نفسه ثم بعدله في غيره حيث يرى الماوردي « أن العدل من الاعتدال ، وأن الفضيلة وسط بين رذيلتين ، فالحكمة واسطة بين الشر والجهالة .. الخ .

٤ - أمن عام : تطمئن اليه النفوس فتعيش الناس في أمان وطمأنينة لأن الأمن من نتائج العدل .

٥ - خصب دائم : أى الوفرة في الأرض والممتلكات ، والأموال ، فيها يقل في الناس الحسد ، وتتمتع النفوس في التوسع وتكثر المؤاساة والتراحم . وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدولة وانتظام أحوالها .

٦ - أهل فسيح : يربط الجيل الحالى بجيل المستقبل ، فالجيل الحالى يرث الجيل الماضى ويعد لجيل المستقبل آمالاً عراضاً ولو قصرت الآمال ، ما تجاوز الواحد حاجة يومه وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : « الأمل رحمة من الله لأمتى ، ولولاه ما غرس الانسان شجراً ، ولا أرضعت أم ولداً » .

هذه هى القواعد الست التى تصلح بها الدولة ان وجدت ، وان اختلت بعضها أو كلها اختلت أمور الدولة .

والامام أو الخليفة فى دولة الماوردى يجب أن يكون قرشياً ليحد من نفوذ غير العرب كما يقرر أيضاً أن يكون وزير التفويض عربياً وهو عنده أهم بكثير من وزير التنفيذ كما نجدده يضع نظاماً سياسياً للحكم يتصدره الامام أو الخليفة فوزير التفويض أو وزير التنفيذ فأمرء الأقاليم والبلدان فأمر الجيوش فالقاضى فالمحتسب فوالى المظالم (١) .

ويكون اختيار الامام عند الماوردى عن طريقين هما :

(١) للاستزادة ، يمكن الرجوع الى الأحكام السلطانية للماوردى .

١ - أهل الاختيار وهم أولئك الذين يختارون اماما للأمة ، وتقد
اشترط فيهم الماوردي شروطا ثلاثة هي ضرورة تمتعهم بالعدالة الجامعة
ثم ضرورة أن يكونوا من بين ذوى العلم الذى يتيح لهم التوصل الى معرفة
من يستحق الامامة وأخيرا ضرورة ان يتوفر لهم رأى وحكمة يؤديان الى
اختيار من هو للامامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

٢ - أهل الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة ، ولقد اشترط الماوردي
فيهم سبعة شروط متمثلة فى العدالة والعلم والاجتهاد وسلامة الخواص
والأعضاء التى تؤدى الى الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير مصالحها
بالإضافة الى الشجاعة لمواجهة الأخطار والأعداء وأخيرا أن يكون نسبه
من قریش .

وبعد ذلك يقرر الماوردي أن الامامة - وهى موضوعة لخلافة النبوة
فى حراسة الدين وسياسة الدنيا - تنعقد من وجهين ، أحدهما باختيار
أهل العقد والحل والثانى بعهد الامام من قبل . ومن ثم فان للتعاقد بين
أهل العقد والحل والاختيار وبين الامام يجب أن يتم بواسطة رضاء
الطرفين حيث يقول الماوردي (١) « لأن العقد عقد مرضاة واختيار لا يدخله
إكراه ولا إجبار » .

وهنا يعتبر الماوردي ارهاصة أولى لنظرية العقد الاجتماعى كما جاءت
عند لوك وروسو ، وليس كما جاءت عند هوبز ، ذلك أن هوبز رأى أن
المشركين فى هذا العقد هم الأفراد الذين يتعاقدون على التنازل عن حقوقهم
لشخص أو هيئة حاكمة ، ولكن هذا الشخص نفسه أو تلك الهيئة لا يكون
أو لا تكون مشتركة فى التعاقد (٢) .

أما العقد الاجتماعى عند لوك فهو تعاقد طرفاه الشعب من جهة
والمملك من جهة أخرى وليس طرفاه واحدا كما ذهب الى ذلك هوبز حين
قرر أن المملك ليس طرفا فى التعاقد وما دام التعاقد عند لوك هو تعاقد
بين طرفين فان من ثم يكون ناجما عن رضى الطرفين تماما كما ذهب
الى ذلك الماوردي . أما روسو فقد ذهب الى أنه لا يوجد الا عقد واحد
وميثاق وحيد ، هو ميثاق الجميع مع الجميع ، واستسلام الارادات الفردية
كلها لارادة عامة واحدة تتجسد فى المملك أو السلطان ، الا أن الشعب
يستطيع أن يطيح بالمملك اذا خرج عن الارادة العامة .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية الباب الأول ص ٥ .

(٢) دكتور محمد جلال شرف ودكتور على عبد المعطى محمد : الفكر السياسى فى
الاسلام : شخصيات ومذاهب ص ٣٠٠ .

ويقول الدكتور عبد الرازق السنهوري رحمه الله (١) « عقد الامامة كما عرضه علماء المسلمين عقد حقيقي ٠٠٠ وأن مفكرى الاسلام قد أدركوا جوهر نظرية « روسو » وهي التي تقول ان الحاكم أو رئيس الدولة يتولى سلطاته من الأمة نائباً عنها نتيجة لتعاقد حر بينهما ، وأنهم عرفوا نظرية السيادة كما عر عنها روسو فيما بعد يقول أيضا الدكتور السنهوري « ان عقد الامامة عقد مستوف للشرائط من وجهة النظر القانونيه ووصفه بأنه مبني على الرضا ، وأن الغاية منه أن يكون هو المصدر الذى يستمد منه الامام سلطته ، وهو تعاقد بين الأخير وبين الأمة (٢) » .

ويقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس (٣) هذه الملاحظات التى أبداهها الدكتور السنهوري ذات مغزى تاريخى هام فهى تذكرنا أن روسو يعتبر فى نظر أهل أوروبا أبا الديمقراطية الحديثة وأن كتابه « العقد الاجتماعى La Contrat Social » كان يعد بمثابة الانجيل لدى زعماء الثورة الفرنسية التى ولد منها العالم الغربى الحديث ، مما يجعلنا ندرك الى أى حد من الدقة والسمو فى الأصالة الفكرية ، وصل الفكر الاسلامى فى أبحاثه القانونية وغيرها ، هكذا قبل مجيء روسو وأتباعه بقرون عديدة . وذلك أيضا مع فارق هو أن عقد روسو كان مجرد افتراض ، لأنه بناء على حالة تخيلها فى عصور ماضية سحيقة ، ولا يوجد عليها برهان تاريخى ، بينما نظرية العقد الاسلامية تستند الى ماض تاريخى ثابت هو تجربة الأمة الاسلامية فى خلال العصر الذهبى للإسلام وهو عصر الخلفاء الراشدين .

أما الدولة عند نظام الملك الطوسى (٤٠٨هـ / ٤٨٥هـ - ١٠١٨هـ / ١٠٩٢م) تمثل تيارا آخر ساد المشرق الاسلامى وبخاصة بلاد فارس التى سادها فى ذلك الوقت حكم الأتراك ، فقد نادى الملك بأن يكون السلطان وهو مجرد أمير من أمراء الخليفة من أصل غير عربى بالمرّة تجد عند قراءتك لأفكاره السياسية فى كتابه المسمى « سياسة نامه » ونجد بعده مفكرا اسلاميا آخر هو أبو بكر الطرطوشى الأندلسى شيخ الاسكندرية المتوفى ٥٢٠هـ / ١١٢٦م يعبر فى كتابه « سراج الملوك » عن نفس الأفكار التى نجدها عند نظام الملك الطوسى ولكنها منصبة على بلاد المغرب والأندلس .

(١) A. Sanhoury : Le Califat, p. 94 (Paris 1926).

(٢) A. Sanhoury : Le Califat P. 5, pp. 17-19.

(٣) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظرية السياسية الاسلامية ص ٢١٢

وبذلك يكون كتاب الأحكام السلطانية للماوردي الذي أكد على أن يكون الخليفة من أصل عربي نجد كتابا يقابله « سياسة نامه » لنظام الملك الطوسي وكتاب « سراج الملوك » للطرطوشي يختلفان عن الماوردي في أنه يمكن تعيين الخليفة من أصل غير عربي . . .

قصارى القول أن هؤلاء المفكرين الاسلاميين الماوردي والنظام الملك الطوسي وأبو بكر الطرطوشي كانوا يمثلون الفكر السياسي الاسلامي ونظام الحكم في الدولة الاسلامية في ذلك العصر . . .

أما الدولة عند أبي حامد الغزالي (٤٥٠/٥٠٥ هـ - ١٠٥٨/١١١١ م)

فتقوم على الشرع الاسلامي مثله مثل غيره من مفكري الاسلام ، ولكنه يتفق مع الماوردي في أن الحاكم يجب أن يكون عربيا وقرشيا ويخالف كل من نادى بغير ذلك أمثال نظام الملك الطوسي والطرطوشي اللذين رأيا أنه يمكن أن يكون الخليفة أو الامام من غير العرب . . .

ولقد جعل الغزالي الدنيا شرطا أساسيا للدين ، جعل الدولة بدورها أساسا للدنيا ، وربط بين وجوه النشاط الروحية والثقافية والاقتصادية والصحية والسياسية ربطا يجعل من حياة الفرد في جانبها الشخصي وجانبها العام كلا عضويًا متكاملًا لا يمكن تحقيقه الا في نطاق الدولة ، ومن ثم فهو ينكر وجود النظم المختلفة مثل الدين والملكية والأخلاق والعادات والعلاقات المدنية قبل قيام الدولة ، وهو في ذلك أقرب الى هوبز وأبعد من لوك وروسو . فليس هناك اجتماع قبل قيام الدولة . . . وتصبح الدولة بذلك ذات أهمية جوهرية قصوى في تنظيمه . فحقوق الفرد ونظم المجتمع لا تتم الا بها وبسلطانها القاهر المطاع . فالقهر الذي يكفل الطاعة هو خاصية الدولة عند الغزالي ، وهو في ذلك يؤكد قول المحدثين عن ضرورة ، السيادة كركن جوهرى من أركان الدولة اذ أن فلسفته السياسية تقوم على افتراضه الرئيسى من أن « نظام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا ونظام الدنيا لا يحصل الا بامام مطاع » (١) .

ويشرح الامام الغزالي نظرية السيادة في الدولة شرحا أشبه بشرح هوبز في تبريرها - بعده بستة قرون اذ أن هوبز جاء بعد الغزالي بستة قرون - ويلاحظ أن هوبز اعتمد على افتراض نظري أما هو فقد اعتمد على تبرير فعلي . فالعهد الذي عاش فيه الغزالي يشبه الى حد كبير العهد الذي عاصره من بعد توماس هوبز ، فكلا العهدين كان مليئا بالفتن وأحس

(١) الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠٧ .

الناس فيهما بأهمية الأمن في ذاته وضرورة حفظ النظام بواسطة سلطان قاهر يضع حدا لكل ما يهدد الأنفس من عوامل الاضطراب والفتنة .

هذا التفسير لقيام الدولة والسلطان القاهر (أى السيادة) حفظا لنظام الدين والدنيا يكمن خلف موقفه من نظام الحكم والامامة على وجه العموم وبما أدخله على شروط الحكم والامامة من تعديل وتنازل فى بعض الأحيان ، فقد حصر صفات الامامة فى عشر صفات وضحها (١) قائلا : « ست منها خلقية لا تكتسب وأربع منها تكتسب أو يفيد الاكتساب فيها مزيدا » فأما الست الخلقية فهى البلوغ والعقل والحرية والذكورية ونسب تريض وسلامة حاسة السمع والبصر ، أما الصفات المكتسبة فهى النجدة والكفاية والعلم والورع .

وهكذا أدرك الغزالي أن « السيادة » هى الصفة المميزة للدولة ولكنه صاغها فى قالب ديمقراطى شعبى وقالب روحى النبى كما يقول بذلك الدكتور محمد عبد العز نصر (٢) والتي صبغها بتجربته العامة والخاصة فى عصره الى درجة جعلته يعلن أنه قد وصل فى نظام الحكم الى مذهب خاص يشير اليه بقوله : « مذهبنا فى الامامة هو يقوم على تفسير لمصدر الامامة أو مأخذها والمصدر والمأخذ هو الذى يفرق بين الامامة الصحيحة والامامة الزيفة ، أما عن مصدر الامامة فيذهب الغزالي أنه يكفي ان يقوم شخص واحد بعقد البيعة للامام ان كان ذلك الواحد مطاعا ذا شوكة لا تظال (٣) . والمقصود بالشخص هو قدرته وليست ذاته فى تعبئة رأى العام لمناصرة الامام الذى يبايعه كمنبايعه عمير لأبى بكر رضى الله عنهما فقد انعقدت الامامة له بمجرد بيعته ، وأيضا ان ارادة صاحب المشوكة الذى يبايع الامام و ارادة من يتلونه فى مبايعته جريا وراء رايه ليس أمرا راجعا الى ارادة فرد أو ارادة أفراد وحسب وانما تلك ارادة الله ، فهو يختص من عباده من يصرف اليه قلوب الناس ويوجهها الى تأييده . وبذلك نرى أن مذهب الغزالي فى تولية الامام يقوم على الاختيار الربانى القهرى والذى يقاومه يستحق الجزاء والعقاب كما أن الغزالي قد أخفى فى تفسيره للامامة طابعا روحيا على مبدأ الاختيار الذى تقرره من قبله فى نظام الخلافة الاسلامية والذى أجمع عليه فقهاء المسلمين ، فنجد الماوردى يقرر صراحة عمل الاختيار الظاهرى على حين أن الغزالي ينسب

(١) الغزالي : المستظهرى ص ٦٧ .

(٢) الدكتور محمد عبد العز نصر : فى الفكر السياسى العربى والمجتمع ص ٨٢ .

(٣) الغزالي : المستظهرى ص ٦٥ .

الاختيار الظاهري الى الاختيار الالهي ، كما أن الغزالي عارض التفسير الديني الذي قدمه الباطنية لتبرير انعقاد الامامة بتفسير ديني آخر اعتقد انه الصواب وأنه يصل الى الله وينبثق منه .

وقبل أن ننهي كلامنا عن دولة الغزالي ، يجدر بنا الاشارة أن الغزالي المفكر ورجل القانون الاسلامي قد سبق المفكر السياسي جان بودان رجل القانون الفرنسي الذي دفعته الفتن الدينية في القرن السادس عشر الى اعلان نظرية السيادة في الدولة الحديثة مع اشتراط شروط أقرب الى الشروط التي وضعها الامام الغزالي .

ولكن نجد الغزالي رغم تأكيد مسؤلية السلطة في تحقيق العدل والانصاف ، يبيح أحيانا التغاضي عن هذه الوظيفة ويبيح قيام السلطة من أجل النظام وحده ومن أجل حفظه وذلك في حالة تولية السلطان الظالم فهو يقول « السلطان الظالم الجاهل أن ساعدته الشوكة وعسر خلقه ، في الاستبدال به فتنة نائرة لا تطاق وجب تركه ، ووجبت الطاعة له » (١) وهنا أيضا يختلف الغزالي عن سبقوه من مفكري الاسلام في هذه الناحية وهو ترك الحاكم الظالم خشية الفتنة .

وقصارى القول أن دولة الغزالي يكون فيها الامام بالاختيار الرباني القهري الذي أوجب طاعة الجميع له وبذلك خالف من سبقوه حتى يسكنه تأييد الحاكم الذي يعيش في كنفه مستفيدا من التجربة الاسلامية في مراحلها حتى يمكنه أن يضفي على تجربته الغابرة تجربة الاسلام الخالدة في أن عامل السياسة فوق غيره من العوامل أداة السعادة في الدنيا والآخرة على حد تعبيره .

أما الدولة عند ابن تيمية (٦٦١هـ / ٧٢٨هـ - ٧٦٣م / ١٣٣٠م) فقد عالجها في كتابه الشهير « السياسة الشرعية » فقدم لنا نظريته في الدولة التي تقوم على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم واستعملها ابن تيمية كما استعملها المسلمون من قبله منذ الصدر الأول وتشمل جميع مراتب الحكم من الامامة العظمى أو الخلافة حتى أصغر الولايات أو الوظائف كما نسميها في هذا العصر .

(١) الغزالي : احياء علوم الدين ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤١ .

يقول الامام ابن تيمية فى كتاب الحسبة (١) وفى السياسة الشرعية (٢) « أنه لابد للناس من حاكم وأن الولاية أى قيام نظام الحكم واجب شرعا وعقلا للناس » .

ومن هنا نجد أن ابن تيمية يرى وجوب وضرورة الولاية ولا بد للناس من حاكم مستشهدا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » (٣) ، وبذلك أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ومن الواجب اتخاذ الامارة دنيا وقربة يتقرب بها الى الله (٤) .

ثم يتحدث ابن تيمية عن ضرورة العدل لصالح الناس مستشهدا بقوله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » .

« رأى ابن تيمية فى ضرورة الدولة ووجوب الولاية ليس رأيا جديدا بل منقول عن السلف قبله فقد روى المروزي عن الامام أحمد قوله : « لا بد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ » (٥) .

أما عن مقاصد الولاية وغاية الحكم فى الدولة فيقول ابن تيمية « ان جميع الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا » (٦) .

وقوله أيضا : جميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أم ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة » (٧) .

فإصلاح الدين والدنيا وقيام الناس بالقسط فى حقوق الله والعباد:

-
- (١) ابن تيمية : الحسبة ص ٣ ، ٤ ، ٥ .
 - (٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٧٧ .
 - (٣) رواه أبو داود .
 - (٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٧٧ .
 - (٥) أبو يعلى الخنيزل : الأحكام السلطانية ص ٦ .
 - (٦) ابن تيمية : الحسبة : ص ٢ .
 - (٧) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٦ .

واعلاء كلمة الله وهي تعاليم كتابه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلك
غايات الدولة ومقاصد الولاية في الاسلام كما يرى ابن تيمية .

ونجد ابن تيمية يتحدث عن الامامة الكبرى ورئاسة الدولة في كتابه
« منهاج السنة » فيرى أن تعيين الامام يكون بالاختيار لا بالنص أو العهد
ممن قبله . وأهل الاختيار لم يحدددهم ابن تيمية تحديدا واضحا في كتابه
منهاج السنة كما حددهم أبو يعلى وغيره ولعل ذلك لأن موطن الخلاف
انما يدور حول النص والاختيار فحسب لا فيمن هم أهل الاختيار وهم
عنده أهل الشوكة والجمهور والسواد الأعظم . ومعنى هذا أن مصدر
سلطة الامام مبايعة الجمهور له ورضاهم به ، وأن حب الرعية والشعب له
دليل صلاحه ويستشهد بحديث يصفه بالثبوت والصحة : خيار أئمتكم
الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم
الذين تبغضونهم ويبغضونكم ويلعنونكم ويلعنونكم » (١) .

ويبنى على ذلك أن « الأمة هي الحافظة للشرع وليس هو الامام ردا
في ذلك على الحلي الشيعي الذي يقول : « انه لا بد من امام معصوم بعد
انقطاع الوحي ليحفظ الشرع » (٢) .

وقد أوجب ابن تيمية على أولى الأمر عامة المشاورة كما أوجب على
الرعية مناصحتهم (٣) .

وبذلك يكون الامام منفذا وليس مشرعا كما ان طاعته مقيدة وهو
غير معصوم ونجد ابن تيمية يذهب كما هو مذهب أهل السنة في الامام
الذي هو رئيس الدولة أن يكون قرشيا ، سواء كان من بنى هاشم أم من
بنى أمية أم من غيرهم من بنى النضر من كنانة بالاضافة الى صفتين
أخرين هما القوة والأمانة (٤) .

اما الدولة عند ابن خلدون (٧٣٢ هـ / ٨٠٨ هـ - ١٣٣٢ / ١٤٠٦ م)
فنجدها تمثل قوة وأن على قدر احتفاظها بهذه القوة ونزكيتها والسهر على
صيانتها من عوامل الأفعال والانهياب يكون بقاؤها في حلبة الصراع
الدولي ، وبذلك يكون ابن خلدون قد سبق بودان وهوبز وهيجل وماركس
ولاسكى وغيرهم من الغربيين في تأكيدهم أن الدولة قوة .

(١) المنتقى للذهبي ص ٢٦١ .

(٢) المصدر السابق ص ٤١٥ - ٤١٦ .

(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٧٥ ، ٧٧ .

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٢١ .

وابن خلدون يقرر أن الخاصية التي تتميز بها الدولة دون سائر النظم الاجتماعية هي القهر والغلب والاكراه وأنها عن طريق ذلك تحقق السيادة المتمثلة في وجهيها الداخلى والخارجى ، بفرض ارادتها على كل من يعيش فى كنفها من الأفراد والهيئات ، ودفع الأجنبى ومنعه من ان يفرض ارادته عليها من الخارج واتخذ لتبرير هذا التمجيد لقوة الدولة طريقتين أولهما الطريق الفلسفى أو النظرى وثانيهما الطريق العملى أو الواقعى (١) .

ونجد ابن خلدون يدحض المنهج التقليدى الموروث عن افلاطون وأرسطو فى تبرير قيام الدولة ووجودها من حاجة الانسان الى الطعام وما يستلزمه اعداده من عمليات شاقة متعددة وحاجته الى الدفاع عن النفس ضد الحيوانات الأخرى قد علماه التعاون فى سبيل بناء المجتمع ولكن الجديد الذى أضافه ابن خلدون هو أن الحياة الاجتماعية وجدت خطرا آخر من الانسان نفسه ، وهو ما يصدر عما تنطوى عليه فطرته من ميل الى العدوان على أخيه الانسان ، ومن ثم هداه ما ركب فيه من فكر وسياسة من حيث هو انسان الى أن يخترع الدولة ليكبح بها جماح عدوانه من هذا الاجتماع اذا حصل للبشر كما قررناه ، وتم عمران العالم بهم ، فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم ، وليست آلة السلاح التى جعلت دافعة لعدوات الحيوانات العجم عنهم كافية فى دفع العدوان عنهم . لأنها موجودة لجميغهم ، فلا بد من شيء آخر يدفع عدوان بعضهم عن بعض ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم والهاماتهم فيكون ذلك الوازع واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد الى غيره بعدوان . وهذا هو معنى الملك . وقد تبين لك بهذا أنه خاصة للانسان طبيعية ولا بد لهم منها ، وقد يوجد فى بعض الحيوانات العجم على ما ذكر الحكماء كما فى النحل والجراد لما استقرى فيها من الحكم والانقياد والاتباع لرئيس من أشخاصها ، متميز عنهم فى خلقه وجسمانه ، الا أن ذلك موجود لغير الانسان بمقتضى الفطرة والهداية لا بمقتضى الفكرة والسياسة » (٢) .

كما نجد ابن خلدون يؤكد الصفة الاجتماعية للدولة وأنها طبيعية للبشر جميعا دون قيد أو شرط وذلك بنفيه ربطها بالنبوة كما فعل ذلك

(١) الدكتور محمد عبد العزيز نصر : فى الفكر السياسى العربى والمجتمع ص ٨٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون - ص ٣٦ .

بعض مفكرى المسلمين عندما أرادوا أن ينسبوا السلطة الى مبدأ الهى .
ويقيموها عليه •

والدولة عند ابن خلدون تقوم على العصبية والشوكة وهى مستمرة .
على أشخاص الدولة فاذا ذهبت تلك العصبية ودفعتها عضوية أخرى مؤثرة
فى العمران ذهب أهل الشوكة بأجمعهم وعظم التخلل كما ذهب ابن خلدون .
الى ان وظيفة الدولة أن تكره الناس على أن يكونوا متعاونين ، وتلتقى
نظرية ابن خلدون الى حد كبير فى هذا مع نظرية هيجل التى اعتمد فيها
على روسو من أن الدولة وحدها هى المدركة للصالح الحقيقى للشعب •
ومن ثم فارادتها هى الواجب فرضها من فوق الى تحت ويقول ابن خلدون
« ان السعادة والكسب انما يحصل غالبا لأهل الخضوع والتعلق وأحد
هذا الخلق من أسباب السعادة » (١) •

ويرى ابن خلدون أن الاكراه وهو الخاصية المميزة للدولة هو اكراه .
لوجه المصلحة العامة ، فهو لم يفصل مطلقا بين السياسة والأخلاق بل
جعل الأخلاق هى الهادى للسياسة فى كل خطوة من خطوات الدولة سواء
كان ذلك فى عهد انشائها أم فى عهد استمرارها ، ومن ثم تتجسم القوة
التي تمثلها الدولة فى عنصرها المادى والأخلاقى عند نشوء الدولة فى
العصبية التي تحمل لواء التأسيس والبناء • فابن خلدون يرى « أن الدولة
بالحقيقة الفاعلة فى مدة العمران انما هى العصبية والشوكة » (٢) •

وينادى ابن خلدون : « ان الملك منصب طبيعى للانسان لأننا قد
بيننا أن البشر لا يمكن حياستهم ووجودهم الا باجتماعهم وتعاونهم على
تحصيل قوتهم وضروراتهم واذا اجتمعوا دعت الضرورة الى المعاملة واقتضاء
الحاجات • ومد كل واحد منهم يده الى حاجته يأخذها من صاحبه لما فى
الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ويمنعه الآخر عنها
بمقتضى الغضب والأنفة وتضيق القوة البشرية فى ذلك • فيقع التنازع
المفضى الى المقاتلة • وهى تؤدى الى الهرع وسفك الدماء وازهاب النفوس ،
المفضى ذلك الى انقطاع النوع وهو ما خصه البارى سبحانه بالمحافظة •
فاستحال بقاؤهم دون حاكم يزع بعضهم عن بعض ، واحتاجوا من أجل
ذلك الى الوازع وهو الحاكم عليهم وهو بمقتضى الطبيعة البشرية الملك
القاهر ، والملك المتحكم • ولا بد فى ذلك من العصبية لما قدمناه من
المطالبات كلها والمدافعات لا تتم الا بالعصبية (٣) •

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٧٢ فصل السعادة والكسب •

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٧٢ - فصل السعادة والكسب •

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٣٢ •

العصبية عند ابن خلدون أبعد من أن تكون قوة تستمد قيمتها من العنصر المادى فحسب ، وإنما تشتمل فى ثناياها على عناصر معنوية معطية آثارها الخلافة فى تطور المجتمع والدولة والحضارة البشرية . فالعصبية البناءة للدولة هى التى تتحالف أما مع الدين أو مع دعوة من دعوات الحق وتكتسب بذلك طابعا مذهبيا . وعلى هذا النحو لا بد للعصبية الصائرة الى الملك من أن تكون حائزة الى جانب التفوق كذلك على من سواها من العصبيات فى الفضائل السياسية . ويؤكد ابن خلدون نظريته بأن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم مستندا الى الحديث الشريف : « ما بعث الله نبيا الا فى منعه من قومه » (١) .

وبذلك تقوم الدولة عند ابن خلدون على أساس من العصبية وهى القوة الطبيعية التى تندفع فى مجال التطور الاجتماعى وطريقه المحتوم على تأسيسها . وصورة الملك القاهر منها لا تقف عند ذلك الشكل الذى يتخذها وإنما تخضع لعملية تطور فى جو مغاير لجو البداوة الذى ترعرعت فى كنفه العصبية ذلك لجوهر ما أسماه ابن خلدون بالحضارة ، وهكذا يعمل الملك فى بيئة صالحة حضارية غير البيئة التى كانت تعمل فيها العصبية أول الأمر . وتصبح الدولة وعاء لحياة جديدة بنشاطها المدنى المتعدد من اقتصاد وعلم وثقافة ودين واجتماع ولكن لا تلبث الدولة ذاتها أن تتأثر بذلك النشاط الحضارى مما يغير أحيانا ويعدل أحيانا أخرى من سلوكها وطريقتها . فهى مؤثرة ومتأثرة ويتداخل التفاعل بين السياسة والاقتصاد فى حياة الدولة ومصيرها تداخلا يصعب أحيانا أن نميز أولوية أيهما فى عملية التطور والحياة .

ولم يقف ابن خلدون فى حرصه على اقامة الحكم الصالح عند اشتراط صفات خاصة فى الحاكم بل ذهب الى أن أمر الدولة يجب أن يدار بما أسماه : قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها « وهو فى هذا يسبق فى نظريته السياسية ما كان يفاخر به الغرب فى القرن التاسع عشر من الحركة الدستورية ومن سيادة القانون ويربط ابن خلدون بين نظريته الى القانون وبين نظريته فى الدولة من خلال قوله : اذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ولا يتم استيلاؤها » ، وتختلف السياسة التى تمثلها القوانين حسب مضمونها . ويصنفها ابن خلدون فى أربعة أنواع هى :

١ - سياسة دينية مستندة الى شرع منزل من عند الله وهي نافعة في الدنيا وفي الآخرة .

٢ - سياسة عقلية تتمثل في القوانين المفروضة من العقلاء وآداب الدولة وبصرائها . وتتصد الى حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جانب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

٣ - سياسة طبيعية وهي حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

٤ - سياسة مدنية ومعناها « عند الحكماء » ما يجب أن يكون عليه كل واحد من أهل ذلك المجتمع في نفسه وخلقه ، ويسمون المجتمع الذي يحصل فيه ما يسمى من ذلك بالمدينة الفاضلة ، والقوانين المراعاة في ذلك بالسياسة المدنية .

وابن خلدون يفضل بين هذه السياسات « القوانين الشرعية » لكفالتها لشئون الدنيا والآخرة خاصة في تطبيقها في عهد الخلافة الأول .

وخلاصة ما تقدم نرى أن الدولة تقوم عند ابن خلدون على العصبية ولا بد لها من حاكم قاهر أو ملك قاهر يعمل في نطاق القوانين الشرعية التي تحقق سعادة الفرد والمجتمع .

وعندما نذكر الدولة عند الشيخ علي عبد الرازق في كتابه « الإسلام وأصول الحكم » نجدها مختلفة كل الاختلاف لما عرضناه من اتفاق بين أئمة المسلمين أمثال ابن أبي الربيع والفارابي والماوردي والغزالي وابن تيمية وابن خلدون بأن الامامة قصدها سياسة الدنيا بالدين ولكن دولة الشيخ علي عبد الرازق تقوم على فصل الدين عن الدنيا أى فصل الدين عن الدولة ولأول مرة نجد أحد المفكرين الاسلاميين ينادى بفصل الدين عن الدولة عندهما يقرر :

« الإسلام دعوة دينية الى الله تعالى » (١) ويقول أيضا « هيهات . . هيهات لم يكن ثمة حكومة ولا دولة ولا شيء من نزعات السياسة » (٢) ويقول أيضا : « ان ما جاء به الإسلام ، فانما هو شرع ديني خالص لده تعالى وسعيان أن منه للبشر مصلحة مدنية أم لا ، لذلك ما لا ينظر الشرع السماوي اليه ولا ينظر اليه الرسول » (٣) .

(١) الشيخ علي عبد الرازق : الإسلام وأصول الحكم ص ٧٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٨١ .

(٣) المصدر السابق ص ٨٥ .

ونجد الشيخ علي عبدالرازق يقول : واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرهبة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين وابلاغ رسالته الى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم الا أنه كان في سبيل الملك (١)

وبذلك نجد لأول مرة أحد المفكرين الاسلاميين يتأذى بفصل الدين عن الدولة وذلك في عام ١٩٢٥ عندما أصدر كتابه « الاسلام وأصول الحكم » ليقرر فيه ان الاسلام ليس الا عقيدة فردية روحية وانه لا صلة له اذن بالدنيا ولا بالسياسة ولا بالاجتماع كما أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم قد انتهت بموته وليس لأحد أن يخلفه لا في رسالته ولا في زعامته (٢) لينتهي الى أن الخلافة أو الامامة الكبرى لا أساس لها من الدين بل هي ضد الدين ومخالفة لمبادئه وهو بذلك ينكر الامامة انكاراً تاماً .

وكما أوضحنا أن هذا الرأي هو الرأي الوحيدة الذي انفرد به الشيخ علي عبد الرازق وحده دون أمة الاسلام جميعاً ويكفي أن نقرر قول الغزالي « ان نظام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا » .

ان دعوة الشيخ علي عبد الرازق الباطلة بأن جهود النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في سبيل الدين ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين وانما كان جهاده في سبيل الملك .

وما نادى به الشيخ علي عبد الرازق يفصل الدين عن الدنيا فقد دحضه مفكرون كثيرون ونعرض لأحدهم وهو الدكتور ضياء الدين الرئيس يقول : نحن نريد أن نسأل اذا كان الاسلام لا يعنى كما يقول بشيخون الدنيا فلم كانت هذه التشريعات التي جاء بها للمعاملات والقواعد التي وضعها لحفظ الأموال ؟ والتنظيمات التي أوجها لحفظ الأسرة ؟ ولصون الحياة نفسها وأليس هذا كله في الدنيا ؟ وهل يريد أن تقصر الشريعة الاسلامية على مسائل العبادة وحدها ونحذف ما عدا ذلك ، وهل أقر الاسلام « الرهينة » ودعا الى قطع انصله بالحياة وهل قال أحد العلماء من المسلمين بأن الدنيا مذمومة لذاتها أم هم قد قالوا أنها وسيله الى الآخرة ومكان للعمل الصالح وعليه أن تكون حين يريدونها الانسان رسيلة طيبة وتصبح خيراً عظيماً ؟ » (٣) .

(١) علي عبد الرازق : الاسلام وأصول الحكم ص ٦٠ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظرية السياسية الاسلامية ص ١٥٥ .

كما استدلل الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس على أن الذي كتب هذا الكتاب هو المستشرق الانجليزى اليهودى مرجيوليوت (١) ، الذي يكره الاسلام وانه وضع لهدم الخلافة التى هى سر قوة المسلمين (٢) .

بينما نجد الدولة عند أبى الأعلى المودودى (٣) متمساز بالخصائص الآتية :-

١ - ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لساائر القاطنين فى الدولة نصيب من الحاكمية فان الحاكم الحقيقى هو الله والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده والذين من دونه فى هذه المعمورة انما هم رعايا فى سلطانه العظيم .

٢ - ليس لأحد من دون الله شىء من أمر التشريع . والمسلمون ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا لا يستطيعون أن يشرعوا قانونا ولا يقدرّون أن يغيروا شىئا مما شرع الله لهم .

٣ - ان الدولة الاسلامية لا يؤسس بنيانها الا على ذلك القانون المشرع الذى جاء به النبى من عند ربه مهما تغيرت الظروف والحكومات التى بيدها زمام هذه الدول لا تستحق طاعة الناس الا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أمره تعالى فى خلقه .

وينتهى الأمر بأبى الأعلى المودودى وينادى بالحكومة الالهية أو الثيوقراطية (Theo-Cracy) وهى تختلف عن الثيوقراطية الاوربية لأن الثيوقراطية الاسلامية لا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ بل هى التى تكون فى أيدي المسلمين عامة ، وهم الذين يتولون أمرها وللقيام بشئونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله . وانتهى بأن أطلق على هذه الحكومة اسم الثيوقراطية الديمقراطية Theo-Democracy أو الحكومة الالهية الديمقراطية لهذا الطراز من نظم لأنه مقيد قد حوّل للمسلمين حاكمية شعبية مقيدة وذلك تحت سلطة الله القاهر وحكمه الذى لا يغلب ولا تتألف السلطة التنفيذية الا بأراء المسلمين وبيدهم يكون عز لها وكذلك جمع الشئون التى لا توجد عندها فى الشريعة حكم صريح لا يقطع فيها بشىء الا بإجماع المسلمين .

(١) انظر هذا الموضوع بتوسع فى كتاب : الاسلام والخلافة فى العصر الحديث للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس .

(٢) أبو الأعلى المودودى : نظرية الاسلام السياسية ص ٢٨ .

« وكلمة مست الحاجة الى ايضاح قانون أو شرح نص من نصوص الشرع ، لا يقوم ببيانه طبقة أو أسرة مخصوصة فحسب بل ويتولى شرحه وبيانه كل من بلغ درجة الاجتهاد من المسلمين » (١) .

فمن هذه الوجهة يعد الحكم الاسلامي ديمقراطيا (Democracy) الا أنه - كما تقدم ذكره من قبل - اذا وجد نص من أمراء المسلمين أو مجتهد أو عالم من علمائهم ، ولا مجلس تشريعي لهم ، بل ولا لجميع المسلمين في العالم أن يصلحوا أو يغيروا منه كلمة واحدة ومن هذه الجهة يصح عليها اطلاق الشيوقراطية .

وغاية الدولة الاسلامية القائمة على القرآن والسنة هو اقامة نظام العدالة الاجتماعية حيث أن الدولة التي يريد بها القرآن ليس لها غاية سلبية فقط بل لها غاية ايجابية أيضا وهي تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع المسلمين والنهي عن جميع أنواع المنكرات التي يرد بها الله في كتابه المبين (٢) .

أما الدولة عند محمد أسد فليس لها شكل واحد بل أن هناك أشكالا كثيرة ، وأن على المسلمين في كل زمن أن يكتشفوا الشكل الذي يلائم ويحقق حاجاتهم شريطة أن يكون الشكل والنظام اللذان يقع عليهما الاختيار متفقين تماما مع الأحكام الشرعية الظاهرة المتعلقة بتنظيم حياة المجتمع . ان هذه الأحكام السياسية في الشريعة وجدت بتمامها المجال الحر في صورة الجهاز الاداري وأسلوب الحكم (٣) .

ويقول محمد أسد : « ان الغاية الجوهرية من قيام الدولة الاسلامية هي ايجاد الجهاز السياسي الذي يحقق وحدة الأمة الاسلامية وتعاون أفرادها في أخوة عامة تنبثق عن أمر واحد وهو اشتراك الناس في عقيدة واحدة ونظرة أخلاقية واحدة تقوم على تعاليم القرآن ، والسنة التي تنادي بأن تكون هذه الوحدة ذات طبيعة ايدولوجية تسمو فوق اعتبارات الجنس والنشأة واللغة ولذا فالقومية في كل صورها وأزيائها المختلفة تتنافى مع المبادئ الأساسية للإسلام لأنها تقوم على العصبية (٤) التي

(١) أبو الأعلى المودودي : نظرية الاسلام السياسية ص ٧١ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٠ .

(٣) محمد أسد : منهاج الاسلام في الحكم ، نقله الى العربية منصور محمد ماضي -

ص ٥٥ .

(٤) محمد أسد : منهاج الاسلام في الحكم ص ٦٩ الى ص ٧١ .

نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية (١) .

وقد اشترط محمد أسد أربعة شروط لتكتسب الدولة الاسلامية صفتها القانونية هي (٢) :

١ - انفاذ لأحكام الشرعية في الأقطار والمناطق الخاضعة لسلطانها -

٢ - دستور الدولة يجب أن ينص على أية قوانين ادارية - سواء كانت ملزمة أم أذنة في أى أمر من الأمور - لا تصبح سارية المفعول اذا وجدت متناقضة مع أى نص من نصوص الشريعة .

٣ - طاعة المجتمع الاسلامي « لأولى الأمر منكم » مشروطة بشرط جوهرى هو طاعة أولى أولى الأمر لله ورسوله ومن هذا المبدأ يكون من واجب المجتمع الاشراف على نشاط الحكومة ، وأن يمنحها الثقة اذا أحسنتم وأن يسحب منها هذه الثقة اذا حادت عن الطريق السليم - ومن ثم فرفض الأمة الاسلامية وموافققتها على تصرفات الحكومة يشكلان عنصرا في غاية الأهمية من العناصر التى تسند اليها الدولة الاسلامية في قيامها .

٤ - رئاسة الدولة لا بد أن تأتي عن طريق الاختيار الحر من الأمة ككل وليس عن طريق جماعة أو طبقة معينة . ولذا فان تولية رئاسة الدولة عن غير طريق الانتخاب يجعل طاعة الأمة غير ملزمة حتى ولو كان المطالب بهذا الحق مسلما ذلك بأن هذا الأسلوب في الوصول الى منصة الحكم ان هو الا لون من ألوان فرض السلطة على المسلمين من خارج جماعتهم . وأن يكون رئيس الدولة مسلما وتقيا بغض النظر عن اعتبارات الجنس أو القبيلة أو المكانة الاجتماعية .

(١) رواه أبو داود عن جبير عن منعم .

(٢) محمد أسد : منهاج الاسلام فى الحكم ص ٨٦ الى ص ٨٥ .

الخاتمة

ما عرضناه نستخلص مفهوم الدولة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة حيث أن الإسلام عقيدة ونظام فالعقيدة تمثل أساس البناء ، أما النظام فيمثل البناء ذاته متمثلا في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وان نظرية الدولة الإسلامية استفاد منها الغرب كما بينا وذلك أن مفكرى الإسلام قد عرفوا نظرية العقد متمثلة في أهل الحل والعقد قبل جان جاك روسو في عقده الاجتماعي كما عرفوا الدولة القانونية قبل مونتيسكيو كما عرفوا نظرية السيادة والقوة قبل بودان وهيكل .

وبإيجاز شديد نعرض لهؤلاء المفكرين الإسلاميين ومدى تأثيرهم في الفكر الغربى ، لقد كان تأثير الفارابى في الفكر السياسى الغربى كبيرا بحيث أنهم نقلوا عنه كل ما كتبه عن أفلاطون وأرسطو .

أما الماوردى فقد كانت نظريته في الإمامة عن طريق أهل الحل والعقد ارضاءة أولى لنظرية العقد الاجتماعى كما جاءت عند لوك وروسو وقد أوضحنا ذلك عند الكلام عن دولة الماوردى .

أما الغزالى فقد سبق بودان الذى جاء فى القرن السادس عشر فى نظرية السيادة فى الدولة الحديثة بينما كان هوبز أقرب الى الغزالى فى قوله بأنه ليس هناك اجماع قبل قيام الدولة ، كما أن لوك وروسو أبعد منه فى هذا ، مما يؤكد سبق صدق الغزالى فيما عرضوه من أفكار سياسية .

أما ابن خلدون فقد سبق أيضا بودان وهيكل وماركس ولاسكى عندما قال بأن الدولة تمثل قوة وأن على قدر احتفاظها بهذه القوة وتزكيتها

والسهر عليها وصيانتها من عوامل الأفول والانهيال يكون بقاؤها في حلبة
الصراع الدولى .

ولكن فى العصر الحديث نجد دعوة الشيخ على عبد الرازق بفصل
الدين عن الدولة متأثرا بالغرب من حيث لا يدرى أن أوربا قد فصلت
الدين عن الدولة لتسلط رجال الدين المسيحى على السلطة السياسية
العليا واضطهادهم ما عداهم . الأمر الذى أدى بالمفكرين الأوربيين الى
المناداة بفصل الدين عن الدولة ، بينما نرى المسلمين على الرغم من أنهم
كانوا يضعون رجال الدين موضع التوقير والاحترام الا أن هذا الاتجاه
لا ينطوى على أية صورة من صور القداسة الروحية والتمايز الالهى الا عند
بعض الفرق المغالية التى ألهمت أئمتها مثل الاسماعيلية والدروز .

ولعلنا نميز بين مفهوم الشيوقراطية أى الحكم الالهى عند كل من
المسلمين والمسيحيين فعلى الرغم من تساويهما فى المعنى العام الذى يقضى
الى كل من الخليفة والبابا أن يحكما بسند الهى ، وأن كل منهما هو ظل
الله على الأرض ، هكذا كانت الممارسة الفعلية فى ظل الاسلام وفى ظل
المسيحية الا أن المسيحيين كانوا يعتقدون أن البابا يتقمص شخصية المسيح
وأنة يستطيع أن يبتدع أو يغير فى أمور الدين ، وأنه هو المرجع الوحيد
فى ذلك كما أنه هو الذى يملك وحده ادخال المؤمن الجنة وحشر غيرهم
فى النار أو العفو عنهم كما يرى ، ولم يكتف الأمر على ذلك بل فوض
سلطته هذه الى الأساقفة والكهنة فى كل مكان بحسب ما تقضى به المجامع
الاكليريكية المقدسة التى تكون من اختصاصها رسم الأقباط وتسمية
القسيسين وغير ذلك من الشئون التى لا نجد لها قط فى الاسلام ، فليس
من وظيفة الخليفة أو الامام أن يغير أو يبدل الأمور الدينية ولا أن يتدخل
فى الغفران أو فى الحشر الى الجنة أو النار أو غير ذلك ، بل لقد سلبت
هذه السلطة عن الرسول نفسه بقوله تعالى : « انك لا تهدى من أحببت
ولكن الله يهدى من يشاء » (١) وقوله تعالى أيضا « انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون (٢) وكذلك قوله تعالى « ذلك الدين القيم ولكن أكثر
الناس لا يعلمون » (٣) .

بينما نجد المجتمع الاكليريكى قد استبعد بعض الأناجيل وقبيل
بعضها الآخر على غير أساس أو قاعدة مفهومة .

-
- (١) سورة القصص الآية ٥٦ .
 - (٢) سورة الحجر ، الآية ٩ .
 - (٣) سورة يوسف : الآية ٤٠ .

لهذا يستحيل أن يوجد في الإسلام مؤسسة تشبه الكنيسة التي تختص بأسرار الدين وطقوسه وبهذا يكون المعنى للكلمة الشيوقراطية كما يفهمها الغرب لا معنى لها على الإطلاق في الأمة الإسلامية ومن ثم يكون استخدام المصطلحات الغربية في الدولة الإسلامية على أيدي رجال الفكر المسلمين في عصرنا الحديث والمعاصر إنما هو نجاح للمستشرقين الذين ينادون ، بتقديم المفاهيم الغربية كالقومية والعلمانية والتحررية والانسانية في تفسير إسلامي مقبول لكي يقضوا على الأمة الإسلامية وها هو المستشرق ولفرد كانتويل سميت يقول (١) : « لكي تروج التحررية والعلمانية والعالمية والانسانية في العالم الإسلامي فلا بد من ربطها بالدين وتفسيرها تفسيراً إسلامياً مقبولاً بحيث أنه هو السبيل الوحيد لتدعيم وجودها وتعميق جذورها في العالم الإسلامي ، حتى يمكن فصل الدين عن الدولة مستشهداً بكتاب « الإسلام وأصول الحكم » لعل عبد الرازق لما يعتنقه من رأى وهو تقديم المفاهيم الغربية في تفسير إسلامي مقبول بحيث تبدو جزءاً أصيلاً من حقيقته تستمد منه قوة عند المسلمين المتمسكين بينهم من ناحية حتى تتفرق السبل بالمسلمين في تأويله وتفسيره وتطويره من ناحية أخرى . وسنعرض لهذا تفصيلاً عند الكلام في نظام الحكم في الإسلام في الباب الثالث إن شاء الله .

وتحمد الله الذي هيا بعض الباحثين والغيورين من رجال الفكر الإسلامي أن يقدموا لنا صورة جديدة للدولة الإسلامية في عصرنا هذا متمسكة بالقرآن والسنة في تشكيل بنائها ونظامها في حدود الشريعة الإسلامية السمحاء .

(١) ولفرد كانتويل سميت : الإسلام في التاريخ الحديث : ترجمة الدكتور محمد محمد حسين في كتابه : حبرتنا مهددة من داخلها من ص ٣٧٣ الى ص ٤٠٢ .

الباب الأول

التنظيم السياسي عند العرب في العصر الجاهلي

تمهيد •

- - كلمة العرب
- - موطن العرب

الفصل الأول : مفهوم السلطة في العصر الجاهلي

الفصل الثاني : تكوين الجماعة الإسلامية الأولى
في مكة قبل الهجرة

الباب الأول

التنظيم السياسي عند العرب في العصر الجاهلي

تمهيد :

ان مدار هذا البحث - التنظيم السياسي للدولة العربية الأولى في الاسلام في المدينة على عهد الرسول عليه السلام - يستلزم بالضرورة فكرة عامة عن العرب في الجاهلية في عجالة يسيرة ، لتتعرف على أصولهم الانثروبولوجية ، والتاريخية واللغوية ، حيث كانوا يمثلون المجتمع الأول الذى تلقى الدين الجديد - الاسلام - والذى حمل كذلك أويته ودعوته في داخل الجزيرة العربية ، وأيضا في خارجها .

ومن ثم كان الأمر يقتضى منا أولا التعرف على حياة العرب ، ودياناتهم ، وعاداتهم وأخلاقهم ، ونظم الحكم عندهم قبل الاسلام ، وثانيا كيف تلقى الدين الاسلامي بأديان الجاهلية وأنظمتهم ؟

وبداهة ، بدأ الصراع الطويل المرير بين الجديد والقديم ، حتى قضى الله تعالى أمرا كان مفعولا بقيام أول تنظيم سياسي للدولة العربية الأولى في الاسلام في المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

لذا يقتضى منا البحث عن المقومات التى كونت هسدا التنظيم السياسي ، ومعرفة المراحل التى مر بها ، وانتهت فى صورة الدولة العربية الأولى فى الاسلام فى المدينة .

وبداهة نجد الباحثين والعلماء يقسمون العرب الى ثلاثة أقسام هى :

١ - العرب البائدة .

٢ - العرب العاربة .

٣ - العرب المستعربة .

العرب البائدة هم الذين بادوا ، أو ردتست آثارهم ، وانقطعت تفاصيل أخبارهم الا القليل ، وقد ذكر منهم أقوام عاد وثمود ومدين ، فأما عاد فكانت منازلهم بأحقاف اليمن وعمان ، وأما ثمود فقد عاشوا فى الحجر ووادى القرى بين الحجاز والشام ، وأما مدين فقد كانت ديارهم أرض كنعان من أطراف الشام مما يلي الحجاز .

والعرب العاربة من بنى قحطان ، وهم عرب اليمن ، ومنهم قبيلة جرحم ، ثم انتقلوا الى الحجاز ، وأقاموا بمكة مع اسماعيل عليه السلام .
وأمة هاجر . أما العرب المستعربة ، فهم بنو اسماعيل الذين تعلموا العربية من قبيلة جرحم اليمنية ، أثناء تواجدهم بمكة .

ولقد تلاشت العرب البائدة ليصبح العرب قسمين رئيسيين هما :
العرب العاربة ، والعرب المستعربة (١) .

كلمة عرب :

يتضح مما سبق أن العرب اما عرب بائدة ، واما عرب عاربة ، واما عرب مستعربة ، وذلك نتيجة تقسيم العلماء والمستشرقين لهم الى هذه النوعيات الثلاث السابق الاشارة اليها . وعلمنا أيضا من أين يتحدثون ؟
ويقال أنهم سموا « عربيا » نسبة الى يعرب بن قحطان جد لعرب العاربة (٢) فانه أول من نطق باللغة العربية الفصحى ، وأخذ عنه أهل اليمن ، ومنهم قبيلة جرحم .

ومن المفيد لنا في هذا البحث الآن هو تحديد كلمة عربي ، ولتحديدها ينبغي أن نعرف أنها كلمة أو اصطلاح عنصري ، ذو دلالة عنصرية ، والاصطلاحات العنصرية اصطلاحات صعبة التحديد ، فاذا ما حاولنا أن نحدد لفظة هندی أو انجليزى ، وقعنا فى عديد من المشكلات التى ينبغى أن نأخذها فى الاعتبار قبل الوصول الى تحديد منطقي يرتضيه العقل ويقبله الوضع السياسى للدولة الخاصة بها ، ويرتضيه أيضا الوضع الدولى لها ، كذلك الحال فى شأن كلمة عربى .

وقد استعمل البعض كلمة « عرب » للدلالة على أولئك الذين يسكنون الجزيرة العربية من البدو والرحل ، ومن سكان المدن ، وكلهم فى أغلب الظن عرب خلص من الناحية العنصرية . أما البعض الآخر ، نجدده يستخدم الاصطلاح « عرب » للدلالة على مجموعة ثقافية بعينها . وهم بهذا يطلقون اللفظ على كل من فى العالم العربى . وأما المفهوم القانونى لكلمة « عرب » أنهم لا يكونون من الناحية القانونية شعبا ، فمن العرب ، من هو مصرى ، ومن هو تونسى ، ومن هو سودانى وغير ذلك (٣) .

(١) د. عبد المحسن سلام : حيوات العرب ص ١٧ ، ص ١٨ .

(٢) محمد جميل بيهم : دراسة وتحليل للمهد العربى الاصيل : ص ٢٥ .

(٣) د. عبد المحسن عاطف سلام : حيوات العرب ص ١٧ - ١٨ .

ولعل تحديد كلمة « عربي » عبر التاريخ ، يعيننا على أن نفهم معناها فهما محددًا ، كما يعيننا أيضا على تفسير بعض الظواهر الاجتماعية والسياسية التي وجدت في الجزيرة العربية قبل الاسلام وبعده .

ويحتاج تفسير الاصطلاح « عربي » من الناحية التاريخية ، أن نحدده لغويا ، وأن نحدده من خلال تاريخ سكان الجزيرة العربية ، منذ أن استعمل استعمالا بدائيا في العصور القديمة ، حتى اتسع نطاق استعماله اتساعا عظيما منذ ظهور دعوة محمد صلى الله عليه وسلم للدين الجديد .

لقد ذهب بعض اللغويين مذاهب شتى لتفسير أصل كلمة « عرب » وتحديد معناها . فزعم البعض أنها مشتقة من أصل لغوي بمعنى الغرب ، وهو أصل سامي ، واستعملها للدلالة على أولئك الذين يسكنون غرب الفرات . ولكن الاعتراض على هذا التفسير يعتمد على أسس لغوية بحتة ، فقد استعمل العرب أنفسهم الاصطلاح للدلالة عليهم ، وليس من المعقول عقلا أن يصف قوم أنفسهم باصطلاح يحدد مكانهم بالنسبة الى مكان آخر ، حيث أنه لم يكن اصطلاحا مكانيا .

وأرجع البعض كلمة « عرب » الى الكلمة العبرية « عرابها » وتعني في العبرية الأرض المظلمة التي يعيش فيها قوم حياة تختلف عن حياة أهل المدن من حيث انتظامها وتناسقها وفريق آخر من اللغويين يرجعها الى الكلمة العبرية « عابهر » ومعناها التجول والترحال أو الضغط . ويجد هذا التفسير ما يؤيده حيث أن العرب كانوا يفرقون بين نوعين من حياة البداوة ، أحدهما نوع يضرب فيه البدوي في الصحراء باحثا عن المرعى والماء ، والآخر يستقر فيه العربي حول الماء الغزير نسبيا حيث يعمل بالزراعة وبعض الحرف اليدوية .

أما إزجاج الكلمة الى أصل يعني « تعبر » وهو « أعرب » فهذا التفسير لا يدين به أحد من الباحثين ، لأن هذا الاشتقاق بعيد عن المعنى الذي يخالف التطور التاريخي لحياة العرب .

وعند استقراء التاريخ القديم قبل الميلاد ، فلا يوجد ذكر لكلمة « عرب » أو أى اشتقاق منها ، ويمكن القول بأن الذين كانوا يقيمون في جنوب السولة البابلية (٢٦٠٠ ق م) وعلى حدود مصر والفراتين (٢٠٠٠ ق م) وفي فلسطين وسوريا (١٤٠٠ ق م) كانوا مشاركتهم لحدود تلك الدولة ، من حين الى آخر ، وقد عرفوا هؤلاء القوم باسم « هابرو » أو « عبروا » ، وكل ما يرد وصفا لهم يؤكد أنهم عرب ، ومن ثم فالعبرانيون الذين جاء ذكرهم في العهد القديم كانوا عربا ، وأنهم كانوا

من سكان الجزيرة العربية القدماء ، وبذلك تعنى كلمة « عرب » المنجولين أو الرعاة • فكلمة « عبر » تعنى التجول ويؤكد هذا المعنى ما ذهب اليه بعض الباحثين بأن كلمة « أعراب » فى القرآن الكريم كثيرا ما تعنى البدو الرحل •

وأقدم نص يشير الى العرب هو ذلك النص الذى ورد فى الفصل العاشر من سفر التكوين حيث نجد ذكرا لأسماء قوم وأماكن كانت فى الجزيرة العربية ، ويرد فى نص سفر التكوين كلمة عرب على الاطلاق (١) ، ولكنها ترد لأول مرة فى نقش آشورى يرجع تاريخه الى عام ٨٥٣ ق.م وهو نقش للملك الآشورى شالمنسر الذى هزم الاسرائيليين وحليفهم « جندب العربى » ، ومنذ ذلك التاريخ حتى القرن السادس قبل الميلاد ، نجد اشارات كثيرة فى النقوش الآشورية والبابلية للفظ أو الفاظ تقترب من كلمة « عرب » •

ويبدأ الاسم « عربية » فى الظهور فى الوثائق الفارسية التى كتبت بالخط المسمارى فى عام ٥٣٠ ق.م • وقد ذكر لنا ايسىخلوس الكاتب الاغريقى (٢) البلاد العربية بأنها بلاد بعيدة يفد منها محاربون ، وربما كان « ماجوس أرابوس » الذى ذكره ايسىخلوس فى مسرحيته « الفرس » قائدا عربيا فى جيش كسرى ، وبذلك يكون اسم « البلاد العربية » لم يرد ذكره لأول مرة الا فى الكتابات الاغريقية ، كما نرى هيرودوت ومن بعده الاغريق فى كتاباتهم يعنون الاصطلاحين « البلاد العربية » و « عرب » أنهم هم سكان البقاع الصحراوية فى الشرقين الأدنى والأوسط الذين يتحدثون لغة سامية •

أما ظهور كلمة « عرب » فى الكتابات العربية لأول مرة ، كانت فى نقوش الحضارة الجنوبية فى اليمن التى ظلت مزدهرة قبل ظهور المسيحية وبعدها ، وتعنى هذه الكلمة الرجل البدوى المتغير الذى يهدد كيان الحضارة المستقرة التى أنشأها أهل الجنوب ، أى كانت تطلق للتمييز بين العرب الذين يقطنون الصحراء ، وبين العرب الذين استقروا فى مواقعهم من الجزيرة العربية ، وأصبح لهم مدن وحضارة •

وقد استعملت الكلمة لأول مرة فى شمال الجزيرة العربية فى القرن الرابع الميلادى ، فقد وردت فى نقش غارة فى حوران كتابة عربية بالخط

(١) سفر التكوين : الفصل العاشر •

(٢)

البطنى الآرامى ، وحسبنا أن نشير الى الفقرة التى جاءت فى النص المكتوب على نقش نمارة وهى :

« تى نفس مر القيس بر عمرو ملك العرب كله دواسر التاج » (١)
ومعناها « هذا قبر امرئ القيس بن عمرو ملك العرب جميعا الذى تقلد التاج » .

أما استخدام الكلمة - عرب - واشتقاقاتها فى القرآن الكريم ، فقد وردت فى آيات كثيرة (٢) نذكر منها :

- « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذين يلقون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين » (٣) .

- « ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمى وعربى قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد » (٤) .

- « وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين » (٥) .

- « انا أنزلناه قرآنا عربية لعلكم تعقلون » (٦) .

- « وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا واق » (٧) .

- « وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا » (٨) .

- « كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون » (٩) .

(١) جواد على : تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٧ الفصل السابع .

(٢) فهرست القرآن .

(٣) سورة النحل : آية ١٠٣ .

(٤) سورة فصلت : آية ٤٤ .

(٥) سورة الشعراء : الآيات من ١٩٢ الى ١٩٥ .

(٦) سورة يوسف : آية ٢ .

(٧) سورة الرعد : آية ٣٧ .

(٨) سورة طه : آية ١١٣ .

(٩) سورة فصلت : آية ٣ .

- « ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون .
قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون » (١) .
- « انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون » (٢) .
- « وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها
وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق في الجنة وفريق في السعير » (٣) .
- « ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا
لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين » (٤) .
- « عربا أترابا » (٥) .

* * *

- أما كلمة « الأعراب » فقد وردت غير مرة في القرآن الكريم (٦) :
كما يلي :
- « الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله
على رسوله والله عليم حكيم ، ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما
ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم » (٧) .
- « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم
شيئا ان الله غفور رحيم » (٨) .
- « يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وان يأت الأحزاب يودوا لو أنهم
بادون في الأعراب يسألون عن أنباءكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا
الا قليلا » (٩) .

-
- (١) سورة الزمر : الآيتان ٢٧ ، ٢٨ .
 - (٢) سورة الزخرف : آية ٣ .
 - (٣) سورة الشورى : آية ٧ .
 - (٤) سورة الأحقاف : آية ١٢ .
 - (٥) سورة الواقعة : آية ٣٧ - وتعنى عرب هنا النساء المتحجبات الى أزواجهن -
ومفردتها عروب . ونذكرها هنا حتى لا يقع لبس فى معناها .
 - (٦) محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
 - (٧) سورة التوبة : الآيتان ٩٧ ، ٩٨ .
 - (٨) سورة الحجرات : آية ١٤ .
 - (٩) سورة الأحزاب : آية ٢٠ .

« قل للمخلفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد
تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا
كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما » (١) .

ويتضح لنا من استعمال كلمة « الأعراب » فى النصوص القرآنية
السابقة أنها تعنى سكان البدو المتميزين بالغلظة والجفاء والغربة وانتماء
الإيمان الراسخ ، بينما جاء استعمال كلمة « عربى » وصفا للقرآن الكريم ،
وتعنى أنه كان لسان العرب ، اطلاقا لكلمة « عرب » على العرب جميعا
من سكان الحضر والبادية ، وقد تكون تعنى أنها لغة قريش التى أقامت
يعربة فنسبت العرب جميعا اليها (٢) وقد ذكرها الشاعر القديم فى
بيت يمدح به النبى صلى الله عليه وسلم قائلا :

وعربة أرصد ما يحل حرامها من الناس الا اللوذعى الحلال

ومن ثم يمكن القول أن القرآن الكريم استعمل كلمة « عربى » أو
اشتقاقاتها وصفا له فقط ، ولم يستخدم الكلمة للدلالة على عنصر معين
بينما استعمل كلمة « أعراب » استعمالا عنصريا لتدل على مجموعات من
البشرية كانت تعيش فى الجزيرة العربية ، أما الاستعمال اللغوى الذى
شاخ سياسيا فهو اطلاق لفظة « عرب » على كل من سكن الجزيرة العربية
سواء كان حضريا أم بدويا .

ومهما يكن من أمر هذه التقسيمات العنصرية التى لا يوجد أى
دليل ثبوتى قاطع على صحتها اذ هى مجرد افتراضات ساقها الباحثون
ولا سيما المستشرقون منهم لتسهيل عملية النسب التاريخى ، فلا يمكن
مثلا أن نقبل هذه التفرقة بين العرب العاربة والعرب المستعربة لأنها قد
تتعارض مع مفهوم القرآن الكريم اذ أن نصوصه تشير الى أن « القرآن
عربى » و « النبى عربى » والتفرقة الوحيدة الموجودة كما ذكرنا بين العرب
والأعراب .

ويقصد بالعرب الذين نفضوا عنهم دور البداوة أما الأعراب فهم
الذين ما زالوا يعيشون حياة البدو غير المستقرة وما يستلزمها من طباع
جافة وخلق عنيد .

ولا شك أن هذا التمييز بين العرب العاربة والعرب المستعربة يجعل

(١) سورة الفتح : آية ١٦ .

(٢) لسان العرب : انظر مادة عرب .

الأنبياء جميعا فى نطاق غير العرب ، فجميع الأنبياء من نسل إبراهيم عليه السلام عن طريق اسحاق ويعقوب ويدخل فيهم موسى وعيسى ، أما النبى محمد فهو من نسل اسماعيل رأس العرب المستعربة وكذلك يصبح جميع الأنبياء خارج الجدور العربية الأصيلة وهذا أمر لا يمكن أن نقبله لأنه يتعارض مع الواقع التاريخي وما جاء بالقرآن الكريم .

توطن العرب :

يسكن العرب فى شبه الجزيرة العربية ، وهى تتألف من اقليمين كبيرين : الحجاز شمالا ، واليمن جنوبا ، ويمتد الحجاز من أيلة عند رأس خليج العقبة الى اليمن ، أما اليمن ، فهى تشمل الزاوية الغربية الجنوبية من الجزيرة ، أما الزاوية الجنوبية الشرقية منها فتقع فى اقليم عمان .

أما اقليم نجد فهو جزء مرتفع يمتد من جبال الحجاز ويسير شرقا الى صحراء البحرين وبين نجد واليمن ، اقليم اليمامة وهو يتصل بالبحرين شرقا وبالبحر غربا .

وقد عرفت بلاد العرب باسم Arabia عند اليونان ، بينما عرفت عند العرب باسم جزيرة العرب وهى تسمية مجازية ، لأن العرب كانوا يسمون شبه الجزيرة ، جزيرة ، ويؤكد هذا تسميتهم شبه جزيرة أيبيريا بجزيرة الأندلس ، وما بين النهرين فى العراق بجزيرة أفو (١) .

ولقد قسم اليونان والرومان بلاد العرب الى ثلاثة أقسام طبيعية تتفق من الناحية السياسية (٢) التى كانت عليها بلاد العرب فى القرن الأول الميلادى وهى :

١ - بلاد العرب الصخرية : Arabia Petraea أو Arabia Petrix وتقع فى الشمال من بلاد العرب ، جنوب غربى بادية الشام حيث مملكة الانبساط .

٢ - بلاد العرب السعيدة : Arabia Felix ويقصد بها بلاد اليمن أو الأرض الخضراء .

(١) عبد الوهاب عزام : مهد العرب سلسلة اقرا العدد رقم ٤٠ ص ٢١ ، الألوسى : ج ١ ص ١٨٧ .

(٢) جواد على : تاريخ العرب قبل الاسلام السياسى ج ١ ص ١١٧ ، حسن إبراهيم حسن . تاريخ الاسلام السياسى ج ١ ص ٤ .

٣ - بلاد العرب الصحرواية : Arabia Deserta وكانت نطلق
أولا على بادية الشام ، ثم شمل اسمها البادية الواسعة والمناطق الصحرواية
التي كانت تسكنها القبائل البدوية فى شبه الجزيرة العربية كليا . ويمثل
هذا القسم الأكبر من بلاد العرب حيث يوجد بها صحارى كالنفور
والربع الخالى وفيها الحرارة وكذلك توجد بهما سلسلة جبال السراه
ومضبة نجد كما فيها أيضا ويان كثيرة نذكر منها الدهناء .

الفصل الأول

مفهوم السلطة فى العصر الجاهلى

تمهيد .

- النظام القبلى عند العرب فى العصر الجاهلى .
 - * نظام الحكم البدوى .
 - * نظام الحكم الحضرى .
 - * ديانة العرب .
- النظام السياسى فى الدول المحيطة بالجزيرة العربية .
 - * فارس .
 - * الروم .
 - * مصر .
- فلسفة النظام السياسى فى الجاهلية .

الباب الأول الفصل الأول

مفهوم السلطة في العصر الجاهلي

تمهيد :

بعد هذه المقدمة نرى أن تعرض لمفهوم السلطة قبل الاسلام أى فى العصر الجاهلي ثم نتبعه بدراسة النظم السياسية فى الدول المحيطة بالعرب من الفرس والروم ومصر ، وابتداء نقول ما هو شكل النظام السياسى فى الجاهلية ، حتى نستخلص مفهوم السلطة من هذا النظام .

لم يكن فى بلاد العرب قبل الاسلام دولة عربية بمفهومنا الحديث ، بل كانت بها وحدات سياسية مستقلة تعرف بالقبائل التى كانت تسكن فى المناطق الصحراوية فى أواسط جزيرة العرب مثل نجد وأطراف الحجاز .

أما فى الحجاز ، فنجد مدنا ذات حياة سياسية خاصة ، كذلك بأطراف جزيرة العرب فى الجنوب حيث توجد ممالك اليمن ، وفى الشمال الشرقى حيث مملكة الحيرة ، وفى الشمال الغربى حيث دولة الغساسنة .

ومن ذلك يتضح لنا عدم وجود حكومة مركزية فى بلاد العرب ، رغم انتماء سكان هذه المنطقة الى الجنس العربى وهو أحد الأجناس السامية ، التى يتكلم أفرادها اللغة العربية وتنقسم بدورها الى لغة الشمال ولغة الجنوب .

أما لغة الشمال ، فهى لغة قريش التى حافظت على لغتها لعدم اختلاطها باللغات الأخرى ، أما لغة الجنوب ، فهى تعرف باللغة الحميرية نسبة الى حمير ، هذه اللغة تختلف عن لغة الشمال لاحتوائها على الفاظ أجنبية كثيرة بسبب كثرة المتكلمين بها من غير العرب فى اليمن حيث اختلطت بكثير من المهاجرين من افريقية والحبشة بسبب المعاملات التجارية .

ومن ثم يتضح أن العرب لم يعرفوا الزراعة حيث الاستقرار ولا الصناعة ، وانما كانوا أقواما غلبت عليهم البداوة ، وعاش أكثرهم عيشة الترحال ، والقليل منهم وهم أهل قريش كانوا يعيشون على رحلات التجارة

لتي لا تزيد في العام الواحد على رحلتين احدهما رحلة الشتاء الى اليمن ، والثانية رحلة الصيف الى الشام (١) .

ويقول المؤرخ ويلز في كتابه القيم « معالم تاريخ الانسانية » عن بلاد العرب قبل الاسلام : « لقد كانت بلاد العرب منذ ازمان سحيقة - وذلك عدا شريط اليمن الحصب في الجنوب الغربي - ارض بدو رحل ، ولم تكن هناك حتى مفتح القرن السابع الميلادي علامات علي وجود اية قوة غير معتادة ، اذا كانت حياة البلاد تسير على نمطها منذ اجيال طويلة . فحينما كانت هناك بقاع خصبة ، اى حيث هناك عين او بئر كان يعيش سكان زراعيون ، قليلو العدد في مدن ذات أسوار خوفا من البدو الذين يتجولون مع أغنامهم ، وماشييتهم وخيولهم في الصحراء ، وكانت المدن الرئيسية تقوم على امتداد طرق القوافل المهمة وهي في المنزلة الثانية من حيث الرخاء ، وكانت في طبيعتها يثرب ومكة وكانت يثرب بلدا أفضل نسبيا من حيث المياه ، بها أحراش نخيل كثيرة ، وكان سكانها من اليمانية ، اى من بلاد الأرض الخصبة في الجنوب ، أما مكة مدينة من طراز آخر قائمة حول ينبوع ماء سكانها بدو حديثو الاستقرار » (٢) .

ويمكن أن نستخلص من هذا أن الفكر السياسي يختلف في شبه الجزيرة العربية ، حيث عاش البدو في نظام الوحدة وهي القبيلة ، بينما استنطاق الحضرة أن يكونوا مدنا وممالك لها نظامها الذي يختلف عن نظام البدو في الحكم .

(١) د. محمد جلال شرف وآخر : خصائص الفكر السياسي في الإسلام ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) عبد الرزاق نوفل : الإسلام دين ودنيا ص ١٤ - ١٥ .

النظام القبلي في العصر الجاهلي

١ - نظام الحكم البدوي عند العرب في العصر الجاهلي :

يعيش العرب في الصحراء ويعرفون بالبدو في نظام قبلي قوامه القبيلة ، فهي الوحدة التي تربط بين أفرادها بصلات الدم والعصبية ، ويدخل في نطاقها أيضا من يلجأ إليها من الضعاف أو العبيد ليعيشوا في جوارها وحمايتها ، ولو لم تكن بينهم وبين القبيلة صلة الدم بمعنى أن القبيلة البدوية هي نظام سياسي واجتماعي وقرابي .

والقبيلة العربية تخضع لدستور صارم نظمته التقاليد والعرف ، وخالصة هذا الدستور أن يحس الفرد بانتماؤه القبلي ، ويلتزم بتأييد مصالحها والعمل لها بكل ما يملك من قوة (١) وأفراد القبيلة متضامنون ، يرأسهم شيخ القبيلة الذي عليه أن يتحمل التبعة وله من أجل هذا حق الطاعة عليهم جميعا مستمدا من التقاليد والعرف ، حيث لا توجد لديه قوة مادية تسانده . ويعرف بالشيخ ولم يكن بالضرورة له قوة جسمية أو بدنية وإنما يكفيه حكمته وكبر سنه وخبرته الواسعة وبذلك يكون صانع السلام وكانت سلطته منبثقة من طابع أخلاقي ولم تكن مقرونة بقوة السلاح (٢) .

ومن أجل هذا لم يكن عند العرب قانون الخلافة بالتوريث للأب الأكبر لأنهم يعيشون حياة قلقة معرضين لمخاطر تتوالى عليهم باستمرار وهم في حاجة ملحة لدراها والتصدي لها بقوة ، لذلك كان لا يمكن للقبيلة أن تعرض أمنها للخطر بأن تجعل رئاستها لابن الرئيس الراحل إذا كان لا يتمتع بالخبرة الكافية والخصائص التي تؤهله للقيام بمهام هذا الدور على خير وجه (٣) .

(١) الميداني : مجمع الأمثال ج ١ ص ١٧ .

(٢) Wellhausen J. : History of the world viii, p. 9.

(٣) Watt. M. W. : Muhommed at Mecca, p. 23.

والبدوي له أن يتمرد على أى قرار يتخذه رئيس القبيلة ، ولكن عليه فى الحال أن يدع القبيلة وأن يهجرها ، وكثيرا ما يلجأ الى هذا التصرف حيث يتميز بعدم الخضوع ، فالحرية عند البدوى هى خير ما يعتز به ، ولا يستطيع أن يفعل الفرد فى العصر الحديث مما جعل كل انسان ينبغى أن يتنازل عن جزء من حريته لتحقيق الحرية للمجموع . وعندما يحدث ذلك من أى فرد من القبيلة تصدر عليه القبيلة حكما بالخلع وتطرده من مضاربيها وهؤلاء هم الخلعاء الذين يخشى أصدقاء القبيلة من القبائل الأخرى استضافتهم مخافة الوقوع فى عداوة مع قبائلهم التى خلعتهم ، ولهذا فهم ينضمون فى العادة الى القبائل المعادية لقبائلهم ويتبع هذا فلا يسمح لهم بأن يندمجوا فى القبيلة الجديدة ويصبحون فيها مواطنين من الدرجة الثانية ويسمون بحلفاء القبيلة الذين يعادون من يعادونها ويوالون من يواليها . ولذا نجد دائما تمرد أفراد من القبيلة على حكم رئيسها نتيجة الحرية المطلقة والأناية المفرطة والأثرة وهى كلها العوامس التى تتحرك فى نفوس البدو ، ومن ثم أصبح الارتباط بين عدد من القبائل أمرا صعبا لتكوين ممالك ، فالقبيلة الواحدة كانت معرضة دائما للانقسام بطونا ، كلما كبرت . فأفرادها إما ان يتركوها أو يطردوا ، منها من حين لآخر ، وعلى هذا النحو يكون الاتجاه فى البادية هو الانقسام لا التجمع نتيجة الشعور العام بالفردية فى القبيلة حيث لا توجد ثمة أهمية للعائلة ، ويمكن القول بأن البناء الاجتماعى قد قام على صلة الدم ، وتميزت كل قبيلة بفضيلة معينة ، ترجع الى مؤسسها الأول البعيد ، أى المجتمع كان أبويا Patriachal حيث كان النسب الى الأب .

ويمتاز المجتمع البدوى بكثرة الحروب والمنازعات بسبب موارد المياه ومنابت الكلا وأشهرها حرب البسوس (١) ، أما عادة وأد البنات ، فلم تكن منتشرة بين القبائل العربية ، ولكنها كانت موجودة فى قبيلتين اثنتين هما بنو تميم وبنو أسد من ثلاثمائة وستين قبيلة ، ومعنى هذا أن الأكثرية من العرب لم تكن فيها هذه العادة القبيحة ، ويستدل على ذلك من تقدير الرجل للمرأة ، وما احتلته من مكانة رفيعة فى الأدب العربى الجاهلى ومن اعزاز وحب عظيمين .

من هذا العرض لنظام الحكم البدوى ، نجد العرب قبل الاسلام ، لم يكن لهم نوع من الحكومات المعروفة لدينا الآن ، وما يترتب عليها من

(١) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسى ج ١ ص ٥١ الى ص ٥٣ .

قضاء وشرطة وجيش ، فكان البدوي يثار لنفسه ما لم تدفع له الفدية أو الجزية عن طريق القبيلة .

قصارى القول أنه لم يكن هناك على الإطلاق منهج ثابت منظم للإدارة أو القضاء كالذى نعرفه عن فكرة الحكومة في العصر الحديث على حد قول « توماس ارنولد » فى كتابه « الدعوة الى الاسلام » : « حيث كانت كل قبيلة أو عشيرة تؤلف جماعة منفصلة مستقلة تمام الاستقلال ، حتى كل فرد فى القبيلة كان له مطلق الحرية فى أن يرفض ما اجتمع عليه رأى الأغلبية من أبناء القبيلة » .

٢ - نظام الحكم الحضري عند العرب فى الجاهلية :

مناطق الحضرة فى الجزيرة العربية تتركز فى ثلاث مناطق وعى : -

١ - اليمن .

٢ - ممالك الشمال وتشمل الانباط وتدمر والحيرة وغسان .

٣ - الحجاز .

وسنعرض لكل منها بايجاز حتى يمكننا أن نتعرف على نظمها السياسية ، قبل ظهور الاسلام .

★ ★ ★

١ - اليمن :

سميت باليمن لأنها بلاد يمن وبركة وخير (١) ، وأيضا لخصوبة أرضها وهطول الأمطار عليها ، فبرع سكانها فى الزراعة واقامة السدود ، فزادت ثراء على ثرائها نتيجة سوقها التجارية الكبيرة التى عرفت كل الأجناس ، حيث كانت ملتقى الرحلات البحرية التجارية الآتية من الهند وأندونيسيا والصين مع الرحلات البحرية والقوافل التى تسير بين اليمن فى أقصى الجنوب ، وبين الشام فى شمال الجزيرة ، جعلها مركزا حضاريا اذ تكونت فيه حضارة ذات قيمة كبيرة بين الحضارات العالمية .

(١) ياقوت : معجم البلدان انظر كلمة « يمن » - وانظر أيضا مادة « Yemane »

Ency. of Islam. فى

ونتيجة لما عرضناه آنفا نجد في اليمن نوعا من نظام الحكم لم يعرفه سكان البادية ، وسبب ذلك كما يقول كيرك : (١) « ان الناس قبل الاهتداء الى الزراعة يعيشون على حالة البداوة متناثرة ، وكانوا لا يجدون وسيلة لسد حاجات معيشتهم الا عن طريق الشيوخ ، فلما نمت الحضارة الزراعية ، ووجد الفاضل عن الحاجة ، أعطى هذا الفاضل الى قوم امتازوا به عن الباقين بميزة كرجال الدين أو قادة الحروب » . وهذا ما حدث في اليمن ، فظهرت به طبقة الحكام الذين خلعوا على أنفسهم القابا تناسب مع رقة الملك ، التي بدورها تنقسم محافد ، والمحفد يشمل عدة قصور ، والقصر كالحصن تماما يقيم فيه شيخ أو أمير ويعرف صاحب المحفد بلفظ « ذو » وكان يضاف الى اسم المحفد فيقال « ذو غمدان ، وذو معين » ، وأشهر المحافد هي غمدان وناعط وصرواح وسلحين بمأرب وظفار وبراقش ومعين (٢) وعندما تجتمع عدة محافد ، ويتولى شئونها أمير واحد يعرف باسم « القليل » (٣) كما كان يطلق أيضا على مجموع المحافد مع ما يلحقها من القرى والمزارع اسم « مخلاف » .

وكان الاقيال أى الأمراء ، يغزو بعضهم بعضا ، ويغير أحدهم على جاره ، وقد نجح بعضهم في مد سلطانتهم على جيرانهم ، وهؤلاء عرفوا بالملوك ، وأصبح محفدهم حاضرة لهم وتوالى الحكم فى اعقابهم ، وبهذه الوسيلة قامت فى بلاد اليمن قبل الاسلام عدة دول أشهرها ثلاث :

١ - دولة معين (١٣٠٠ - ٦٥٠ ق م) وتعرف بمملكة معين وكان نظام الحكم فيها ملكيا وراثيا ، ينتقل من الأب الى الابن ، وقد يشترك الاثنان معا (٤) .

وكان نظام الحكم فى الدولة المعينية ينقسم الى نوعين من الحكم الآتى :

(أ) أصحاب المحافد أو رؤساء العشائر ، كان لهم ما للملوك من الحكم والمزايا ، وقد يكونون مستقلين تماما أو تابعين لأحد الملوك المتوجين .

(ب) الملوك وهم فى الأصل أقيال ، ويعرفون بالملوك المتوجين وهم عادة تابعين لملوك آخرين ، ولم يكونوا مستقلين استقلالاً تاماً .

(١) كيرك : موجز تاريخ الشرق الأوسط ترجمة عمر الاسكندرى .

(٢) الهمداني : صفة جزيرة العرب ص ٢٠٣ .

(٣) ابن هشام : سيرة النبي ج ٤ ص ٢٥٨ : حاشية رقم ٣ : جمعه أقيال وسمى بذلك لأنه ذو القول الذى قال ولم يرد أحد قول .

(٤) د. السيد عبد العزيز سالم : تاريخ العرب قبل الاسلام ص ٤٢ .

٢ - دولة سبأ : (٩٥٠ - ١١٥ ق م) وتعرف بمملكة سبأ ، وقد استفاد أهلها من جوارهم للمعنيين نتيجة اختلاطهم فاقتبسوا لغة وعادات وديانات المعينيين الذين اقتبسوا الأبجدية الفينيقية لتدوين حساباتهم لسهولة استعمالها ودونوا بها لغتهم (١) ولما اشتد ساعدتهم قضاوا على دولة معين ، وأسسوا دولتهم واتخذوا لها صروحاً حاضرة لهم (٢) .

وكانت دولة سبأ ذات نظام ملكي وراثي الذي بدأ في الحكم من الإمارة البسيطة إلى الملك الواسع . وبدأ الحاكم يجمع بين الملك والكهانة ولقب «مكروب سبأ» وانتهى هذا النظام عام ٦٥٠ ق م . أما الحاكم بعد ذلك فقد تجرد من صفته الدينية وأطلق على نفسه ملك سبأ واتخذ « مأرب » عاصمة (٣) وأشهر ملوكها الملكة بلقيس التي ورد ذكرها في التوراة والقرآن الكريم .

٣ - دولة حمير : (١١٥ ق م - ٥٢٥ م) وتعرف بمملكة حمير ومكانها ريدان المعروفة باسم ظفار . وقد تمكن الحميريون من التغلب على دولة سبأ ، وبذلك ورثت مملكة حمير كلاً من معين وسبأ في الثقافة والتجارة وكانت لغتها هي لغة هاتين المملكتين ، وامتازت دولة حمير بالفتوحات وقد حاربوا الفرس والأحباش .

ومن أشهر ملوكها شميريرعش الذي بنى مدينة سمرقند التي تعرف الآن باسم سمرقند (٤) وأيضاً الملك ذو نواس الذي اعتنق اليهودية وقام بحرق المسيحيين بالنار في نجران عام ٥٣٤ م وذكرهم القرآن الكريم في سورة البروج وسماهم أصحاب الأخدود في قوله تعالى : « قتل أصحاب الأخدود ، النار ذات الوقود » (٥) فطلب جوستنيان امبراطور الدولة الرومانية الشرقية من نجاشي الحبشة غزوها وانقاذ المسيحيين . وتمكنت الحبشة من الاستيلاء على اليمن وعينت أرباط حاكماً عليها إلا أن أبرهة تمكن من قتله ثم خلفه في الحكم ، وأراد بعد ذلك بناء هيكل (أي كنيسة) في صنعاء لصرف الحجاج عن الكعبة إليه ، كما غزا مكة لهذا الغرض

(١) جرجي زيدان : العرب قبل الإسلام : ج ١ ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) فيليب حتى : تاريخ العرب ص ٥٤ .

(٣) فيليب حتى : تاريخ العرب ص ٥٤ - ٥٥ .

(٤) ابن هشام : كتاب التيجان في ملوك حمير ص ٢٢٢ - جرجي زيدان : العرب

قبل الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ (غير سمرقند الموجودة في تركستان) .

(٥) سورة البروج : الآيتان : ٥٤ .

فأخفق في كل محاولاته (١) وأثناء ذلك ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنعرض لهذا الحدث العظيم فيما بعد .

٢ - ممالك الشمال :

وهذه الممالك تشمل الانباط وتدمر والحيرة وغسان .

(أ) الانباط : وهم يعرفون بالتبطين من قبائل بدوية أتت من شرق الأردن ونزلت جنوب سوريا وكونت لها مملكة امتدت من غزة شمالا حتى العقبة جنوبا مما جعلها تحتل مكانا هاما في طريق التجارة بين الشمال والجنوب (٢) وعاصمتها مدينة بتراء أو بطرة . وقد بدأت هذه الدولة للقرن الرابع قبل الميلاد تقريبا ، ولكنها بلغت أوج مجدها في القرن الأول الميلادي حيث امتدت الى دمشق وأيضا الى مدائن صالح « الحجر » في شمال الحجاز (٣) وأشهر ملوكها الحارث الرابع في عصر المسيح عليه السلام .

وخافت الامبراطورية الرومانية الشرقية من توسع الانباط ، فقضت على دولتهم عام ١٠٥ م وأصبحت إحدى مقاطعاتها .

(ب) تدمر : وتعرف باليونانية باسم « بالميرا » ولا يعرف تاريخ هجرة العرب اليها رغم ورود ذكرها قبل الميلاد بأكثر من ألف عام . وقد استطاعت بحيادها بين جارتها القويتين الفرس والروم ان يعود عليها بالنفع الكثير من هاتين الدولتين بالاضافة الى ما تمتاز به من موقع جغرافي ومياه معدنية جعلها تنعم بالرخاء . ورغم حيايد تدمر الا أنها تورطت أحيانا في الصراع تارة مع الفرس ، وتارة أخرى مع الروم .

ومن واقع تاريخ هذه المملكة نجدتها ارتبطت سياسيا بالروم منذ القرن الأول للميلاد ولكنها لم تفقد استقلالها الداخلي وظلت تدير شئونها بنفسها وبحكم هذا الارتباط حاربت الفرس وانتصرت عليهم . وعندما

(١) : محمد جلال شرف وآخر ص ٣٩ .

(٢) : أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ج ١ ص ٩ ص ١٠٣ .

(٣) فيليب حتى : تاريخ العرب ص ١ - ٩٠ .

تحدث زنوبيا (الزباء) الروم ، تمكن الروم من هزيمتها وأسرها بعد تدمير مدينة تدمر ، فأعلنت الصوم عن الطعام الى أن فاضت روحها (١) وسارت ببطلتها الأفاصيص عبر البوادي والحواضر (٢) .

وقد بلغت تدمر ذرا الثقافة التي كانت مزيجا من اليونانية والسورية والفارسية ، ويؤكد هذا أطلالها الباقية وهيكل الشمس معبودهم الأكبر وبعض الأعمدة القائمة حتى الآن (٣) .

(ج) الحيرة : قامت مملكة على أنقاض دولة فارس التي قسمها الاسكندر الأكبر عملا - بنصيحة أستاذه أرسطو - الى دويلات تطبيقا لنظام اليونانيين في الحكم وهو المعروف بنظام دولة المدينة . ونصب على كل منها ملكا له جيش ووزراء حتى يضمن لذلك تفريق الكلمة وضعف القوة وسمى هذا العهد بعهد ملوك الطوائف ، وقد استمر من ٣٣٢ ق م الى سنة ٢٣٠ م . وخلال هذه الفترة حدثت هجرة عرب الجنوب بسبب سيل العرم ، وقد تمكنوا بسبب ضعف ملوك الطوائف من انشاء مملكة لهم في الحيرة .

وتمكن الفرس من اعادة وحدة البلاد ، وتكوين الدولة الساسانية ولكن الفرس أبقوا على مملكة الحيرة واخضاع ملوكها لهم ، وذلك تأمينا من هجمات عرب الجنوب عليهم ، والتصدي لهم ومن ثم كان تعيين ملوك الحيرة عن طريق الفرس .

وكان لأهل الحيرة أثر كبير في الحضارة العربية ، حيث عرف العرب الحضارة الفارسية عن طريقهم . وبذلك أصبحوا عاملا مهما في نشر المعارف في الجزيرة (٤) .

(د) الغساسنة : بينما هاجرت قبائل من اليمن بسبب سيل العرم ، واستقرت في الحيرة هاجرت قبائل أخرى من اليمن واستقرت ببادية الشام لتكون دولة الغساسنة ، وكان يتم اختيار ملوكهم عن طريق الروم ، وبذلك ظلت مملكة غسان خاضعة للدولة البيزنطية حتى جاء الاسلام ، واستولى عليها في موقعة اليرموك (٥) .

(١) د . مصطفى الرافعي : كتاب الاسلام اطلاق لا وجود ص ١٤٦ .

(٢) بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية ص ١ - ٢٢ .

(٣) فيليب حتى : تاريخ العرب ج ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) د . جلال شرف و د . علي عبد المعطي : خصائص الفكر السياسي في الاسلام وأهم نظرياته ص ٤٠ .

(٥) فيليب حتى : تاريخ العرب ج ١ ص ١٠٠ .

ولقد كانت المنازعات سجالات بين مملكتي الحيرة وغسان حتى انتهت.
تاريخهما السياسي من الوجود مع بداية القرن السابع الميلادي بظهور
الاسلام .

وكان للحيرة وغسان دور كبير في الحضارة العربية ، اذ أنهما كانتا
جسرا عبرت عليه ألوان من حضارة الفرس والروم الى العرب وأهمها
الأديان ، والمعارف العامة والقراءة والكتابة والفنون الحربية وغيرها (١) .

٣ - الحجاز :

يمتاز الحجاز عن غيره من الحواضر بأنه حافظ على استقلاله حيث
لم يستطع النفوذ الأجنبي أن يصل الى موقع الحجاز ، ولعل ذلك يرجع
الى حرص العرب جميعا على استقلال هذا المكان المقدس وأيضا لوعودة
مسالكه التي يصعب الوصول اليها .

ولم يكن ببلاد الحجاز قبل الاسلام ما يسمى بالدولة العربية ،
وانما قام بها مدن لكل منها نظام سياسي قبلي ، من أشهرها مكة ويشرب
والطائف .

(١) مكة : تعد من أهم حواضر الحجاز ، ويرى أنها سميت بذلك
لقلّة ماؤها ، أخذنا من قول العرب « أمتك الفصيل ضرع أمه » بمعنى
امتصته ، وقيل لأنها تمك الذنوب بمعنى أنها تذهب بها . ويقال لها
أيضا « بكة » وقد ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى : « ان أول بيت
وضع للناس ببكة مباركا » ويقال أن مكة بمعنى الحرم كله ، أما بكة
تتعلق المسجد خاصة (٢) .

اعتمدت مكة على التجارة كمصدر لمواردها الاقتصادية ، فأصبحت
مركزا تجاريا هاما لوقوعها على الطريق التجاري بين الشام واليمن ، فقد
كانت بمثابة محطة للعبور بالنسبة للقوافل التي تمر بها من الشام الى
اليمن ، ومن الحبشة الى العراق أثناء قدومها وأثناء عودتها .

وقد زاد في أهمية مكة وجود الكعبة بها كمركز تجمع للتجار
بالاضافة الى وجود البيت الحرام الذي كان يمثل مركزا دينيا هاما ومكانا

(١) د. أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ج ١ ص ١١٠ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ج ٨ ص ١٢٤ - ١٢٥ - الالوسي : بلوغ الأرب في

أحوال العرب ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

للعبادة ، يتبرك به الأعراب . وقد ترتب على هذه الظروف الاقتصادية أن نشأ نوع خاص من الحياة فى مكة بما فى ذلك من جوانب مختلفة اجتماعية واقتصادية وسياسية سنعرض لها تفصيلاً فيما بعد فى هذا البحث .

(ب) يشرب : وهى احدى مدن الحجاز وتمتاز بخصوبة أرضها ، مما ساعد على انتشار الزراعة بها بالإضافة الى التجارة .

وجاء ذكر يشرب فى جغرافية بطليموس ، مرة باسم Iathrippe أو Iathrippa كما ذكرها اصطقانوس البيزنطى باسم Iathrippa Polis أى مدينة ايثريبيا (١) ويقال أنها سميت يشرب نسبة الى يشرب وهو من نسل نوح عليه السلام حيث كان هو أول من نزلها عند تفرق ذرية نوح عليه السلام (٢) ، كما يزعم البعض أن يشرب مأخوذ من الشرب بمعنى الفساد أو التشريب أى المؤاخذة بالذنب . وقد ارتبط اسم يشرب فى القرآن الكريم باسم المنافقين (٣) فى قوله تعالى « واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستئذن فريق منهم النبى يقولون ان بيوتنا عورة ، وما هى بعورة ، ان يريدون الا فرارا » (٤) وعندما دخلها رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن تسمية يشرب وسمها طيبة وطابة كراهية التشريب (٥) .

أما اسم المدينة فقد أطلق على يشرب بعد الهجرة النبوية وهو مأخوذ من لفظة مديننا Medinta الآرامية ومعناها الحمي أو المدينة وقد يكون اختصاراً من مدينة الرسول وقد أطلق عليها بعد الهجرة وليس قبلها (٦) ، عكس ما يراه بعض المستشرقين بأن اليهود المتأثرين بالثقافة الآرامية الذين نزلوا يشرب دعوها « مديننا » أى ظهور هذه اللفظة على يشرب قبل مجيء الاسلام (٧) . ولكن الواقع يؤكد أنها سميت يشرب بمدينة الرسول

(١) جواد على : تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٣ ص ٣٩٥ ، ج ٤ ص ١٨١ .

(٢) المسعودى : مروج الذهب ج ٢ ص ١٤٨ - ياقوت : معجم البلدان ص ٤٣٠ - احمد عبد الحميد العباسى : أعمدة الأخبار فى مدينة المختار ص ١٤١ .

(٣) السهوى : ج ١ ص ٨ .

(٤) سورة الأحزاب : آية ١٣ .

(٥) ياقوت : معجم البلدان ، مادة يشرب مجلد ٥ ص ٤٣٠ - والسهوى ج ١

ص ٨ - أعمدة الأخبار ص ٤٢ .

(٦) د. السيد عبد العزيز سالم : تاريخ العرب قبل الاسلام ص ٢٥٠ .

(٧) جواد على : تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٤ ص ٤ ص ١٨١ .

ينزوله بها (١) ولنفورته من اسمها القديم سواء كان بمعنى التثريب أم
الافساد أم لأنه اسم رئيس من العمالقة الذين عاشوا فيها إبان العصور
القديمة فيما يقرب من سنة ٢٦٠٠ ق م (٢) .

وكان سكان يثرب من العرب واليهود في نزاع دائم تارة يجمعهم
أحلاف وتارة أخرى ينتقضونها حتى جاء الإسلام ففضى على كل هذا .
وسنعرض بأسهاب فيما بعد الجانب الاجتماعي والسياسي وعلاقة العرب
واليهود في يثرب .

(ج) الطائف : تقع على بعد اثني عشر فرسخا شرقي مكة ، على مرتفع
من الأرض ، ولذلك أصبحت مصيفا لأهل مكة ، كما تمتاز بخصوبة أرضها
فعرفت الزراعة ، وزاد موقعها الطبيعي من أهميتها كمركز تجارى ،
فيمر بها طريق القوافل الممتد من جنوب بلاد العرب الى شمالها ومن
العراق الى اليمن .

وكانت قبيلة ثقيف تسكن الطائف وتنقسم الى طبقتين تتمثل الأولى
في بنى مالك ، وتعرف الثانية بالأحلاف ، كثرت بينهما الجروب ، ثم
انتهت بالصلح بينهما واستقرت الأمور منذ ذلك الحين بين مالك والأحلاف
حتى ظهرت الدعوة المحمدية .

٣ - الديانة عند العرب في العصر الجاهلي :

شاعت الوثنية في بلاد العرب قبل الإسلام ، وقد قامت هذه
الوثنية على فكرة عبادة مظاهر الطبيعة ، كالأرض والسماء والكواكب
والنجوم . ولما كان العرب يعتقدون بوقوعهم تحت تأثيرها ، لذلك حرصوا
على أرضائها ، اجتلابا لخيرها ، فاتخذوا أشكالا مختلفة من بيوت وأشجار
وأعجاز مصورة تمثل انسانا أو حيوانا وأخرى غير مصورة (٣) .

ويقال أن عمرو بن لحي الخزاعي أحضر صنما يقال « هبل » من
الشام ووضعها عند الكعبة (٤) كما أن بعض القبائل يعبدون أصناما معينة

(١) ياقوت : معجم البلدان مادة يثرب ص ٤٣٠ - ومادة مدينة يثرب مجلد ٥
ص ٨٢ .

(٢) مولاي محمد علي : محمد رسول الله ترجمة مصطفى فهمي ص ٨ .

(٣) د . حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي ص ٦٩ - ٧٠ .

(٤) اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ج ١ ص ٢١١ ، الكلبي : الاصنام من ص ١٨ الى
ص ٢٨ .

عرفت بالأصنام الخاصة لانفراد العرب بعبادتها منها : ود ، وسواع ، يغوث ، يعوق ، نسر ، واتخذت كل قبيلة منها صنما خاصا بها تعبده ، وكان يعبد هذه الأصنام الخمسة قوم نوح ، وقد ذكرها القرآن الكريم فى سورة نوح (١) .

أما الأصنام العامة فكان يعظمها كثير من القبائل ومنها اللات والعزى ومناة وقد ذكرها أيضا القرآن الكريم فى سورة النجم (٢) .

لم يتخذ العرب جميعهم الوثنية ديننا لهم قبل الاسلام بل عبد بعضهم النجوم والكواكب ويعرفون بالصابئة وقد ظهرت فى اليمن وحران وبلاد البحرين ، كذلك عرفت بلاد الحيرة عبادة القمر (٣) .

ومن الديانات التى اعتنقها بعض العرب الزرادشتية وهى عبادة النار باعتبارها مصدر النور الذى هو أساس الخير وليست باعتبارها العنصر المحرق ، وانشأوا لها معابد النار . وقد ظهرت هذه الفرق المجوسية ومنها الزرادشتية فى بلاد فارس ومنها انتقلت الى بلاد العرب فى قبيلة تميم وكانت الزندقة فى قريش أخذوها من الحيرة (٤) .

كما عرفت العرب الديانة اليهودية فى بلاد اليمن ويشرب وخيبر ، والديانة المسيحية فى الحيرة وغسان ونجران .

ويمكن القول أن الوثنية كانت هى السائدة فى الجاهلية ، وهذا لا يجعلنا ننسى أن نذكر بعض الأفراد القلائل الذين استطاعوا بين هذه الظلمات المتكاثفة أن يصلوا الى طريق الحق ويهتدوا الى فساد عبادة الأصنام بعقولهم ويدركوا أن هناك الها واحدا لا شريك له ولا معقب لحكمه . . . هؤلاء الأفراد عرفوا بالحنفاء أى الذين مالوا عن الباطل واتبعوا الدين الصحيح فله إبراهيم عليه السلام الذى وجه وجهه لذنى فطر السموات والأرض حنيفا وما كان من المشركين .

(١) الآية ٢١ : « قال نوح رب اهبهم عصىنى واتبعوا من لم يزد به ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبيرا وقالوا لا تذرون آلهتكم ولا تذرون ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعسوق ونشأوا وقد أضلوا كثيرا ولا تزد الظالمين الا ضللا » .

(٢) الآية ١٩ : « أرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى لكم الذكر وله الاثنى ، تلك اذا قسمة ضيزى » .

(٣) غنيمة : الحيرة ص ٣٠ .

(٤) ابن قتيبة : كتاب المعارف ص ٢٧ .

هذه عجالة يسيرة عن الديانة في الجاهلية لعلها توضح لنا أن العرب كانوا يعيشون في غياهب الظلمات حتى انبلج الصباح بنور الرسالة المحمدية .

ويجدر بنا أن نلم بحياة الدول المحيطة بالجزيرة العربية من الفرس والروم ومصر وأن نعرف بعض أنظمتهم السياسية التي تركت بصماتها سلبا أو ايجابا في بلاد العرب .

النظام السياسي في الدول المحيطة بالجزيرة العربية :

مما سبق أن عرضناه يتضح لنا اتصال العرب في الجاهلية بالفرس والروم ، فكان لا بد من معرفة النظم السياسية في كل منهما واحتلال كل منهما مصر ، كان ضروريا أن نعرض للحياة السياسية في كل من فارس والروم ومصر .

(أ) فارس :

سوف نركز على دولة الفرس في نهايات القرن السادس الميلادي الذي سادته المسيحية أي ابتداء من عصر خسروا نوشروان (١) فقد قسمت فارس الى أربع طبقات متميزة وهي :

- ١ - الكهنة .
- ٢ - القضاة
- ٣ - المحاربون والموظفون .
- ٤ - الحرفيون والزراع .

تنحصر طبقة الكهنة وطبقة القضاة في أفراد قبيلة ماجي فقط ، ولذا فقد عرفوا باسم الماجيت أو المبيد ، أما طبقة المحاربين والموظفين وطبقة الحرفيين والزراع فانها تنحدر من عامة الشعب ومن القبائل المتوسطة والدنيا .

وهن ثم يتكون المجتمع الفارسي من ثلاث طبقات عليا وهي الكهنة والقضاة والمحاربون والموظفون أما الطبقة الدنيا وهي الطبقة الرابعة فهي من الحرفيين والزراع .

(١) د. جلال شرف و د. علي عبد المعطي : خصائص الفكر السياسي في الاسلام ص ٢٢ .

ويقوم على قمة التنظيم الشاهنشاه الذى يسيطر على كافة الشؤون السياسية وعلى أمراء المقاطعات الخاضعة له . والشاهنشاه هو قلب الدولة ، تتحد فيه ارادة وقوة الدولة .

وبلى الشاهنشاه طبقة أرستقراطية مكونة من المرزبانات وهم حارسو المارشالات العسكرية والبهالوة وهم ارستقراطيون لهم أى أصنحاب الدم الأزرق ، وارستقراطية الوظائف وهم الذين يشغلون المناصب الادارية العليا فى الامبراطورية ممثلة فى رئيس الوزراء وكبير الكهنة وحارس النيران المقدسة وقائدات الجيوش والسكرتير العام . ثم حكام الولايات الأربعة فى فارس ويخضعون للوزارة التى كانت بدورها تخضع للشاهنشاه . أما شعب الولايات فكان ينقسم الى الكهنة ورجال القضاء والمحاربين والموظفين والحرفيين والزراع كما سبق أن أشرنا الى ذلك .

وعلى هذا يكون الشاهنشاه هو قمة التنظيم السياسى . تليه الطبقة الارستقراطية فرئيس الوزراء ووزرائه فحكام الولايات الأربع فالشعب .

لم يكن لدى الفرس أية قوانين أو تشريعات ، يعملون بها الا بعض القواعد والشرائع المنبثقة عن العقيدة المزدكية ، ولذا اهتمت قبيلة ماجى خاصة بالقانون والتشريع والتعليم والثقافة . أما نظام الضرائب فقد عرفته فارس وهو أشبه بالحراج فى الدولة الاسلامية وهى تعتبر الضريبة الرئيسية التى كانت تفرض على الأرض ، أما النوع الثانى من الضرائب فهو ضريبة سنوية كان يشارك فيها الأغنياء بنصيب وافر ، وكانت تفرض على المسيحيين واليهود ، بالاضافة الى ضرائب أخرى تفرض فى المناسبات والأعياد حتى يستطيع الامبراطور اقامة حفلاته بصورة لائقة .

(ب) الروم :

ونعنى هنا بالروم الامبراطورية الرومانية الشرقية التى عرفت باسم الامبراطورية البيزنطية أيضا ، وكانت متاخمة للعرب واستمرت الحكم فيها أحد عشر قرنا تقريبا ، لما تمتعت به هذه الامبراطورية من المزايا التى توفرت فى تأسيس الدولة وإدارتها .

وقد انحدر تنظيمها السياسى من تراث الرومان الماضى ، فعملت على المواءمة بينه وبين الاحتياجات المتجددة لتدعيم نظامها الجديد على مر القرون وقد اتسم التنظيم الادارى فى عهد كل من اقلديانوس وقسطنطين بالفصل

الثام... بين واجبات القيايد العسكري والحاكم المدني ليسهل للإمبراطور السيطرة على الولايات نتيجة جعله السلطة فى حاكمين حتى لا يشكلا خطرا للعرش .

وأما رئيس الوزراء فهو الذى يشرف على الإدارات كلها ، ويزداد سلطانه دائما على حساب أمير اللواء ، وكان للإمبراطورية وزيران للمالية ، أحدهما يشرف على الهبات المقدسة ومالية الامبراطورية عامة ، والثانى يشرف على الاملاك فى الامبراطورية . وانهار هذا النظام وأعيد بناء بيزنطة من جديد ، فأصبحت الولايات أقساما عسكرية يحكم كل منها قائد عسكري يتلقى أوامره من الامبراطور وحده ، وبذلك تركزت السلطة على الأقاليم فى وظيفة محافظ المدينة ، واختفى رؤساء الجند وأمرء الألوية ، كما تلاثشت الوزارات المركزية ، ليحل محلها الدواوين الكثيرة ، كما ظهر وزير مالية واحد - بدلا من اثنين - له الاشراف على كل الوظائف التى تتعلق بالمالية وإدارة موارد البلاد اشرافا عاما ومنظما فى مطلع القرن التاسع (١) .

أما فى جوستينيان ، فقد كانت السلطة المدنية والسلطة العسكرية فى يد حكام الأقاليم التى تواجه مخاطر الغزو الفارسى والعربى فى القرن السابع الميلادى ، بينما كان دور السلطة المركزية حق الاشراف على حكام الأقاليم ، ومن ثم كانت ترسل مفتشين من قبلها لمراقبتهم وتشجيع الرعية على التماس الانصاف القانونى من أى غيب .

حتى جاء القرن الثانى عشر ، فنجد أن الصراع على السلطة يحدث بين موظفى الدولة والارستقراطية العسكرية فى آسيا الصغرى ، مما ترتب عليه أن أصبحت الحكومة المركزية مدنية بينما فى الأقاليم تحكم حكما عسكريا ، مما جعل النظام الإدارى المركزى من الناحية العملية دون تغيير حتى أنهاء الاحتلال الصليبيى للعاصمة عام ١٢٠٤ م بينما النظام الاقليمى كان بالضرورة أكثر مرونة بتغير حدود الامبراطورية (٢) .

ولقد انقسم الشعب فى الامبراطورية الرومانية الشرقية الى ثلاث طوائف هى : -

(١) لثنى عثمان : الحدود الاسلامية البيزنطية ج ٣ ص ٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٧ - ٩ .

١ - ملاك الأراضي : وهؤلاء لا يجندون في الجيش ولا يعملون في التجارة .

٢ - طائفة دافعي الجزية أو الضرائب وهم عامة الشعب .

٣ - طائفة العسكريين .

وقد عانت هذه الطوائف الثلاث من الضرائب الباهظة ، وكان يعاقب من لا يؤدي الضريبة حتى كان المزارعون هم الوسيلة التي تقدم الغذاء والكساء لرجال البلاط الامبراطوري والجيش ولم يكن لهم أدنى أهمية بعد هذا (١) .

وفي تلك الفترة ساد الفساد وبيع الأحرار في الأسواق وانتشر الظلم وهوجم العلم نتيجة الحكم الدكتاتوري العسكري الموجود وقتئذ حتى أن جوستينيان أمر في عام ٥٢٩م بإغلاق المدارس الفلسفية كما طرد المفكرين والفلاسفة .

محمل القول أن حكومة بيزنطة كانت منظمة تنظيميا علميا رغم مفاسدها ، واستطاعت أن تقيم الحياة الاجتماعية المؤسسة على حكم القانون أمرا ممكنا وهذه كانت ميزة الامبراطورية البيزنطية على سائر البلاد الواقعة خلف حدودها (٢) .

هذا عرض لحال الامبراطورية بوجه عام ولكن يعيننا الحكم وقترات حكمهم التي صاحبت ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم ودعوته وهجرته وقيام أول دولة اسلامية في المدينة وهم :

١ - جوستينيان (٥٢٧ - ٥٦٥ م) .

٢ - هرقل (٦٢٢ - ٦٣٢ م) .

ويلاحظ أن جوستينيان قد توفي قبل ميلاد الرسول عليه السلام بست أعوام تقريبا ، بينما تولى هرقل حكمه أثناء هجرة الرسول الى المدينة .

ولا يفوتنا أن ننوه الى أن الأربعين سنة الأولى من حياة الرسول عليه السلام قد تولى الحكم فيها في بيزنطة كل من : -

Finlay : History of Greece 1, p. 281.

(١)

(٢) بينز : الامبراطورية البيزنطية ص ١٤٥ ترجمة د. مؤنس وزايد .

- ١ - جوستين (٥٦٥ - ٥٧٨ م)
- ٢ - ثيبريوس (٥٧٨ - ٥٨٢ م)
- ٣ - موريتس (٥٨٣ - ٦٠٢ م)
- ٤ - فوكاس (٦٠٢ - ٦١٠ م)

ومن هذا العرض نجد ان للروم تأثيرا في حياة الجزيرة العربية قبل الاسلام وضحاها . أثناء عرضنا لحياة العرب في بلادهم في الجاهلية .

(ج) مصر :

كانت مصر أهم الولايات البيزنطية على الاطلاق ، وقد خضعت للحكم الروماني حتى عام ٦٤١ م ، فيما عدا فترات متقطعة من الحكم الفارسي منذ استيلاء الفرس الاستيلاء على مصر باحتلالهم الاسكندرية عام ٦١٨ م ، ولكن استعادها هرقل الامبراطور الروماني عام ٦٢٧ بعد أن هزم الفرس في موقعة نينوى .

وكان ثراء مصر دائما هو الذي يدفع الغزاة الى الاستيلاء عليها حيث كان القمح المصري المطعم الأساسي ، ومواردها الاقتصادية العظيمة . وكان الحكم في مصر يعتمد على القوة ، وكان هم الحكومة المعينة من قبل الامبراطورية البيزنطية هو جمع الضرائب ولم يكن لها الا غرض واحد هو أن تبتز الأموال من الرعية لتكون غنيمة للحاكمين (١) .

وكان الذي تعينه الدولة البيزنطية يعرف باسم المقوقس وكان مذهبه الديني بيزنطيا ويعرف بالمذهب الملكاني ، بينما كان مذهب أهل البلاد يعقوبيا ومن هنا اشتد الصراع بين بيزنطة وشعب مصر لأن المقوقس المعين من قبل بيزنطة كان يقيم الشعائر الدينية حسب المذهب الملكاني الذي ترفضه البلاد وهذا هو السبب في الشكوى التي لجأ من أجلها شعب مصر إلى العرب ليخلصوهم من حكم بيزنطة ومن ارغامهم على اتباعهم مذهبا .

وهذا بالإضافة إلى أن مصر كانت تعد مخزنا للغلال للدولة البيزنطية ولم يكن يهمها أمر سواد الشعب أو استقرار الحكم بقدر ما يهمها الحصول على هذه الغلال .

(١) يتلر : فتح العرب لبحر ترجمة محمد فريد أبو حديد ص ٥٥ .

وقد شكلت مصر خطراً جسيماً للإمبراطورية البيزنطية لكثرة القلاقل والخلافات الدينية بين كنيسة القسطنطينية وبين الكنيسة المصرية ، مما ترتب عليه تدهور العلاقات بينهما ، وقد بلغ الاضطهاد الدينى أشده فى عهد هرقل ، ولا سيما عهد قورس الحاكم البيزنطى حتى رأى مسيحيو مصر فى تقدم العرب خلاصاً لهم مما يعانونه من اضطهاد .

واتصل العرب فى الجاهلية بالمصريين عن طريق القوافل التى كانت تتجه الى الجنوب الغربى تجاه فلسطين ومصر ، وكانت هذه القوافل تعود من مصر بالقمح والحبوب وزيت الزيتون والمنسوجات . كما وفدت اليها المسيحية أيضاً من مصر عن طريق هذه القوافل ، وربما أيضاً من المصريّين المضطهدين من الرومان .

ويتضح لنا أن مصر كانت على اتصال بالجزيرة العربية أيام الجاهلية . وهكذا كانت حال مصر ابان الفترة التى ولد فيها الرسول عليه الصلاة والسلام وعاش الى أن قبضه الله تعالى .

فلسفة النظام السياسى فى الجاهلية :

بعد أن عرضنا للنظام القبلى فى العصر الجاهلى ، والنظم السياسية للدول المحيطة للعرب فى الجاهلية فى ذلك الوقت وهى فارس والروم ومصر يمكننا أن نبلور ما تقدم بأن فلسفة النظام السياسى للعرب فى الجاهلية كان قبلياً يقوم على صلة الدم فى أفراد القبيلة الواحدة ، كما أن هذا النظام لم يعرف الوحدة السياسية ولم ينشأ به حكومة مركزية بل قام فيه عدد من اللويالات الصغيرة التى يمكن أن تسمى تجوزاً دولة المدينة (١) City State مثل مكة ويشرب والطائف وعمان وحضرموت وصنعاء .

كما ظهر أيضاً من قبل بعض الممالك المتعددة فى الجزيرة العربية مثل سبأ وحمير ومعين ، ولقد كان لكل منها حضارتها المستقلة المتميزة . كذلك لم تعرف الجزيرة العربية فى الجاهلية الوحدة الجنسية اذ كان يقطنها أجناس متعددة ، غالبيتهم من الساميين ، ونتيجة لهذا عاش العرب

(١) ونقول تجوزاً لأن نظام دولة المدينة كان يحدد قانوناً دور السلطات فى نظام المدينة . وكانت النظم السياسية لدولة المدينة مكتوبة ومعروفة لا يخرج عليها أفراد المدينة . ولا نخشعوا للمحاكمة . وإنما نظم المدن العربية فقد كانت تقوى على أساس قبلى يحكمه العقالد والأشراف .

قبل الإسلام في ظل النظام القبلي الذي يقوم على رابطة الدم التي هي أهم الروابط بين هذه القبائل والتي بنى عليها كثير من الحقوق كحق التجارة والحماية وما إلى ذلك .

ومن ثم نرى رأياً للأستاذ جواد علي (١) قد ذهب فيه إلى أن القبيلة عرفت نوعاً من التنظيم السياسي ، تمثل في حق رئيس القبيلة في إعلان الحرب على الأعداء وفي منح الجوار لمن يطلبه ، وفي تقرير طرد المخالفين لنظام القبيلة ، أو الخارجين على تقاليدها ، كما اعتبر رئيس القبيلة بمثابة ملك يدير مملكة رعاياها هم الأفراد المنتمين إلى القبيلة أو الذين يعتقدون بانحدارهم من أصل واحد .

ونعتقد أن بلاد العرب لم تعرف التنظيم السياسي ، بالمعنى الدقيق ، لأن القبيلة لا تمثل تنظيمًا سياسيًا ، لما يتمتع به رئيس القبيلة من حقوق على أفراد قبيلته ، حيث افتقاره للسلطة السياسية العليا في الجماعة التي يحددها القانون والتي يخضع لها سائر الأفراد وافتقاره أيضاً إلى وجود تنظيمات أخرى تساعده في فرض ما يراه بالقوة ، إذا اقتضت الظروف ذلك . ومن ثم نجد مثل هذه السلطة لا وجود لها في تجمعات البدو أو وحداتهم التي ينتمون إليها بل جميع أفرادها يتساوون في الحقوق والواجبات مساواة جعلت من رئيس القبيلة أو شيخها مجرد شخص ذي سلطة معنوية هدفها الحفاظ على الوحدة بين أبناء قبيلته أو عشيرته وهذا يخالف ما ارتآه الأستاذ جواد علي ، ومن ذهب مثله بأن القبيلة عرفت نوعاً من التنظيم السياسي إلا إذا كان هذا التنظيم يحكمه العرف والتقاليد بدلاً من القانون .

أما القول بأن العرب في الجاهلية عرفت نوعاً من التنظيم السياسي وهو ما يسمى دولة المدينة City State تماماً كما كان الأمر عند الإغريق (٢) ، فهو في الواقع معايير لدولة المدينة التي عرفها الإغريق التي تتميز بشروط ومقومات أهمها : (٣)

١ - اعتبار الهدف من التنظيم السياسي مرتبطاً بصالح الجماعة التي تتألف منها هذا التنظيم

(١) جواد علي : تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٤ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٢) د. جلال شرف و د. علي عبد المعطي : خصائص الفكر السياسي في الإسلام ص ٢٧ - ٤٣ .

(٣) د. عبد الكريم أحمد : أسس النظم السياسية ص ١٢٢ .

٢ - ظهور الفرد على مسرح التفكير السياسي الواعى فى دولة المدينة بوصفه أحد العناصر التي يتحدد بها هدف التنظيم السياسي .

ومن ثم نجد غياب هذين الشرطين فى المجتمع الجاهلى الذى اطلقنا عليه تجوزا ، دولة المدينة ، على مدن مثل مكة ويثرب والطائف ومن هنا ينتفى اطلاق صفة دولة المدينة على المجتمع الجاهلى عندما نقول : لقد عرف العرب فى الجاهلية نوعا من التنظيم السياسي الذى يعرف بدولة المدينة تماما كما كان عند الاغريق لما أوضحناه آنفا من شروط قيامها .

ونستطيع أن نقول أيضا أن العرب فى الجاهلية ، لم يعرفوا ما يسمى الآن بالدولة القومية National State ويرجع هذا الى طبيعة بلاد العرب الطبوغرافية الجغرافية ، تلك الطبيعة التى لم تكن تسمح بقيام دولة قومية مترامية الأطراف ، بالإضافة الى ارتباط البدو ارتباطا عضويا غريزيا دفع اليه الأفراد ، كآثر من آثار غريزة المحافظة على النوع ، ولذلك تميز كل انسان غير منتم الى هذا الأصل المشترك لأفراد العشيرة أو البرهط أو القوم أو القبيلة ، كان يعتبر عدوا لهم ، ومن ثم نجد أن الجماعة - رغم تماسكها الواضح - لم تفقد الأفراد شعورهم بذواتهم وباستقلالهم الفردى . وبعبارة أخرى فإن مثل هذه الجماعات تركز الى دواعى الحاجة الغريزية أو الفطرة دون أن تعي ضرورات الحياة الاجتماعية أى دون أن يكون مبنائها الفكرة ، والأمر الثانى الذى دعنا الى عدم وجود تنظيم سياسى متماسك فى قلب الجزيرة العربية هو عدم استقرار القبائل العربية نظرا لسعى معظمها وراء الكلا والماء .

وفى ظل المجتمع المستند أساسا على غريزة البقاء والمحافظة على النوع كان من الطبيعى ألا يشكل انضواء هؤلاء الأفراد تحت لواء الجماعة ، مجتمعا سياسيا وذلك عند استعراضنا لجميع المناصب الموجودة فى مكة نجدها كلها وظائف دينية تجلب لصاحبها ذبوع الصيت والثراء ، مما أدى ذلك الى تنازع القبائل فى قریش على تقسيم هذه المناصب الدينية وتوزيعها قبيل الاسلام وكانت كالتى : (١) :

(١) يمكن الرجوع الى مزيد من التفاصيل فى هذا الموضوع الى ابن هشيم ج ١ ص ١٥٢ - ١٤٤ ، ابن الأثير ج ١ ص ١٦٠ والازرقى : أخبار مكة ج ٦ ص ٦٢ - ٦٣ أيضا : خصائص الفكر السياسى فى الإسلام ، د. جلال شريف ورد ، على تعبد المعطى ص ٤٠ - ٤٣ ، موسوعة التاريخ الإسلامى ، دكتور أحمد بشبلى ص ١٤٨ ، ج ١٩٩٠ .

١ - الحجابة أو السدانة :

وهي حراسة الكعبة وحمل مفاتيحها ، ويتولاها بنو عبد الدار من قصى .

٢ - السقاية :

ويشرف عليها بنو هاشم لسقاية الحجيج من يثر زمزم .

٣ - الدييات :

وكان صاحبها اذا احتل شيئاً فسأل فيه قريشا أجابوه . . . وكانت في يد تميم من مرة .

٤ - السفارة :

كان صاحبها ذا حق مطلق في البيت في شئون الصلح بعد الحرب أو الخلافات التي تقوم بين قريش والقبائل الأخرى واستندت الى عمر بن الخطاب من نسل بنى عدى .

٥ - اللواء :

وجامل اللواء بمثابة القائد ويسير أمام ركبته في القتال والتجارة ، وكان اللواء في بنى أمية ومنهم أمية بن أبي سفيان .

٦ - الرقادة :

وهي الاشراف على الضريبة التي تخصص لاطعام الفقراء من الحجاج ، تولاها عبد المطلب ومن بعده أبو طالب ثم انتهت الى بنى نوفل بن عبد مناف ومنهم الحارث بن فهر .

٧ - النسلوة :

وهي بمثابة دار الشورى ، وزجالها من الذين بلغوا سن الأربعين ويختار رئيس دار الندوة من بينهم ، ولا تصدر قريش عن أمر الا بموافقته وتولاها الأسود بن عبد العزى بن قصى .

٨ - الخيمنة :

ويقصد بها حراسة دار الندوة ويبيح لصاحبه الحق في دعوة دار الندوة وحشد الجنود وتولاها خالد بن الوليد .

٩ - الخازنة أو بيت المال :

وكانت فى بنى حسن بن كعب ويقوم عليها الحارث بن قيس -

١٠ - الأزام :

ويشرف صاحبها على السهام ، وكان العرب يستقسمون بها معرفة رأى الآلهة وكان القائم عليها صفوان بن اميه .

وكانت هذه المناصب قبل تقسيمها فى يد قصى ، وكان يعتبر الرئيس المدينى الأعلى حيث لا تقام الشعائر الدينية الا باذنه مما أضفى على قريش مكانة بين العرب فى الجاهلية وعلى هذا الأساس لا تعتبر هذه الوظائف أو المناصب المذكورة من حجابة وسقاية ورفادة وغيرها دليلاً على وجود تنظيم سياسى أو تعتبر فى حد ذاتها مناصب تضى على صاحبها سلطة سياسة ومن ثم يمكن القول بأن مكة مثلها مثل بقية القبائل العربية لها نوع من التقاليد ويحترمها أهلها لوجود الكعبة فى أيديهم ولا يمكن أن ترقى هذه التقاليد الى تشكيل نظام سياسى فى مكة فى تلك الفترة من تاريخها ، أو أن يعتبر من ولوا هذه المناصب أو بعضها أصحاب السلطة السياسية فى مكة وسيوضح لنا ذلك أكثر عندما نتكلم فى الفصل التالى عن المجتمع المكى .

اما ظهور الممالك فى شمال الجزيرة العربية ، فقد تميزت أنظمتها بذات طابع سياسى معين لم يكن لها أثر يذكر على عرب الحجاز ، حيث نشأ الاسلام ، ولوجودهم بعيداً عن هذه الممالك مما ساعدهم فى عدم التأثر بها ، ورأينا حياة العرب فى مكة الجاهلية لا تعرف أى تنظيم سياسى بالمعنى المتعارف عليه التنظيم السياسى الى أن ظهر نبي الهدى محمد صلى الله عليه وسلم وأنشأ دولته الأولى فى المدينة فى الجزيرة العربية كلها .

الفصل الثانى

تكوين الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة قبل الهجرة

✽ المجتمع المكى منذ ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بعثته

- مكانة قريش فى مكة قبل الاسلام
- غياب السلطة السياسية فى مكة قبل الاسلام
- منذ الميلاد حتى البعثة
- اختيار الجزيرة العربية مسرحا للدعوة الاسلامية وقاعدة انطلاق
دورها للعالم اجمع

✽ بدايات تكوين الجماعة الاسلامية الأولى

- مراحل الدعوة الاسلامية
- مقاومة قريش للدعوة
- هجرة المسلمين للحبشة
- مقاطعة قريش لبني هاشم
- اعادة النظر فى برنامج عمل الدعوة الاسلامية
- بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية
- ظهور نواة الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة

الباب الأول الفصل الثاني

تكوين الجماعة الإسلامية الأولى في مكة قبل الهجرة

قبل أن نعرض لتكوين الجماعة الإسلامية في مكة قبل الهجرة ينبغي لنا أن ندرس المجتمع المكي منذ ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بعثته ثم بدايات ظهور الجماعة الإسلامية الأولى في مكة قبل الهجرة .

١ - المجتمع المكي ومكانة قريش قبيل الإسلام :

كان العمالة أول من سكن مكة ، ومن بعدهم جاءت قبيلة جرهم اليمنية ، واستوطنتها ، وفي عهدهم قدم إبراهيم الخليل ليترك في واد غير ذي زرع هاجر وابنه اسماعيل وحدهما ، ويرجل عنهما ، سائلا ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ويرزقهم من الثمرات .

كما نزلت أيضا إلى مكة قبيلة بني خزاعة من اليمن بسبب سبيل الحرم ، وانحاز إليها بنو اسماعيل ، وآلت لهذه القبيلة ولاية مكة وحجابه الكعبة ومنها عمرو بن لحي الذي أدخل عبادة الأصنام وأول من نصبها حول الكعبة ، وأحل عبادتها محل دين الحنفية (١) واستمرت ولاية شثون البيت المحرم نحو ثلاثمائة سنة ، في يد بني خزاعة انتشرت خلالها الوثنية ، وعم بين الناس الشرك والاشراك .

وفي غضون أيام بني خزاعة ، تمكن قصي بن كلاب ، وهو الجد الخامس للنبي صلى الله عليه وسلم - من جمع كلمة بطون قريش المتفرقة في بني كنانة ، وتمكن من أن يخلف بني خزاعة في الولاية ، وتغلب على كل من ناواه منهم . ومن ذلك الحين علت مكانة قريش بين العرب وعظم شأنها وازداد نفوذها . وقام قصي بن كلاب بتقسيم مكة إلى ربايع وزعها بين قومه ، وأبقى في يده أمر الحجابة والسقاية والرفادة ، اللواء والندوة . وبعد وفاته زيدت هذه الوظائف إلى عشر - قد أوضحناها في مقدمة هذا البحث - حسما للخلاف الذي نشأ بين أبناء عبد الدار بن قصي ، وأبناء عبد مناف بن قصي ، فأصبح بنو عبد الدار ومن انضم إليهم يعرفون بالأحلاف ، بينما بنو عبد مناف والمؤيدون لهم يعرفون بالمطيين ،

(١) الأزرقى : أخبار مكة ج ١ ص ٥٤ ، القلقشندي : صبح الأعشى ج ٤ ص ٢٦٢ .

وانتهى الأمر الى الصلح بينهم ، فأخذ بنو عبد مناف السقاية والرفادة ، بينما صار لبنى عبد الدار أمر الحجابة واللواء ورتاسة الندوة (١) وبذلك تولى هاشم بن عبد مناف بن قصي السقاية والرفادة وخلفه أخوه المطلب فى أمرها من بعده ثم انتهت الي يد ابن أخيه عبد المطلب بن هاشم .

وأصبح لقريش مركز كبير بين القبائل العربية ، وذلك لسيادتها على الكعبة وأيضا لعقدما **حلف الفضول** وسنعرض له بشئ من التفصيل فيما بعد ، وامتازت قريش أيضا بتجارها الواسعة فى رحلتى الشتاء والصيف ، مما أعاد على القرشيين بشزوات كبيرة وسعة من العيش حتى امتن الله عليهم (٢) وبذلك فى قوله تعالى لا يلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ، (٣) .

وكانت رحلات قريش التجارية فى مأمن من الاغارة عليها من أحد ، وذلك لأنهم أهل حرم بيت الكعبة وولاته ، على حين كان غيرهم من العرب مهتدين بالاغارة عليهم . وكانت مكة فى أيام قريش دائمة الحركة والنشاط وخاصة فى الأشهر الحرم التى هى موسم الحج وفترة الهدنة ، التى اتفق عليها العرب جميعا على عدم القتال فيها ، فكانت تنعم مكة بالأمن والسلام ورواج التجارة وازدهار أسواقها الأدبية ومحافلها الدينية التى تنعقد فيها أو حولها مثل سوق عكاظ بين نخلة والطائف ، وسوق مجنة وسوق ذى المجاز حول عرفات . حيث يقصدها جميعا أهل الجزيرة العربية على اختلاف قبائلهم وأجناسهم ومللهم ، مما جعلها - مكة - تحتل مكانة مرموقة ، تلفت أنظار العالم حولها ، فأبرمت معها المعاهدات التجارية .

وذاع صيتها عندما أراد أبرهة الحبشى غزوها لهدم الكعبة ، وكان يتقدم جيشه فيل ضخيم يسوقه أبرهة نحو الكعبة ، ولكن الفيل يتجه اتجاها مغائرا رغم ما قاله من وخز فى بطنه بالأسياخ الحديدية ، وأثناء ذلك ، أرسل الله على جيش أبرهة طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول ، فعاد أبرهة منهزما ومات متخفا بجراحه وعرف هذا العام بعام الفيل وكان ذلك فى سنة ٥٧١ ميلادية .

(١) ابن هشام : ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٤ - ابن الأثير ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) القلقشندى : ج ٤ ص ٢١٤ .

(٣) سورة قريش : الآيات ١ - ٤ .

٢ - غياب السلطة السياسية في مكة قبيل الاسلام :

رغم التميز الذي انفردت به قبيلة قريش في مكة عن بقية القبائل الأخرى لوضعها الديني والتجاري ، جعل السلطة في حدود معينة ، وليست مطلقة مما يؤكد أن مكة لم يكن بها أى نظام سياسى حيث أنها لم تختلف كثيرا عنها فى مواطن بقية القبائل العربية الأخرى ، حيث ان هذه القبائل لم تعرف أية صورة من صور السلطة السياسية ، عكس ما يراه بعض الباحثين أن أهل مكة قد عرفوا نوعا من التنظيم السياسى قبل الاسلام مستدلين على ذلك بأن بعض أهلها عقدوا حلفا اسمه « حلف الفضول » الذى بيناه آنفا .

ونعتقد أن عقد حلف الفضول فى حد ذاته ، يعطينا الدليل الكافى على غياب السلطة السياسية فى مجتمع مكة الجاهلى من حيث أنه لو وجدت السلطة السياسية ، لانتفت صورة هذا الحلف من الوجود ، لأن هذا الحلف - حلف الفضول - يضم خمسة فقط من قبائل قريش دون سائر القبائل ، ومما يؤكد عدم وجود سلطة سياسية يخضع لها المجتمع فى مكة ، قصة تنازع القبائل حول وضع الحجر الأسود فى الكعبة عند اعادة بنائها (١) ، فاننا نجد حتى السلطة الدينية أيضا المتعلقة ، بالكعبة ذاتها لم تكن سلطة يقبلها أو يخضع لها الجميع ، والا لانفرد أصحاب الحجابة وهم سدنة أهل البيت مثلا بحل هذا النزاع ، ولكنهم لم يستطيعوا ، وذلك راجع الى القبليية والعصبية اللتين هما المسيطرتان فى تصرفات القبائل الموجودة فى مكة ، ومنهم قريش ولم يحل هذه المشكلة الا محمد الأمين صلى الله عليه وسلم ، بأن وضع الحجر الأسود فى عباته ، وجعل جميع الأطراف المتنازعة ، يحملون هذا الرداء من أطرافه الأربعة ، وبذلك انتهى هذا النزاع بحكمة الرسول الكريم .

ومما يقطع أيضا بعدم وجود السلطة السياسية فى المجتمع المكي . هو تنازع أبناء عبد الدار بن قصى ومن انضم اليهم ، والذين عرفوا باسم « الأحلاف » وبين أبناء عبد مناف بن قصى ومن انضم اليهم ويعرفون باسم « المطيبين » على توزيع وتقسيم الوظائف التى كانت فى يد أبيهم قصى (٢) .والتي زيدت. فيما بعد الى عشر وظائف قد بينها سلفا ، وانتهى الأمر بينهم الى الصلح كما أشرنا ، ومثل هذا التفرق فى أبناء القبيلة

(١) ابن هشام : السيرة النبوية قصة اعادة بناء الكعبة ص ١٢٧ - ج ١ .

(٢) ابن هشام : المسيرة التبسوية ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٤ - ابن الأثير : ج ١

الواحدة مثل قريش في المجتمع المكي الجاهلي ، والتي كانت تحتل مكانة عظيمة في مكة بين القبائل ، ويؤكد غياب السلطة السياسية .

٣ - ميلاد الرسول حتى بعثته :

في هذا المناخ ولد الرسول صلى الله عليه وسلم في النصف الأول من شهر ربيع الأول يوم الاثنين في عام الفيل الذي وافق العشرين من ابريل عام ٥٧١ ميلادية (١) . وقد ولد بعد وفاة أبيه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، فكفله جده عبد المطلب ، ثم ماتت أمه آمنة بنت وهب وهو في السادسة من عمره ، وتوفي جده بعدها بعامين وهو في الثامنة من عمره ، فكفله بعد ذلك عمه أبو طالب . ولعل من المفيد عرض مراحل حياة النبي حتى بعثته :

(أ) حياة النبي قبل بعثته :

عاش طفولته يتيما ، وأرضعته حليلة السعدية ، ومرت بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم منذ عودته في سن الخامسة من بادية بني سعد حتى بلغ سن الأربعين ، أحداث كثيرة منها موت أمه وهو في السادسة ، كذلك موت جده وهو في الثامنة ، ورعاية عمه « أبو طالب » له ، فتربى في بيته وساعده في أعماله التجارية ، وسافر معه الى الشام متأخرا قبل أن يبلغ الحلم (٢) وهو في الثانية عشرة من عمره ، وقد تركت هذه الرحلة أثرا كبيرا في نفسه ، فوسعت أفقه ، وزادت من تجاربه ، ولم يصحبه عمه أبو طالب بعد ذلك خوفاً عليه (٣) من اليهود ، لما أوصاه الراهب بحيرة عليه منهم ، حيث يكون لهذا الضئيل شأن عظيم لما لمح فيه من مخيال النبوة وعلاماتها (٤) . وشب الرسول في مكة في رعاية عمه ، واشتغل برعى الغنم (٥) ثم تاجر في مال خديجة بنت

(١) ابن هشام : ج ٤ ص ١٥٨ (ولد الرسول في التاسع أو الثاني عشر من ربيع الأول ، ولكن يرجح مضمود باشا الفلكي أن ولادة الرسول كانت في ضبيحة يوم الاثنين من شهر ربيع الأول الموافق ٢٠ ابريل ٥٧١ ميلادية) .

(٢) ابن القيم : زاد المعاد ج ١ ص ١٨ .

(٣) ابن سعد : الطبقات ج ١ ص ١٥٥ (الطبقات الكبرى) .

(٤) ابن هشام : ج ١ ص ١٨٠ - ١٨٢ .

(٥) ابن هشام : ج ١ ص ١٨٢ .

خويلد وهو لم يتجاوز العشرين ، فسافر بتجارها الى الشام وعاد بربح
وفير لها أسعدها ولا سيما عندما أخبرها غلامها ميسرة عن أمانته وصدق
حديثه ، وانتهى الأمر بزواجها منه .

(ب) مواقف في حياة الرسول قبل البعثة :

١ - احتكم اليه العرب أثناء تنازعهم في وضع الحجر الأسود ،
واستطاع بحكمته أن يحل هذا المشكل كما سبق أن أوضحناه .

٢ - شهد حرب الفجار وحلف الفضول وهو في سن الرابعة عشرة
من عمره وكانت بين قريش وكنانة من جهة ، وهوازن من جهة أخرى ،
وكان النبي يناول أعمامه السهام ويقاقل معهم ، دفاعا عن قداسة الأشهر
الحرم ومكانة أرض الحرم ، واستمرت هذه الحرب أربعة أعوام ، ثم
انتهت بالصلح بين الفريقين ، وقد سميت بحرب الفجار لوقوعها في
الأشهر الحرم ، وهي خمس حروب اشتركت فيها تلك القبائل ولكن
الحرب التي شهدتها النبي هي الحرب الرابعة (١) .

وأما حلف الفضول فقد عقدته قريش مع بقية القبائل في
دار عبد الله بن جدعان بمكة تعاهدوا فيه على نصره كل مظلوم بمكة سواء
كان من أهلها أو من سائر الناس ، وأن يكونوا على ظلمه حتى ترد عليه
مظلمته ، وسمى هذا الحلف بحلف الفضول لأنهم تحالفوا على رد
الفضول الى كل مقيم في مكة ، وقد دخل هذا الحلف بنو هاشم والمطلب ،
وبنو أسد عبد العزى ، وزهرة بن كلاب ، وتميم بن مرة ولم يشترك
فيه بنو عبد الشمس ، وبنو نوفل بن عبد مناف وقد شهدته رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في العشرين من عمره ، وقد تحدث عن هذا
الحلف بعد بعثته فقال الرسول : « لقد شهدت مع عمومتي حلفاء في
دار عبد الله بن جدعان ، ما أود لو أن لي به حمر النعم ، ولو دعيت به
في الاسلام لأجبت » (٢) .

ومعنى هذا أن هذا الحلف قد ترك في نفس محمد صلى الله عليه
وسلم أعمق الآثار ، لأنه حلف انساني يدعو الى الخير ومكارم الأخلاق
حيث كان هدفه مناصرة المظلوم على الظالم (٣) .

(١) ابن هشام : ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٦ .

(٢) ابن الأثير : الكامل ج ٢ ص ٢٧ .

(٣) ابن كثير : السيرة النبوية ج ١ ص ٢٦٢ .

(ج) أخلاق وصفات الرسول :

إذا تتبعنا جميع مراحل حياة النبي عليه الصلاة والسلام ، نجد أنها تتصف بالخلق الطيب ، والبعد عن الشبه والخمر ومجالس اللهو والميسر على غير عادة العرب في الجاهلية في ذلك الوقت ، وكان لحسن خلقه يعرف بالأمين . ولما بلغ الخامسة والثلاثين حسم النزاع الذي شب في بطون قريش بسبب وضع الحجر الأسود وعرف بحكمته ، وكان في عمله هذا حكيماً أرضى الجميع (١) مما يدل على حصافة ورجاحة عقل ، جعلته حكيماً في تصرف مثل هذا ، أجبر الجميع على احترامه وبذلك منع حرباً بين قومه .

وعرف بالصدق والأمانة ، كما عرف عنه أنه لم يعبد صنماً قط ، وبغضت إليه الأوثان ودين قومه (٢) . وكان يخلو لنفسه ويتأمل في الكون وصنائه ويتعبد في غار حراء شهراً من كل سنة (٣) على دين إبراهيم الخليل ، وبذلك تنزهه محمد صلى الله عليه وسلم عن عبادة الأصنام ، وكذلك تنزهه عن مذمومات الجاهلية ، التي كان يفرق فيها شباب العرب في ذلك العهد (٤) .

(د) بعثة الرسول :

وفي سن الأربعين ، بعث الله تعالى محمداً رسولاً نبياً ، رحمة للعالمين ، ونزل عليه الوحي قائلاً : « اقرأ » فأجاب الرسول : « ما أنا بقارئ » ، وتكررت المحاولة ثلاث مرات ، وفي الثالثة قال : « اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم » (٥) .

ويتضح لنا من هذه الآيات أنها لم تخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوة ، ولم تكلفه برسالة ، فرجع إلى بيته مرتجفاً ، وأهدأته زوجته

(١) الأزرقي : أخبار مكة ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) ابن القيم : زاد المعاد ج ١ ص ١٨ .

(٣) ابن هشام : ج ١ ص ١٥٣ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٨٤ .

(٥) سورة العلق الآيات : ١ - ٥ . (يقول عنها ابن القيم في كتابه زاد المعاد ج ١ ،

ص ١٩ - ٢٠ بأنها أول آيات تنزل من القرآن الكريم)

السيدة خديجة قائلة له : « والله لا يخزيك الله أبدا » وذهبت به الى ابن عمها ورقة بن نوفل فبشرها بنبوته محمد عليه السلام ، وأنه الناموس الأعظم الذى ينزل على الأنبياء » .

وبعد أربعين يوما جاءه الوحي بقول الله تعالى : يا أيها المدثر قم فأنذر ، وربك فكبر وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ، ولا تمنن تستكثر ، ولربك فاصبر ، (١) .

وكانت هذه الآيات الأولى التى كلفت الرسول عليه السلام بالدعوة ، فنهض ليحمل هذا العبء الكبير ، وبدأت رسالة محمد ، تلك الرسالة التى وضعت حدا لعصر الجاهلية ، لتفتتح عصرا جديدا للعرب هو عصر الاسلام ، ليس لهم وحدهم بل للعالم أجمع وللناس كافة .

٤ - اختيار الجزيرة العربية مسرحا للدعوة الاسلامية :

اختار الله تعالى أرض العرب على غيرها لهذه الرسالة العظمى ، لأسباب عدة نوجزها (٢) فيما يلي :

١ - أنسب مكان لتلقى الرسالة المحمدية ، فهي بين آسيا وأفريقيا وأقرب ما تكون لأوروبا ، ولا سيما بالنسبة لذلك الزمان الذى كانت فيه أمم أوروبا الراقية المتمدينة تسكن فى الأقسام الجنوبية منها ، وبعدها عن بلاد العرب يعدل بعد الهند عنها .

٢ - كانت الأمة العربية فى القرن السادس الميلادى موفورة الجاش حامية الدم بينما نمو المدينة وارتقاء الحضارة وانتشار الترف فى الأمم الأخرى قد أفسد عليها عاداتها وخصالها وأخذ ينالها الوهن ويدركها الانحلال عكس الأمة العربية التى لم تصدمها المدنية بعواصفها ، فكان العرب شجعانا ، أحرار الفكر والنظر ، يعشقون الحرية والاستقلال ، كرماء وموفين بالعهد ، ومستميتين فى الزود عن أعراضهم ، رغم ما كان فيهم من كثير من السيئات والمنكرات وعادات الجاهلية ويرجع ذلك لعدم وجود رسول من الله منذ ألفين وخمسمائة سنة بعد إبراهيم واسماعيل عليهما السلام فضلا أن رسالتى موسى وعيسى عليهما السلام لم تظهرتا فى مكة ، ولكن ظهورهما تم فى أماكن أخرى .

(١) سورة المدثر : الآيات ١ - ٧ .

(٢) أبو الأعلى المودودى : مبادئ الاسلام من ٤٧ - ٤٩ .

٣ - أهمية اللغة في تبليغ الرسالة ، ولهذا كانت اللغة العربية أنسب لغة لأداء الأفكار العالية والأفصح عن أدق معاني العلم الالهي والتأثير في القلوب فجعلها الصغيرة تؤدي الموضوعات المهمة التي تحتاجها معاني القرآن الكريم .

٤ - ظهور الدعوة على يد رجل من قريش عرفت بثرائها وقوتها ، ووقوفها ضده يؤكد سلامة الرسالة حيث صاحبها لا يطلب جاهها ولا سلطانا ولكن صاحب دعوة حق تنادى بوحداانية الله والعبودية له وحده جل جلاله ، ولم يتخل عن دينه الجديد .

لهذه الأسباب مجتمعة أو بعضها ، نجد حكمة الله البالغة في اختيار هذا المكان الذي يتوسط العالم لتنتقل منه الدعوة الاسلامية للناس كافة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي استطاع أن يكون الجماعة الاسلامية الأولى في مكة والتي سنتناولها في القسم الذي سيأتي بعد .



بدايات تكوين الجماعة الإسلامية الأولى في مكة قبل الهجرة

مرت الدعوة الإسلامية بعدة مراحل كما يلي :

أولاً - الدعوة إلى الإسلام :

وما أن تلقى الرسول عليه السلام أمر السماء بالدعوة في قول الله تعالى : « يا أيها المدثر قم فأذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ، ولا تمنن تستكثر ، ولربك فاصبر » (١) حتى اتخذت دعواته مرحلتين احداها سرية والثانية علنية .

(أ) الدعوة في السر :

أخذت الدعوة في مبدأ أمرها في سرية تامة ، تتم في الكتمان والحفاء حتى لا يقاومها الأعداء ، وهي لم تنزل في مهبها ، فاستجاب للرسول صلى الله عليه وسلم ، جماعة من أقربائه وأصدقائه وهم السيدة خديجة وبعدها علي بن أبي طالب وأبو بكر الصديق ، وزيد بن حارثة ، وأسلم علي بن أبي بكر خمسة من كبار الصحابة هم : الزبير بن العوام ، وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص ، جاء بهم جميعاً وأسلموا أمام الرسول عليه الصلاة والسلام . ثم أسلم بعدهم جماعة أخرى منهم عبيدة بن الجراح ، وأبو سلمة بن عبد الأسد ، والأرقم بن أبي الأرقم ، وعثمان بن مظعون ، وأخوه قدامة وعبد الله ، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ، وسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل وامراته فاطمة بنت الخطاب ، وأسماة وعائشة بنتا أبي بكر ، وخباب بن الأرت وعمير بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، ومن أبرز من أسلم من قريش سليط بن عمرو بن عبد شمس ، وخنيس بن حذافة ابن عدي ، وعبد الله بن جحش ، وجعفر بن أبي طالب ، وخالد بن العاص ، ونعيم بن أسيد ، وعمار بن ياسر ، وصهيب بن سنان (٢) .

(١) سورة المدثر : الآيات ١ - ٧ .

(٢) ابن هشام : ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٦٢ - الطبري : ج ١ ص ١١٦٨ - ابن كثير

ج ١ ص ٤٣٠ - ٤٣٧ .

واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم من بيت الأرقم بن أبي الأرقم دارا لتكون مقرا لدعوته السرية للدين الجديد ، وأسلم أيضا من الموالي والفقراء (١) الكثيرون .

وقد استمرت هذه الدعوة السرية ثلاث سنوات (٢) .

(ب) الدعوة في العلن :

أما المرحلة العلنية من الدعوة ، فقد بدأها الرسول عليه السلام عندما نزل عليه قوله تعالى : « وأنذر عشيرتک الاقربین » (٣) ، فدعا قومه فمنهم من صدقه ، ومنهم من كذبه ، وكان أبو لهب وزوجته أشد الناس عداوة وقسوة للرسول صلى الله عليه وسلم .

وبهذه الصورة اتخذت الدعوة مظهر الجهرية الصريحة والاعلان العام، فانطلق الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو للاسلام جهرا كل طوائف الناس بعد نزول قوله تعالى : « فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين » (٤) .

وانتشرت دعوته بين قومه وأخذ يدعو السادة والعبيد والأقربين والغرباء ثم امتدت الدعوة الى البلاد الأخرى غير مكة ، كما أخذ يدعو الحجاج الذين يفدون من مختلف البلدان الى الدين الجديد .

ثانيا : مقاومة قريش للدعوة :

لقد أسرف مشركو قريش ومن معهم من القبائل في إيذاء المسلمين بشتى صنوف العذاب والوانه من ضرب وكي وتجويع وتعطيش وتنكيل بالمستضعفين من الاماء والعبيد زغم دعوة محمد السلمية عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة تحقيقا لأمر الله تعالى في قوله :

« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » (٥) .

(١) ابن هشام : ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٦٢ - الطبري : ج ١ ص ١١٦٨ - ابن كثير : ج ١ ص ٤٢٠ - ٤٣٧ .

(٢) ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير ج ١ ص ١٩٩ .

(٣) سورة الشعراء : الآية ٢١٤ .

(٤) سورة الحجر : الآية ٩٤ .

(٥) سورة النحل : آية ١٢٥ .

واتخذت مراحل مقاومة قريش ومن معهم من الكفار للمؤمنين صورا
ثلاثا هي :

١ - الاعتداء على العبيد والضعفاء من المؤمنين وذلك عندما وضع
للكفار أن الرق في الاسلام لا يمتد للعقل ولا للقلب ، وانما هو مقصور
على الجسم (١) ، اتجهت أولى خطوات المقاومة لهذه الدعوة في تعذيب
العبيد والضعفاء الذين دخلوا الدين الجديد مثل ياسر وابنه عمار وزوجته
وبلال وخباب بن الارت وغيرهم .

٢ - الاعتداء على كل المسلمين من غير العبيد والضعفاء ، فعم الاعتداء
كل المسلمين وأصبح كل مسلم هدفا للهجوم والايذاء من المشركين مهما
كانت مكانته في قريش أو ثراؤه وعلى هذا تعرض لسادة قريش
الذين أسلموا ومنهم : أبو بكر وعثمان والزبير وأبو عبيدة .

٣ - الاعتداء على النبي من مشركي مكة بعد أن عجزت مقاومتهم
للمسلمين من عبيد وضعفاء وسادة ، فاتجهت مقاومة المشركين الى صاحب
الدعوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فتعرض النبي نفسه للهجوم والايذاء
ضغطا عليه تارة ، واغراء بأى ملك أو مال تارة أخرى ليكف عن دعوته ،
فلم يفلحوا أيضا في هذا .

وأسباب مقاومة قريش لهذه الرسالة الجديدة ترجع الى :

١ - ان هذه الرسالة الجديدة أتت بالتوحيد وانه لا اله غير الله
سبحانه وتعالى : وهو القائل عز وجل : « لا اله الا هو يحيى ويميت ربكم
ورب آباءكم الأولين » (٢) .

« الهكم اله واحد ، فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم
مستكبرون » (٣) .

« الله الذي له ما في السموات وما في الأرض وويل للكافرين من
عذاب شديد » (٤) .

(١) دكتور احمد شلبي : الاسلام فصل الرق وموقف الاسلام منه .

(٢) سورة الدخان : آية ٨ .

(٣) سورة النحل : آية ٢٢ .

(٤) سورة ابراهيم : آية ٢ .

« قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » (١) .

يتضح من هذه الآيات أن الدعوة الى التوحيد جعلت قريش تفكر فى ذهاب سيادتها وتصير لصاحب الدعوة ولبنى عبد المطلب مما جعل هذه القبائل تخشى التسليم بدعوة محمد ، ويرجع هذا الى عدم فهمهم الفرق بين النبوة والسيادة وبين النبوة والملك ، لهذا كان التنافس شديدا على السيادة القبلية ، فأعرضوا عن دعوة محمد وحاربوها بشتى الوسائل .

٢ - جاء الاسلام ليحارب عبادة الأوثان ومعتقدات العرب الوثنية التى من ذرائعها يتعیشون ويكسبون الكثير من بيعهم للاصنام ، وبالتالي نجاح هذه الدعوة الاسلامية تذهب بمكائنتهم الدينية ، فقاوموها بكل ما يملكون .

وقد سفه الله تعالى الوثنية فى قوله تعالى : « انما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون افكا ان الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا ، فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون » (٢) .

« أنعبدون ما تنسجون ، والله خلقكم وما تعملون » (٣) .

٣ - تمسك العرب بتقاليد الآباء واتباع سلوكهم فى العبادات والمعاملات لهذا كان من الصعب أن يخرجوا من دين آبائهم الى الدين الجديد فقاوموه . فلم يصدقوا بالبعث وسخروا من الحساب يوم القيامة وكانوا يسخرون من هذا وتجد فى القرآن الكريم كثيرا من الآيات التى تؤكد هذا نذكر منها :

« فاتوا بأبائنا ان كنتم صادقين » (٤) .

« وقالوا ما عسى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر » (٥) .

« بل قالوا ان ربنا انا آباءنا على أمة وانا على آفئارهم مهتدون » (٦) .

(١) سورة الكهف : آية ١١٠ .

(٢) سورة العنكبوت : آية ١٧ .

(٣) سورة الصافات : الآيات ٩٥ - ٩٦ .

(٤) سورة الدخان : آية ٣٦ .

(٥) سورة الجاثية : آية ٢٤ .

(٦) سورة الزخرف : آية ٢٢ .

« وهو الذى يحيى ويميت وله اختلاف الليل والنهار أنلا تعقلون ، بل قالوا مثل ما قال الأولون ، قالوا أءذا متنا وكنا ترابا أءنا لمبعوثون ، لقد وعدنا نحن وآبائنا هذا من قبل ان هذا الا أساطير الأولين » (١) .

• « أئحسب الانسان أن يترك سدى » (٢) .

• « أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون » (٣) .

٤ - مناداة الاسلام بالمساواة بين الناس جميعا ، فلا فرق بين سيد وعبد الا بالتقوى حيث جاء الاسلام للناس كافة ، لا يميز بين طبقة وأخرى ، فالجميع سواسية كاستنان المشط لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى ، وتجلى مظهر هذه المساواة فى اقامة الصلاة ، فتزى المسلمين يقفون صفا كالبنيان المرصوص بين يدى الله تعالى ، لا فرق بين أبيض وأسود ولا كبير وصغير وغنى وفقير وأمير وفرد .

فى قوله تعالى : « أتلى ما أوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون » (٤) .

« ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون ، ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٥) .

٥ - تحريم الاسلام للرق وتجارة الرقيق ، مما اعتبره سادة مكة تمردا عليهم من العبيد الذين دخلوا دين الاسلام ، واعتبروا محمدا صلى الله عليه وسلم مثيرا للفتن ، يحرمهم من تجارة رابحة حيث جعل الاسلام الناس جميعهم أحرارا والعبودية فقط لله الواحد الأحد .

لهذه الاسباب المتقدمة قاومت مكة الرسول ومن معه مقاومة شديدة وقاسية لم تفتت من عضدهم ، بل زادتهم إيمانا وصلابة بالدعوة الجديدة . وتحمل المسلمون الأوائل كل صنوف العذاب والهوان ، وربما كان من

(١) سورة المؤمنون : الآيات ٨٠ - ٨٣ .

(٢) سورة التيامة : آية ٣٦ .

(٣) سورة المؤمنون : آية ١١٥ .

(٤) سورة العنكبوت : آية ٤٥ .

(٥) سورة الروم : الآيات من ٢٠ الى ٢٦ .

الممكن أن يدافع المسلمون الأوائل عن أنفسهم ولكن الاذن باستعمال القوة
- ولو للدفاع - لم يكن قد جاء بعد من الوحي .

ثالثا - هجرة المسلمين الى الحبشة :

لما اشتد ايداء الكفار للمسلمين ، بدأ الرسول يفكر فى بلدة أخرى يرسل اليها المسلمين المستضعفين ، أما الأشداء منهم ، فلم يغادروا مكة وأحاطوا بالرسول أمثال على بن أبى طالب وطلحة بن عبيد الله وغيرهم كثير .

واختيار الحبشة لم يأت عفويا ولكنه جاء نتيجة تدبر وتفكير سليمين للنبي صلى الله عليه وسلم حيث وجد الآتى :

١ - أن اليمن خاضعة للفرس الذين لا يعترفون الأديان السماوية ، فلا تصلح لهجرة هؤلاء المسلمين .

٢ - كذلك كثير من مواطن أهل الكتاب فى الجزيرة العربية فى نزاع مستمر ومنافسة ، فهم لا يقبلون منافسا جديدا متمثلا فى دين الاسلام ، الذى يقول بالله الذى يقولون به على غير ما يعتقدون .

٣ - كذلك استبعد النبي صلى الله عليه وسلم بلاد الشام والحيرة التى لها صلات قوية بقريش بسبب العلاقات التجارية مما جعل لها نفوذا كبيرا بهذه البلاد ، يستحيل معه هجرة المسلمين اليها ، كما يوجد بها نفوذ الروم والفرس الذى لا يسمح بتأييد هذه الدعوة الاسلامية الجديدة .

لما تقدم نجد النبي صلى الله عليه وسلم قلب الامر من جميع الوجوه واستقر رأيه صلى الله عليه وسلم بأن يهاجر المسلمون الى الحبشة التى تدين بالمسيحية وعليها ملك لا يظلم عنده أحد .

وكانت هجرة المسلمين الى الحبشة عام ٦١٥ ميلادية على مرحلتين تعرفان بهجرة الحبشة الأولى وهجرة الحبشة الثانية .

(أ) هجرة الحبشة الأولى :

وقوام هذه الهجرة أحد عشر رجلا ، وأربع نساء ، وكان رئيس هؤلاء المهاجرين عثمان بن مظعون . وكانت هذه الهجرة توافق السنة الخامسة للدعوة الاسلامية التى توافق عام ٦١٥ م .

ونعتقد أن هذه الرحلة كانت بمثابة استكشاف ، لأنها ضمت شخصيات كبيرة أمثال عثمان بن عفان ، وزوجته رقية بنت الرسول ، والزبير بن العوام وأبى حذيفة وامراته بحيث اذا كانت البلاد هناك مهيبة وأهلها يتسمون بالروح السمحة ، وملكها العادل كما سمعوا ، فيبعثون الى المجموعة الثانية من المسلمين الراغبين فى الهجرة . أما اذا كان أهل الحبشة غير ذلك فالتضحية بهذا العدد اليسير من المهاجرين فى سبيل الدعوة أمر محجب اليهم بدلا من موت عدد كبير منهم لو ذهبوا فى أول مرة . ويؤكد ما نعتقده أن هؤلاء كانوا أوائل الفدائيين الذين قاموا بهذه المهمة فلما أطأنا أرسلوا الى اخوانهم الذين يلاقون أهوال العذاب من قريش وأهل مكة الكفار .

(ب) هجرة الحبشة الثانية :

حدثت هذه الهجرة فى نفس العام ٦١٥ م وبعد أشهر قلائل ، واشترك فيها ثمانون رجلا وامرأة واحدة وكان جعفر بن أبى طالب زعيم المهاجرين فى هذه المرة .

ولا شك أن وراء الهجرة للحبشة حكمة سياسية ، فهمت مكة أبعادها ومن ثم أرسلت فى أثرهم عبد الله بن أبى ربيعة وعمرو بن العاص معهما ابل وهدايا من قبلها للنجاشى طالبين منه عودة هؤلاء المسلمين حيث يلقون جزاءهم على ما فعلوا .

وهناك أمام محكمة النجاشى نسمع فى وضوح رأى كل من الفريقين فى الآخر (١) وأبعد من ذلك فأننا نكتشف الأسس التى قام عليها المجتمع الاسلامى الأول من خلال ما عرضه سفيرا قريش فى قولهما عن المسلمين ، وما قدمه جعفر بن أبى طالب نيابة عن المسلمين ، ليتبين لنا بوضوح الفرق بين النظام الاجتماعى القديم وبين النظام الاجتماعى الحديث الذى أتى به الاسلام .

قال عمرو بن العاص الذى وفد مع زميله عبد الله بن أبى ربيعة (٢) للنجاشى عن المهاجرين من المسلمين :

« أيها الملك أنه قد انضوى الى بلدك منا غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا فى دينك ، وجاءوا بدين ابتدعوه لا نعرفه نحن

(١) الدكتور محمد عبد المعز نصر : فى الفكر السياسى العربى والمجتمع ص ٤

(٢) ابن هشام : ج ١ ص ٣٣٣ - ابن كثير ج ٢ ص ١٠ - البلاذرى ص ١٦٨

ولا أنت وقد بعثنا اليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرتهم لتردهم اليهم ، فهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم . وعاتبوهم فيه (١) .

وجاء دور جعفر بن أبي طالب لينوب عن المسلمين المهاجرين ليقول :

« أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ، وننسى الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا الى الله لتوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة ، وصلة الرحم وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام . فصدقناه وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من عند الله وحده لا نشرك به شيئا وحرم ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدنا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا الى عبادة الأوثان من عبادة الله . وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، فلما قهرونا ، وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا الى بلادك ، واخترناك على سواك ، ورجعنا في جوارك ورجونا ألا نظلم عندك أيها الملك ، (٢) . »

فقال له النجاشي : اسمعني بعضا من كلام الله ، فتلى أبو جعفر بعض الآيات من سورة مريم ، مما جعل النجاشي يقول : ان هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة وان رسالة الاسلام تلتقي مع رسالة المسيح وأنها من نفس مصدرها ، وبذلك تم حماية النجاشي للمسلمين ، وظلوا آمنين في ظله حتى عادوا في السنة السابعة لهجرة الرسول عليه السلام الى المدينة (يثرب) (٣) .

يقول الدكتور محمد عبد المعز نصر : « من هذا الحوار الذي يروى على لسان المهاجرين يظهر جليا أن المسلمين منذ البدء كانوا لا يشعرون بتماسك جماعتهم فحسب بل يشعرون أيضا أن هذا التماسك قائم على مبادئ روحية واجتماعية أرقى من المبادئ التي يستند اليها المجتمع الكمي ، (٤) . »

(١) ابن هشام : ج ١ ص ٣٣٥ - ابن كثير ج ٢ ص ١٨ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) دكتور أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ص ٢٠١ -

ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير ج ١ ص ١٩٢ .

(٤) دكتور محمد عبد المعز نصر : الفكر السياسي العربي والمجتمع ص ٥٥ .

رابعاً : مقاطعة قريش لبني هاشم :

منذ اسلام عمر في إتمام السادس للدعوة الإسلامية ، صار للمسلمين قوة مادية كبرى لأن اسلام عمر كان تأييداً معنوياً للمسلمين ، استطاع المسلمون منذ اسلامه يؤدون الصلاة بجوار الكعبة. بعد أن كانت الصلاة في شعاب مكة ، مما زاد في توتر المشركين ولا سيما أن شباب مكة بدأ يستجيب لهذه الدعوة المحمدية اقتداءً بحمزة وعمر (١) ، مما يشكل خطراً جديداً عليهم ، لهذا فكر أهل مكة في طريقة أخرى غير التعذيب والإضطهاد للمسلمين وانتهى بهم الأمر إلى فرض حصار اقتصادي على بني هاشم وبني عبد المطلب عام ٦١٦ م ، ومقاطعتهم حتى يمتنعوا عن حماية النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعدت قريش صحيفة علققتها في الكعبة (٢) ، والتي سجل فيها إعلان عدم التعامل مع بني هاشم وبني المطلب خاصة والمسلمين عامة في بيع ولا تجارة ، وأيضاً لا يكلموهم ، ولا يجالسوهم ، ولا يزوجوهم ولا يتزوجوا منهم حتى يسلموا اليهم الرسول عليه الصلاة والسلام ليقتلوه .

واستمرت هذه المقاطعة ثلاث سنوات ، لقي بنو هاشم وبني عبد المطلب والمسلمون كثيراً من العناد ، وأعتصموا خلالها في شعب أبي طالب بشرقي مكة ، وساءت أحوالهم من العذاب والجوع ، مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب إلى زهير بن أمية ، وناقشه في أمر المقاطعة ، وانتهى الأمر بزهير أن اتفق مع بعض رجال قريش على نقض الصحيفة ، وانهاء المقاطعة ، وقام زهير بتمزيقها ، وأمر بني هاشم وبني المطلب والمسلمين بالعودة إلى مساكنهم ، فعادوا عام ٦١٩ م وبذلك أعاد الموقف إلى طبيعته (٣) ، ولكن في نفس العام توفي أعز سندهين للنبي صلى الله عليه وسلم وهما زوجة خديجة وعمه أبو طالب وعرف هذا العام بعام الحزن ، واشتد فيه أيضاً أذى المشركين للحمد وأتباعه (٤) . حيث قال النبي : « ما نالت قريش مني شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب » .

(١) القرظي : امتاع الاستماع ج ١ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤ - النهائي : الأنوار المحمدية من

الواهب الدنية ص ٤٢ .

(٣) ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير ج ١ ص ١٩٤ .

(٤) القرظي : امتاع الاستماع ج ١ ص ٢٧ .

خامسا - إعادة النظر في برنامج عمل الدعوة الإسلامية :

وبعد وفاة خديجة وأبي طالب وانتهاء مقاطعة قريش لبني هاشم ولبني عبد المطلب ، فكر الرسول صلى الله عليه وسلم ، في أن يعيد النظر في برنامج دعوته حتى يكسب لها أنصارا جددا يقدمون له العون ، فاتبع عدة طرق - للوصول الى هدفه - وهي :

(أ) الخروج الى الطائف :

خرج النبي الى الطائف ومعه زيد بن حارثة ، يلتمس من ثقيف النصر والتأييد بدعوته ، لأنهم أخواله ، ومكث بها عشرة أيام ، فلم يستجب له أحد ، وطلبوا منه الرحيل من بلدهم بينما سفهاؤهم يقذفونه بالحجارة ، وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى شجج رأسه - فعاد النبي محزونا الى مكة (١) .

(ب) العرض على القبائل :

قام النبي صلى الله عليه وسلم بعرض دعوته على القبائل حتى يجد للدعوة مكانا ولكن لم تكن هذه الطريقة أحسن حالا من الطائف ، فلم يحصل منهم على التأييد الذي كان يأمله (٢) ، فاتجه النبي صلى الله عليه وسلم الى تقوية أواصر الصلة بين المسلمين ليقوى قلوبهم ، ويشد من أزرهم وعزائمهم ، ويرفع من روحهم ، في لحظة من لحظات اليأس التي أوشكت أن تعثر بهم ، ذلك أن قريشا أصرت على موقفها المتعننت وامعنت في التعذيب للمؤمنين .

(ج) القادمون من الحجاج الى مكة :

بعد أن فشل النبي في محاولتيه الأولى والثانية في نشر الدعوة ، لم ييأس بل واصل كفاحه في دعوة كل قادم الى مكة الى الدين الجديد ، فأخذ يتتبع الحجاج في منازلهم وفي أسواق العرب مثل عكاظ وذى المجنة وغيرها ، فمنهم من كان يرده ردا قبيحا ، ومنهم من كان يساومه على المغانم اذا انتصرت دعوته ، ومنهم من كان يطلب مهلة للتفكير في الأمر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرجو من هذا أن يجد قوما لهم قوة ومنعة حتى يجتمى بهم ويمنعوا أعداءه الملاحقين له لئلا يمكن من نشر دعوته .

(١) ابن هشام ج ١ ص ٤٢١ - ٤٢٢ - ابن كثير : ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) ابن هشام : ج ١ ص ٤٢٤ - ابن سعد : ج ١ ص ٢١٦ - ابن كثير ج ٢ ص ١٥٧ .

وقد ساعدت محاربة قريش للدعوة الجديدة ، ومحاولة منع انتشارها وحصرها في أضيق نطاق بأن أتت بعكس ما كانت تهدف إليه ، فأعمالها الوحشية والارهابية لقمع المسلمين ثم تحذير الحجاج في كل موسم من الاتصال بالنبي أو الاستماع الى أقواله جعل هؤلاء القادمين يلتفتون الى الدعوة ولو من باب حب الاستطلاع ، ليتعرفوا على صاحبها ، وأسباب مقاومة قريش لها . وعن طريق هؤلاء الحجاج تناقلت أخبار الدعوة شرقا وغربا حتى وصلت الى مسامع الناس خارج مكة ، وتطايرت أنباؤها الى يثرب .

١ - الأوس والخزرج :

كان الأوس والخزرج من القبائل العربية التي تسكن في يثرب ، وكثيرا ما وقع القتال بينهم وبين اليهود بتحريض من المسيحيين المقيمين بالشام ، وكان المسيحيون بدورهم يبغضون اليهود أشد البغض ، لاعتقادهم أنهم الذين صلبوا المسيح عليه السلام ، وقد أغاروا أكثر من مرة على يثرب مستهدفين اخضاع اليهود ، فلم يظفروا بهم ، ففكروا في الاستعانة برجال الأوس والخزرج الذين عاونوهم على قتل كثير من اليهود . وأصبحت بعد ذلك السيادة لهم في يثرب ، وبذلك عظم شأن الأوس والخزرج بعد أن كانوا أجراء عند اليهود ، ولم ينس اليهود ما حدث لهم ، فأخذوا يدسون بين الأوس والخزرج للوقية بينهم حتى أفلحوا في غرس العداوة والبغضاء بينهم ، وكان الأوس والخزرج قد سمعوا من اليهود ان نبيا سيبعث ويتوعدونهم به .

٢ - انتشار الدعوة الاسلامية بين الأوس والخزرج :

(١) اللقاء الأول مع الأوس :

لما قدم بعض الأوس الى مكة ، يطلبون مخالفة قريش ضد قومهم من الخزرج ، آتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الاسلام ، فقال أحدهم وهو أياس بن معاذ : هذا والله خير مما جئنا له ، ثم عاد وفد الأوس الى يثرب دون أن يعقدوا حلفا مع قريش (١) وكان ذلك في السنة العاشرة من بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) ابن الاثير : الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٥ - البقرى : امتاع الاسماع ج ١ :

(ب) اللقاء الثاني مع الخزرج :

عندما كان يعرض النبي صلى الله عليه وسلم نفسه على قبائل العرب كعادته في كل موسم ، التقى في السنة الحادية عشر للبعثة ب ستة نفر من الخزرج عند العقبة بمنى ، فدعاهم الى الاسلام وأن يأمنوا بالله الواحد ثم قرأ عليهم بعضا من آيات القرآن الكريم ، فلقبت دعوته قبولا منهم ، وعادوا الى يثرب حيث أخذوا ينشرون الاسلام بين قومهم ، حتى لم تبق دار من دور العرب في يثرب الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(ج) استمرار المفاوضات :

كانت لقاءات النبي صلى الله عليه وسلم مع الأوس أولا ثم مع الخزرج ثانيا بمثابة فتح الطريق أمام الدعوة خارج مكة وذلك عن طريق المفاوضات التي تمت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الأوس والخزرج ، والتي انتهت ببيعتي العقبة الأولى والثانية ، وسيأتي ذكرهما فيما بعد ، هما اللتان هيأتا كل الظروف التي تجعل من يثرب دولة المدينة الاسلامية الأولى .

١ - بيعة العقبة الأولى :

وفد الى مكة اثنا عشر شخصا ، منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس وذلك في السنة الثانية عشر من البعثة وتوافق عام ٦٢١ م ، وبايعوا الرسول عند العقبة بمنى على الاسلام وتعرف تلك البيعة باسم بيعة النساء اذ كان في هذا الوفد امرأة واحدة ، كما سميت أيضا : بيعة العقبة الأولى .

وكان عبادة بن الصامت أحد أعضاء هذا الوفد يقول : « كنت فيمن حضر بيعة العقبة وقد بايعنا الرسول على ألا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصاه في معروف (٢) .

ثم بعث معهم الرسول مصعب بن عمير الى يثرب ليعلم أهلها

(١) ابن هشام : ج ٢ ص ٣٨ - ٣٩ - ابن الاثير ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) ابن هشام : ج ١ ص ٢٦٨ - ابن الاثير ج ٢ ص ٣٦ .

الاسلام ويقرئهم القرآن الكريم ، ولم يمض عام حتى أصبحت كل أسرة من عرب يثرب تضم فريقا ممن دخل الاسلام على يد مصعب (١) .
ويلاحظ أن هذه البيعة لم يفرض فيها القتال .

٣ - بيعة العقبة الثانية :

وفي العام الثالث عشر من البعثة الذي يوافق ٦٢٢ م ، قدم وفد من يثرب الى مكة قوامه ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان ، وأقاموا في العقبة حتى قابلهم الرسول ومعه عمه العباس بن عبد المطلب وكان علي دين قومه الذي بدأ بالحديث فقال : « يا معشر الخزرج ، ان محمدا منا حيث قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه ، فهو في عز من قومه ومنعة في بلده ، وانه قد أبى الا الانحياز اليكم ، وللحقوق بكم ، فان كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه اليه ، وما نعوه ممن خالفه ، فأنتم وما تحملتم من ذلك ، وان كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به اليكم ، فمن الآن دعوه ، فانه في عز ومنعة من قومه وبلده » (٢) .

قال الخزرج « قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن تلا القرآن ودعا الى الله ورغب في الاسلام « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » قال البراء بن معرور : « نعم والذي بعثك بالحق نبيا لنمنعك مما تمنع منه أزونا ، فبايعنا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر » ولكن أبا الهيثم بن التيهان اعترض البراء قائلا : « يا رسول الله أن بيننا وبين الرجال حبلا وأنا قاطعوها . (يعني اليهود) فهل عسييت ان نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع الى قومك وتدعنا . فابتسم الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : بل الدم الدم والهدم الهدم ، انتم مني وأنا منكم أحارب من حاربتكم وأسألم من سألتم » (٣) (ومعنى الهدم الهدم قال ابن هشام يعني الحرمة يقول حرمتي حرمتكم ودمي دمكم) .

ثم اتفق الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يختاروا منهم اثني عشر نقيبا يمثلون قومهم ، فاختاروا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس .

(١) المرجع السابق : ج ١ : ص ٢٦٩ - ابن الاثير ج ٢ ص ٢٦ - ٢٧ .
(٢) ابن هشام ج ١ ص ٤٤٢ - ابن سعد : ص ٢٢٢ - ابن كثير ج ٢ ص ١٩٧ - محمد الحيدر آبادي : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الرشيدة ، ص ٩ .

(٣) ابن هشام : ج ١ ص ٤٤٣ - ابن كثير : ج ٢ ص ١٩٩ .

ولما اجتمع النقباء لبيعة الرسول ذكرهم العباس بن عبادة فضاه الانصارى مما سبق أن تحدث به عم النبي تأكيداً للعهد والبيعة والزود عن الرسول وافتدائه بالمال والروح فقال لهم « يا معشر الخزرج ، هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا : نعم قال : « انكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس فان كنتم ترون أنكم اذا انهكت أموالكم مصيبة ، واشرافكم قتلا ، اسلمتموه ، فمن الآن فهو والله ان فعلتم خزي الدنيا والآخرة ، وان ترون أنكم وافون له بما دعوتموه اليه نهكه على الأموال وقتل الأشراف فخذوه فهو خير الدنيا والآخرة . قالوا : فانا نأخذة على مصيبة الأموال وقتل الأشراف ، فما لنا بذلك يا رسول الله ان نحن وفينا بذلك ؟ قال : الجنة ، قالوا : أبسط يدك ، فبسط يده فبايعوه (١) ثم عادوا الى يثرب فأظهروا الاسلام ، فأسلم بها عدد كبير من سادات بنى سلمة وأشرفهم .

ولقد عرفت هذه البيعة بيعة العقبة الثانية بيعة الحسب ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بايعهم في هذه البيعة الثانية على أن يحاربوا معه الأسود والأحمر ووعدهم بالجنة .

ومن النظر الى بيعة العقبة الثانية نجدتها كما يقول الدكتور محمد عبد المعز نصر « هي الميثاق الفعلي لقيام دولة المدينة ، اذ فوق كونها معاهدة على الايمان بالله ورسوله ، فهي معاهدة سياسية وعسكرية ، تضمنت في نصوصها مبدأ المسؤولية المشتركة بين صاحب الرسالة الاسلامية وبين أنصاره من الأوس والخزرج ، ولقد حرص الطرفان على تأكيد هذه المسؤولية بين الحاكم والمحكوم . فشرط الدعوة والايمان في هذه المعاهدة لم تقتصر على مجال الفكر والقول ، بل تعدته الى مجال العمل والتنفيذ (٢) من حيث :

(أ) طلب النبي من مسلمي يثرب أن يمنعوه بسيوفهم من اعتداء المعتدين منعهم لدويهم من النساء والبنين بالاضافة الى ايمانهم المطلق لله تعالى .

(ب) احتياط مسلمو يثرب بأن طلبوا من النبي الا يهجرهم عند بلوغه النصر وطالبوه بالدفاع عنهم ضد أعدائهم مثل ما يفعلونه معه .

(١) ابن هشام ج ١ ص ٤٤٦ - ابن سعد : ص ٢٢٣ - ابن كثير ص ٣٠٤ .

(٢) دكتور محمد عبد المعز نصر : في الفكر السياسي العربى والمجتمع ص ٧ .

(ج) قبول كل من النبي والأنصار مطالب كل طرف والمواقفة عليها .

(د) قبول مبدأ الحرب والاعتراف بالقتال في هذه البيعة بينما كانت البيعة الأولى منصرفه الى الدعوة بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة .

ظهور نواة الجماعة الاسلامية الأولى في مكة :

مما سبق يتضح لنا قيام المجتمع الاسلامي الأول في مكة على امتداد ثلاثة عشر عاما ، في ظل نظام فكري جديد متحديا بناء المجتمع الملكي الجاهلي ، مقوضا لكيان مكة العقائدي ، هادما ومشككا في آلهتها الوثنية ، رافضا لوجودها ، مهددا الزعامات الجاهلية ، كما أن الدين الجديد أيضا رفض رفضا كاملا الطبقيّة التي عرفتها مكة ، والذي هدّد كذلك مصالح الاوليجركية (١) المكية في الصميم ، فقد نقل الاسلام العرب من حياة البداوة الى حياة الاستقرار ، ثم بدأ بعد ذلك يعد النواة التي ستقوم عليها الأمة الاسلامية ، أي بدأ يبني الانسان الفرد والجماعة على امتداد ثلاثة عشر عاما في مكة على أساس وحدانية الله تعالى وقدرته وعظمته وحقيقة البعث والنشور والحساب والجزاء والجنة والنار .

لهذا كانت جميع السور المكية التي جاءت في القرآن الكريم تدور حول اظهار فساد عقائد المشركين وضلال تصوراتهم وقبح عاداتهم وسوء نظامهم الاجتماعي والأخلاقي وكانت في نفس الوقت تحث الناس على اعتناق عقيدة التوحيد الذي هو حق الله على عباده لما فيه من صحة العبادة والتمسك بتعاليم الاسلام التي تدعو الى مكارم الأخلاق وسمو المبادئ التي تمهد الى سعادة الدارين .

ومن هنا كانت الفترة المكية بالنسبة للمسلمين الأوائل خلال الثلاثة عشر عاما بمثابة صقل لقوتهم ، وسبر لمدى مقدرتهم على الاحتمال ، والذي ضرب فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في التصدي لكل العقبات ، والذي استطاع فيها أيضا قيادة اتباعه بحكمة ومقدرة سياسية عظيمة .

قصارى القول فقد كانت هذه الفترة في حياة المسلمين بمثابة اعداد

(١) دكتور محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي (الفلسفة اليونانية) ج ١ الطبعة الخامسة عام ٧٣ عن دار الجامعات : انظر أنواع الحكومات من ص ٢٥٧ الى ٢٦٦ .
Oligarkia تعنى حكومة الاقلية الموسرة المستبدة ص ٢٦١ .

روحي ومعنوي لأفراد الأمة الاسلامية ، وتهيئة ذهنية ونفسية للطبيعة التي حملت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبء نشر الدين الجديد ، لهذا نجد ان الجماعة الاسلامية الأولى كما أوضحنا قد تكونت من أفراد قلائل . هم الذين وضعوا النواة الأولى للمجتمع الاسلامي ونواة الدولة الاسلامية الأولى في آن واحد ، لأنهم قد اعتمدوا على ينبوع الدين الجديد الذي نسج من عقولهم وأرواحهم نسيجاً متماسكاً متجاوباً ، ساعدهم في الظهور الى الوجود لاكتسابهم وحدة سريعة عن طريق الوحدة العقلية التي امتاز بها المسلمون والتي كانت الأساس المكين للمجتمع الاسلامي .

ويؤيد قولنا هذا رأى بعض المفكرين السياسيين الذين يعالجون شئون المجتمع معالجة سيكلوجية ، فيعرفون المجتمع بأنه ترابط عقلي بين الأفراد قبل أن يكون جواراً محلياً أو تعاقداً اجتماعياً فحسب (١) .

ولقد كان هذا الترابط العقلي واضحاً بين أعضاء الجماعة الاسلامية الأولى . كما كان هو العامل الأول الذي جعلهم قوة منشقة على المجتمع المكي الجاهلي ، يخشى خطرهما على نظام مكة الجاهلي المستتب ، فالدين الاسلامي لم يدع الناس جميعاً الى عبادة اله واحد فقط مقتصرًا دعوته على شئون الروح فحسب ، بل مست دعوته شئون الحياة ونظامها كذلك ، لأن الانسان جبل على مقاومة كل ما يهدد صالحه واضطهاد ما يخالفه (٢) .

لهذا كان طبيعياً أن يفكر النبي في الهجرة بعد أن اطمان أن لدعوته أنصاراً من يشرب بعد بيعته العقبة الأولى والثانية ، ليجد أرضاً تستقر فيها الدعوة الاسلامية وتنطلق منها الى الناس كافة . ويمكن القول ان الفترة المكية الممتدة خلال ثلاثة عشر عاماً ، كانت بمثابة التمهيد للفترة المدنية من العهد النبوي . فقد تكونت فيها نواة المجتمع الاسلامي الأول من أولئك الأفراد الذين قبلوا الدين الجديد وآمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

Aristotle : Politics (Book III).

(١)

Walter Bagehot : Physics and Politis, p. 106.

(٢)

T.W. Arnold -- The Preaching of Islam (chapter II).

الباب الثاني

نشأة الدولة الإسلامية الأولى في المدينة ونظمها

تمهيد :

- ★ الهجرة وبدايات تنظيم المجتمع الإسلامي الأول .
- ★ أول مجتمع إسلامي في المدينة .
- ★ أول مجتمع سياسي في المدينة .

الفصل الأول : أسس وهيكل دولة المدينة

الفصل الثاني : السياسة الداخلية في دولة المدينة

الفصل الثالث : السياسة الخارجية في دولة المدينة

الباب الثانى

نشأة الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة

تمهيد :

كان مجتمع المدينة قبل الاسلام ، مجتمعا وثنيا ، يقوم على القبلية والعصبية ، وكانت القبائل فى نزاع مستمر فيما بينها أو مع غيرها من اليهود أو خارج المدينة .

وأشهر هذه القبائل العربية هى قبيلة الأوس ، وقبيلة الخزرج ، وكانتنا فى حروب مستمرة بسبب الاختلاف على السيادة أو التسابق على موارد الماء ومنابت الكلاً .

ويتضح لنا من هذا العرض الوجيز أن المدينة - يثرب - لم تعرف أى تنظيم سياسى يخضع له جميع سكان المدينة من القبائل العربية واليهود ، حيث كان نظامهم الوحيد هو النظام القبلى فى الجاهلية ، وقد شرحنا هذا تفصيلا فى مقدمة هذا البحث .

وما يعيننا توضيحه الآن فى هذا الفصل ، أن هذا النظام القبلى قد انتهى بمجيء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، اذ قد حل محله أول تنظيم اجتماعى وسياسى فى آن واحد .

لقد كانت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة بمثابة اعلان عن قيام أول دولة اسلامية فى الجزيرة العربية حيث ظهر مبدأ المسئولية السياسية والاجتماعية ظهورا مميزا عن طريق :

أولا - فترة الاعداد والتحضير لقيام هذه الدولة بالتفاوض والتعاهد مع أهل يثرب .

ثانيا - فترة التنظيم وتأسيس الدولة الاسلامية الأولى فعلا فى المدينة .

١ - الهجرة وبدايات تنظيم المجتمع الاسلامى :

حين تناولنا كيفية تكوين الجماعة الاسلامية فى مكة ، أوضحنا أن لقاءات الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأوس أولا ثم الخزرج ثانيا ، كانت بمثابة فتح الطريق أمام الدعوة خارج مكة ، وذلك عن طريق المفاوضات

التي تمت بينهم جميعا ، والتي أدت الى عقد بيعة العقبة الأولى ، في السنة الثانية عشر من البعثة ، ثم أعقبها بيعة العقبة الثانية في العام الثالث عشر من البعثة والتي عرفت ببيعة الحرب ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بايعهم على أن يحاربوا معه الأسود والأحمر وينصروه ، ووعدهم بالجنة .

ولقد كانت المفاوضات التي انتهت بالمعاهدات والتي عرفت ببيعتي العقبة الأولى والثانية ، ارهاصات لقيام الدولة الاسلامية الأولى في المدينة .

لقد انتشر الاسلام في يثرب - المدينة - بعد بيعة العقبة الثانية التي تعتبر بحق معاهدة دينية وسياسية وعسكرية بين صاحب الدعوة الجديدة وبين أنصاره من الأوس والخزرج ، حيث تضمنت هذه البيعة مبدأ المسؤولية المشتركة بين الحاكم والمحكوم بمعنى أن هذه البيعة كانت المقدمة الأساسية بل الميثاق الفعلي لقيام دولة المدينة . ومن ثم فإن قيام هذه الدولة على هذه الصورة تعتبر النموذج الأول لقيام الدولة التعاهدية الثيوقراطية في التاريخ حيث يتفق أطرافها طواعية وبدون قهر على قيامها على أساس عقد سياسي واجتماعي وعسكري واقتصادي قبل أن يعرف العالم نظام الدولة التعاهدية . وقد ظهرت في الأفق أولى الخطوات التنفيذية الفعلية لهذا التعاهد حينما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالهجرة الى يثرب عندما أنزل عليه قوله تعالى : « ان الله يدافع عن الذين آمنوا ، ان الله لا يحب كل خوان كفور ، اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرون الله من ينصره ان الله لقوى عزيز ، الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور » (١) .

وهكذا أصبحت السماء وحيها المنزل طرفا في هذا العقد الذي تأسست فلسفة قيامه على مضمون هذه الآيات الكريمة اذا اشتملت على معنى عميق للاتزان السياسي والاجتماعي والعسكري بما ورد في الذكر الحكيم من أن استقامة الأمور في المجتمع الاسلامي السوي ، لا بد أن ينبثق من عوامل متضاربة متعارضة يدفع فيها الخير الشر ولربما العكس في الظاهر حتى تحدث ديناميكية الحركة الاجتماعية والسياسية والتقدم

(١) سورة الحج : الآيات من ٢٨ الى ٤١ .

المنشود وكذلك التماسك والتضامن الاجتماعي ورسوخ البنية الاجتماعية
فى هذا المجتمع الوليد ولم تلبث الهجرة أن فتحت الطريق على مصراعيه
لمسيرة الجماعة الاسلامية الى أبواب المدينة زرافات ووحدا ، وظهرت ملامح
المستقبل المشرق فى هذا المجتمع الجديد من أول لقاء .

فقد هاجر المؤمنون جماعات وفرادى الى المدينة سرا ، ولم يبق بمكة
منهم الا الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه الصديق أبو بكر وعلى بن أبى
طالب رضى الله عنهما ، ثم هاجر الرسول ومن معه عندما اشتد تأمر قريش
عليه وليس أدل على ذلك من قوله تعالى « واذ يمكر بك الذين كفروا
ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ، ويمكرون ، ويمسرون الله ، والله خير
المالكين » (١) .

لقد جاءت هذه الهجرة بعد أن اشتد البلاء بالمسلمين طيلة ثلاث
سنوات تلك الفترة ما بين حادث الاسراء والمعراج وهجرة النبي صلى الله
عليه وسلم الى يثرب .

كانت الهجرة فى حقيقة أمرها ، تأهبا واستعدادا لنشر الدعوة
والدفاع عنها وخوض المعارك ضد المشركين من موقعهم الجديد فى المدينة
التي دخلها الرسول صلى الله عليه وسلم فى الثانى عشر من ربيع
الأول (٢) وأصبحت يثرب من ذلك اليوم تعرف بالمدينة (٣) .

وقد عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية يثرب وسماها
طيبة وطابة كراهية للتشريب (٤) وعرفت بعد ذلك بالمدينة اختصارا
لمدينة الرسول ، وقد أطلق عليها بعد الهجرة وليس قبلها (٥) لنزول
النبي بها كما جاء بمعجم البلدان .

(١) سورة الأنفال : الآية ٣٠ .

(٢) ابن قتيبة : المعارف ص ٧٥ وقد ذكرت مجلة الرسالة فى عددها رقم ١٠٦١
ص ١١ أن يوم خروجه من مكة يوافق العشرين من سبتمبر عام ٦٢٢ م وقال ابن كثير فى
كتابه البداية والنهاية ج ٣ ص ١٩٠ أن النبي خرج من مكة فى شهر ربيع الأول ودخل
يثرب بعد خمسة عشر يوما تقريبا من ربيع الأول .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٣ .

(٤) ياقوت : معجم البلدان : مادة يثرب مجلد ٥ ص ٤٣٠ .

(٥) د. السيد عبد العزيز سالم : تاريخ العرب قبل الاسلام ص ٢٥٠ .

٢ - أول مجتمع اسلامى فى المدينة :

لقد أدت بيعة العقبة الثانية ، وما تلاها من هجرة الصحابة من مكة الى المدينة ، الى ظهور المجتمع الاسلامى ، حيث توافر عنصران أساسيان فى نشأة أى مجتمع :

١ - عنصر « التقيد الاقليمي » فقد أصبح للمسلمين أرض يأمنون فيها ، ويسيطرون على بعض مواردها الاقتصادية سيطرة تجعل لدى الأفراد نوعا من الشعور بالتضامن نحو تحقيق الخير العام .

٢ - عنصر « الضمير الاجتماعى » الذى يعنى الالتقاء الفكرى والقلبى على غاية مشتركة ، هذا الالتقاء يدخل به المجتمع مرحلة التأسيس والوجود والتميز (١) .

ومن ثم نستطيع أن نقول ان حالة الضمير الاجتماعية تعنى حالة الالتقاء الفكرى والقلبى على هذه الغاية المشتركة ، فهى اذن حالة شعور الفرد بالجماعة من ثنايا ارتقاؤه الى ادراك الهدف المشترك ، ولهذا فان حالة الضمير الاجتماعية بما تقوم عليه من ادراك فردى للغاية الاجتماعية لا تعنى اذن الا مجرد الشعور بالجماعة ، وليس خلقها ، ومن ثم يمكن القول بأن الارادة الفردية تشهد قيام المجتمع الذى يهيب له : « التقيد الاقليمي » ويعتصره الالتقاء الفكرى والقلبى على مستوى الهدف المشترك ، وليس شيئا آخر (٢) .

إذا طبقنا هذا على أول مجتمع اسلامى ، نجد العنصرين متوفرين له ، وبذلك فان المدينة - يثرب - تحدد التقيد الاقليمي ، عكس ما كان المسلمون قبل الهجرة قلة بمكة يعيشون فيها أحيانا ، ويهاجرون منها فرارا بدينهم أحيانا أخرى ، ولهذا لم يستطع المسلمون الأوائل تكوين مجتمع لهم فى مكة ، بل ظهر هذا المجتمع الاسلامى بوضوح فى المدينة من حيث لها حدود ومعالم وهى ما تعرف بالتقيد الاقليمي ، بالإضافة الى ظهور الغاية المشتركة فى جماعة المسلمين لنصرة هذا الدين الجديد بالجهاد ، عندما اذن لهم الله سبحانه وتعالى بذلك عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذه الغاية المشتركة ، انما جاءت نتيجة الالتقاء الفكرى والقلبى

(١) د. محمد طه بدوى : أصول علم السياسة ص ٣٧ - ٤١ .

(٢) د. محمد طه بدوى : أصول علم السياسة ص ٤٢ .

« معاً ، وإدراك الفرد لرسائله تحقيقاً لهدف الجماعة التي تربت أفرادها الأوائل بمكة بفضلائل ساعدت على تكوين هذه الغاية المشتركة ، منها : انتقال الشخص العربي من الوثنية الى التوحيد ، ومن السيف الى المسالمة ، ومن القوة الى القانون السماوي ، ومن النهب الى الأمانة ، ومن الثأر الى القصاص ، ومن الحياة القبلية والعصبية الى المسؤولية الشخصية ، ومن امتهان المرأة الى جلالها ، ومن الإباحية الى الطهر ، ومن الطبقة الى المساواة . »

هكذا تربي المسلم الذي تحول من رجل فيه طبقة وأناية الى مسلم يدين بالمساواة ويتصف بالسماحة والايثار نتيجة عاملين هامين هما : الاسلام في مبادئه السمحة والرسول عليه السلام كقدوة حسنة يقتدى بها المسلمون (١) .

٣ - أول مجتمع سياسي في المدينة :

بعد أن تحددت معالم أول مجتمع اسلامي في المدينة نتيجة بيعتي العقبة الأولى والثانية وما تلاها من هجرة ، بتوفر عنصرى التقيد الاقليمي والغاية المشتركة ، نرى العنصر الثالث وهو السلطة السياسية متمثلاً في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب هجرته الى المدينة ، يحقق قيام أى مجتمع سياسي . وأصبح بناء أول دولة اسلامية ممكناً لتوافر العناصر الثلاثة (٢) وهي :

١ - التقيد الاقليمي : ومكانه المدينة ، يضمن للمسلمين الاستقرار والأمان .

٢ - الغاية المشتركة : أو ما يسمى بحالة « الضمير الاجتماعي » التي انبثقت من الالتقاء الفكرى والقلبي ، لكي تحدد هوية هذا المجتمع الجديد وهو المجتمع الاسلامي .

٣ - السلطة السياسية : ومتمثلة في الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تولى زمام السلطة السياسية في المدينة ، وبذلك تحول أول مجتمع اسلامي الى مجتمع سياسي نتيجة توافر عنصر السلطة السياسية .

ومنذ أول يوم استقر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ، شرع في تأسيس الدولة الاسلامية الأولى .

(١) د. أحمد شلبي : المجتمع الاسلامي ص ٢٧ - ٥٠ .

(٢) د. محمد طه بدوى : أصول علم السياسة ص ٣٧ - ٤١ .

الباب الثاني

الفصل الأول

أسس وهيكل دولة المدينة

١ - الأسس الفكرية لدولة المدينة

تمهيد

- * العقيدة الإسلامية
- * بناء المسجد
- * المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار
- * المعاهدة بين المسلمين وغير المسلمين
- * القبلة رمز الوحدة الدينية والسياسية للمسلمين
- * مشروعية الجهاد
- * إبرام المعاهدات وإنفاذ السفارات
- * وضع النظام الاقتصادي

٢ - الهيكل التنظيمي العام لدولة المدينة ووظائفها القيادية

تمهيد

- * الرسول صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة
- * الدواوين في عهد النبي
- * كتاب الوحي
- * كتاب الدولة
- * قادة الجيش
- * شعراء وخطباء الدولة
- * سفراء النبي
- * القضاء والافتاء والمظالم والحسبة
- * الشرطة
- * التعليم والطب والتمريض والعلم

ونأتى الآن لتتحدث عن الأسس الفكرية لدولة المدينة ثم نتبعها بالهيكل العام التنظيمى لدولة المدينة ووظائفها القيادية فيما يلى :

١ - الأسس الفكرية لدولة المدينة

تهديد :

بعد أن هاجر المسلمون الى المدينة ، أصبح فى المدينة طوائف ثلاث هم المهاجرون الذين جاءوا من مكة ، والأنصار من الأوس والخزرج الذين أسلموا من سكانها الأصليين وأخيرا اليهود .

فكان على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون من هذه الطوائف المختلفة مجتمعاً سليماً من المسلمين فى أسرة جديدة تحل محل الأوس والخزرج وبنى عبد مناف وبنى هاشم وغيرهم هى الأسرة الإسلامية التى ينتمى إليها المسلمون فى المدينة أيا كانت قبائلهم ، وأيا كانت ديارهم ، ثم يربط هذه الأسرة الإسلامية بغير المسلمين من الجماعات التى تعيش معهم مكوناً الدولة الإسلامية التى تسودها روح الإسلام ، ويتعاون أعضاؤها - أيا كانت ديانتهم - فيما يحقق الخير للجميع ، فسلك الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق هذه الغاية فى سبيل صهر هذه الجماعات القبليّة فى مجتمع إسلامى واحد فى الخطوات التالية :

أولاً - العقيدة الإسلامية :

لاشك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين بعثه الله تعالى برسالة الإسلام جاء ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، فلما بدأ ينشر دعوته سرا ثم جهراً التف حوله كثير من الذين اعتنقوا الدين الجديد حيث وجدوا فيه أنه الدين الحق ، وأن الله هو خالقهم ، وأنه لا يستحق العبادة.

والخضوع لسواه تعالى ولهذا يحذره من الاستعانة بغيره لأن هذا سوف يؤدي بهم الى الخسران المبين وجعلهم يتفكرون فى خلق السماوات والأرض وما بينهما ليستجلا حقيقة الدعوة الإسلامية واثبات عقيدتها التى من أبرزها بيان حقيقة الخلق والخالق وتأكيد عقيدة التوحيد والتذكير بيوم البعث والحساب وأن الأمر مرجعه كله لله الواحد القهار .

ولنتبع معا بعض الآيات التى جاء بها القرآن الكريم لتأكيد هذه المعانى السابقة فيقول الله تعالى : « وان هذا ضراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (١)

« فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله » (٢) .

« قل سيروا فى الأرض ثم انظروا كيف كانت عاقبة المكذبين » (٣)

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » (٤) .

« سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق » (٥) .

« قل هو أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة » (٦) .

« ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السنتكم وألوانكم ان فى ذلك لآيات للعالمين » (٧) .

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (٨) .

« ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا أنتم بشر تنتشرون » (٩) .

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٣ .

(٢) سورة الروم : الآية ٣٠ .

(٣) سورة الانعام : الآية ١١ .

(٤) سورة النحل : الآية ٩٠ .

(٥) سورة فصلت : الآية ٥٣ .

(٦) سورة الملك : آية ٢٣ .

(٧) سورة الروم : آية ٢٢ .

(٨) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٩) سورة الروم : آية ٢٠ .

« ألم تر أن الله خلق السموات والأرض بالحق :ن يشأ يذهبكم
ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز » (١) .

• ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم » (٢) .

• أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وأنكم اليينا لا ترجعون » (٣) .

• أيحسب الانسان أن يترك سدى » (٤) .

« وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم
تبصرون » (٥) .

• ان الدين عند الله الاسلام » (٦) .

• ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (٧) .

• ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم » (٨) .

لقد كانت العقيدة الاسلامية - كما اعتقد - هي الأساس الأول
الذى مكن من قيام دولة المدينة وذلك لأن الدين الجديد بما جاء فيه وحد
المؤمنين وجعلهم صفا واحدا كالبنين المرصوص وجعل فكرهم خالصا لله
وحده وعدم الاشراك به حيث أن الدين هو الاعتقاد فى وجود موجود أعلى
والسلوك بناء على هذا الاعتقاد (٩) ، فاتضح لنا بذلك ما سمي بالوحدة
الفكرية التى نتجت عن اعتناق الدين الجديد بمبادئه السمحة ونتيجة
أثر هذا الدين الجديد ما نراه من تطبيقات عملية فى قيام الدولة الاسلامية
ليكون الأساس الثانى لها هو بناء المسجد وما يليه بعد ذلك من أسس
أخرى لقيام هذه الدولة الاسلامية الأولى فى عهد الرسول صلى الله
عليه وسلم .

(١) سورة ابراهيم : آية ١٩ وآية : ٢٠ .

(٢) سورة يونس : آية ١٨ .

(٣) سورة المؤمنون : آية ١١٥ .

(٤) سورة القيامة : آية ٣٦ .

(٥) سورة الزمر : آية ٥٤ .

(٦) سورة آل عمران : آية ٩ .

(٧) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(٨) سورة يوسف : الآية ٤٠ .

(٩) د. محمد كمال جعفر : فى الدين المقارن ص ١٩ .

ان روح الدين التي تنبج الى الايمان بالوحدة الالهية انطوت على معنى عميق هو ضرورة قيام الجماعة الاسلامية التي تعبد الله الواحد على أساس من الوحدة الفعلية والاتحاد التام بين عناصر الأمة الاسلامية التي هي أمة واحدة بتكافلها وتضامنها كالبناء العضوي الذي تتأزر فيه الأفعال وتتكامل مثل الجسد وأعضائه .

ولهذا فان عقيدة التوحيد الاسلامي كانت ذا تأثير كبير في قيام الأمة الاسلامية وتحديد كيانها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي على أساس من محبة الله واشاعة العدل بين الناس .

ومن ثم نجد الدين الاسلامي باركانه الخمسة له دلالات سياسية تدعم الأمة الاسلامية ابتداء بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله « فاننا نجد أن المعنى السياسي لها يكمن في معنى كبير اذ تجتمع الأمة الاسلامية على هدف واحد وسياسة واحدة تنتج منها وحدة الفكر والمبادئ والغايات ، وبذلك تكون الأمة الاسلامية أمة متجانسة في العقيدة متفاهمة عن طريق الدين متحدة في أصوله مما يجعل هذه الأمة الاسلامية أمة واحدة ذات هدف واحد وهو تحقيق العدل للفرد والمجتمع واييجاد التوازن بينهما .

وتعنى الصلاة في معناها السياسي معاني كثيرة ابتداء بالوضوء الذي يمثل شطر الايمان وأيضاً الأذان الذي يعتبر مظهر الاسلام الرسمي في الأمة الاسلامية وهو بمثابة الاعلام بوقت الصلاة وتذكيرهم به وانهم مخلوقون لعبادة الله الواحد الأحد . كما يكمن في الصلاة معنى سياسيا كبيرا فهو شعار الفرد المسلم مهما كان وضعه الاجتماعي بأنه متساو مع أخيه الانسان والجميع يخضع ويسجد لله تعالى . وهذه الصلاة سواء في جماعة أم في صلاة جمعة أم في صلاة عيد فهي صلاة تقرب المسلمين بعضهم من بعض وتزيدهم مودة ، ورحمة وترباطا فيكون بذلك الاسلام سياسيا لأنه يقدم للوطن الاسلامي طاقات حية عاملة لاسعاد البشر اجتماعيا ، واقتصاديا بالاضافة كما قلنا أنها تعنى المساواة وتنظيم الصفوف وتسويتها وراء امام يؤمهم في الصلاة ، من هذه الصلاة الجماعية تعطينا دلالة للمعنى الحربي الذي يقوم على تنظيم الصفوف وتسويتها وتبعيتها لقائد الجيش تماما كالمصلين وراء الامام ومن هنا جاء الترغيب في صلاة الجماعة التي تذكرنا بوحدة الصف والهدف واتساع الامام أو القائد أو الحاكم الذي يحكم بما أمره الله به ومن ثم تكون ثمرة الصلاة:

سياسية مهما تراءى فيها من الجوانب الدينية المحضّة إذ أنه لا بد أن تكون أساسا لحياة داخلية ناجحة تمسك على المجتمع كيانه ، وعلى الدولة قوتها واستمرار تقدمها .

وننتقل الى صوم رمضان لنلم بمعناه السياسى حيث أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى وهنا يكمن الرمز السياسى لشهر الصوم لأنه شهر الدستور الاسلامى الذى كفل للبشرية سعادتها وعناءها باتصال السماء والأرض ، فهو دستور الخالق القوى العزيز فنحتفل بنزوله بالصوم تكريما واستحضارا لعظيمته ، فاذا كانت الأمم تحتفل بمناسبات صدور دساتيرها الوضعية التى هى من صنع البشر والقابلة للتعديل والتبديل والالغاء ، أليس من حق المسلم تعظيم دستوره الالهى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لهذا كان أولى بنا الاحتفال بالقرآن الكريم ، دستور الأمة الاسلامية ، وصوم شهر رمضان اجلالا لذلك الدستور الالهى وتقديرا لقيمته حيث عظمه الله وجعل صومه ركنا من أركان الاسلام ، فبالاضافة الى المعنى السياسى للصوم نجده يكون ويربى الانسان المسام على السلوك السوى فى الحياة والتربية السليمة فيعرف حق وطنه أمام الله وأمام حاكمه .

وبعد ذلك نأتى الى المعنى السياسى للزكاة ، فقد سبق أن بينا أن للزكاة الدور الأسمى فى الحياة الاجتماعية فجعل الله للفقراء والمساكين حقا معلوما فى أموال الأغنياء ، حتى تنتشر الرحمة بين المسلمين جميعا وليسعدوا بدلا من البغضاء والتنافر بسبب الفقر والغنى ، ومن هنا جاءت الرحمة فعم العطف والتعاون والأخذ بيد الفقير والاحسان اليه فانتشر الأمن وساد السلام . فمشروعية الزكاة ، وان كانت من أجل مشاركة الفرد فى حياة المجتمع الاقتصادية والانتاجية بقدر محدد الا أن النظرة فى فرضها لا تقف عند هذا القدر وانما تتعداه الى تدريب الانسان على هذه المشاركة دون التوقف عند حد معين ما دام فى استطاعته البذل لأن فرضية الزكاة تدريب مع البذل والعطاء والتضحية من أجل الأمة الاسلامية ، واعلام للمسلم بأنه وجد فى هذه الأرض لمساعدة غيره أولا ولنفسه مما اوجب على الحاكم الاشراف على جمعها وطلبها . من هذا المعنى السياسى للزكاة نجد الدولة تقوم على الرحمة والعدل حيث أن المال مال الله تعالى ومن ثم يكون مال الدولة لتصلح به حال الفرد والجماعة .

وأخيرا نرى المعنى السياسى للحج وهو الاجتماع العالمى السنوى اجتماع تذوب فيه الفوارق بين الشعوب والأجناس والألوان ، فتقبل

الامة الاسلامية بأسرها من مشارق الارض ، ومغاربها وقد اتحدت في مظهر واحد ودعاء واحد « لبيك اللهم لبيك » لتشهد منافع لها في ظل تلك الفريضة الدينية التي تعقد سنويا بمثابة مؤتمر عام لأبناء الأمة الاسلامية بأجمعها ، يتبادلون فيه وجهات النظر فيما يجد أو يعين لهم من شئون أو مشكلات سواء أكانت متصلة من داخل الأمة الاسلامية أم خارجيا فيما يتصل به من علاقات مع الدول الأخرى .

دعا سبق أن عرضناه من المعاني السياسية للعبادات في الاسلام واركانه الخمسة يؤكد المعاني العظيمة التي تساعد الأمة الاسلامية لتحقيق أهدافها ، فقد رأينا الشهادتين وما تعلمه في توحيد الأمة والخضوع للخالق الواحد وأيضا الصلاة التي تؤدي في اليوم خمس مرات ، بالإضافة الى صلاة الجمعة التي تعتبر بمثابة اجتماع أسبوعي عام لمناقشة الأمور التي تهم المسلمين ثم الزكاة التي تعني التكافل الاجتماعي على أوسع نطاق له من الأبواب والمصارف وأوثق ما في الزكاة من المعاني السياسية ، كون الأشراف على جمعها وطلبها من واجبات الحاكم وعلى مستوى الدولة لتقوى الدولة وتسعد أفرادها ، وهذا يتضمن التضامن الاجتماعي الذي هو محور الارتكاز للنجاح في العمل له ما يؤكد من التضامن الجماعي بشروعية صلاة الجماعة وتفضيلها ثم صلاة الجمعة والعيدين ، لأن صلاة الجماعة تؤهل الأسرة الصغيرة الى الانضمام الى ما هو أوسع وأشمل في جمع كلمة الأمة الاسلامية وتأكيد وحدتها في تلك الجماعة الكبيرة وهي صلاة الجمعة وأيضا في الاجتماع الكبير في أيام الحج ، هذا المؤتمر الاسلامي العالمي .

ثانيا - بناء المسجد :

منذ وصل الرسول صلى الله عليه وسلم ، بدأ في بناء مسجده (١) في المكان الذي بركت فيه ناقته ، وقد اشترك الرسول في بنائه مع صحبه من الأنصار والمهاجرين ، فكان قدوة للجميع ولمن بعده في احترام العمل وتقديره .

ورسالة المسجد أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، نعروضها بايجاز كالآتي :

(١) ابن القيم : زاد المعاد ج ٢ ص ٥٦ ومقدمة ابن خلدون ص ٢٧٣ .

- ١ - مكانا للعبادة والصلاة ، ومدرسة للتعليم والتهذيب .
 - ٢ - دارا للشورى يتداول فيه الرسول عليه السلام والمسلمون في أخص شئونهم وأمورهم .
 - ٣ - محكمة للقضاء يفصل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أنزله الله بين المتخاصمين أو من ينيبه عنه في ذلك .
 - ٤ - مركزا للقيادة العسكرية ، فكان يعقد فيه الألوية للروساء والقواد .
 - ٥ - ديوانا يدون فيه القرآن ويكتب فيه الرسائل والمعاهدات .
 - ٦ - نزلا لاستقبال الوفود والرسول الذين توفدهم دولهم الى الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ويمكن القول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمارس عمله ويدير دولته من المسجد الذي يمثل السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية في عصرنا هذا ، مع ملاحظة أن المسجد لايمثل سلطات ولكنه ملتقى لممارسة هذه السلطات الثلاث وقتئذ .

ثالثا - المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار :

وتلت بناء المسجد خطوة هامة وهي المؤاخاة بين المسلمين ، تأكيداً لقول الله تعالى : « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض (١) » .

وقد تمت عملية التآخي في مراحل ثلاث :

- (أ) بين مهاجر ومهاجر .
- (ب) بين أنصاري وأنصاري .
- (ج) بين أنصاري ومهاجر .

وعملية التآخي تدلنا على حسن تدبير النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخى أولا بين المهاجرين بعضهم ببعض ثم أخى بين الأنصار بعضهم ببعض أيضا وكانت الخطوة الثالثة فأخى بين الأنصاري والمهاجر لتحل هذه المؤاخاة محل ما كان يعرف في الجاهلية باسم الحلف (٢) .

(١) سورة الانفال : الآية ٧٢ .

(٢) أحمد ابراهيم شريف : الدولة الاسلامية الأول من ٦٨ .

وقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم جميعا على الحق والمؤاخاة والتوارث بعد الموت دون ذوى الأرحام (١) ، بمعنى أن يرث المهاجر إخاه الأنصارى والعكس بالعكس ، غير أن المؤاخاة فى الميراث لم تلبث أن نسخت بعد غزوة بدر ، وأصبح الميراث وقفا على الأقرباء من دون الناس لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم » (٢) .

وتوثقت وحدة المسلمين فى المدينة (٣) نتيجة تلك المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، بعد أن كان المسلمون فيها قبائل مختلفة فيما بينها ، وأصبح المسلمون المتآخون يشكلون قوة كبرى لها خطرهما ، يحسب مشركو مكة لها حسابا كبيرا .

وللتأخى دلالة أخرى هى تأكيد الاسلام للمساواة بين المسلمين جميعا ، تجلت صورتها فى تأخى بعضها أفراد من القبائل الكبيرة وبين بعض الموالى والعبيد .

ليس هذا فحسب بل المؤاخاة جعلت هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد ينصهرون فى بوتقة الاسلام ، فتشكلت منها أسرة اسلامية متعاونة ومتحابية ، ويربطها رباط التوحيد ، ناسية العصبية والقبلية ونزعاتهما الجاهلية مما أنتج جماعة اسلامية واحدة ، وصارت ركيزة سياسية للمجتمع الاسلامى وذلك لأن روح الاسلام هى التى خلقت من عناصر متفرقة كالأنصار والمهاجرين أول مجتمع اسلامى متجانس . وبذلك أصبح سكان المدينة جماعتين فقط هما جماعة المسلمين وجماعة غير المسلمين وأكثرهم من اليهود .

رابعا - المعاهدة بين المسلمين وغير المسلمين :

جعل الدين الاسلامى توحيد الله أساسا قويا يمكن أن يتعاون فى ظله اتباع الديانات السماوية المختلفة كما فى قول الله تعالى : « يا أهل الكتاب ، تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به

١ ، ابن سعد : ص ٢٢٨ - ابن كثير : ج ٢ ص ٣٢٤ - القرزى : امتاع الاسماع ج ١ ص ٤٩ .

(٢) سورة الانفال : الآية ٧٥ .

(٣) محمد جمال الدين سرور : قيام الدولة العربية الاسلامية فى حياة محمد صلى الله عليه وسلم . ص ٩٤ .

شيئا ، ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله » (١) وفي قوله تعالى أيضا : « ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها » (٢) .

فى ضوء هذه الآيات المباركة ، عقد الرسول صلى الله عليه وسلم أول معاهدة بين المسلمين وبين اليهود - وهم أصحاب كتاب - فى المدينة . والتاظر الى هذه المعاهدة يجد فيها براعة وحكمة الرسول صلى الله عليه وسلم فى رسم سياسته وتدييره للامور ، فتراه يبسط يد المودة والأخوة لليهود ، ويتفق معهم على التضامن والتعاون حتى تكون المدينة كلها صفا واحدا ، وقوة واحدة ، وحتى لا يطمع فى المدينة ظامع وينال منها عدو (٣) .

وقد عرفت هذه المعاهدة باسم « الصحيفة » وقد كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موقعة بدر ، وقبل أن ينصرم العام الأول من الهجرة .

ولأهمية هذه الصحيفة ، حيث أنها تصور لنا ما كانت عليه أحوال المجتمع فى المدينة قبل الرسول ، والى أى حد قد تغيرت هذه النظم القديمة والأسس التى قام عليها المجتمع الجاهلى فى المدينة بعد كتابة هذه الوثيقة .

وفىما يلى النص : (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ - هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش و (أهل) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .
- ٢ - أنهم أمة واحدة من دون الناس .

(١) سورة آل عمران : الآية : ٦٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٥٦ .

(٣) دكتور محمد الطيب النجار : القول المبين فى سيرة سيد المرسلين عام ١٩٧٨

ص ١٥٩ .

(٤) د- محمد حميد الله الحيدر آبادى : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة . ص ١٥ الى ٢١ - ابن هشام : ص ٣٤١ - ٣٤٤ - عبد الرحمن عزام : الرسالة الخالدة : ص ٨٣ - ٨٩ - د- محمد جلال شرف وآخر : خصائص الفكر السياسى فى الاسلام وأهم نظرياته ص ٥٥ - ٦٠ .

- ٣ - المهاجرون من قريش على ربعتهم (١) يتعاقلون (٢) بينهم وهم يقدون عانيهم (٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٤ - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم (٤) الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٥ - وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٦ - وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٧ - وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٨ - وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٩ - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ١٠ - وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ١١ - وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ١٢ - وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا (٥) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل (٦) .
- (ب) وألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

-
- (١) أى الحالة التي كانوا عليها عند ظهور الإسلام .
- (٢) يأخذون الديار ويعطونها لأهل القتل أى يكونون ما كانوا عليه من أعطاء الديار واخذها .
- (٣) أسيرهم .
- (٤) دياتهم .
- (٥) متقلا بالدين كثير العيال .
- (٦) دية .

١٣ - وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم ،
أو ابتغى دسيعة (١) ، ظلم ، أو ائما ، أو عدوانا ، أو فسادا بين المؤمنين ،
وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم •

١٤ - ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن •

١٥ - وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أديانهم ، وأن المؤمنين
بعضهم موالى بعض دون الناس •

١٦ - وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين
ولا متناصر عليهم •

١٧ - وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في
قتال في سبيل الله الا على سواء أو عدل بينهم •

١٨ - وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا •

١٩ - وأن المؤمنين يبيء (٢) بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في
سبيل الله •

٢٠ - وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه •

(ب) وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه
على مؤمن •

٢١ - وأنه من اعتبط (٣) مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود (٤) به ،
الا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم
الا قيام عليه •

٢٢ - وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله
واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه ، وأن من نصره ، أو أواه ، فإن
عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف (٥) ولا عدل (٦) •

(١) أى طلب عطية أو دفعا على سبيل الظلم • الدسع بمعنى الدفع والعطية •

(٢) يكف ويمنع •

(٣) قتل بدون سبب يستدعى ذلك •

(٤) قصاص فى القتل •

(٥) توبة •

(٦) فداء •

- ٢٣ - وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فان مرده الى الله
والى محمد .
- ٢٤ - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
- ٢٥ - وأن يهود بنى عوف امة مع المؤمنين ، لليهود دينهم
وللمسلمين دينهم ، مواليهم وانفسهم الا من ظلم وأثم ، فانه لا يوتغ (١)
- الا نفسه وأهل بيته .
- ٢٦ - وأن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف .
- ٢٧ - وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف .
- ٢٨ - وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف .
- ٢٩ - وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف .
- ٣٠ - وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف .
- ٣١ - وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف ، الا من ظلم
وأثم ، فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته .
- ٣٢ - وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .
- ٣٣ - وأن لبنى الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن البر (٢)
دون الاثم .
- ٣٤ - وأن موالى ثعلبة كأنفسهم .
- ٣٥ - وأن بطانة (٣) يهود كأنفسهم .
- ٣٦ - (أ) وأنه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد .
- ٣٦ (ب) - وأنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه
وأهل بيته الا من ظلم وأن الله على أبر (٤) هذا .

(١) يهلك .

(٢) أى أن البريين أهل الصحيفة يحول بينهم وبين الأثم : انظر الروض الأنف للسهيلى
ج ٢ ص ١٧ .

(٣) خاصة اليهود .

(٤) بمعنى يرضى به .

٣٧ - (أ) وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم .

٣٧ (ب) - وأنه لم يأتهم أمرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم .

٣٨ - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين (١)

٣٩ - وأن يثرب حرام جوفها (٢) لأهل هذه الصحيفة .

٤٠ - وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

٤١ - وأنه لا تجار حرمة الا بأذن أهلها .

٤٢ - وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخلف فساده ، فان مرده الى الله والى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره .

٤٣ - وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها .

٤٤ - وأن بينهم النصر على من دهم يثرب

٤٥ - (أ) وإذا دعوا الى صلح يصلحونه ويلبسونه فانهم يصلحونه ويلبسونه (٣) ، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه على المؤمنين الا من حارب فى الدين .

٤٥ - (ب) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم .

٤٦ - وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الاثم لا يكسب كاسب الا على نفسه ، وأن الله أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره .

٤٧ - وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن من قعد آمن بالمدينة الا من ظلم وأثم وأن الله جبار لمن بر وأتقى ، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

(١) هذه الفقرة هي نفس الفقرة ٢٤ حيث تكرر الشرط عند ابن هشام .

(٢) المطمئن من الأرض أى حدودها .

(٣) يخالطونه ويشتركون فيه .

تحليل دستور المدينة (١)

اعتبرت هذه الصحيفة أولى الوثائق النبوية في المدينة ، وأيضا كانت بمثابة أول دستور اسلامى فى المدينة ، يقرر بوضوح تام مبادئ المسئولية السياسية والاجتماعية نعروضها فيما يلى :

١ - ان جميع المؤمنين والمسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم أمة واحدة ، حيث أصبح الاسلام هو الرابطة الوحيدة بينهم ، والتي حلت محل الرابطة القبلية والعصبية ، ومن ثم صار المسلمون فى المدينة يشكلون هذه الأمة دون النظر الى قبائلهم أو أصولهم لأنهم أمة واحدة من دون الناس كما جاء بالمادة رقم (١) من هذه الوثيقة النبوية .

٢ - الإبقاء على بعض الأعراف القديمة التي لا تتعارض مع تعاليم الدين الجديد وكان يتعامل على أساسها العرب قبل الاسلام ، فقد نصت المادة (٣) وما بعدها من مواد حتى المادة (١١) على بعض وظائف القبيلة ومنها الضمان القبلي داخل كل قبيلة أو طائفة من المهاجرين والأنصار ، فأصبحت القبيلة مسئولة مسئولية تامة عن أفرادها فى سرائها وضرائها تؤكد هذه النصوص فى المواد المذكورة آنفا (من ٣ الى ١١) : « ٠٠٠ فهم على ريعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم المعروف والقسط بين المؤمنين » . « ويتعاقلون معاقلهم الأولى » وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين » .

نجد من خلال هذه النصوص أن الاسلام أبقى بعض وظائف القبيلة التي تحمل معانى الخير والتعاون والبر ، ويلغى أو يعدل ما كان فاسدا ، أو متعارضا مع مبادئه الأساسية (١) .

٣ - اعتبار مشركى المدينة ويهودها من مواطنى الدولة الاسلامية ، ومن ثم أصبح عنصر الاقليم « المدينة » هو الذى يعطى الحق فى المواطنة أى فى عضوية المجتمع الجديد. بعد أن كان هذا الحق يقوم بين القبائل على أساس صلتها أو انحدرها من أصل مشترك ، كما كان فى الجاهلية. وهذا ما نراه فى المادة (٢٠) : « بانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن » وأيضا المادة : (٢٥) « وأن يهود بنى عوف-

(١) الشيخ محمد مصطفى شلبى : الفقه الاسلامى بين المثالية والواقعية ص ٦٨ - ٧٢ -
وأيضا د. محمد سليم العوا : فى النظام السياسى للدولة الاسلامية ص ٣٢ - ٣٧ .

أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم الا من ظلم ، أو اثم ، فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته » .

من هذه النصوص نرى بوضوح أن الشعب فى دولة الرسول صلى الله عليه وسلم يتكون من المؤمنين والمشركين ويهودها ولم يكن قاصرا على المؤمنين فقط لهم حقوق وواجبات واحدة التزموا بها جميعا .

٤ - مسئولية الدولة الاسلامية الأولى مسئولية كاملة عن مواطنيها كافة بعد أن انصهرت القبلية والعصبية فى بوتقة الأمة الاسلامية الجديدة وتسامى أعضاؤها عن اتخاذ مبدأ العصبية موقرا وحدة فى العلاقات بينهم .

وبذلك صارت الدولة الاسلامية مسئولة عن مواطنيها كافة كما نرى فى النصوص الآتية :

مادة (١٢) : « وأن المؤمنين لا يشركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل » . وأيضا المادة (١٣) : « وأن المؤمنين المتقين » (أيديهم) على (كل) من يعنى منهم ، أو ابغى دسيعة ظلم ، أو اثما ، أو عدوانا ، أو فسادا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم » .

٥ - تأكيد مبدأ المساواة ، وقد أشارت اليه هذه الوثيقة فى نصوصها التالية :

مادة (١٥) : « وأن ذمة الله واحدة ، يجيز عليهم أديانهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس » .

مادة (١٧) : « وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم » .

مادة (١٩) : « وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله » .

مادة ٤٥ - (أ) : « واذا دعوا الى صلح يصلحونه ويلبسونه فانهم يصلحونه ويلبسونه ، وأنهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين الا من حارب فى الدين » .

مادة ٤٥ - (ب) : « على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم » .

٦ - عدم اقرار الظلم وهذا ما نراه فى نصوص المواد التالية :

مادة (١٣) : « وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من يعنى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو ائما ، أو عدوانا ، أو فسادا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم » .

مادة (١٥) : « وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس » .

مادة (١٦) : « وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم » .

مادة (٣٦ب) : « وأنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته الا من ظلم وأن الله على أبر هذا » .

مادة (٤٧) : « وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم أو آثم وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) » .

وبالنظر الى نصوص هذه المواد السابقة التى أكدت المساواة وعدم اقرار الظلم فى هذه الوثيقة النبوية الشريفة ، نجدتها فى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية عديدة سنعرض لها فى الفصول التالية عندما نتكلم عن المساواة والعدل .

٧ - جواز الانضمام الى المعاهدة ، وهنا نرى هذه الوثيقة النبوية الشريفة تنفرد بهذا المبدأ الذى يعتبرها بحق أول وثيقة فى التاريخ تقرر مبدأ جواز انضمام أطراف جديدة الى المعاهدات بعد توقيعها ، فقد نصت المادة الأولى منها على أن نصوص هذه الصحيفة منطبقة على أطرافها الأصلية ومن تبعهم فهى تقول : « هذا كتاب من محمد النبى (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش و (أهل) ، يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ونجاهد معهم » .

فضلا على المادة (١٦) نذكر ذلك أيضا : « وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم » .

٨ - تقرير حرية العبادة فى مجتمع المدينة ويؤكد نص المادة (٢٥) : « وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم ، الا من ظلم أو آثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته » .

٩ - تنظيم حق الأخذ بالتأثر تقاديا للحرب فى المجتمع الاسلامى الجديد ، بأن تحوّل الى مبدأ القصاص والعقاب فى يد الجماعة التى لها

حق التأديب فقط دون الفرد ، وأصبح تفويض الجماعة فى حق التأديب بدلا من الفرد ، انتقالا حاسما له دلالتة فى المجتمع الاسلامى الجديد ، حيث انتقلت العقوبة على المستوى الفردى فى المجتمع الجاهلى الى العقوبة على المستوى الجماعى الممثل فى دولة المدينة الاسلامية الأربلى وهذا ما توضحه المادة (٢١) : « وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا أن يرضى ولى المقتول (بالعقل) (١) ، وأن المؤمنى عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه » .

وإذا أمعنا النظر فى المادة (١٤) من دستور المدينة نجدها تخرج الاعتداء على المشرك من دائرة المطالبة بالنار ، وأصبحت هذه المسألة فى هذه الحالة مجرد أجازة بقتل أعداء المجتمع الاسلامى الجديد (٢) وهى التى تنص على الآتى :

« ولا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن » حيث أن دين الدولة الجديد هو الاسلام ، وهو لا يرى التعايش مع أهل الكفر ، فدارهم دار حرب الا أن يدخلوا فى الاسلام ويستثنى من هذا أهل الذمة من اليهود والنصارى أى من أصحاب الكتب السماوية ، فهم يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون وتكفل لهم حرية العبادة ويعاملون معاملة المسلمين فى الحقوق والواجبات .

١٠ - كما حددت الوثيقة مبدأ جديدا هو أن العقوبة لمرتكبها فقط ويوضح هذا نص المادة (٣٧ب) : « وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم » .

١١ - عدم ابرام صلح منفرد مع الأعداء وأكدته المادة (١٧) : « وان سلم المؤمنى واحدة ، لا يسألم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم » .

وهذا يعنى الزام المسلمين بالتضامن والجماعية فى حالتى الحرب والسلم .

١٢ - منع ايواء المجرمين فقد نصت المادة (٢٢) : « وان لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا

(١) العقل هنا معناه الديية .

(٢) دكتور السيد عبد العزيز سيال : تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الاسلام حتى سقوط الدولة الأموية .

أو يؤويه ، وأن من نصره أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل » .

١٣ - أعطت هذه الصحيفة حق اجارة أى شخص غريب ما عدا قريش ومن نصرها . وهذا ما نراه فى المادة (٤١) : « وانه لا تجار قريش ولا من نصرها » .

فضلا على أن المادة (٢٠) على المشرك أن يمتنع عن اجارة مال قريش وأهلها ولا يقف حائلا، دونه على أى مؤمن ونصها كالاتى :

« وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن »

كما بينت هذه الوثيقة حرمة الجوار فلا يجوز اعطاء الجوار الا لأهل قوم أو باذنهم فلا يجير الجار مستجيرا الا باذن مجيره كنص المادة (٤١) : « وأنه لا تجار حرمة الا باذن أهلها » .

وأوجبت الوثيقة حفظ الجار كالنفس تماما من الضر والآثم كما جاء فى المادة (٤٠) : « وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم » .

ومن هذا يتضح لنا أن هذا الدستور حدد شروط اجازة الاجارة أو منعها وحماية الجار كالنفس تماما ليسود مجتمع المدينة العلاقات السلمية وفقا لهذه المبادئ المتفق عليها .

١٤ - نظمت الوثيقة عملية دفع نفقات الحروب لجميع مواطنى المدينة من مؤمنين ويهود فلا بد من اسهامهم فى نفقات هذه الحروب ماداموا فيها محاربين وهذا ما تؤكدته المادة (٢٤) : « وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » .

وكان لليهود مقابل اشتراكهم فى الحروب مع المؤمنين نصيبا فى المنافع (١) .

١٥ - وتأتى هذه الصحيفة بشئ له أهميته السياسية فقد حدد النبي معالم المدينة وحدودها وجعل لها حرمة بأن جعل لها مواضع معروفة محددة وقد ذكر المطرى فى تاريخ المدينة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل بعض أصحابه وأمرهم أن يبينوا أعلاما على حدود حرم المدينة من جميع الجهات » حتى يحرم ما فى المدينة ما يحرم بمكة .

(١) ابن عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال القاهرة ١٩٦٩ ج ٢ ص ٢٩٦ - السهيلي : الروش الأنف ج ٢ ص ١٧ .

وجاء نص المادة (٣٩) : « وان يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة » .

وبهذا النص تحدد أول حدود لدولة المدينة الإسلامية الأولى .

١٦ - رئيس الدولة هو محمد النبي ورسول الله صلى الله عليه وسلم . أكدته الصحيفة في المادة (٢٣) ، والمادة (٤٢) . وبذلك أصبحت السلطة السياسية في يد الرسول صلى الله عليه وسلم الى جانب سلطته الدينية . وهذا تطبيقاً لروح الاسلام ومبادئه حيث أن الحاكم المسلم رأس الجماعة الإسلامية يجمع بين السلطتين الزمنية والروحية .

والمادة (٢٣) تنص : « وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فان مرده الى الله والى محمد » وايضا المادة (٤٢) تنص : « وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبر » .

وواضح من هذين النصين تأكيد هيمنة السلطة الدينية على المدينة التى تفصل فى الخلافات منعا لقيام الاضطرابات من جراء تعدد السلطات وفى نفس الوقت تأكيد ضمنى برئاسة الرسول صلى الله عليه وسلم على الدولة سياسياً .

وبذلك اعتبرت هذه الصحيفة وثيقة سياسية واجتماعية هامة ، عرفت بدستور المدينة ، وقد صيغت هذه الصحيفة صياغة بالغة الدقة ، وشملت نصوصها - مع ذلك - أغلب ما كانت تحتاج اليه الدولة الناشئة فى تنظيم حياتها الاجتماعية ، وشئونها السياسية .

وبعد أن قمنا بتحليل هذه الصحيفة - دستور المدينة - يمكننا أن نستخلص النتائج التالية :

١ - رئيس الدولة الإسلامية الأول هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث صارت له السلطة والسيادة فى المدينة سواء كانت سلطة دينية أم سلطة سياسية فاجتمعت فى يده السلطتين الدينية والسياسية أو الروحية والزمنية .

٢ - تأكيد حرمة المدينة بأن تميزت بأن لها حدوداً معينة .

٣ - جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم أمة واحدة ،

وبذلك حل مبدأ الاخوة الاسلامية فى المدينة ، محل مبدأ العصبية القبلية فى الجاهلية (١) .

٤ - تنظيم مبدأ القصاص والعقاب ، بتفويض الجماعة فى حق التاديب بدلا من الفرد ، وبذلك انتقلت العقوبة الفردية فى المجتمع الجاهلى الى العقوبة على مستوى الجماعة المثلة فى دولة المدينة . وبذلك قضت على الحروب الداخلية والاضطرابات .

٥ - التضامن والتعاون بين الجماعة الاسلامية فى حالتى الحرب والسلم ، ليس فيما بينهم فقط بل مع حلفائهم أيضا ، وبذلك أصبحت للجماعة من حيث كونها جماعة ذات شخصية دينية وسياسية حقوقا على الأفراد لتأمين سلامة المجتمع الجديد .

٦ - الابقاء على الاعراف الحميدة الموجودة فى النظام القبلى الجاهلى كمشئولية القبيلة عن أفرادها فى السراء والضراء ، وأيضا حق اجارة أى شخص غريب ما عدا قريش ومن نصرها .

٧ - تقرير حرية العبادة لغير المسلمين ، وفتح الطريق للرغبين فى الاسلام .

★ ★ ★

من هذا يتبين لنا أهمية الصحيفة من الناحية الاجتماعية ومن الناحية السياسية أيضا ، فقد حددت العلاقات بين أفراد المجتمع الجديد من مسلمين ويهود وغيرهم ، وأنها تتفق مع منطق الحوادث فى المدينة ، وهذه الصحيفة بحق تعتبر أول دستور للمدينة وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) يقول الدكتور محمد الطيب النجار فى كتابه : القول المبين فى سيرة سيد المرسلين ص ١٥٤ عن دار الاعتصام : « اذا كان كثير من المؤرخين قد درجوا على أن يجعلوا الأسس التى أقيمت عليها الدولة الاسلامية حينئذ ثلاثة فحسب ، وهى بناء المسجد ، والمؤاخاة بين الانصار والمهاجرين ، والمعاملة بين الرسول والمهزذ ، لانا لدى التأمل نستطيع أن نضيف اسما أخرى لها أهميتها الكبرى وهى : اعلاء العصبية القبلية بين الأوس والخزرج ، حيث حول الاسلام ، قوتها المدمرة ، الى قوة نافعة معمرة ، وتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ... وأخيرا وضع النظام الاختصاصى الذى سوف تقوم عليه الدولة الجديدة » .

وتتفق مع الأبيات المذكورة النجار فيما تناوله من أسس قيام الدولة الاسلامية ما عدا ما يخص اعلاء العصبية بين الأوس والخزرج اذ نرى أن هذا المبدأ نتيجة حتمية لما أرساه الرسول صلى الله عليه وسلم من المؤاخاة بين المهاجرين والانصار ، وتأكيد هذا المعنى عندما كتب الصحيفة ، إننى عرفت فيما بعد بدستور المدينة ، وجاء فيها بأن جماعة المسلمين أمة واحدة ، ومن ثم لا يكون مبدأ اعلاء العصبية بين الأوس والخزرج أحد أسس قيام الدولة الاسلامية الأولى .

خامسا - القبلة رمز الوحدة الدينية والسياسية للمسلمين :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتطلع شوقا الى نزول الوحي عليه ، بالتوجه الى بيت الله الحرام ، لأنه كان في مكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في صلاته وظل الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس حتى تحول عنها الى الكعبة في السنة الثانية للهجرة (١) حين أمره الله بذلك في قوله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون » (٢) .

وجاءت هذه الآية الكريمة لتحسين مجادلة اليهود والنصارى والمنافقين ، فكان اليهود يقولون أنهم علموا محمدا (صلى الله عليه وسلم) قبلته ولولاهم ما درى الى أين يتجه (٣) بينما النصارى تقول ما بال محمد يدعى ملة ابراهيم ويخالف كعبته ، وأيضا يخالفهم دينهم ويتبع بيت المقدس (٤) .

ولكل شريعة قبلتها ، وكان اختيار الكعبة جاء مطابقا لفلسفة الاسلام التي تقضى بخلق روابط بين المسلمين ، فلولا محمد ، واتجه كل مسلم حيث يريد لضاعت الرابطة التي يحرص عليها الاسلام وأيضا تحويل القبلة امتحان للنفوس ومدى عمق إيمانهم وبذلك يظهر المنافقون عنهم ، فيتطهر المجتمع الاسلامي الجديد منهم .

سادسا - مشروعية الجهاد :

علمنا أن الطابع السلمى اتسمت به الدعوة الاسلامية طيلة ثلاث عشرة سنة ، كان يدعو فيها الرسول الناس بالحجة والموعظة الحسنة في مكة .

(١) ابن هشام : ج ٢ ص ١٧٦ تحولت القبلة الى الكعبة في شهر شعبان على رأس سبعة شهورا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . والمعروف أن القبلة قد تحولت في النصف الثاني من شعبان في السنة الثانية الهجرية الموافقة لعام ٦٢٣ م .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٤ .

(٣) ابن هشام : ج ٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٤) نفس المرجع السابق .

واستمرت هذه الدعوة السلمية للدين الجديد حتى بعد هجرة النبي عليه السلام الى المدينة رغم ظهور مبدأ القوة المادية فيها ، عندما أصبح المجتمع الاسلامى الجديد يشكل قوة يستطيع الوقوف بها أمام أعدائه .

وأصبح أسلوب الدعوة السلمية لا يرجى ثماره ، بعد أن تأكد للرسول صلى الله عليه وسلم عزم قريش وحلفائها القضاء على الدين الجديد . فقرر تأمين دعوته ودولته الاسلامية من خطر أعدائها فى الخارج ، يتمكين المسلمين من الدفاع عن أنفسهم بالقتال والزود عن حياض الاسلام تأكيدا لقول الله تعالى : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس ، بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » (١) .

ورغم أن بيعة العقبة الثانية ، عرفت باسم بيعة الحرب ، كما أوضحنا آنفا ، وأيضا دستور المدينة أشار الى معنى الحرب والسلام ، الا أننا نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتل الا عندما تلقى الوحي بذلك لنصرة دينه ، وتأمين مجتمعه الاسلامى من الفتنة ، وتأكيدا لهذا المعنى تتابعت الآيات فى مشروعية الجهاد والقتال ضد أعداء المجتمع الجديد كقوله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير » (٢) .

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ، الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (٣) :

(١) سورة الحج : الآيات من ٣٩ الى ٤٦ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٣٩ .

(٣) سورة البقرة : الآيات من ١٩٠ - ١٩٤ .

« كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وانتم لا تعلمون . يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلوكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرثه منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (١) .

« وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين قالوا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا » (٢) .

« ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما رثوا الى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث تقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا » (٣) .

والمنتبغ لهذه الآيات الكريمة ، يتبين له أن الاسلام لم يشرع القتال الا للدفاع عن النفس والعرض ورد الظالمين المعتدين ، وكان قاصرا على قتال قريش ، ولما تعدى ذلك وتحالف اليهود مع قريش وقبائل العرب المختلفة على المسلمين أمر الله تعالى المسلمين بقتال المشركين من كافة القبائل لتأمين الدعوة الاسلامية والدفاع عنها كقوله تعالى :

« وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وأعلموا أن الله مع المتقين » (٤) .

« واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » (٥) .

« فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما » (٦) .

(١) سورة البقرة : الآيات من ٢١٦ الى ٢١٧ .

(٢) سورة النساء : آية ٧٥

(٣) سورة النساء : آية ٩١

(٤) سورة التوبة : آية ٣٦ .

(٥) سورة الأنفال : آية ٥٨

(٦) سورة النساء : آية ٧٤ .

« والذين آمنوا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون ، يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ، ان الله عنده أجر عظيم » (١) .

« ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » (٢) .

ويجدر بنا الإشارة الى أن الاسلام لم يشرع القتال لمن يخالفونه في الدين ما داموا هادئين مسالمين وهذا ما يؤكد قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرهواهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » (٣) .

وكما شرع الاسلام القتال للمسلمين ، شرع لهم أيضا السلام في قوله تعالى :

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين » (٤) .

وأعتقد أن سورة الأنفال تعتبر بمثابة دستور للاعداد للحرب وكيفية الحرب والسلام ، وتوزيع الغنائم ومثال ذلك ما نجده في آياتها التالية :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون » (٥) .

« يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون

(١) سورة التوبة : الآيتان ٢٠ ، ٢١ .

(٢) سورة التوبة : آية ١١١ .

(٣) سورة المتحنة : الآيتان ٨ ، ٩ .

(٤) سورة الأنفال : الآيتان ٦١ و ٦٢ .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٦٥ .

صابرون يغلّبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلّبوا ألفا من الذين كفروا
بأنهم قوم لا يفقهون « (١) » .

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم « (٢) » .

« فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم « (٣) » .

« واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السميل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير « (٤) » .

• ما عرضناه من آيات الله البينات التي شرعت حق الجهاد ، نجد
مشروعية الجهاد أعطت بعدا جديدا للمجتمع الاسلامي متمثلا في مبدأ القوة
مما أعطى لدولة المدينة الصفة السياسية ولم تكن لديها من قبل ، وأصبح
لها أيضا الحق في الدفاع عن نفسها ضد التيارات المعادية لها في الداخل
والخارج .

سابعا - ابرام المعاهدات وانفاذ السفارات :

ونجد دولة المدينة قد عقدت المعاهدات مع الجماعات التي كانت
محاربة لها أو التي اختارت طريق السلم ازاء دعوتها وسنعرض لهذه
المعاهدات في موضعها في الفصول التالية مما دعم مركزها السياسي
في الداخل .

واستطاعت هذه الدولة الاسلامية الأولى أن تنفذ السفارات الى العالم
الخارجي ، فوضعت بذلك أساسا للعلاقات الدولية حين تكون طرفا فيها ،
ويتضح ذلك فيما بعد عند تناولنا للدبلوماسية الاسلامية في عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٥ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٧ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٦٦ .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٢١ .

ثامنا - وضع النظام الاقتصادي الاسلامى :

وأیضا من الأسس التى قامت عليها دولة المدينة فى عهد الرسول هو ارساء الأسس الاقتصادية للإسلام التى ترمي الى أن تخلف بين المسلمين جوا من الحب والتعاون والایثار ووسيلتها لذلك تحقيق العدالة الاجتماعية (١) بين جميع المسلمين والمواطنين فى الدولة الجديدة ، وسنعرض لهذا النظام الاقتصادي الاسلامى بشيء من التفصيل فى الفصل الثانى ان شاء الله .

(١) دكتور أحمد شلبى : المجتمع الاسلامى ص ٦٦ .

الباب الثاني الفصل الأول

الهيكل التنظيمي العام لدولة المدينة

تمهيد :

كانت حكومة النبي صلى الله عليه وسلم حكومة دينية تعتمد على حد كبير على عقيدة الناس الثابتة والراسخة في أن النبي عليه السلام انما يصدر احكامه وتصرفاته عن وحى الله وأمره ، ولذا قامت هذه الحكومة على اساس احلال الوحدة الدينية الاسلامية محل العصبية ، والشعور القبلي .

وكان من أظهر آثار الدين الاسلامي أن آخى بين المسلمين على اختلاف انواعهم وقبائلهم وجنسياتهم ومراتبهم ، وأحل الوحدة الدينية محل الوحدة القومية والعنصرية فأصبحوا متساوين جميعا لا فرق بين سيد وعبد الا بالتقوى ، وصاروا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، وقد من الله على المسلمين بقوله : « وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم » (١) .

وقد ساعد الرسول صلى الله عليه وسلم على توحيد كلمة العرب تلك الديمقراطية التى جاء بها الاسلام والتى تلاشت أمامها الفروق الجنسية التى طالما فرقت شمل العرب ، وليس أدل على تلك الديمقراطية من قوله تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم » (٢) .

وهكذا أصبح الدين دون الجنس المرجع الوحيد فى تحديد العلاقات بين الحكومة والرعية ثم بين أفراد الشعب جميعا ، ومن ثم لم تكن حكومة النبي صلى الله عليه وسلم حكومة دينية فحسب بل حكومة سياسية

(١) سورة الأنفال : الآيتان ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) سورة الحجرات : آية ١٣ .

أيضا ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقود الجيوش ويفصل في الخصومات ويجبى الأموال ومن ثم كان يجمع في يده السلطتين الدينية والسياسية معا . على أن هذه السلطة السياسية انما جاءت عرضا اذا كان الغرض الأول الذى بعث به الرسول من أجله هو نشر الدعوة الاسلامية للناس كافة ، لذلك كان يستشير كبار المهاجرين والأنصار ، أمثال أبي بكر وعمر ويعمل برأيهم فى المسائل غير الدينية (١) وكان كثيرا ما يقول « اشيروا على أيها الناس » أما المسائل الدينية فقد انفرد بها ، ومما استشارهم الرسول حمزة وجعفر وابن مسعود وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال أيضا وعرفوا بالنقباء لانهم ضمنوا للرسول اسلام قومهم .

ونجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع النواة الأولى للنظام الادارى فى الاسلام وذلك عندما بعث الى القبائل المختلفة التى دخلت الاسلام من يقرئها القرآن ، ولما هاجر الى المدينة وضع نظام الدولة الاسلامية وكان ينيب عنه عمالا على القبائل وعلى المدن ، وكان على كل مدينة كبيرة بالحجاز واليمن وكذا على كل قبيلة كبيرة عامل من قبله عليه السلام .

وكانت وظيفة هؤلاء العمال هى الامامة فى الصلاة وجمع الصدقات اذ لم يكن هناك خراج ومن ثم لم يكن لهؤلاء العمال أية سلطة سياسية ، وأيضا عندما يخرج النبي للغزو ينيب عنه بالمدينة أحد أصحابه لامامة الناس فى الصلاة ، كما كان ينيب عنه احيانا قائدا يقود سرية من سرايا وكان الرسول عليه السلام يتخير عماله ممن اشتهروا بالصلاح والتقوى والعلم والتفقه فى الدين .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستخدم المسجد مكانا للعبادة، بل كان يستخدمه أيضا مركزا للحياة السياسية والاجتماعية والعسكرية كما كان يستقبل فى المسجد أيضا السفراء والوفود من الدول - فكان المسجد بمثابة مبنى الحكومة النبوية بالاضافة الى وظيفته الدينية الاساسية .

كما سبق نعتقد أن اللبنة الأولى للتنظيم الادارى فى الاسلام ، أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يرسل الى القبائل من يفقهها فى دينها ويعلمها القرآن الكريم وأحكامه ، وكانت تغلب على هذا التنظيم الادارى فى أول عهده الصبغة الدينية ، ثم اتسع هذا التنظيم

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٠٦ .

الإدارى يوم بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم ينيب عنه بعض عماله
فى بعض المدن والقبائل الكبيرة فى كل من الحجاز أو اليمن .

ونرى أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد عرف الديوان من
حيث الوظيفة لا من حيث التسمية ، رغم الشواهد الكثيرة التى تؤكد
معرفة النبى صلى الله عليه وسلم للديوان من حيث تسميته ووظيفته
معا ، وذلك لأن كلمة الديوان كلمة فارسية ، عرفها العرب فى الجاهلية
لأنصالحهم بالفرس ، مما يقطع بمعرفة المسلمين الأوائل للديوان ولا سيما
منهم البعض من مسلمى الفرس وقتئذ وقصة سلمان الفارسى معروفة
عندما استشاره النبى فى إحدى المعارك ، فأشار إليه بحفر خندق كما
يعمل الفرس ، وعمل النبى صلى الله عليه وسلم بمشورته وعرفت بغزوة
الخندق .

ودليل آخر على وجود الديوان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
هو أنه عليه السلام كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، وإنما كان يستعين بالكتاب
من أصحابه فى كتابة الوحى وفى غير هذا من أموره المختلفة ، وكان هؤلاء
الكتاب يعملون متطوعين بغير أجر ، بينما الديوان فى عهد عمر ، قد
اتسعت دائرة أعماله لكبر الدولة وأصبح كتابه منقطعين له ويأخذون
أجرا . وما ديوان عمر الا تطوير للديوان النبوى الذى بدأه الرسول
صلى الله عليه وسلم .

ويؤكد هذا رأى ما يقوله القلقشنندى عن ديوان الإنشاء : « انه أول
ديوان وضع فى الاسلام وكان قد تم وضعه فى عهد النبى صلى الله عليه
وسلم » (١) .

أما ديوان الجيش فقال عنه الامام البخارى عن حذيفة بن اليمان
قال : « قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا الى من تلفظ بالاسلام
من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل » (٢) ويقول ابن عباس
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجل وامرأة الا
ومعها محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله اكتب فى غزوة كذا وكذا
وكذا ، وخرجت امرأتى حاجة . » (٢)

(١) صبح الأعشى ج ١ ص ٩٦ .

(٢) البخارى : الجهاد ص ١٨٠ .

(٣) البخارى : الجهاد ص ١٤٠ - قال الحافظ فى « الفتح » ج ٦ ص ١٤٣ معلقا
على هذا الحديث بان فيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالصلحة .

ويفهم من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب الناس الذين يخرجون للغزوات (١) .

أما بيت المال وهو ما يقابل ديوان الخراج ، فيؤكد وجوده الوظائف التي خصصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه ليتولوا أمر تحصيل الجزية وجمع الصدقات والخرس والخراج والغنيمة وكانت هذه كلها بمثابة موارد للدولة الإسلامية الأولى وكانوا يعرفون باسم الضريبة التي يتولى كل منهم تحصيلها ، فمنهم صاحب المغانم وصاحب الخوص وصاحب الصدقات وصاحب الجزية وغيره .

بعد أن دللنا على معرفة العرب والنبي صلى الله عليه وسلم للديوان رغم كونها فارسية وتعنى مجتمع الصحف ودفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء (٢) .

كما تعنى اسم الموضع الذى يجلس فيه الكتاب (٣) ، نسوق دليلا آخرًا وهو أنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم جاء بعض رؤساء قريش ليأخذوا ما كان يعطيه الرسول صلى الله عليه وسلم لهم من أبى بكر ، فلما علم عمر مزق الخط (٤) وقال « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد عز الله دينه فانصرفوا (٥) » .

وهذا يدل على أن الناس فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يأخذون العطاء بالضبط والتقييد ، فيدل ذلك على وقوع التدوين فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعل قوائم بأسماء من ينالهم العطاء ، وهذا هو الديوان بعينه .

من هذا العرض نخلص الى أن الرسول هو الحاكم الفعلى فى دولة المدينة ، يجمع بين يديه كل من السلطتين الدينية والزمنية ، فهو رأس الحكومة فى دولة المدينة ، يعاونه عدد من الصحابة عرفوا بكتاب النبي

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٢٠ .

(٢) لسان العرب : مادة دون .

(٣) صبح الأعشى : ج ١ ص ٨٩ .

(٤) وتعنى عبارة مزق الخط أى مزق قائمة الاسماء المكتوبة .

(٥) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٢٤ .

صلى الله عليه وسلم ويتراوح عددهم ما بين أربعة عشر كاتباً وثمانية وأربعين كاتباً (١) ومعنى هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد كونه له فريقاً من الكتاب يعاونونه في تنظيم شئون المدينة يمثلون الوظائف القيادية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مستكملاً الهيكل التنظيمي العام لدولة المدينة في الصورة الآتية : ..

أولاً - كتاب الوحي :

وهم المتخصصون في كتابة القرآن الكريم ، ومنهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وأبي بن كعب وزيد بن ثابت (٢) .

ثانياً - كتاب الدولة :

وهم الفئة التي تخصصت في كتابة الأمور المتعلقة بدولة المدينة وشئونها (٣) . ومنهم من يقوم بدور المستشار للنبي صلى الله عليه وسلم وكان منهم :

١ - الوزير :

وكان أبو بكر وعمر بمثابة الوزيرين للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من ولي مسلماً عملاً فأراد به خيراً جعل له وزيراً صالحاً فإن نسي ذكره ، وان ذكره أعانه » (٤) .

(١) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشيارى : « كتاب الوزراء والكتاب » تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، ذكر عدد الكتاب بأربعة عشر كاتباً النظر من ١٢ الى من ١٤ - الدكتور محمد مصطفى الأعظمى : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من ٤ ذكر عددهم ثمانية وأربعين كاتباً - محمد بن علي بن أحمد الأنصاري : المصباح المفيد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عددهم أربعة وأربعين كاتباً .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ٢٢ - الجهشيارى : الوزراء والكتاب من ١٢ .

(٣) الجهشيارى : الوزراء والكتاب من ص ١٢ - ١٤ - المسعودى : التنبية والإشراف : ص ٢٨٢ - ٢٨٤ .

(٤) أخرجه الستاتى عن عائشة .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فى نفس المعنى : « اذا اراد بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره ، وان ذكره أعانه ، وان اراد الله به غير ذلك جعل له الله وزير سوء ان نسي لم يذكره ، وان ذكره لم يعنه . وأضله فى الصحيح (١) » .

ويذكر ابن خلدون أن العرب الذين عرفوا دول العجم قبل الاسلام كانوا يسمون أبا بكر وزير النبي صلى الله عليه وسلم وكان العرب لم تعرف الوزير فى المدينة وانما علمها منهم من خالط العجم .

هذا وقد ذكر القرآن الكريم على لسان موسى عليه السلام « واجعل لى وزيرا من أهلى » (٢) .

وفى قوله تعالى : « وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا » (٣) .
ومن هذا نلخص الى أن أبا بكر وعمر قد عملا مستشارين للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المسيب : « كان أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان الوزير يشاوره فى جميع أموره (٤) » وقال أيضا القاضى « أبو بكر بن العربي فى أحكام القرآن : « أن أبا بكر وعمر وزيرا للنبي صلى الله عليه وسلم من أهل الأرض » (٥) .

٢ - كاتب الملوك والمترجم :

وكان يتولى أمر الكتابة الى الملوك زيد بن ثابت كما كان يقوم بالترجمة أيضا حيث كان يعرف الفارسية والقبطية والحبشية والسريانية وتعلم أخيرا العبرية (٦) . كما كان يتولى كتابة الرسائل للملوك وغيرهم عبد الله بن الأرقم وكان قد بلغ من ثقة النبي به فى هذا الشأن أنه كان يأمره أن يكتب الى بعض الملوك رأسا .

(١) أخرجه أبو داود عن عائشة .

(٢) سورة طه : آية ٢٩ .

(٣) سورة الفرقان : آية ٣٥ .

(٤) عبد الحى الكنانى : التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والتجارة والحالة العلمية التى كانت على عهد تأسيس المدينة الاسلامية فى المدينة المنورة العلية ج ١ ص ٢ .

(٥) نفس المصدر السابق .

(٦) عبد الحى الكنانى : التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والتجارة والحالة العلمية التى كانت على عهد تأسيس المدينة الاسلامية فى المدينة المنورة العلية ، ج ١ ص ٢ .

٣ - كاتب المعاهدات :

هو علي بن أبي طالب :

٤ - كاتب حوائج النبي :

المغيرة بن شعبة .

٥ - كاتب المداينات وسائر العقود بين الناس :

ويقوم بها عبد الله بن الأرقم والعلاء بن عقبة ، والحضين بن نمير .
ونعتقد أن هذا العمل بمثابة تسجيل وتوثيق العقود في الشهر العقارى.
في عصرنا هذا .

٦ - صاحب التوقيعات الى الملوك :

هو شرحبيل بن حسنة الذى كان يكتب التوقيعات الى الملوك ، ونعتقد
أن هذا العمل هو ما يؤديه فى يومنا رئيس ديوان أى حاكم سواء كان
الحكم ملكيا أم جمهوريا .

٧ - نائب الكاتب :

إذا غاب أحد كتاب الدولة خلفه فى الكتابة حنظلة الكاتب لأنه خليفة
كل كاتب من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فغلب عليه اسم
الكاتب (١) .

من هذا العرض لبعض الوظائف القيادية ومن قام عليها من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالكتابة الى الملوك والترجمة والمعاهدات
والحوائج والمداينات والعقود والتوقيعات يمكن القول بأن هذه الوظائف
تمثل ديوان الانشاء أو بلغة العصر السكرتارية التى تعاون الرسول
صلى الله عليه وسلم .

٨ - كاتب المغانم :

وكان يقوم بكتابة المغانم وتقنينها ميغيقيب بن أبى فاطمة وعبد الله
ابن كعب بن عمرو بن عوف .

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب من ص ١٢ الى ص ١٤ .

٩ - كاتب خرص النخل :

وهو من خراج الأرض المزروعة وكان يقوم بكتابتته وجمعه حذيفة ابن اليمان وعبد الله بن رواحة .

١٠ - كاتب الصدقات :

ويتولى كتابة الصدقات كل من الزبير بن العوام وجهم بن الصلت .

١١ - كاتب الجزية :

معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح كانا يتوليان كتابة الجزية .

١٢ - كاتب العشار :

هو الذي يقوم بأخذ عشر الأرض المزروعة ويقوم بها حرب بن عبد الله عمر الثقفي .

وبنظرة فاحصة واحدة الى المغانم وخرص النخل والصدقات والجزية والعشار بالاضافة الى الزكاة نجد كلها مكونة لبيت المال أو ما درج على معرفته بديوان الخراج .

١٣ - شعراء وخطباء النبي :

وكان شعراء المسلمين هم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب ابن مالك .

أما خطباء المسلمين فهم ثابت بن قيس بن شمس وابو بكر وعلي ابن طالب . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يمنع القوم الذين نصرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلاحهم أن ينصروه بالسنتهم » . (١)

وما دمتنا تكلمنا عن الشعر والخطابة ودورهما في عصر النبوة ينبغي أن نتطرق الى موضوع الغناء ، فنجد الاسلام يحرم الغناء الفاسق الذي كان سائدا في الجاهلية يثير الفرائز ويدعو الى الرذيلة كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله عز وجل بعثنى رحمة وهدي للعالمين وأمرني أن أمحق الزمير والمعازف والخمور والأوثان التي تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا الا سقيته من جحيم جهنم

(١) عبد الحى الكتاني : التراثيب الادارية ص ٢١٠ الى ص ٢١٨ .

معذبا أو مغفورا له ولا يدعها عبد من عبیدی تخرجها عنها الا سقيتها أيها
في حظيرة القدس (١) .

أما ما يحل من الغناء ما كان يدعو لبعث الهمم على العمل الثقيل
أو لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز فقد ارتجز الرسول صلى
الله عليه وسلم وأصحابه في بناء المسجد وحفر الخندق ، وكالحداء الذي
يحدو به الاعراب ابلهم وكالشعر السالم من الفحش ووصف الخمر
،حاناتها والتشبيث بامرأة حية معينة والخالى أيضا من هجاء مسلم أو ذمی
فان الغناء بهذه المحترزات الاخيرة حرام وقد أذن الرسول صلى الله عليه
وسلم أن تقول النساء في الأعراس (٢) بحيث لا يسمعون الرجال :

أتيناكم أتيناكم
فحيانا وحياكم

وهنا نجد دور الكلمة لا يقل أهمية عن السلاح وهذا ما نراه في
عصرنا من دور أجهزة الاعلام في شحذ الهمم وتكوين الرأي العام .

١٤ - قادة جيش النبي :

(أ) صاحب السلاح : هو الذي يرسله النبي لجمع السلاح وكان
يتولى هذه المهمة سعيد بن زيد .

(ب) المستنفر : وهو الداعية الى الجهاد ويحث المسلمين عليه ،
وكان بديل ابن أم الاحرم هو المستنفر للجيش النبوی .

(ج) صاحب اللواء : وكان كل من أبى بكر وعمر وعلى والزبير
وسعد بن معاذ ومضعب بن عمير صاحب لواء .

(د) أمير السرية : والسرية مجموعة من الافراد عددها عشرة أفراد
وكان يقوم على كل سرية أمير يعرف بأمر السرية امثال عبد الله بن جحش
وسعد بن أبى وقاص .

(هـ) صاحب العريش في الجيش :

كان كل من أبى بكر يوم بدر وسعد بن معاذ وسموا بالعرفاء لأن
بهم تعرف أحوال الجيش .

(١) رواه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع والبخاري بن أبى اسامة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

(٢) الترايب الادارية : ص ٢١٠ الى ص ٢٣٠ .

(ز) أمير الرماة والبيادقة : والبيادقة تعنى المشاة وكان اميرها كل من ابي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد .

(ط) اللواء : عبارة عن راية سوداء فيها هلال ابيض ، وكان اللواء أحيانا ابيض اللون أو اصفر . وقد عقدت لسعد بن مالك الازد .

أما راية النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد عرفت بالعقاب وهى من صوف أسود مكتوب عليها : لا اله الا الله محمد رسول الله .

- وأول راية عقدت فى الاسلام كانت لعبد الله بن جحش .

- وإذا تتبعنا قيادة الرسول العسكرية بمختلف أنواعها من صاحب السلاح الى المستنفر وصاحب اللواء وأمير السرية وصاحب العريش وأمير الرماة والبيادقة ثم الراية فنجد صورة متكاملة لديوان الجند فى عصر النبوة الذى كان يشرف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويعاونه الصحابة فيما وكل اليهم من أعمال فى الناحية الحربية - وستعرض للغزوات والفتوحات النبوية فى فصل السياسة الخارجية ان شاء الله .

١٥ - سفراء النبي :

والسفارة النبوية هى بلغة العصر الدبلوماسية وكان يقوم بها دحية الكلبي وشجاع بن وهب والمهاجرون ابي أمية وعمرو بن العاص ، والعلاء بن الحضرمي ، وحاطب بن ابي بلتعة وسنعرض للدبلوماسية الاسلامية بشئ من التفصيل فيما بعد ان شاء الله فى فصل السياسة الخارجية .

١٦ - عمال الأمصار :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتخذ عماله من صالحى أهله وأولى دينه وأولى علمه ، ويختارهم فى الأغلب من المرموقين فى العرب ، ليوقروا فى الصدور ويحسنون العمل فيما يتولون (١) وهم يقابلون فى يومنا هذا ما يعرف باسم المحافظين أو رؤساء المدن والقرى .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينيب عمالا على القبائل من بين أعضائها ، أو يرسل أحد الصحابة عاملا على أحد المدن .

(١) محمد كرد على : الادارة الاسلامية ص ١٢ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على عماله ، فيحاسبهم على المستخرج والمصروف كما جاء في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي (١) فقد أخرج مسلم عن أبي حميد الساعدي قال : « استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بنى سسليم يدعى ابن الليثية ، فلما جاء حاسبه فقال : هذا ما لكم وهذا هدية فقال رسول الله عليه السلام : فهل جلست في بيت أبيك حتى تأتيك هديتك أن كنت صادقا ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا : « اني استعمل الرجل منكم على العمل فيأتيني فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا . والله لا يأخذ منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله عز وجل . » .

وكانت وظيفة هؤلاء العمال هي الامامة في الصلاة وتعليم القرآن وجمع الصدقات والزكاة والخرص . ومن أشهرهم حذيفة بن اليمان عامل اليمن ، وعتاب بن أسيد عامل مكة الذي تقاضى أول راتب في الاسلام بأن خصص له النبي كل يوم درهما .

١٧ - القضاء والافتاء :

لما عقد الرسول المعاهدة بين المسلمين وغير المسلمين من اليهود والمشركين وضح لنا كيف يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم في الخصومات : « وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو استتجار يخاف فسادا فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

وكان يتولى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه أمر القضاء ويقول : « انما أنا بشر وأنتم تختصمون الى فلعل بعضكم يكون ألحن (٣) بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما سمعت ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما قطعنا من نار » (٤) .

ويقول الرسول أيضا : « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

(١) ابن القيم : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ٢٢٧ .

(٢) ابن هشام : ج ٢ ص ٩٤ الى ص ٩٨ .

(٣) الحن بمعنى أفطن .

(٤) الموطأ .

ويقول أيضا : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » .

ولما انتشرت الدعوة الاسلامية ، عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة ومن ولاهم أمر القبائل أو المدن أمر القضاء بين الناس بالكتاب والسنة والاجتهاد كما اذن للبعض الآخر من الصحابة بالفتيا بالاضافة الى القضاء ومن أشهرهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والسيدة عائشة (١) .

١٨ - المظالم :

وهي مرتبة أعلى من مرتبة القضاء العادى وأكثر شبيها من المحاكم الاستثنائية الادارية أو مجلس الدولة فى ايامنا هذه - فعندما لا يرضى أحد بحكم قاض فيلجأ الى النبو صلى الله عليه وسلم ليعرض عليه الأمر لينصفه من حكم قضائه أو عماله .

١٩ - الحسبة :

هذه الوظيفة مناطها محاربة الغش فى السلع المتداولة فى الاسواق فى عهد النبو صلى الله عليه وسلم فى أن يقوم المحتسب بالرقابة فى الأسواق . وتولاها سعيد بن العاص بعد فتح مكة ، كما ولى عمر ابن الخطاب على سوق المدينة .

ونعتقد أن أعمال المحتسب تقابل فى الدولة الحديثة عدة وزارات ومصالح متعددة ، منها ما تقوم به شرطة البلدية فى المدن وما تقوم به وزارة التموين والتجارة والصناعة والاقتصاد وأيضا ما تقوم به وزارة الصحة من التفتيش على الأغذية ومنها ما تقوم به شرطة الآداب ، حماية للاخلاق وكل ذلك فى نطاق قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٢٠ - الشرطة :

وكان صاحب الشرطة هو قيس بن سعد بن عبادة ثم سعيد بن أبى وقاص الذى عرف بصاحب العسس وكان يقوم بحراسة النبو صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية الكريمة « والله يعصمك من الناس » فاستغنى النبو عن الحراسة .

(١) دكتور حسن ابراهيم حسن وآخر : النظم الاسلامية ص ٣٣ وأيضا انظر الترايب الادارية فصل القضاء .

٢١ - التعليم :

كان التعليم من المهام الاساسية للرسول صلى الله عليه وسلم ،
قد قال عليه السلام : « أطلبوا العلم ولو فى الصين » اطلب العلم من
المهد الى اللحد » .

قال السهيلي : « كان من الاسارى يوم بدر ، من يكتب ولا يملك
الجزية فيقبل منه النبى أن يعلم عشرة غلمان الكتابة ثم يخلى سبيله ،
ويؤمئذ تعلم الكتابة زيد بن ثابت فى جماعة من غلمان الأنصار » (١) .

وكان يقوم بتعليم القرآن كل من عبادة بن الصامت ومصعب
ابن عمير وأيان بن سعيد بن العاص وأبى عبيدة بن الجراح . وكان يقوم
بتعليم الكتابة كل من عبد الله بن سعيد بن العاص وزيد بن ثابت (٢) .

وكانت أول معلمة فى الاسلام هى الشفاء أم سليمان بن أبى حنمة
قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : « علمى حفصة رقية النحلة
والكتابة » وذلك عندما دخل عليه السلام والشفاء عند حفصة قال : « ألا
تعلمين هذه رقية النحلة كما علمتها الكتابة » (٣) .

وهذا يؤكد أهمية التعليم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم كما
يدل على أن تعليم النساء الكتابة والقراءة غير مكروه كما أوضحه حديث
الرسول السابق .

٢٢ - الطب والتمريض والعلم :

عرف العرب الطب فى الجاهلية وأشهر أطبائهم ابن خديم والحارث
ابن كلدة . وكان الحارث بن كلدة قد برع فى تشخيص الداء ووصف
الدواء وسمى بطبيب العرب ، وقد ولد قبل الاسلام وامتد عمره حتى
توفى فى خلافة معاوية بن أبى سفيان وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يشير على من به علة أن يأتى الحارث فيتطبب عنده (٤) .

(١) السهيلي : فى الروض الأنف ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ص ٣٩٣ .

(٣) ابن عبد البر : الاستيعاب ص ٤٩ أخرج الحديث أبو داود .

(٤) ابن القيم الجوزية : « الطب النبوى » تحقيق الدكتورين عادل الأزهرى وأحمد
على الجارم : انظر نبذة فى تاريخ الطب العربى للدكتور محمود الطناهى فى صدر الكتاب
المذكور ص ٧ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمح باستخدام النساء في الحروب
والعزوات ليتولين أمر الجرحى وأشهر ممرضة أيام عصر النبوة هي ربيعة
وأختها كعبية بنت سعيد الأسلمية (١) وبعدهما ليلى العفارية وأم أيمن
وأم عمارة الأنصارية (٢) .

وهذا يؤكد لنا أنه قد وجد الطب والتمريض في العصر النبوي .
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرشد الناس بأن يأخذوا ممن تميز من
أصحابه بفضيلته (٣) .

ويقول عبد الحى الكنانى : ان على بن أبى طالب هو أول من وضع
علم النحو ، قبل أبى الاسود الدؤلى وأن الصحابة تكلموا فى علم الكلام
قبل الامام الأشعري (٤) .

هذه هى الملامح الأساسية فى الهيكل العام لدولة المدينة بالإضافة
الى وظائف أخرى نذكر منها المؤذن وضارب الرقابة ومضحك النبي ويدعى
عبد الله الملقب بالحمار (٥) وكان أبو عبيدة بن الجراح هو أمين الأمة
كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة هو
أبو عبيدة بن الجراح » .

وعلى هذه الصورة بعد أن أوضحنا الأسس التى قامت عليها دولة
المدينة وهيكلها العام الذى على قمته الرسول صلى الله عليه وسلم ثم
قيادته السياسية المختلفة المعاونة له ، تكون قد ثبتت دعائم النظام
السياسى للمدينة ، ورسخت قدم الدولة الناشئة بعد عشر سنوات
بالجزيرة العربية كلها واضعة لها الأسس القويمة مع بناء هيكل الدولة
العام الذى تسير بمقتضاه . وهذا يجعلنا نتعرض فى الفصلين التاليين
لكل من السياسة الداخلية والسياسة الخارجية فى دولة المدينة لتتعرف
سويًا ملامح كل من السياستين الداخلية والخارجية فى عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم .

(١) عبد الحى الكنانى : التراتيب الادارية ج ٢ ص ١١٣ - ابن حجر : الاصابة
فى تمييز الصحابة ترجمة .

(٢) نفس المصدر السابق . وابن اسحق : ترجمة ربيعة .

(٣) عبد الحى الكنانى : التراتيب الادارية ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٤٠ .

الباب الثانى
الفصل الثانى

السياسة الداخلية فى دولة المدينة

تمهيد

- النظام الاجتماعى فى دولة المدينة

- الأسرة
- الزواج
- الميراث
- مكانة المرأة

- النظام الاقتصادى فى دولة المدينة

- الزراعة
- التجارة
- الصناعة
- النقود ووحدات الوزن والقياس

- النظام المالى فى دولة المدينة

- ايرادات الدولة ومصارفها
- بيت المال

- النظام الحربى فى دولة المدينة

- مشروعية الحرب
- حرب دفاعية
- شروط الحرب والسلام
- تأمين الجبهة الداخلية فى دولة المدينة وخارجها
- ضد اليهود فى الداخل
- ضد المنافقين فى الداخل
- ضد المشركين فى الخارج

الباب الثاني الفصل الثاني

السياسة الداخلية في دولة المدينة

تمهيد :

لم تكد تضى سنة على وصول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة حتى شرع فى كتابة الصحيفة المشهورة التى عرفت بدستور المدينة وقد بينا ذلك فى حينه ، ولم يكتف النبى بذلك بل وجد أن الأمر يتطلب - بعد أن أصبح للمسلمين دولة بالمدينة - تنظيمًا وجهازًا اداريًا أشرنا اليه فى الفصل السابق .

ولعلنا نستطيع أن نعطى الآن فكرة واضحة عن سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الداخلية والخارجية فى المدينة مما يؤكد أن الاسلام نظم شؤون الحياة من الناحيتين الدينية والدنيوية معا .

وستتكم فى هذا الفصل عن السياسة الداخلية فى المدينة فى عصر النبوة بينما نرجىء الكلام عن السياسة الخارجية فى الفصل الذى يليه ان شاء الله .

بعد أن أصبحت المدينة مستقر دعوة الرسول عليه السلام . ومركز التحول فى تنظيمه السياسى والاجتماعى ، حيث أتيح للجماعة الاسلامية أن تنتقل - مجازاة لتطور الحوادث - من مرحلة المبادئ الى مرحلة التطبيق (١) مما جعل الحياة الجديدة فى المدينة تتطلب كثيرا من التنظيمات والتشريعات ، حيث أن جو المدينة أكثر ملائمة للتشريع ، ولاظهار النواحي السياسية والاجتماعية والعسكرية فى شكل جديد ، مما حمل المستشرق « جب » على التصريح بالحقيقة التاريخية التالية : « ان تصور محمد (صلى الله عليه وسلم) لرسائله لم يعتره تحول ولا انقلاب ، وانما ظهرت الحركة الاسلامية فى المدينة بصورة جديدة من الناحية الشكلية ، يوم نشأ فى يثرب مجتمع قائم بذاته منظم على قواعد أساسية تحت قيادة رئيس واحد (٢) .

H. A. R. Gibb : Mohammedanism, p. 27 (1949).

(١)

Ibid . p. 27 (1949).

(٢)

ولقد ترتب على قيام الحكومة النبوية في المدينة آثار بعيدة المدى في الدين والسياسة والاجتماع والاقتصاد والحرب . فجاء الاسلام وقضى على الوثنية ، ودعى الى عبادة اله واحد هو رب العالمين ، وأصبحت بلاد العرب من الناحية السياسية مهيأة لقبول الاسلام بعد أن طحنتها الحروب ، وخضوعها لحكم الأجانب ، ووجدت الأمان والاستقرار في دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الذي وضع منذ هجرته الى المدينة النواة الأولى للحكومة الاسلامية في نظام كامل يشمل الدين والدولة معا في شكل جديد يمثله النظام الاجتماعي والنظام الاقتصادي والنظام الحربي في الاسلام .

وسنعرض بشيء من التفصيل لكل من هذه الأنظمة .

أولا - النظام الاجتماعي في دولة المدينة

وكانت لتعاليم الاسلام أثرها في البناء الاجتماعي للمسلمين حيث نقل الفرد من السيف الى المسالمة ، ومن القوة الى القانون ، ومن النار الى القصاص ، ومن الاباحية الى الطهر ، ومن النهب الى الأمانة ، ومن الحياة القبلية الى المسئولية الشخصية ، ومن الوثنية الى التوحيد ومن امتهان المرأة الى اجلالها ، ومن نظام الطبقات الى المساواة .

والرسول صلى الله عليه وسلم منذ اللحظة الأولى من رسالته ، وجه كل عنايته الى ايجاد النظام الاجتماعي السليم - مسترشداً بهدى السماء - الذي يعيش المثل العليا ، عاملاً على تحقيقها في اطار من التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الاسلامي حتى ينعم الجميع بالأمن والرفاهية .

وكانت أهم الآثار الاجتماعية التي ترتبت على قيام الحكومة النبوية في المدينة هي تحطيم الفوارق الطبيعية ، والتدرج في محاربة الرق . واعلاء شأن المرأة ، والغاء المسكرات .

وقد طفق الرسول صلى الله عليه وسلم بأقواله وأعماله ، يقضي على التمييز العنصري ويهدم قواعد الكبرياء بين الناس بارساء قاعدة جوهرية تكون معيار المفاضلة بين الانسان وأخيه الانسان متمثلة في التقوى . ومن ثم فليس لأحد أن يتميز على أحد بعرقه أو جنسه أو لونه فالجميع سواسية كأسنان المشط ، وجهر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً : « لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى ، ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى » .

من هذه القاعدة الأساسية المبنية على المساواة بين الناس أجمعين ولا تفاضل بينهم الا بالتقوى ، انطلق الرسول صلى الله عليه وسلم في

تحرير تجارة الرقيق ، وعمل على تحريرهم مقرا لكل انسان - بوصفه انسانا - حق الحرية ، محرما استرقاق الحر دون سبب مشروع غالبا ما يكون بعد الأسر في الحروب (١) . وقد هيأت هذه الخطوات المتدرجة الضمير البشرى لالغاء الرق .

وانسجاما مع التعاليم الاسلامية التي تكرم الانسان ، أقر الاسلام للمرأة بأهليتها في الحقوق المدنية والمالية وجعلها مساوية للرجل في المجال الدينى والانسانى والاجتماعى ، وبلغ من تكريمها ما لم يبلغه تشريع اجتماعى فى القديم ولا فى الحديث (٢) وسيوضح ذلك عند تناولنا لدور الأسرة فى حياة المجتمع الاسلامى .

واتسم التنظيم الاجتماعى فى الاسلام بأسلوب خاص ، ونسق معين هو أسلوب التدرج فى كل اصلاح أتمه الرسول صلى الله عليه وسلم أو أمره الله تعالى باتمامه . وخير مثال لذلك هو طريقة منع المسكرات التى كان تناولها عادة متأصلة مستحكمة من عادات الجاهلية (٣) .

وعالج الاسلام مسألة ادمان المسكرات أولا بالحكمة والموعظة الحسنة ، فآثر أول الأمر أن يقر ببعض منافع الخمر الى جانب مضارها ، موجها الانظار الى غلبة الاثم على النفع ويقول تعالى فى ذلك : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » (٤) - ثم تلى ذلك الخطوة الثانية بأن منع الاسلام المسلمين من الصلاة وهم سكارى فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (٥) . وبعد أن ضيق الاسلام على المسلمين فرص السكر ، نجده يحرم هذه الآفة تحريما حاسما فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعنكم تعلمون ، انه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (٦) .

(١) محمد بن على محمد الشوكانى : نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار ج ٨ ص ٤ .

(٢) محمد رشيد رضا : الوحي المحمدى ص ١٤٥ -

Peron : Femmes Arabes, p. 171.

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٩ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢١٩ .

(٥) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٦) سورة المائدة : الأيتان ٩٠ ، ٩١ .

ونظم الاسلام الحياة الاجتماعية بضرب من التنسيق بين قوى الحياة والاحياء ليسود الشعور بالسلام والطمأنينة ، ويكون ذلك ناشئا عن تحديد العلاقة بين الفرد وذاته وبين الفرد وفرد آخر ، ثم بين الفرد وخلية بناها أو أسهم في بنائها وأخيرا بين الفرد والدولة بما يضمن المعيشة المادية ، ويكفل العدالة الاجتماعية ، ومن ثم كان التكافل بين الفرد والجماعة دون محاباة لأحد على حساب الآخر . ونعتقد أن الآية الكريمة جاءت تصديقا لهذا في قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » (١) . وكما نعلم أن الأمة الوسط هي التي تحرص على اطلاق جميع الطاقات الفردية والعامّة من غير افراط ولا تفريط ، لايجاد التوازن في المجتمع بتوجيه لتوزيع التبعات على الجميع بالقسطاس المستقيم مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكل مسئول عن رعيته » (٢) .

لهذا جاء الاسلام ديننا واقعيلا لا يتجاهل النزعة الفردية أو النزعة الاجتماعية بل عمل على التوفيق بينهما بالتكافل ، معترفا للانسان صراحة بحقه الطبيعي فيما يرضيه ، ولكن في نفس الوقت مع تنبيهه الى مسؤوليته الاجتماعية تجاهها . والنصوص القرآنية كثيرة تؤكد لنا هذا نذكر منها :

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والحيل المسومة والانعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » (٣) .

« قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون » (٤) .

« وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض والله لا يحب المفسدين » (٥) .

« قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال

(١) سورة بقره : آية ١٤٣ .

(٢) صحيح البخارى : باب كلّم راع .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٤ .

(٤) سورة الأعراف : آية ٣٢ .

(٥) سورة القصص : آية ٧٧ .

اقتصرتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامرہ والله لا يهدى
القوم الفاسقين « (١) » .

هكذا يتربى الفرد المسلم في المجتمع الاسلامى ، فيشعر بأنه حقا
خليفة في بناء جماعة ، وأنه يستطيع بجميع طاقاته - أن ينطلق لخدمة
أمنه ورعاية مصالحها وحماية كيانها كأنه حارس مسئول عنها عملا
بالحديث الشريف « كلکم راع وكل راع مسئول عن رعيته ، ومجاهدا
في سبيل الله ضد أعداء الله في الخارج ، وضد المستبدين في الداخل ،
وضد نفسه بالرياضة الروحية التي لا تجعل للشيطان سلطانا عليه لأنه
من المتقين . فالجهاد ليس وقفا على أعداء الله والمستبدين وإنما يتعداه الى
جهاد النفس أيضا ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك :
« رجعنا من الجهاد الأصغر - ويعنى الحرب - الى الجهاد الأكبر » ويعنى
جهاد النفس (٢) .

هذا من ناحية النزعة الفردية ، أما عن الجانب الآخر وهو النزعة
الاجتماعية فنجد الفرد يضحى بنفسه ويذيب كيانه في كيان الآخرين ،
ويهيل الى الرهبانية ، مستعليا بها على شئون الجسد ، ويعترف الاسلام
حينئذ بحقه في التسامى الروحي ويشجعه عليه ، ولكنه ينكر عليه المبالغة
فيه ، لأن في رهبانيته هروبا من تحمل التبعات التي لا بد منها لبناء خليفة
الأسرة (٣) ولذلك يقول تعالى « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » (٤) ويقول الرسول صلى
الله عليه وسلم لمن زعموا أنهم سيصومون الدهر أبدا ، وسيتهجدون الليالي
أبدا ولن يتزوجوا النساء : « أما انى لأصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج
النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » (٥) .

وسواء تغلبت على الانسان نزعته الفردية أم نزعته الاجتماعية ، فإن
له في نظر الاسلام نصيبا غير قليل من الحرية بيد أنها حرة مقيدة بصلة

(١) سورة التوبة : آية ٢٤ .

(٢) رواه الترمذى : سنن الترمذى في كتاب فضائل الجهاد ، انظر الباب الثاني .

(٣) O. Pesle : Nouveaux regards sur L'Islam. (٣)

(٤) سورة الحديد : آية ٢٧ .

(٥) محمد بن علامه الصديقى : دليل الفاتحين ج ١ ص ٣٧٢ وأيضا من ص ٣٩٤ -

الجماعة العليا • فجميع الأفراد - كما صورهم النبي صلى الله عليه وسلم فى حديثه - ركاب فى سفينة ليس لأحد منهم خرق موضع فيها باسم الحرية الفردية لثلاث تغرق السفينة بركابها أجمعين - فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مثل القائم فى حدود الله والواقع منها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقتنا ولم نؤد من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا » (١) •

كذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد أرسى قاعدة عظمى تساعد المؤمنين أفرادا وجماعات على التكافل التام فى تحمل التبعات الا وهى قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التى ان لم تشكل كل المسئولية الاجتماعية فى بلا ريب تضمن استمرار التوازن الاجتماعى • وهى قاعدة خارجية تتناول الآخرين خارج الذات الفردية بشقيها : الايجابية الآمرة بالمعروف ، والسلبية الناهية عن المنكر •

والمعروف هو كل ما تعرفه العقول الراجحة والفطر السليمة بينما المنكر هو كل ما تنكره تلك العقول والفطر (٢) ومن خلال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نستطيع أن نتبين مدى المسئولية الاجتماعية التى يتحمل الفرد أعباءها حين يقوم فى الوقت نفسه بدوره الايجابى المنتج أمرا بكل خير ، ودوره السلبي محاربا كل ضلال • وبذلك يكون تحمل التبعات فى دائرتها الايجابية والسلبية هو الأساس الذى يعول عليه فى الفرقة بين المؤمنين والمنافقين فى المجتمع الاسلامى • فالمؤمنون يتحملون كل تبعه ويخوضون كل معركة كقوله تعالى : « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون » (٣) • بينما المنافقون لا ينتجون شيئا ولا يتحملون تبعه وقد صورهم القرآن الكريم فى قوله تعالى : « واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذروهم قاتلهم الله أنى يؤفكون » (٤) •

(١) البخارى فى صحيحه •

(٢) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ج ٤ ص ٢٧ •

(٣) سورة الحجرات : آية ١٥ •

(٤) سورة المنافقون : آية ٤ •

« والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون
عن المعروف ، ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم
الفاسقون » (١) .

بينما ذكر الله تعالى المؤمنين في قوله : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم
أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون
الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيررحمهم الله ان الله عزيز
حكيم » (٢) .

مما عرضناه يمكن أن نستخلص أن الارادة مناط المسؤولية للفرد
والمجتمع ، فلا بد في الاسلام من ضبط الارادة لتستقل في تحديده
مسئولياتها الاجتماعية ، فعنها ينشأ الضمير الواعي الذي يرسم السبيل
الواضحة لمن أراد لنفسه الهدى كقوله تعالى : « ان هذه تذكرة فمن شاء
اتخذ الى ربه سبيلا » (٣) ، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم :
« لا تكونوا أمة تقولون : ان أحسن الناس أحسننا وان أساءوا ظلمنا ،
ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا ، وان أساءوا ألا
تظلموا » (٤) .

ولهذا نجد عبادات الاسلام المفروضة على المؤمن بمعانيها الاجتماعية
التي تعود النفوس الخير وتوطنها على أحسن الأعمال والأخلاق هي التي
تعين الارادة على الضبط وذلك ففي الصلاة ضبط للوقت يصرف الارادة
عن الاشتغال باللهو والعبث . وفي الصيام تحكّم شهوات الطعم
وغرائز الجنس . وفي الزكاة ضبط لشهوة المال وتذكير بحق الفقير على
المجتمع . وفي الحج تحمل لمشاق السفر ورغبة في التطهر من الدنس
والآثام . فلا غرو اذا كانت الارادة هي الفارق الحاسم بين الانسان
والحيوان ومناطق المسؤولية للفرد والمجتمع في نظر الاسلام ، أي أنها
ارادة ، عاقلة حكيمة لها رؤية وقدرة على التمييز وهي عكس الارادة
الفريزية التي لا تميز .

وهكذا تدرج الاسلام في النظام الاجتماعي والاصلاح الأخلاقي
والثربوي بما يكفل لمجتمعه الاستقرار ، وحصنه من عوامل الفساد التي
تعتري أي مجتمع آخر .

-
- (١) سورة التوبة : آية ٦٧
 - (٢) سورة التوبة : آية ٦٧
 - (٣) سورة الزمل : آية ١٩
 - (٤) البخارى في صحيحه .

بعد هذا التحليل للنظام الاجتماعى فى دولة المدينة فى عصر النبوة ، ينبغى لنا أن نعطى فكرة عامة سريعة عن حياة الأسرة المسلمة ، ونظام الزواج والطلاق والميراث موضحين من خلالها أهمية ومكانة المرأة المسلمة فى المجتمع . حتى تبدو الصورة كاملة للحياة الاجتماعية فى الاسلام .

١ - الأسرة :

ان أى بناء اجتماعى سليم لا يمكن أن يقام ويشيد بغير الحياة العائلية الثابتة . وكما نعلم أن الأسرة هى النواة الطبيعية للمجتمع فكان الاهتمام الذى حظت به الأسرة المسلمة اهتماما كبيرا فى المجتمع الاسلامى ، ولذا عنى الاسلام بتربية الفرد والمرأة تربية تجعل كل منهما يحافظ على ترابط الأسرة بالمحبة والتعاون والمودة عند زواجهما ، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى : « وهن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا بها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) .

وقد حرص الاسلام على تكوين الأسرة بأن رغب الانسان فى الزواج حيث يحقق الهدف باستمرار الحياة وحب البقاء وذلك عن طريق انجاب الأولاد (٢) .

وقال تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » (٣) وقال تعالى أيضا « ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين » (٤) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : علم ينتفع به ، وصدقة جارية ، وولد صالح يدعو له » (٥) . وبالأسرة يبدأ الرجل يتحمل مسئولياته ، ويقع عليه العبء الأكبر ، ومن خلال الأسرة يتلرب جميع أفرادها على تحمل المسئوليات والتبعات تجاه نفسه وبيته ثم مجتمعه ووطنه حتى يشعر بقيمة الحياة والعمل على عدم اهدارها ، بل يسعى لتحقيق الهدف الأسمى من وجوده فى هذه الدنيا بارتضاء الله بالعمل الصالح الذى يفيد ، ويفيد مجتمعه وبالتالى وطنه الأكبر .

(١) سورة الروم : آية ٢١ .

(٢) د . أحمد شلبى : الحياة الاجتماعية فى التفكير الاسلامى : ص ٢٩ .

(٣) سورة الكهف : آية ٤٦ .

(٤) سورة الفرقان : آية ٧٤ .

(٥) صحيح البخارى .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : « ان كلمة الأسرة في الاسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى ، لأن الأسرة المسلمة تشمل الزوجين والاولاد الذين هم ثمرة الزواج . وفروعهم كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات وفروعهم (١) بمعنى أن الأسرة تشمل جميع الأقارب سواء منهم الأذنون وغير الأذنين ، كما أوجدت الأسرة حيثما سارت حقوقا وأثبتت واجبات ، وتفاوتت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه (٢) . »

وجاءت الآية الكريمة خير تعبير عن حياة الفرد والأسرة في الاسلام في قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبندى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا » (٣) .

ويحرص الاسلام على معاملة الوالدين معاملة حسنة ، فيرى الأبناء على طاعتها ، فتصبح الأسرة سعيدة فيها الاستقرار النفسى والاجتماعى فيقول تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقتل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » (٤) ويقول تعالى أيضا : « ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير » (٥) .

وأكد الاسلام على مصاحبة الوالدين فى الدنيا معروفا واطاعتها دائما ما عدا الشرك بالله كقوله تعالى : « وانجاهك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب الى ثم الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » (٦) .

وإذا تكلم الاسلام عن حقوق الوالدين فى الأسرة ، نجده يفرض

(١) الشيخ محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ص ٦٢ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) سورة النساء : آية ٣٦ .

(٤) سورة الاسراء : الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

(٥) سورة لقمان : آية ١٤ .

(٦) سورة لقمان : الآية ١٥ .

عليهما واجبات تجاه أولادهم • فعندما يولد الطفل تثبت له ثلاث ولايات ، أولها ولاية التربية الأولى وهي الفترة التي لا يستطيع أن يقوم فيها الطفل بسد حاجاته والتي تعرف بمرحلة الحضانة ، أما الثانية فهي الولاية على النفس التي تقرر الحفظ والصيانة والتعليم ، أما الأخيرة فهي الولاية على المال وتعنى تدبير شئون مال الطفل اذا كان له مال •

من هذا المفهوم الاسلامي للأسرة نجدها أسرة متحاببة متعاونة حيث يتربى فيها الانسان تربية اسلامية أصولها مستمدة من القرآن والسنة مما يجعلها نواة صالحة لمجتمع اسلامي سليم •

٢ - الزواج :

الزواج في الاسلام عقد يرتبط به الرجل بزوجه برباط مقدس في حب ومودة وحنان كقوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) •

ومتى تم الزواج أمسى ميثاقا قويا ، ليس من السهل الفكك منه كقوله تعالى :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » (٢) •

كما يقضى الاسلام بضرورة الاختيار في الزواج ، وانه حق يشترك فيه الفتى والفتاة ، وأهل الفتاة ، ورضاء هؤلاء الثلاثة ضرورى لاتمام الزواج (٣) ذلك هو التفكير الاسلامي في الاختيار ، واذا استبد أى جانب من هذه الجوانب الثلاثة أوقفه الاسلام ليأخذ كل حقه وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم • « لا تزوج الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » وقال : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها في صمتها » (٤) •

(١) سورة الروم : آية ٢١ •

(٢) سورة النساء : الآيتان ٢٠ ، ٢١ •

(٣) د• أحمد شلبي : الحياة الاجتماعية في التفكير الاسلامي ص ٣٤ •

(٤) البخارى في صحيحه •

ومن ثم كان الزواج هو أساس العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة في الاسلام ، وكل العلاقات ما عدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب كما في قوله تعالى : « الذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » (١) .

ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج فيقول : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » (٢) .

وحقا أباح الاسلام تعدد الزوجات ولكن بوضع شرطين صريحين أحدهما : العدل والآخر القدرة على الانفاق كقوله تعالى : « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » (٣) .

وتعدد الزوجات في حالات عمق الزوجة أو اصابتها بمرض مزمن ومعد يستحال معه المعاشرة الزوجية ، أو يكون الزوج كثير الترحال وليس في وسعه أن يصحب زوجته وأولاده في سفره ، فيتزوج زوجة شرعية بدلا من أن يخادن خلية أو بغيا ، ليعترف له المجتمع بأولاده الشرعيين بدلا من أن يكونوا أولاد سفاح (٤) .

وحرصا من الإسلام على استمرار الحياة الزوجية واستقرار الأسرة نفسيا واجتماعيا ، فلم يسمح بشبح الطلاق يخيم على الأسرة وأن يفصم عرى الزوجية بكلمة واحدة ، بل أفسح الاسلام للمطلق المجال لمراجعة نفسه وتصحيح موقفه كقوله تعالى : « الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » (٥) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان أبغض الحلال الى الله الطلاق » (٦) وقال عليه السلام أيضا : « ما حلف بالطلاق مؤمن

(١) سورة المؤمنون : الآيات من ٥ الى ٦ .

(٢) صحيح البخارى .

(٣) سورة النساء : آية ٣ .

(٤) الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون : ص ٨٤ الى ص ٨٦ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٦) ابن ماجه : السنن ج ١ ص ٣١٨ .

وما استحلّغ به الا منافق» (١) وقال أيضا : « تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات » (٢) .

بهذا المفهوم الاسلامى للزواج قد صان الأسرة وأفرادها من التشرد وأعطى كل فرد فيها حقه وعرفه ما عليه من واجبات ليكون مواطنا صالحا فى المجتمع الاسلامى .

٣- الميراث :

اتجه الاسلام الى وضع قواعد ثابتة لنظام التوريث لأفراد الأسرة جميعا وأقاربهم بعد أن كان لا يورث الا الرجل فقط دون المرأة فى العصر الجاهلى ، ويقول عمر بن الخطاب : « والله ان كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم » (٣) . نظر الاسلام الى التركات بأن جعل التوريث اجباريا بالنسبة للمورث ، وليس للوارث أن يرفض ميراثه ، لأنه من المقررات الشرعية ألا يدخل شئ فى ملك الانسان جبها عنه غير الميراث (٤) . ويتم توزيع ثلثى التركة أن يوصن بالثلث أو توزيعها كلها ان لم يوص . وجعل الملكية فى نطاق أسرة المورث ، بل توزع فى دائرتها وذلك حماية من الضياع والتشرد .

وتوزيع الميراث ليس فى درجة واحدة من الاستحقاق ، بل بعضها أولى من البعض فى الترتيب والمقدار تبعا للتوزيع العادل الذى رسمه القرآن الكريم وبينته فى القواعد الثلاث الآتية :

١ - يعطى الميراث للأقرب الى المتوفى الذى يعتبر امتدادا فى الوجود لشخص المتوفى من غير تفرقة بين صغير وكبير ، وذلك كان أكثر الأسرة حظا فى الميراث الأولاد ومن ينتسبون اليه ، لا ينفرد به فريق منهم دون فريق بغير مقدار القرب .

٢ - يعطى الميراث للأكثر احتياجا ، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر ولعل ذلك هو السر فى أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين . وأيضا قاعدة الأكثر احتياجا هى التى جعلت الذكر ضعف الانثى

(١) القرطبي : أحكام القرآن ج ١٨ ص ١٤٩ .

(٢) السخاوى : المقاصد الحسنة ص ٥٠١ .

(٣) سعيد الأفغانى : الاسلام والمرأة ص ٢٤ .

(٤) محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ص ١٣٣ .

لأن التكاليف المالية التي تطالب بها المرأة دون التكاليف المالية التي يطالب بها الرجل .

٣ - توزيع الميراث يتجه الى التوزيع دون التجميع ، فيتم توزيعه بين عدد من الورثة بمقدار قربها وقوتها منعا لتجميع الميراث في جانب واحد .

ويتضح لنا من توزيع الميراث على ذلك النحو بأنه قسمة الله تعالى العادلة وتوزيعه الحكيم وقد بينه تعالى لكيلا يضل الناس ، وان ضلوا فعن بينة وسلطان من الحق فتعظم التبعة على مخالف التعاليم الاسلامية في الميراث ، وقد جاءت النصوص القرآنية مؤيدة لذلك وهي :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا . واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم وقولوا لهم قولا معروفا . وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا . ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا . يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما . ولكم نصف مما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فللكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم خليم » (١) .

وقال تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم » (٢) .

(١) سورة النساء : الآيات من ٧ الى ١٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٧٦ .

تكريم المرأة هو أهم ما نادى به الإسلام لاصلاح الأسرة التي كانت قبله تتخبط في الظلام ، ليس في جزيرة العرب وحدها بل في دول الحضارة قاطبة آنذاك ، فقد بلغ الإسلام في تكريم المرأة ما لم يبلغه تشريع اجتماعي في القديم ولا في الحديث ، اذ اعترف بأهليتها في الحقوق المالية والمدنية ، ولم يفرق بينها وبين الرجل في المجال الانساني أو الاجتماعي .

وقد حارب الإسلام كراهية الأنثى والتشاؤم بها فهي في الكرامة الانسانية مساوية للرجل ، ما دامت نشأتها واحدة ، كما قال تعالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » (١) ، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « انما النساء شقائق الرجال » (٢) وقال أيضا عليه السلام : « ما أكرم النساء الا كريم ، ولا أهانهن الا لئيم » (٣) .

ونهى الإسلام عن جريمة وأد البنات التي كانت منتشرة في بعض القبائل في الجاهلية كربيعة وكندة وتميم (٤) وقد صورهم القرآن الكريم في قوله تعالى : « واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، سوء ما يحكمون » (٥) ويقول تعالى : « واذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت » (٦) .

وكفل الإسلام للمرأة حقها في الزواج والميراث والتعليم بعد أن كانت محرومة من هذه الحقوق جميعا . وقد أوضحنا دور المرأة في الأسرة وتكريم القرآن لها في سور عديدة كما ذكرها الرسول عليه السلام في أحاديثه ، داعيا الى تكريمها وأوصى بها خيرا لأن الجنة تحت أقدام الأمهات .

وقد تمتعت المرأة المسلمة بحريتها القانونية الى أبعد الحدود ، حتى وسع الجارية بريرة أن تعتذز الى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قبول

(١) سورة النساء : آية ١ .

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده .

(٣) سنن الترمذى .

(٤) بلوغ الأرب ج ٣ ص ٤٢ .

(٥) سورة النحل : الآيتان ٥٨ ، ٥٩ .

(٦) سورة التكوير : الآيتان ٨ ، ٩ .

شفاعته في عبد أسود شديد التعلق بها آثرت تركه لتبقى مع النبي الكريم مما جعل هذا العبد يهيم على وجهه يبكي في نوعية والجارية ترفضه ، فبلغ الرسول ذلك فقال لبريرة : لو راجعته « قالت : أتأمرني ؟ قال : انما أنا شافع « فعدت تقول : « لا حاجة لي فيه » ، فامتثل النبي لأمرها (١) .

وكانت المرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تجير الأسير فيحترم جوارها ، فتلك أم هانئ بنت أبي طالب تجير رجلين أسيرين من المشركين ويقول النبي : « أجرنا من أجرنا ، وأمننا من أمننا يا أم هانئ » (٢) . وذلك يفسر قول عائشة رضي الله عنها : « ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز » (٣) .

وقد أعطى الاسلام حرية كاملة للمرأة في التصرف بأموالها كالرجل سواء بسواء ، فكان لها أن تبيع وتتاجر وتعتد الصفقات ، كما لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً بغير رضاها لأنها تتصرف في مالها كما تشاء عملاً بقوله تعالى : « ولا تلمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليماً » (٤) .

وهكذا كرم الاسلام المرأة ورفع من شأنها وزاد من قدرها واعطاها حقوقاً كانت قد سلبت منها في الجاهلية وبذلك رد الاسلام اعتبارها بتكريمها في القرآن الكريم والسنة المحمدية المطهرة .

ثانياً - النظام الاقتصادي في دولة المدينة

بعد أن تحدثنا عن النظام الاجتماعي في الاسلام ، نرى بالضرورة أن نخرج الى النظام الاقتصادي في دولة المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعرف أوجه الأنشطة الاقتصادية المتمثلة في الزراعة والتجارة والصناعة والنقود ووحدات الوزن والقياس .

- (١) سعيد الأفغاني : الاسلام والمرأة ص ٥٠ .
- (٢) سنن أبي داود ١١٢/٣ رقم ٢٧٦٣ .
- (٣) سنن أبي داود ١١٢/٣ رقم ٢٧٦٤ .
- (٤) سورة النساء : آية ٣٣ .

١ - الزراعة :

اهتم العرب في أيام الجاهلية بالزراعة والرعى وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الزراعة قائلا : « ما من مؤمن يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو بهيمة الا كان له به صدقة » (١) وقوله أيضا عليه السلام : « من كانت له أرض فليزرعها ، فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجره عليها » (٢) وقد حمل هذا المؤمن على الاعتناء بأراضيهم الزراعية واستخراج خيراتها .

٢ - التجارة :

عنى الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعوة الى الاشتغال بالتجارة عنايته بالدعوة الى الزراعة . وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه فى التجارة . ومن الواضح أن الجانب الاقتصادى منظم فى القرآن الكريم تنظيماً دقيقاً كما فى قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٣) « وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » (٤) وبهذا نرى الاسلام يشجع التجارة الحالية من الربا كما يشيد برؤوس الأموال ما دامت حلالا . كما يدعو الله تعالى الى القرض الحسن فى قوله : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويمسك واليه ترجعون » (٥) .

كما نظم الاسلام تسهيل سداد الديون وكيفية كتابتها فى الصكوك والعقود مخافة الوقوع فى الظلم من غير قصد ومنعا للضرر والضرار فى قوله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » (٦) . ويقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه » (٧) .

(١) المنذرى : الترغيب والترهيب .

(٢) تهذيب ابن القيم لسنن أبى داود ج ٥ ص ٥٦ الى ص ٥٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٤٥ .

(٦) سورة البقرة : آية ٢٨٠ .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

كما نجد القرآن الكريم يحث المسلمين على الهجرة والسفر من بلد الى آخر طلبا للرزق ، كقوله تعالى : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » (١)

كما اشتغل في التجارة معظم الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعثمان الذي كان يعمل أيضا بزازا (٢) كما كان يوجد مهنة الصراف الذي يبيع الذهب والفضة وأيضا بائع السلاح والرماح وهو نوفل بن الحرث بن عبد المطلب (٣) وتطلب هذا من النبي انشاء جهاز لمراقبة الأسواق منعا للغش ، وأول من عينه في سوق المدينة عمر ، وفي سوق مكة سعيد بن العاص بعد الفتح في مكة (٤) وعرف هذا الجهاز باسم الحسبة .

٣ - الصناعة :

والعمل في الاسلام ليس مقصورا على تنفيذ أحكام الشريعة ، بل يشمل جميع أصناف وأنواع العمل الدنيوي ، وجميع ضروب الصناعة والتصنيع ، فلا يبخس أجر أحد ولو طلب الدنيا وزينتها بل لا بد أن يوفى اليه عمله كاملا غير منقوص كما قال تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون » (٥) كذلك نجد كثيرا من آيات القرآن الكريم تدعو الى العمل كقوله تعالى : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (٦) قوله تعالى : « ولتسألن عما كنتم تعملون » (٧) وقوله تعالى أيضا : (وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى » (٨) ثم جعل الاسلام للعمل درجات ورتب الأجر على قدر العمل كما في قوله تعالى : « ولكل درجات مما عملوا ولا يظلم ربك أحدا » (٩) وأيضا أشاد الاسلام بالعمل اليدوي كقوله تعالى : « لياكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون » (١٠) .

(١) سورة النساء : آية ١٠٠ .

(٢) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ج ٢ ص ٢ .

(٣) ابن سعد : الطبقات ج ٤ ص ٣١ .

(٤) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٨٤ .

(٥) سورة هود : آية ١٥ .

(٦) سورة التوبة : آية ١٠٥ .

(٧) سورة النحل : آية ٩٣ .

(٨) سورة الحج : آيات من ٣٩ الى ٤١ .

(٩) سورة الاحقاف : آية ١٦ .

(١٠) سورة يس : آية ٣٥ .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه » (١) ويقول عليه السلام أيضا : من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له « (٢) ومن أقواله عليه السلام : « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » (٣) « لأن يأخذ أحدكم حبالا فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بهذا وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » (٤) .

ولقد كانت لهذه التعاليم الاسلامية في مفهوم العمل أثرها الواضح في نفوس المسلمين فاقبلوا على أنواع الصناعات يتقنونها محاولين التفوق على غيرهم من الشعوب ولا عجب أن يهتم المسلمون الأوائل في عصر النبوة بصناعة الاسلحة والآلات العسكرية كالسيوف والرماح والنبال والدروع والمغافر ، لأن حروبهم المتوالية مع المشركين - ابتداء من غزوة بدر الكبرى - كانت تفرض عليهم مناقسة القرشيين في الصناعات العسكرية .

ويؤكد معرفة المسلمين صناعة الاسلحة تكرار لفظ الاسلحة أربع مرات في قوله تعالى : « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم أن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا » (٥) كما في قوله تعالى : « وجعل لكم سراويل تقيكم الحـ و سراويل تقيكم بأسكم » (٦) وكذلك قوله تعالى : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » (٧) .

وتعلم المسلمون وضع المنجنيق وأن النبي عليه السلام أول من رمى في الاسلام بالمنجنيق (٨) . كما صنع المسلمون أيضا في عصر النبي من

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

(٢) المنذرى : الترغيب والترهيب وأيضا رواه ابن عساکر .

(٣) رواه البيهقي .

(٤) المنذرى : الترغيب والترهيب وأيضا رواه البخارى .

(٥) سورة النساء آية ١٠٢ وتعرف بآية تعليم المحاربين صلاة الخوف .

(٦) سورة النحل : آية ٨١ .

(٧) سورة الحديد : آية ٢٥ .

(٨) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٤ ص ١٢٦ وأيضا د . حسن ابراهيم ، الانظم

الاسلامية ص ١٦٦ .

الخشيب المغطى بالجلد دبابة سموها « الضبر » يكمون فيها ليتقوا النبال
الموجهة اليهم من الحصون (١) .

هذا بالاضافة الى الصناعات الأخرى التى عرفها المسلمون فى عصر
النبوة والعرب أنفسهم قبل الاسلام كصناعات الازياء والحلى وأثاث المنازل
من أسرة ونمارق وبسط وزرابى وجفان وقدور وأكواب وأباريق وصحاف
وموائد تؤكدنا الآيات الآتية :

« أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتهم الانهار يحلون فيها من
أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق متكئين فيها
على الأرائك نعم الثواب وحسنت مرتفقا » (٢) .

« يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ما تشتهيهِ الأنفس
وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون » (٣) « ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها
يتكئون » (٤) « متكئين على فرش بطائنها من استبرق وجنى الجنتين
دان » (٥) « ويطاف عليهم بأنية من فضة وأكواب كانت قوازيرا (٦)
« عليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا أساور من فضة وسقاهم
ربهم شرابا طهورا » (٧) على سرر موضونة » (٨) « والله جعل لكم من
بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم
ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين » (٩)
« اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا
مائدة من السماء قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين » (١٠) « فيها سرر
مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابى مبثوثة » (١١) .

من هذه الآيات البينات نستدل على معرفة العرب فى الجاهلية وفى
صدر الاسلام أنواع الصناعات المختلفة لأن الله تعالى يستشهد بأمثلة

-
- (١) نفس المصدر السابق ، « ابن هشام » .
 - (٢) سورة الكهف : آية ٣١ .
 - (٣) سورة الزخرف : آية ٧١ .
 - (٤) سورة الزخرف : آية ٣٤ .
 - (٥) سورة الرحمن : آية ٥٤ .
 - (٦) سورة الانسان : آية ١٥ .
 - (٧) سورة الانسان : آية ٢١ .
 - (٨) سورة الواقعة : آية ١٥ .
 - (٩) سورة النحل : آية ٨٠ .
 - (١٠) سورة المائدة : آية ١١٢ .
 - (١١) سورة الفاشية : الآيات : من ١٣ - ١٦ .

مجنوسة. في القرآن الكريم مماثلة لما يعرفه العرب بل تفوق عما يعملونه
ويستخدمونه في الجاهلية وهذا ما يؤكد ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

٤ - النقود ووحدات الوزن والقياس :

لا ريب أن العرب قد عرفوا الدرهم والدينار ، وكانت معاملاتهم تتم
عن طريق هذه العملات بالاضافة الى تعاملهم بالذهب والفضة . ولما جاء
الاسلام أقر النبي هذه العملات (١) .

ومما يؤكد أن العرب يعرفون هذه العملات ما جاء ذكره في القرآن
الكريم والأحاديث النبوية فلا يعقل أن القرآن الكريم والنبي صلى الله عليه
وسلم يوجهان حديثا الى العرب عن شيء يجهلونه جهلا تاما .

يقول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك
ومنيهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك الا ما دمت عليه قائما » (٢) وفي
قوله تعالى : أيضا « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من
الزاهدين » (٣) . « فلولا ألقى عليه أسورة من ذهب » (٤) . « وحلوا
أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا (٥) . وهذه أدلة واضحة
تؤكد معرفة العرب للدرهم والدينار والذهب والفضة (٦) .

أما الأحاديث النبوية التي تدل دلالة قاطعة على معرفة النبي
والمسلمين لهذه العملات فهي كثيرة نذكر منها :

« تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة : ان أعطى منها رضى وان لم
يعط لم يرض » (٧) « منعت العراق درهما وقفيزها ومنعت الشام مديها
ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم » (٨) .

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧١ .

(٢) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

(٣) سورة يوسف : آية ٢٠ .

(٤) سورة الزخرف : آية ٣١ .

(٥) سورة الانسان : آية ٢١ .

(٦) محمد عزة دروزة : عصر النبي ص ٦٠ الى ص ٦١ .

(٧) المنذرى : الترغيب والترهيب .

(٨) ابن القيم : أحكام أهل الامة تحقيق الدكتور صبيح الصالح ص ١١٣ -

يحيى بن آدم : الخراج ص ٧٠ الى ٧١ .

ودليل آخر نستوقه لمعرفة العرب الذهب والفضة ، فعند فرض الزكاة وتحديد نصابه - وكما نعلم أن الزكاة ركن اجتماعي هام - ذكر الذهب والفضة لتقدير المبالغ التي تجب فيها الزكاة . وعرف كل من النقدين - الذهب والفضة - باسم الورق . وقد قال تعالى :

« فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعروا بكم أحدا » (١)

من هذا يتضح أن العملة المتداولة في الجاهلية والعصر النبوي هي الدينار وذلك نتيجة التبادل التجاري الكبير بين العرب وبلاد الشام والعراق ومصر . وكانت ترد الدينانير إلى العرب من الدولة البيزنطية ، وأما الدراهم فكانت ترد إليها من بلاد الفرس غالبا ومن اليمن أحيانا (٢) ، ومن ثم كان الدينار الرومي ذهبيا والدراهم الفارسي من الفضة .

وكان العرب يتعاملون بهذه النقود وزنا لا عدداً فكانها غير مضروبة وكانوا يسمون غير المضروب تبراً تفرقة بينه وبين العملة المتداولة المستعملة (٣) . كما كان للعرب أوزان خاصة بهم ، وفي هذا يقول البلاذري : « كانت لقريش أوزان في الجاهلية ، فدخل الإسلام فأقرت على ما كان عليه . كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً ، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً . فكل عشرة من أوزان الدراهم بسبعة أوزان الدينانير . وكان لهم وزن الشعيرة - وهو واحد من ستين من وزن الدراهم . وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً ، والنش وزن عشرين درهماً ، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم ، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان . فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقروهم على ذلك » (٤) ، ويؤكد هذا أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة » (٥) . ومن المعزوف أن الإسلام خلاد نصاب الزكاة بعشرين مثقالاً من الذهب ، وجعل في كل عشرين نصف مثقال ، كما حدد نصاب الزكاة بمئتي درهم أو خمس أواق من الفضة ، وجعل في كل مئتي درهم خمسة دراهم . ولا شك أن العرب يعرفون منذ

(١) سورة الكهف : الآية ١٩ - الورق ومعناه العملة الفضية أو الذهبية .

(٢) أبو يعلى الفراء الحنبلي : الأحكام السلطانية ص ١٦٤ .

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٧١ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٧٢ .

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ص ٥٢٠ .

عصره صلى الله عليه وسلم قدر كل من الدرهم والدينار ، فلا يعقل أن يكلفوا بأمر شرعى له علاقة بأحدهما من غير تحديد له وتبيان بقيمته .
ويقول ابن خلدون مؤكدا هذا في مقدمته ويقرر أن المثقال هو الدينار (١) .
أما وحدات المكاييل كما ذكرها الحديث الشريف فهي القفيز والمدى والأردب بالإضافة الى الموك والصاع (٢) وكذلك وحدات الأطوال القفيز والجريب وغيرها (٣) .

ثالثا - النظام المالى فى دولة المدينة

ان النظام المالى فى دولة المدينة واضح المعالم وأكثر مبادئه مستمدة من القرآن الكريم وقد بينها وأوضحها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجرى بها العمل فى العصر النبوى منذ هجرة الرسول الى المدينة عام ٦٢٢ ميلادية حيث أرسى قواعد وأسس الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة .

ولقد ترك المهاجرون معظم أموالهم وأملاكهم فى مكة ، ونتيجة التآخى بين المهاجرين والانصار أشتغل بعضهم فى الزراعة والبعض فى التجارة ، ولكنهم ما لبثوا أن دعوا الى الجهاد ، حتى كادت الغنائم تشكل فى البداية أكثر مواردهم ، وحتى الرسول صلى الله عليه وسلم الذى كان يمثل شخصية الدولة المعنوية وجد فى هذه الغنائم المصدر الأول للمالية الدولة والتي نظمها طبقا لمبادئ السماء التي أتى بها القرآن الكريم والتي عمل بمقتضاها النظام المالى فى دولة المدينة .

أولا - الإيرادات ومصارفها :

ومن ثم كانت أهم إيرادات الدولة النبوية هى الزكاة والخراج الجزية والغنيمة والقيء وفيها جميعا معنى الضريبة ، بيد أن بعضها ضريبة عن الأرض وبعضها الآخر ضريبة عن أشياء أخرى سنعرض لها خلال تناولنا لكل منها .

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٠ .

(٢) انظر تفاصيل هذا الموضوع فى كتاب الخراج للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس فيما يتعلق بوحدات الأطوال والمكاييل والاوزان والنقود من ص ٢٧١ الى ص ٣٦٨ .

(٣) نفس المصدر السابق .

١ - الزكاة :

هي أول ضريبة في الاسلام فرضت على الاغنياء والقادرين من المسلمين . وعرفت أيضا بالصدقة . وتصرف هذه الزكاة على الفقراء والمساكين ، ويقول تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ، ان صلاتك سكن لهم » (١) . وقوله تعالى أيضا : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٢) .

والناظر للآية الأولى التي تقول : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » نجد الزكاة هنا اختيارية بينما النص القرآني الثاني : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم » . فيها أمر من الله تعالى لرسوله عليه السلام ليأخذها من أموال القادرين ليردها على الفقراء وهنا تكون الزكاة اجبارية ، وفي هذا تدرج في الزكاة من اختيارية الى اجبارية .

ومقادير الزكاة وتحديداتها وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم والتي عرفت بالسنة النبوية لا بنص القرآن . فمن الرسول صلى الله عليه وسلم عرفنا أن الزكاة على أنواع : زكاة على أموال التجارة ، وزكاة على الذهب والفضة ، وزكاة على الزروع والثمار ، وزكاة على المواشي والانعام . ويشترط لاجراء الزكاة مرور سنة على ملكية هذه الاشياء وبعد معرفة النصاب الواجب عليه الزكاة .

وأما مصارف الزكاة فقد ذكرها الله تعالى في قوله : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » (٣) .

٢ - الخراج :

قال تعالى : « وخراج ربك خير وهو خير الرازقين » (٤) والخراج يعنى لغويا التخريج ، ومن هنا كان المقدار المأخوذ خارج من الشيء الذي وقعت الضريبة عليه أداءه لحق من الحقوق ، ومن ثم كان هذا المقدار المفروض على الأرض يسمى خراجا .

ويؤخذ الخراج عن الأرض التي تم فتحها بمعرفة المسلمين عنوة وحربا ، أو تأخذ من الأرض التي أفاء الله بها على المسلمين فملكوها

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٢) سورة المعارج : الآيتان : ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) سورة التوبة : آية ٦٠ .

(٤) سورة المؤمنون : آية ٧٢ .

وصالحوا أهلها على أن يتركوهم بخراج يؤدونه • وكانت هناك ثلاثة أنواع من الأرض لا تؤخذ عليها خراج وإنما يدفع عنها أصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها وتسمى الأرض العشرية وهي :

(أ) الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها بدون حرب فهذه كانت تترك لهم على أن يدفعوا عنها ضريبة العشر زكاة •

(ب) الأرض التي ملكها المسلمون عنوة إذا قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فهذه تعتبر أرضاً عشرية وتدفع الزكاة •

(ج) الأرض التي كانت تؤخذ من المشركين عنوة وقهراً وهذه تعتبر غنيمة تقسم بين الفاتحين ويدفعون عنها العشر من غلتها زكاة •

٣ - الفئء :

والفئء مأخوذ من فاء يفاء إذا رجع إلى الشيء (١) وهو اصطلاحاً بمعنى المال الذي أصابه المسلمون عفواً دون قتال ، ويوزع الفئء على جميع المسلمين دون تخمين كقوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٢) •

٤ - الغنيمة :

الغنيمة مال من أموال الكفار ظفر المؤمنون به على وجه الغلبة والقهر (٣) ، ومعناه الاصطلاحى هذا مأخوذ من المعنى اللغوى للغنيمة : « الفوز بالشيء » (٤) •

وتقسم الغنيمة إلى خمسة أخماس كما فى قوله : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٥) •

(١) الفيروى : المصباح المنير مادة فاء •

(٢) سورة الحشر : آية ٧ •

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢١ - الشافعى : الأم ج ٤ ص ٤٦ •

(٤) الفيروزابادى : القاموس المحيط •

(٥) سورة الأنفال : آية ٤١ •

٥ - الجزية :

هى مبلغ من المال توضع على الرؤوس (١) وتسقط بالاسلام بمعنى أنها وضعت أى الجزية على الذميين كقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون بدین الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٢) . والجزية تؤخذ من الذمى وتسقط عنه بالاسلام بينما الخراج الذى يؤخذ على الأرض لا يسقط باعتناق الاسلام وأيضا الجزية نص عليها القرآن بينما الخراج فقد استنبطت أحكامه بالاجتهاد (٣) .

هذه الموضوعات بالضرورة تجرنا الى موضوع آخر وهو هل وجد بيت للمال أو ديوان للخراج فى العهد النبوى ؟

ثانيا - بيت المال (ديوان الخراج) :

وابتداء لا بد من تعريف بيت المال أو ما يعرف بديوان الخراج وبذلك يكون هو الموقع الذى تجمع فيه الأموال ثم تصرف منه ، وعلى هذا فهو يشمل موارد الدولة التى يؤخذ منها ، وأيضا يشمل المصارف أى الوجوه التى ينفق فيها .

ونجد الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس يقول : « نجد أن أبا يوسف فى كتابه الذى جعل عنوانه (الخراج) قد بحث هذه الموضوعات : الغنينة وأحكامها والفقء والخراج ، والأموال التى جرت مجرى الخراج كعشور التجارة وكذلك الأعشار « الصدقات » لأنها تقابل الخراج ، ولذا كانت كلمة الخراج عند أبى يوسف ذات معنى عام ومعنى خاص . فالمعنى العام يعنى الأموال العامة أى ايراد الدولة ، أما المعنى الخاص فيعنى بها ضريبة الأرض ، وكان استعمال الخراج بمعنى الجزية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأكثر (٤) ولهذا نأخذ برأى الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس فيما وصل اليه من أن الخراج بالمعنى العام أى بمعنى الإيرادات العامة للدولة الاسلامية ومصارفها ومن هذا لا بد من وجود بيت للمال أو ديوان للخراج ، وكان مكانه المسجد حيث تجتمع إيرادات الدولة فى المدينة ويتم صرفها فيه .

(١) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ص ٢٢ .

(٢) سورة التوبة : آية ٢٩ .

(٣) ابن القيم : أحكام أهل الذمة . ص ١٠٠ .

(٤) د . محمد ضياء الدين الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ص ٨ .

وكان يشرف على بيت المال - ديوان الخراج - فى العصر النبوى -
الرسول صلى الله عليه وسلم - وكان أهم من يعاونونه ويتولون هذه
الأعمال هم : (١)

١ - صاحب المغانم : وهو عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف
وأبضا معيقب بن فاطمة الدوسى .

٢ - صاحب الجزية : وهو أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل .

٣ - صاحب العشار : وهو حرب بن عبد الله بن عمر الثقفى الذى
يجمع عشيرة الأرض .

٤ - صاحب الخرص : وهو جامع الثمار من الأرض ويتولاه كل من
عبد الله بن راحة ، وحذيفة بن اليمان .

٥ - صاحب الصدقات : وكان يقوم بها كل من الزبير بن العوام
وجهم بن الصلت .

ونخلص من هذا الى أن بيت المال قد عرف فى العصر النبوى ويشرف
عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأوجد له من العاملين لمساعدته تبعاً
لنوع الضريبة التى كان يقوم بتحصيلها ومن ثم ترتيب هذه الوظائف فى
بيت المال نتيجة استقرار دولة المدينة فى عهد الرسول صلى الله عليه
وسلم ، وأبضا نتيجة الحصول على المغانم من أموال وأرضين لانتصار
المسلمين على أعدائهم فكانت المصدر الرئيسى لايراد الدولة . وهذا
ما يجعلنا نعتقد وجود بيت المال أو ديوان الخراج الذى يفسره طلب
النبى صلى الله عليه وسلم من أصحابه كتابة المغانم التى كانت بمثابة
موارد للدولة ، وكان يقول أيضاً النبى صلى الله عليه وسلم لكاتبه
حنظلة (٢) « الزمنى واذكرنى بكل شىء لثلاثة » فكان لا يأتى على مال
ولا طعام ثلاثة أيام الا أذكره ، فلا يبيت وعنده صلى الله عليه وسلم شىء
منه .

ولا نذهب مع القائلين (٣) بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ص ٣٢٢ - محمد كرد على : الادارة
الاسلامية ص ١٢ .

(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٢ الى ١٣ .

(٣) يقول أبو هلال العسكري فى كتابه الاوائل ص ١٣٣ : « أول من اتخذ الديوان
عمر » وأيد هذا رأى كل من الدكتور حسن ابراهيم حسن وآخر فى كتاب : التنظيم
للإسلامية ص ١٧٠ واضيف اليه أنه منقول عن الفرس . . . والدكتور محمد ضياء الدين
الريس فى كتابه ، الخراج والتنظيم المالية للدولة الإسلامية ص ١٢٧ .

الذى أدخل الدواوين في أثناء حكمه ، لأن هذا القول يتطلب إعادة النظر ، حيث يبدو أن الدواوين في شكلها البسيط قد استخدمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (١) وعندما جاء عمر وتوسعت الدولة ، أصبح من الضروري تطوير نظام الإدارة ، فبعد أن كان كتاب النبي متطوعين ، صار لهم في عهد عمر رواتب ومتفرغين للعمل . أما القول بأن الديوان منقول عن الفرس ، فهذه حقيقة لأن العرب في الجاهلية وأيام النبي كانوا متصلين بالفرس وليس فقط أيام عمر ، ومن ثم استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم في صورته الأولى .

وفى شكله البسيط حيث كان نطاق الدواوين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم محدودا بحدود دولة المدينة فقط ثم جاء عمر بعده وقام بتطوير الديوان البسيط الى شكل يتفق مع الفتوحات الاسلامية كما أشرنا .

رابعاً - النظام الحربى فى دولة المدينة

سبق لنا أن أوضحنا فى الفصل السابق أهمية الجهاد ومشروعيته حيث يمثل أحد الأسس التى قامت عليها دولة المدينة ، بعد أن استمرت الدعوة الاسلامية متمسمة بالطابع السلمى طيلة ثلاثة عشر سنة ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس فيها بالحجة والحكمة والموعظة الحسنة فى مكة . واستمرت هذه الدعوة السلمية حتى بعد هجرة الرسول عليه السلام الى المدينة ، ووجد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أن أسلوب الدعوة السلمية لا يرجى ثماره بعد أن تأكد للرسول عليه السلام من عزم قريش وحلفائها على القضاء على الدين الجديد فى الداخل والخارج ، فقرر الرسول عليه السلام تأمين دعوته داخليا وخارجيا حتى اذن الله له بالقتال فى قوله تعالى : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرون الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور » (٢) .

(١) فى الفصل الأول عند الكلام عن « الهيكل العام لدولة المدينة » تعرضنا لشواهد وأدلة أخرى تؤكد معرفة النبي صلى الله عليه وسلم للديوان . راجع ص ١٨١ .
(٢) سورة الحج : الآيات من ٣٩ - ٤١ - انظر الفصل السابق جميع آيات الجهاد تحت عنوان مشروعية الجهاد .

كما عرضنا في نفس الفصل الهيكل العام لدولة المدينة ووظائفها القيادية ومنها قادة الجيش النبوي وأمراء السرايا فيه وغير ذلك . أما الآن فسننتكلم عن النظام الحربي في دولة المدينة في عصر النبوة . هل كان هذا النظام الحربي دفاعيا ومشروعاً أم هجومياً وغير مشروع ؟

أولاً - مشروعية الحرب في الإسلام :

ابتداء لا بد لنا أن نتيين مدى مشروعية الحرب في الإسلام التي تؤكدنا الحوادث التي سنذكرها فيما بعد ، بأنها حرب مشروعة قامت لرد أي اعتداء على المسلمين قد وقع بالفعل عليهم أو توقع حدوثه فيبدأون إعداءهم قبل أن يهاجموهم وبذلك تكون الحرب دفاعية ومشروعة .

من هنا نجد الحرب في الإسلام حرباً دفاعية وليست حرباً هجومية لأن الإسلام يحرم الحرب الهجومية والتي تدمر كل شيء كما في قوله تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » (١) وقوله تعالى : « ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها بعد قوة أنكاثاً تتخذون إيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ، لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتستئذن عما كنتم تعملون » (٢) وتعنى هذه الآيات البيئات أن الله حرم الحرب لجرد أن تكون أمة أي دولة أربى أي أكبر من أمة أخرى . « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » (٣) ومن هذه الآيات يتضح لنا أن الحرب غير المشروعة في الإسلام فهي التي يقصد منها الفتح أو الاستيلاء أو الإفساد في الأرض .

ويقول ابن خلدون (٤) : « ان الحرب المشروعة نوعان وغير المشروعة نوعان والحرب لم تزل واقعة منذ بدء الخليقة وهي أمر طبيعي في البشرية لا تخلو منه أمة ولا جيل وترجع الى :

١ - اما الى غيرة و منافسة وتجرى بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة .

(١) سورة : القصص : الآية ٨٢ .

(٢) سورة النحل : الآيتان : ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ .

(٤) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٦ .

٢ - واما الى عدوان وتكون بين الأمم الوحشية الساكنة بالفقر كالعرب في الجاهلية والتركمان والاكراد والتتار ، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم ومن دافعهم عن متاعه آذونه بالحرب ولا بغية لهم من وراء ذلك من رتبة أو ملك .

٣ - واما الى غضب الله ودينه وهو المسمى بالجهاد في سبيل الله .

٤ - واما الى غضب للملك نتيجة حروب الدول مع الخارجين عليها والمائنين لطاعتها .

وقد حرم الاسلام كلا من حربى الغيرة والمنافسة والعدوان فى حروب بغى وفتنة بينما أقر الاسلام الحرب من أجل غضب الله ودينه ومن أجل غضب الملك فى حروب مشروعة لأنها عدل وجاهاد .

لهذا كانت الحروب النبوية حروبا دفاعية لم تستهدف فرض الدعوة وانما استهدفت زد العدوان والأذى الواقع على المسلمين أو المتوقع عليهم كما أنها لم تكن لهدف اقتصادى كما قال المستشرقون مثلما فعل الهكسنوس عند خروجهم للحرب بحثا عن الثروات التى كانوا ينشدونها .

ويقول الأستاذ عبد الرحمن عزام (١) : « تاريخ الدعوة فى الجزيرة العربية هو تاريخ المسلمين الصابرين وكل تعقب لتفصيلات التاريخ الاسلامى يكشف لنا عن هذه الحقيقة ويؤيد عمل النبى ويحقق قوله تعالى :

« لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » (٢) .

« لو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٣) .

« من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا » (٤) .

قد يتساءل البعض : اذا كان هذا شأن الرسول صلى الله عليه وسلم فى مكة والمدينة يصبر على الأذى ويرجع السلم فلماذا لم يركن الرسول عليه السلام الى الهدوء وعدم الحرب مع جيرانه والاكتفاء بدعوته المبنية على الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، أليس الرغبة فى تحكيم السيف ؟ وتحقيق منافع اقتصادية ؟

(١) عبد الرحمن عزام : الرسالة الخالدة ص ٢٤

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

(٣) سورة يونس : آية ٩٩ .

(٤) سورة الكهف : آية ١٧ .

الأصل في الدعوة الإسلامية هي الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة عن طريق اقتناع ذوي الألباب والعقول وليس عن طريق السيف لاجبارهم في دخول الدين الجديد . ولذا كانت الدعوة الإسلامية التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم للناس كافة فكان يقوم بالتبليغ والتنذير ، وفي هذا البلاغ وحده كفاية لاثارة المخالفين للدين الجديد فكان لا بد لهم حماية لامبراطورياتهم وسلطانهم على شعوبهم وأديانهم ومراكزهم أن يضربوا هذا الدين الجديد ، وينقضوا عليه في مهده . ومن هنا كان الاسلام معتدى عليه وليس معتديا فكان على الرسول أن يقاتل المعتدين ويرد كيدهم الى نحورهم دفاعا مشروعاً كقوله تعالى في آيات القتال (١) نذكر منها : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » (٢) .

ونسخلص من آيات القتال أن الحرب النبوية قامت للأسباب الآتية :

- ١ - دفاعا مشروعاً عن الاسلام ومنع المعتدين عليه .
- ٢ - تمكيننا للدين الجديد من الانتشار في شعوب هذه الامبراطوريات .
- ٣ - ترسيخا لقواعد الدولة الإسلامية التي ان خضعت أو استكانت أمام ضربات الاعداء كان ذلك قضاء مبرما على الدعوة الإسلامية ، ووأدا لها في مهدها لأن العصر كان عصر لغة القوة والسلطان .
- ٤ - لم تكن الحرب النبوية من أجل السيادة أو الفتح واستعباد الشعوب من أجل هذا كله نجد الاسلام جاء بنظام حربي جديد متفرد عن النظم الحربية الأخرى السائدة وقتها . لهذا يراعى الاسلام في نظامه الحربي الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون دفاعاً عن النفس وبذلك أبطل الاسلام الحرب الهجومية، فبدأت دولة المدينة الحرب على قريش أولاً حين حاربها ، ثم حاربت مشركي العرب واليهود عامة حين حاربوها ، ثم حاربت الروم والفرس حين ابتدأواها الحرب .

(١) انظر آيات القتال في مشروعية الجهاد ، في الفصل السابق .

(٢) سورة البقرة : الآيات ١٩٠ الى ١٩٣ .

٢ - أن يكون الدفاع على قدر ما حصل من الاعتداء بل أيضا بمثل ما حصل من الاعتداء به كقوله تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (١) .

٣ - أن تكون الحرب قاصرة على الجيش المحارب فلا يجوز التعرض لغيره من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان ونحوهم وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا صبغيا ولا امرأة « (٢) وقال أيضا عليه السلام ، لا تقتلوا ذرية ولا عسيقا (٣) وأيضا قال : « لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » (٤) وبذلك نجد الاسلام يحمي أصحاب الديانات الداعية الى التوحيد وينبغى عدم الاعتداء عليهم أيضا .

٤ - تحريم التمثيل بالقتلى والاحراق بالنار من أقواله صلى الله عليه وسلم :

« انى كنت قد أمرتكم ألا تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما » - (اياكم والمثلى ولو بالكلب العقور) (٥) .

٥ - عدم اتلاف الأموال الا عند الضرورة القصوى فى الحرب مع مراعاة التورع عند منع الميرة (٦) . عن الاعداء . وذلك عندما أمر النبي بحرق نخل بنى النضير وهم محاصرون ليحملهم على التسليم ، فلما رأوه يحرق النخل قالوا : انك تنهى عن الفساد فى الأرض فما بال قطع الأشجار وتحريقها ؟ وبعدها كف النبي عن القتل والحرق . وحادثة أخرى عندما منع ثمامة بن أثال حين أسلم الميرة عن قريش فأخذهم الجوع حتى أكلوا الجلود والجيف ، فذهب أبو سفيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : ألسنت تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين ثم قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بإرسال الميرة اليهم فورا .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٤ .

(٢) الصحيحين .

(٣) المصدر السابق : العسيف تعنى الأجير .

(٤) المصدر السابق : أصحاب الصوامع تعنى الرهبان .

(٥) الصحيحين .

(٦) الميرة : تعنى الطعام .

٦ - احترام الاسلام للعهود والمواثيق وعدم نبذها أياها إلا متى تحققت أسباب النبذ المشروعة . وقد بلغ التحرز بالنبي عن الغدر إذا كان بينه وبين أحد معاهدة ووجد ما يشير الى الخيانة والاحتياط على نقض المواعدة فلا تحل محاربتة الا بعد نبذ عهده وعلان هذا النبذ ليبلغ خبره الى القاصى والدانى وبذلك لا يحل فى الاسلام غدر ولا تمحل الأعداء حتى لو بدأ الغدر وظهرت الخيانة من الأعداء وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « وفاء لا غدر » . كما يقول تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » (١) ، والمعنى أن الخيانة من الأعداء غدر فلا تحاربهم حتى تنبذ اليهم عهدهم على سواء منك ومنهم العلم بذلك ، كما تعنى أيضا الخروج اليهم مع اعلانهم ثم المبادأة دون انتظار العدوان .

وقال عمر بن عبيسه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقده ولا يحلها حتى ينقض أمرها وأن ينبذ اليهم على سواء » (٢) .

٧ - اعلان الحرب فى الاسلام شرط أساسى فى الحروب المشروعة حتى ولو كانت الحرب حربا دفاعية ، لأن الاسلام يحرم المفاجأة فى الحرب دون اعلان . وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سار جيش المسلمين الى بلد عدو فى حرب مشروعة أوجب على قائده ألا يبدأ الحرب الا بعد أن يخيرهم بين خصال ثلاث :

- ١ - الاسلام ويدعهم وأرضهم .
- ٢ - الجزية فتقبل منهم وتكف عنهم وان احتاجوا اليها نصرناهم .
- ٣ - القتال .

وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا أمر أمير على جيش : إذا لقيت عدوك فادعه أولا الى احدى خصال ثلاث : « ادعه الى الاسلام فيكون منا وان أبوا الا البقاء على دينهم وسلطانهم فاسألهم الجزية فان رضوا لهم ذمة الله وذمة دينه وكف عن قتالهم وان أبوا الجزية فاستعن بالله وقاتلهم » (٣) .

٨ - معاملة الأسرى فى الحرب تكون بين أمرين هما المن أو الفداء ، فيقول تعالى :

(١) سورة الأنفال : الآية ٨٨ .
(٢) رواه أبو داود والترمذى .
(٣) الصحيحين - وقد رواه سليمان بن بريدة عن أبيه .

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » (١) .

ولهذا اختار الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر رأى أبى
بكر فى قبول الفدية دون القتل التى أشار بها عمر (قبل نزول هذه الآية
من سورة محمد) ومن لم يكن له مال من أسرى بدر جعل فداءه أن يعلم
عشرة من غلمان المسلمين القراءة والكتابة .

ونجد أيضا القرآن يشير الى الاحسان الى الأسير فيقول تعالى :
« ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » (٢) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالأسارى
خيرا » (٣) .

وهنا لنا وقفة يسيرة توضح لنا مدى اهتمام الاسلام بحق الأسير
الذى استفادت منه النظم العالمية فيما بعد للحفاظ على حياته ورعايته
رعاية حسنة تكفل له المعيشة الطيبة .

٩ - تنفيذ عقد الأمان والاجارة فى الحرب أوجبها الاسلام للمستأمن
الذى يدخل دار غيره طالبا للأمان ، والأصل فيه قوله تعالى : « وان أحد
من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم
قوم لا يعلمون » (٤) .

ونجد ابن العربى يقول : « التنكير فى قوله تعالى : (أحد من
المشركين) يفيد التعميم ، فلا يمنع الأمان عن غير المسلم كتابيا كان أم
وثنيا وامرأة كانت أم رجلا » (٥) .

وجاءت السنة النبوية مطابقة للنص القرآنى فيقول الرسول صلى
الله عليه وسلم « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد
على من سواهم » (٦) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا «أجرنا من أجزت وأمنا من

(١) سورة محمد : آية ٤ .

(٢) سورة الانسان : آية ٨ .

(٣) البخارى فى صحيحه .

(٤) سورة التوبة : آية ٦ .

(٥) ابن العربى المالكي : احكام القرآن ج ٢ ص ٨٨٢ .

(٦) صحيح البخارى .

أمنت يا أم هانى (١) وكانت أم هانى بنت أبى طالب قد أجرت وأمنت رجلين أسيرين ومن ذلك يستدل على احترام النبي لعقد الأمان والاجارة للمشركين رغم وجودهم فى دولة المدينة .

وحق الأمان والاجارة نجده شبيها بحق اللجوء السياسى فى عصرنا هذا .

١٠ - طلب الصلح بين المتحاربين أمر يجذبه الاسلام ويحث عليه منعا للحروب ودرءا لشرورها وآثامها . وفى القرآن الكريم آيات صريحة فى ايثار السلام على الحرب ، الا أن يكون عدوان فلا بد من خوض الحرب ردا على المعتدين . ومن ذلك قوله تعالى :

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم » (٢) .

بل نجد أيضا آيات أخرى تحض على السلام وتحذره كقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » (٣) « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا ، تبتغون عرض الحياة الدنيا » (٤) .

« فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » (٥) .

وكما نرى أن السلم فى هذه الآيات المباركات هو الصلح والسلام ودين الاسلام واللفظ - السلم - يشمل جميع معانيه التى يقتضيها المقام (٦) بينما القرطبي يرى فى تفسير قوله تعالى : « ادخلوا فى السلم كافة » هو أن على المسلمين قبول السلم بجميع ضروبه وأشكاله متى جنح عدوهم للسلام (٧) . ولقد أصاب الأستاذ عبد الوهاب خلاف حين قال : « الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم لا ببذل أو عقد ، وانما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من

(١) سنن أبى داود .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٠٨ .

(٤) سورة النساء الآية ٩٤ .

(٥) سورة النساء : الآية ٩٠ .

(٦) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٧) القرطبي : أحكام القرآن ج ٨ ص ٤٠ .

عدوان على المسلمين « (١) وبهذا تكون الحرب – في نطاق هذه النظرة العادلة المتوازنة – مشروعة وضرورة اجتماعية لا مفر من اللجوء إليها دفاعا للشرف ، وردا على عدوان ، وحفظا للحرية الدينية ، دعما للسلام ، فلا عجب إذا رأى ابن خلدون أن الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل (٢) ، ولكن نقول ان الاسلام شرع الحرب فقط لرد العدوان وليس بغرض الانتقام ، لأن رسالته جاءت بالسلام ، وحروبها فقط تأمينا لدعوتها الاسلامية في الداخل والخارج من أى اعتداء يقع عليها بالفعل أو سيقع عليها .

بعد أن استعرضنا الشروط الواجبة التي رعاها الاسلام في نظامه الحربي يجدر بنا الاشارة الى أسلحة الدفاع وأسلحة القتال والفدائية والجاسوسية في العهد النبوي .

فمن أسلحة الدفاع التي عرفها المسلمون الأوائل الدرع والمجنن (والدرقه والنرس يطلقان أيضا على المجنن) كما استخدموا الحسك الشائك ، وخفروا الخنادق وبنوا الحصون والأسوار .

أما أسلحة القتال التي استخدمها المسلمون الأوائل أيضا فهي السيوف والرماح والقس والسهم والمنجنيق والضرب أى الدبابة والحيل والجمال التي استخدمت في نقل الأمتعة الثقيلة وآلات الحصار وأسلحة المقاتلين (٣) .

وعن الفدائية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت تتمثل في أروع صورها فكان المسلمون الأوائل يندفعون الى الموت مرحبين به في سبيل اعلاء كلمة التوحيد ويذكر لنا التاريخ النبوي أن أول فدائي في الاسلام كان أنس بن النضر الذي فدى بنفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد (٤) وكذلك أم عمارة الانصارية التي دافعت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صورها : قائلا « ما التفتت يميني ولا شمالا الا وجدت أم عمارة تقاتل دوني (٥) . وبذلك تعتبر أول فدائية ومقاتلة في الاسلام .

(١) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ص ٨٤ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٦ .

(٣) من أراد الاستزادة من معرفة أسلحة المسلمين الأوائل وأنواعها وطريقة صنعها واستخدامها يمكن الرجوع : الفن الحربي في صدر الاسلام للاستاذ عبد الرؤوف عون وكذلك لكتاب النظم الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم .

(٤) المبرد : الكامل ج ٢ ص ٦٤ .

(٥) ابن عبد البر : في اختصار المغازي والسير ص ١٦٠ الى ١٦١ .

ونجد في التاريخ النبوي أيضا أقر نظام الجاسوسية في جيش المسلمين ليعملوا له بإزاء جواسيس الأعداء ويقوموا سرا بإفساد خططهم ، كما يندسون بين أولئك الأعداء فعرفوا أخبارهم وأسرارهم وذلك ردا على جواسيس أعداء المسلمين في المدينة كالمنافيقين والمشركين واليهود ، فقد كانوا عيونا للعدو ضد النبي صلى الله عليه وسلم . وكان أول جاسوس في الإسلام نعيم بن مسعود الذي أفسد خطط أعداء المسلمين .

وليس في هذا التجسس ما يؤخذ على الإسلام إنما هو من اليقظة التي يأخذ بها المسلمون حتى لا يأخذهم عدوهم على غرة . وكما أشرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم نفس السلاح لرد العدوان عليه ، ولما وجد المنافقين اليهود والمشركين في المدينة يعملون جواسيس لأعدائهم من مشركي قريش اضطر الرسول صلى الله عليه وسلم باستخدام نفس الوسيلة قائلا : « الحرب خدعة » (١) وقد يمكن أن يؤخذ على الإسلام استخدامه الاستطلاع - التجسس في عصرنا الحاضر - لو استخدم وسائل غير شريفة كاستخدام النساء كعنصر للاغراء والاغواء والخداع وغير ذلك مما يتنافى مع الدين الجديد .

ولقد عاب المنافقون تجسس النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليهم الله تعالى في قوله :

« ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله للؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم » (٢)

وهكذا كان النظام الحربي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم له شروط وضوابط جعلت من جيش النبي يقوم بمهامه على خير وجه في الداخل والخارج . وسنقصر كلامنا في هذا الفصل على دور الجيش في الداخل تاركين الحروب الخارجية التي قام بها الجيش النبوي للفصل القادم ان شاء الله في فصل السياسة الخارجية .

(١) البخاري .

(٢) سورة التوبة : الآية ٦١ .

ثانيا - تأمين الجبهة الداخلية في دولة المدينة :

سبق أن أوضحنا أن حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم اقتضت ضرورة التآخي بين المهاجرين والأنصار في الدولة الجديدة ثم تم عقد معاهدة أطرافها رعيا الدولة الجديدة من مسلمين ومشركين ويهود كما بينا آنفا .

(أ) تأمين الدولة من اليهود في المدينة :

ولكن اليهود لم يخلصوا للمعاهدة التي أبرموها مع المسلمين في المدينة لأنهم لا يعرفون إخلاصا الا لجنسهم ولدينهم وما عداهما لا قيمة له عندهم ، وقد أخذ اليهود يجتهدون في افساد ما بين مسلمي أهل المدينة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى في أول الأمر برد كيدهم وافساد محاولاتهم التفريق بين المسلمين وتشكيكهم في دين الاسلام وقد استن النبي صلى الله عليه وسلم هذه السياسة في مطاولة اعدائه الى أن ينقطع غدرهم ولا يكون هناك شيء في أخذهم بالشدمة ويكونون هم الذين جنوا على أنفسهم .

واضطر اليهود بعد فشلهم في عمليتي التشكيك في الدين الاسلامي ، والتفريق بين المسلمين أن يلجأوا الى ميدان النضال بأنفسهم ويواجهوا النبي مباشرة ، ليرجحوا كفة قريش عليه ولكن سارع النبي الى محاصرتهم ومحاربتهم وابعادهم من المدينة بعد أن نبذوا العهد .

وكان أول لقاء مع بنى قينقاع اليهودية ، التي امتهن أحد أفرادها بكرامة امرأة مسلمة وثأر لها أحد المسلمين بقتل اليهود مما شد اليهود على المسلم فصرعوه وأعلنوا نبذهم للعهد لأنهم كانوا احدى الجماعات التي شملتهم المعاهدة التي عرفت بدستور المدينة التي سبق أن أشرنا اليها . فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم في جمع من أصحابه وحاصرهم حتى أذعنوا أمر الرسول واكتفى بابعادهم عن المدينة ، فنزلوا باذرع الشام حتى هلك أكثرهم هناك (١) وكان ذلك في العام الثاني للهجرة .

أما ثاني مواجهة عندما امتنع بنو النضير من الاسهام مع المسلمين في دفع دية الرجلين المقتولين خطأ ، لأن هذه الدية اثقلت المسلمين جميعا وهم لم يستقروا بعد من الناحية المالية . وكان بنو النضير من ضمن

(١) ابن هشام : ج ٢ ص ١٢٠ - الطبري : ج ٢ ص ١٧٢ - ابن القيم زاد المعاد

ج ٢ ص ٧١ البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٣ .

الجماعات اليهودية التي شملتهم المعاهدة أيضا وتآمروا على النبي ولكن الله كشف مؤامرتهم ونجا النبي ، فأدرك المسلمون الأماة لبنى النضير بينهم ، فقد كانت قريش تجمع جيوشها للفتك بالمسلمين . فاذا كانت الجبهة الداخلية غير آمنة لوجود هؤلاء اليهود فكان طبيعيا أن يعمل المسلمون على اقضاء بنى النضير حتى يأمنوا في عقر دارهم وحتى يفرغوا لعدوهم الأكبر . ومن ثم حاصرت جيوش المسلمين حصون بنى النضير ودورهم ، ولم يستطع بنو النضير معاربة المسلمين وجها لوجه ، وتحصنوا بالمخى ولكن دون جدوى فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسمح لهم بالخروج من المدينة ومعهم ما تحمل الأبل إلا الدروع (١) فيقبل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك . وكانت هذه الحادثة في السنة الرابعة الهجرة .

ولنا وقفة يسيرة لترد على القائلين بأن الإسلام تم بالسيف لنقول لهم أن موقف النبي صلى الله عليه وسلم من بنى قينقاع وبنى النضير ليؤكد أن النبي إنما يحارب لرد العدوان على المسلمين كما بين سماحة الدين الإسلامي تجاه هؤلاء اليهود الغادرين وذلك :

١ - كان خروج بنى قينقاع وبنى النضير من المدينة ومعهم ثرواتهم كان حكما في منتهى السماحة اذا قيس بالعمل الاجرامى الذى دبره هؤلاء اليهود .

٢ - حكم النبي انصب فقط على اليهود المعتدين من بنى قينقاع وبنى النضير ولم يشمل جماعة اليهود من بنى قريظة الذين لم يشتركوا فى المؤامرة رغم صلاتهم القوية ببنى النضير . وهذا يؤكد عدالة الإسلام فى توقيع العقوبة على من ارتكبها فقط .

ولكن اليهود جبلوا على الخديعة فنجد بنى قريظة تنضم الى أعداء النبي خارج المدينة وهو الذى تركهم آمنين فى المدينة ، فأصبح الغدر من الداخل وهن الخارج مما جعل النبي يرسل لهم سعد بن معاذ سيد الأوس وسعد بن عباد سيد الخزرج ولكن كعب بن أسيد سيد بنى قريظة سخر منهما ولم يسمع لرجاء منهما أو تحذير (٢) ، وانتهت غزوة الأحزاب وعاد الأعداء خائبين بينما تركوا بنى قريظة ليواجهوا المسلمين فحاصروهم

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٤ .

(٢) ابن هشام : ج ٢ ص ١٩ .

المسلمون خمسة وعشرين يوما ، عرض اليهود عليهم أن يدخلوا الاسلام
فيأمنوا على دمائهم وأموالهم فأبوا (١) ورضوا بتحكيم سعد بن معاذ الذي
قضى على اليهود الخونة وهم جماعة بنى النضير بالقتل ، قتل الرجال
وسبي الأطفال والنساء .

ونعتقد أن حكم سعد بن معاذ كان صائبا للأسباب الآتية :

١ - خروج بنى النضير من المدينة وتآليبهم الأحزاب لمقاتلة المسلمين
فلا يمكن السماح لبني قريظة الخروج مثلهم حتى لا يشككوا خطرا أكبر
كما فعل بنو النضير بانضمامهم معا ضد المسلمين ، فلا يمكن أيضا العفو
عنهم .

٢ - خيانة بنى قريظة لا تغتفر لولا عناية الله سبحانه وتعالى
بالمسلمين .

٣ - ان بنى قريظة لم تسمح لرجاء وتحذير سعد وصاحبه لهم ،
مما يؤكد أنه لا أمان معهم وبالتالي فهم أحق بالقتل .

(ب) تأمين الدولة من المنافقين في المدينة :

المنافقون قوم من الأوس والخزرج أخفوا الكفر وأظهروا الاسلام
ومعهم جماعة من المشركين وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول لأن
الاسلام استلبه ملكا عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ،
فضغن عبد الله بن أبي على الاسلام .

ونعجب من قول ابن اسحاق بأن هؤلاء المنافقين اتخذوا اسلامهم جنة
من القتل ، وهذا القول مجاف للحقيقة حيث أن الأوس والخزرج قد اسلموا
طائعين ولم يقهرهم أحد على الاسلام ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو لاجيء الى حمايتهم في حال تمكنه من قهرهم على الايمان به ، على
أن الاسلام لا يقبل وسيلة القهر في الدعوة ، لأن الايمان الذي يحصل
بالقهر لا يقبل من صاحبه وانما يقبل منه الايمان الصادق والاعتقاد
الصحيح (٢) .

وإذا أمعنا النظر في معاهدة النبي مع أهل يثرب التي عرفت بدستور

(١) فيليب حتى : تاريخ العرب : ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) عبد المتعال الصعدي : السياسة الاسلامية في عهد النبوة : ص ٦٧ .

المدينة نجد نصا يقول : « وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يجول دونه على مؤمن » .

وهذا النص الصريح يؤكد بوضوح على وجود مشركين من أهل المدينة ولهم ما للمسلمين واليهود من أهلها ويأن عليهم ما عليهم ، ومن ثم فلم يكن هناك قهر ولا اجبار على الاسلام حتى يحملهم على النفاق من خوف القتل .

وقد نزلت سورة كاملة عن المنافقين سميت باسمهم (١) وفي مستهل هذه الصورة يقول الله تعالى « اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون » .

كما أوضحت سورة البقرة في ثلاث عشرة آية في الأولى منها حقيقة المنافقين وطبائعهم وخطتهم (٢) نذكر منها هذه الآيات :

« ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون » (٣) .

« واذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون » (٤) .

« واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون . الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون » (٥) .

ولعادة النبي في معالجة أموره اتبع ما جرى عليه في سياسته من مطاولة خصومه والصبر على خصومتهم الى أن يقطع عندهم ولا سيما أنهم أيضا أقرباء لمن أخلص في اسلامه من الأوس والخزرج ، فراعى فيهم تلك القرابة وراعى أيضا فيهم من أوامه وأكرمه من أهلهم وانه لمن حسن السياسة

(١) سورة المنافقون : وآياتها احدى عشرة . والآيات المذكورة من ١ الى ٣ .

(٢) سورة البقرة : الآيات من ٨ الى ٢٠ .

(٣) سورة البقرة : الآيتان ٨ ، ٩ .

(٤) سورة البقرة : الآيتان : ١١ ، ١٢ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٤٥ .

وكمال المروءة أن يحتمل من أجلهم نفاق أقربائهم وأن يقابل ضعف النفاق بالاحتقار ولكن بيقظة شديدة واعية لما يدبره هؤلاء المنافقون سرا حتى لا يؤخذ المسلمون على غرة منهم ، ولهذا كان ضررهم على الاسلام أشد من ضرر قريش لأن عداوة قريش ظاهرة يعرف مأتاها ويمكن اتقاؤها ، وعداوة هؤلاء خفية توقع في العنت والخرج مما يتطلب سياسة حكيمة يقظة تتغلب عليها وتفسد محاولاتها حتى قبض الله النصر للاسلام فلم يجد المنافقون بدا من المهادنة خوفا من طردهم من المدينة وثانيا لأنهم كانوا يعتمدون على قريش قبل صلح الحديبية ، ومن ثم خمدت فتنة المنافقين لسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الحكيمة في المدينة .

(ج) تأمين الجبهة الداخلية من المشركين خارج المدينة :-

فسنعرض له تفصيلا في السياسة الخارجية في دولة المدينة في الفصل التالي مباشرة ان شاء الله .

وهكذا كان للاسلام ما يبغيه في رسم سياسته الداخلية من تحقيق نظام اجتماعي سليم ونظام اقتصادي قوى ونظام مالي أمثل ونظام حربي يرد العدوان ويفضل السلم على الحرب في دولة المدينة .

الباب الثاني
الفصل الثالث

السياسة الخارجية في دولة المدينة

تمهيد

- الحروب النبوية

- * الصراع مع العرب داخل الجزيرة العربية
(الغزوات : بدر - أحد - الأحزاب - الخديبية - خيبر - الفتح)
- * الصراع مع غير العرب خارج الجزيرة العربية
(غزوة مؤتة - غزوة تبوك)

- الدبلوماسية الاسلامية في دولة المدينة

- * المعاهدات النبوية
(صلح الخديبية - معاهدات نصارى نجران)

- سفراء النبي ورسائله

- * سفراء النبي الى امراء العرب
- * سفراء النبي الى ملوك وأهراء الدول المعاصرة
- * كتاب النبي لقيصر الروم والرد عليه
- * كتاب النبي الى المقوقس والرد عليه

- تحقيق الوحدة الدينية والسياسية بجزيرة العرب

- * عام الوفود
- * انتشار الاسلام

الفصل الثالث

السياسة الخارجية في دولة المدينة

تمهيد :

وضح لنا أن النظام الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ، إذا نظر إليه من وجهة مظهره العملي وقينس بمقاييس السياسة في العصر الحديث . يمكن أن يوصف بأنه « سياسى » بكل ما تؤديه هذه الكلمة من معنى ، وهذا لا يمنع أنه يوصف في نفس الوقت بأنه « دينى » إذا كانت وجهة الاعتبار هي النظر الى أهدافه ودوافعه ، والاساس المعنوى الذى يرتكز عليه (١) .

ومن ثم قامت دولة المدينة في العصر النبوى على أسس فكرية وعملية معا في نفس الوقت ، وذلك لأن حقيقة الاسلام شاملة : تجمع بين شئون الناحيتين الروحية ، والمادية ، وتتناول أعمال الانسان في حياته في الآخرة وفي حياته في الدنيا ، لأن فلسفة الاسلام تمزج بين الحياتين الدنيوية والأخروية ، وتؤلف كلا أو وحدة متسقة بينهما ، لا يمكن تصور انفصال احدهما عن الاخرى ، لأن هذا هو مفهوم الايمان في الاسلام الذى ينطوى على النظر والعمل معا . وهذا ما وجدناه عند عرضنا للأسس العقائدية المبنية على التوحيد ، وجوانبها التطبيقية في دولة المدينة التى قامت على عقيدة التوحيد وبناء المسجد وتأخى المهاجرين والانصار ، والمعاهدة بين المسلمين وغير المسلمين ، وتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة الشريفة ، رمزا للوحدة الدينية والسياسية للمسلمين بالاضافة الى مشروعية الجهاد وابرام المعاهدات واناذ السفارات وظهور أنظمة جديدة شكلت الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والحربية ، قد رسم حدودها الاسلام كما جاء فى القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، مما يترتب عليه ظهور سلطة سياسية متمثلة فى النبى عليه السلام فى دولة المدينة الى جانب سلطته الدينية فى مجتمع اسلامى له دولة لها نظام ادارى وسياسة داخلية وسياسة خارجية .

وقد سبق لنا فى الفصول السابقة أن تكلمنا عن كل هذه الجوانب، ما عدا السياسة الخارجية المتمثلة فى الحروب وابرام المعاهدات وارسال

(١) دكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٧ .

السفراء ، والملاحظ في العصر النبوي أن السياسة الخارجية في خطوطها الثلاثة متداخلة وتواكب بعضها بعضا ، فأثرنا أن نعرض أولا للحروب النبوية . وبعدها الدبلوماسية الاسلامية متضمنة المعاهدات التي عقدها الرسول أو الرسائل التي بعثها مع سفرائه في خاراج المدينة .

وعذا الترتيب لم يأت عفويا بل جاء متسقا مع ما قبله حيث تناولنا في السياسة الداخلية لدور الجيش النبوي في تأمين الجبهة الداخلية . أما دور الجيش النبوي في خاراج المدينة لتأمين الدعوة أيضا يكون بداية للسياسة الخارجية في دولة المدينة والدبلوماسية الاسلامية لنشر الدعوة وأخيرا تمكن النبي من تحقيق الوحدة الدينية والسياسية في جزيرة العرب .

أولا - الحروب النبوية :

الحروب النبوية تتسلسل في الغزوات والسرايا ، وهي حروب دفاعية ، اما الرد على مؤامرة أو عدوان بدأ به المشركون . وهي في حقيقة أمرها تمثل أيضا مرحلة من مراحل الدعوة الاسلامية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وليست تعبيراً عن الحكم الذي استقر على أساسه الجهاد في الاسلام .

وقد اشترك الرسول في سبع وعشرين غزوة ، وقاتل في تسع منها ، وانه أرسل ما يقرب من ستين سرية (١) . وسنكتفي هنا بالغزوات والسرايا ذات الاثر في سير الاسلام وتقدم دعوته وانتشارها في داخل الجزيرة العربية وخارجها .

١ - الصراع مع العرب داخل الجزيرة العربية

أولا - غزوة بدر :

كانت هذه الغزوة في السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة ، ومكانها عند بئر بدر بين مكة والمدينة ، وكانت هذه البئر مملوكة لرجل اسمه بدر فسميت باسمه (٢) .

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٥٤ وما بعدها انظر الغزوات والسرايا - أيضا ، ابن القيم : زاد المعاد : ج ٢ ، ج ٣ عن مغازي الرسول وبعوثه .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ج ٢ ص ١٢٨ .

بدأت هذه الغزوة عندما قرر المسلمون اعتراض قافلة قريش التجارية ليثبتوا لقريش مدى قوتهم ، ولينالوا من أموالهم ما يعوضهم عما فقدوه في مكة . ولكن القافلة افلتت بعد أن استنجد أبو سفيان بقريش فجاء جيشها وتقابل مع جيش المسلمين وتم النصر فيها للمسلمين نصرا مؤزرا ، هذا بالإضافة الى أنها كانت تعتبر كحرب تأرية لتأديب المشركين وعقابهم على ما أنزلوه من تعذيب وهوان ومذلة بمكة .

ونتيجة هذه الهزيمة المنكرة لقريش تأكد لهم أن دولة المدينة بدينها الجديد أصبحت مهددة لحياتهم وتجارتهم وقوافلهم .

أهمية غزوة بدر :

(أ) كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدرك أهمية هذه الغزوة لمستقبل الاسلام ، فكان يناجي ربه والمركة تدور : « يارب : ان تهلك هذه الطائفة فلن تعبد في الأرض » (١) .

ومن هنا كان انتصار المسلمين أساسا متينا لمستقبل الاسلام ودعوته وقد سماها القرآن الكريم « يوم الفرقان » في قوله تعالى : « ويوم الفرقان يوم التقى الجمعان » (١) .

كما عرفت غزوة بدر بغزوة الفرقان لأن الله فرق بها بين الحق والباطل ، ومن أجل هذا اهتم المسلمون بها ولا يزالون يحتفلون بذكراها حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(ب) لو هزم المسلمون في غزوة بدر لكان من المحتمل أن يتغير وجه التاريخ ولكن عون الله أكبر في تحقيق نصر المسلمين على اعدائهم يؤكد قوله تعالى : « ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة » .

(ج) ازعج اليهود انتصار المسلمين ، فأخذوا يكيدهون ويدبرون المكائد للقضاء على الرسول وعلى الدين مما أدى الرسول الى اخراج بنى قينقاع من المدينة كما ذكرنا آنفا .

(د) نزلت سورة الأنفال أثناء معركة بدر بأدق التعاليم الاسلامية في الحرب وقد أشرنا الى معظم هذه التعاليم في مشروعية الجهاد (٣) .

(١) ابن هشام : السيرة ج ٢ ص ٦٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٢٢ .

(٣) سورة الأنفال : انظر مشروعية الجهاد في الفصل الاول من هذا الباب .

(هـ) ارتبطت غزوة بدر بالوان من التشريعات الاسلامية منها :

١ - المشورة والتشاور وهو أن ينزل الحاكم عن رأيه الى رأى المحكومين اذا كان فى ذلك صالحهم أى صالح المسلمين فقد أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينزل بجنوده منزلا فسأله الحباب بن المنذر : هل أنزلك الله هذا المنزل أو هو اجتهاد من عندك ، فأجاب الرسول بأنه اجتهاد من عنده فقال الحباب ، أما اذا كان الأمر كذلك فليس هذا بمنزل وأشار الى مكان بدر فارتضى المسلمون هذا المكان فانتقل له الرسول بجيشه (١) .

٢ - تحذير المسلمين من التطلع الى الأهداف المادية فى الحروب بل ينبغى أن يكون هدفهم النصر لاعلاء كلمة الله كما فى قوله تعالى : « واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ، ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين » (٢) .

٣ - كيفية توزيع الغنائم كما فى قوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شىء ، فان لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٣) .

ثانيا - غزوة أحد :

أرادت قريش الانتقام من المسلمين ، وخافت أن تتكرر هزيمتهم فأخذوا يستعدون لغزوة أحد التى كانت فى منتصف شعبان من السنة الثالثة للهجرة ومكانها سفح جبل أحد الذى يقع فى شمال المدينة .

واستعد لهم النبى فاستشار اصحابه فيما يفعل ، فأشار الشبان ومن لم يحضر بدر عليه بالخروج لملاقاة جيش الأعداء (٤) وأشار بعض الصحابة ، أن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يتولوا الدفاع عنها وكان الرسول يميل الى هذا الاتجاه ولكنه أذعن لرأى الاغلبية ، من المسلمين الذين أيدوا رأى الشباب لينالوا شرف الجهاد مثل اخوانهم فى بدر .

(١) د. احمد شلبى : موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ج ١ ص ٣٠٥ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٤٥

(٣) سورة الأنفال : آية ٤١

(٤) الطبرى : ج ٢ ص ٨٩

وخرج النبي في جيشه المكون من ألف مقاتل ، ولكن سرعان ما قرر عبد الله بن سلول ومعه جماعة المنافقين - وكانوا يمثلون ثلث الجيش الاسلامي - العودة بحجة أن الرسول أخذ برأى مواجهة الاعداء خارج المدينة محققا رغبة الشباب دونه ، وسار من بقي في جيش محمد صلى الله عليه وسلم في ثناقل ظاهر سببه هذا الانقسام الذي أحدثته المنافقون (١) . ثم التقى الجيشان فانهزم المسلمون وأصيب النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

سبب هزيمة المسلمين في غزوة أحد :

حقق الله للمسلمين النصر أول الأمر في أحد ولكن انصرفهم الى جمع الغنائم ولم يكتمل النصر مما مكن العدو منهم فتحققت هزيمتهم وقد صورهم الله تعالى في قوله :

« ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسبونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون ، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم ليبلببكم ، ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين . اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم » (٣) .

نائج غزوة أحد :

- ١ - ثبات انقائده في موقعه يحارب مهما كانت نتيجة الحرب ، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا كالطود يدعو للنضال رغم اصابته .
- ٢ - طبيعة الحرب هكذا يوم لك ويوم عليك .
- ٣ - هذه الهزيمة وقتية ذات فائدة لأنها تنقى المؤمنين وتطهر جماعتهم من المنافقين .

٤ - هزيمة المسلمين في أحد أخافت المنتصرين من الاعداء ، لأنها ابرزت بطولات المسلمين في الثبات والتضحية والصمود جعلت قريش تخشى على نفسها منهم وفتت حماسها لولا تورطها مع اليهود في غزوة الاحزاب التي سنذكرها فيما بعد .

(١) ابن هشام : ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) القرظي : امتاع الاسماع ج ١ ص ١٥٧ .

(٣) سورة آل عمران : الآيتان : ١٥٢ - ١٥٣ .

٥ - ظهرت الفدائية الاسلامية ممثلة في الرجال والنساء . فمن الرجال الذين زادوا عن حياض النبي صلى الله عليه وسلم عمارة بن يزيد ابن السكن وأبو دجانة وأنس بن النضر واستشهدوا في سبيل الحفاظ على النبي ليتم رسالته .

ومن النساء أم عمارة الانصارية (١) وهي نسيبة بنت كعب التي قتلت قتالا شديدا مدافعة عن الرسول ، دفاعا مجيدا صورته الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما التفتت يمينا أو شمالا الا رأيت أم عمارة تقاتل دوني » .

وأيضاً المجاهد طلحة بن عبيد الله يتصدى للدفاع عن الرسول ويغطيه بجسمه بعد أن سقط الانصار السبعة الذين كانوا يدافعون عنه صلى الله عليه وسلم . وقد عاش بيد شبلاء بقية عمره تذكراً بالمجد الذي ناله وهو يدافع عن الاسلام ونبيه وقد قال فيه أبو بكر « ذلك يوم كله لطلحة » .

٦ - الخروج من المحنة التي آلت بالمسلمين في أحد قام الرسول بجمع الزمام واسترداده بعملين كبيرين هما :

(أ) ارسال سرية بعد شهرين من غزوة أحد الى بنى أسد ، وقد انزلت هذه السرية ببني أسد هزيمة ساحقة .

(ب) قيام الرسول والمسلمين بطرد بنى النضير من اليهود من المدينة وسبق لنا التحدث عنهم في الفصل السابق اثناء تناولنا تأمين الجبهة الداخلية في المدينة .

وبهذا التصرف العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم عرف كيف يعيد الثقة للمحارب المسلم بعد هزيمته في أحد ليتأهب مرة أخرى للدفاع عن دينه ويرد كيد العدو الى نحره ، وذلك اسلوب من أساليب الحرب النفسية التي يشنها القائد لرفع الروح المعنوية بين جنوده لتدويخ العدو لكيلا يركن الى خيلاء النصر المؤقت الذي أحرزه بانتصاره المفاجيء في غزوة أحد .

ثالثاً - غزوة الاحزاب (الخندق) :

وغزوة الاحزاب تعني تجمع أحزاب الشيطان من يهود بنى النضير وخيبر وغطفان وغيرهم لاثارتهم على المسلمين حتى يقضوا على الاسلام

(١) ابن عبد البر : الدرر في اختصار المغازي والسير ص ١٦٠ الى ص ١٦١ .

نهائيا وانضمت اليهم قريش في جيش ، عسده يربو على عشرة آلاف مقاتل (١) - واتخذ المسلمون في هذه الموقعة موقف دفاع ، اذ أشار سلمان الفارسي على الرسول أن يحفر خندقا عميقا واسعا شمال المدينة ويلتف حولها من الغرب : كما أشار بسد مسالك المدينة حتى تصبح حصنا واحدا فاخذ النبي برأى سلمان ، وحفر مع الصحابة الخندق حول المدينة وبخاصة من الشمال ، وكان ذلك في شوال من السنة الخامسة للهجرة .

ولما وصلت جموع قريش وحلفاؤها ووجدوا الخندق يحول بينهم وبين الالتقاء بالمسلمين ، فعسكر الجيشان متقابلين وطال الحصار مما أوجد الخلاف فأسرع الى كعب بن أسد زعيم بنى قريظة فانضم اليهم ليضرب المسلمين من الخلف وحذره من التراخي فتلك آخر فرصة ان افلت منها المسلمون قويت شوكتهم (٢) . فاستجاب كعب ونقض العهد على ما ذكرنا آنفا .

وحينئذ عظم البلاء على المسلمين : اذا جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذا زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر « (٣) .

ولقد تمكن نعيم بن مسعود (٤) من الوقعة بين قريش وبنى قريظة وتاكدت كل منهما عدم اخلاص الأخرى لها فدب الشقاق بين الاحلاف مما بشر بالنهاية الفاشلة للاعداء .

وهذا العمل الذي قام به ابن مسعود هو أسلوب جرت عليه الحروب وسنة تعارف عليها المتقاتلون ، اذ الحرب خدعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهنا نجد تطبيقا ، لهذا الحديث النبوي اذ استخدم المسلمون أسلوب الايقاع بين الاعداء بعضهم لبعض فتكون بداية الهزيمة لهم . هذا الاسلوب في العمل الحربي وراء الخطوط هو من أحدث الاساليب التي يستخدمها المتحاربون لاشاعة الهزيمة وراء صفوف العدو وهو عمل يعادل في قوته قوة عدة كتائب تحارب في الميدان . وعندما جاء العون الالهي كان هذا مددا للمسلمين بعد ما بذلوا جهدا في الحرب

(١) ابن هشام : ج ٢ ص ١٨٩ - القرظي : امتاع الاسماع ج ١ ص ٢١٦ - ٢١٧ - ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير ج ٣ ص ١٨٣ .

(٢) ابن هشام : ج ٢ ص ١٨٩ .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٠ .

(٤) ابن هشام : السيرة ج ٢ ص ١٩٣ - ابن القيم : زاد المعاد ج ٢ ص ١١٨ .

التفسيمة والميدانية وصدقوا الله على ما عاهدوا ، فأيدهم بنصره • فلم يكن هذا العون الالهي لينزل عليهم في فراغ بل لقد جاء تنويجا لحسن بلائهم في المعركة •

وجاء العون الالهي : أن أرسل الله تعالى ريحا عاتية على الأعداء ، فنزعت خيامهم ، وكفأت قلوبهم ، مما جعل الأحزاب يخفقون والا يستمروا في الحصار الذي دام شهرا ونادوا بالرحيل (١) فرحلوا عن المدينة وفكوا الحصار عنها :

ويحكي القرآن الكريم هذا في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا (٢) » وقوله تعالى أيضا : « ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا » (٣) •

أثر غزوة الأحزاب (الخندق) :

١ - تحمل المسلمون ألوانا من العناء والجوع من أثر الحصار الطويل في صبر عظيم •

٢ - عمد النبي صلى الله عليه وسلم الى وسيلة أخرى الى جانب أسلوب الدفاع الذي وافق عليه بأن أرسل عدة هجمات على تكتلات العدو التي تستعد للزحف على المسلمين ، مدافعا وهو ما يعرف عند العسكريين بالهجوم الدفاعي الذي صار بعد ذلك خطة المسلمين فيما قاموا به من حروب • وهذا النوع من الهجوم هو عملية ناجحة لاجهاض خطط العدو الحربية وعدم تمكينه من أن يجمع الشمل وأن تتكفل لمواجهة جيش الرسول صلى الله عليه وسلم •

٣ - اتباع الأساليب المشروعة في الحرب للتمكن من العدو ومعرفة أخباره كإرساله النبي عليه الصلاة والسلام لنعيم بن مسعود لبذر الشقاق بين قريش واليهود وحلفائهم وإرساله أيضا لحذيفة بن اليمان لمعرفة الأعداء ماذا يفعلون لأن الحرب خدعة •

(١) صحيح مسلم •

(٢) سورة الأحزاب : آية ٩ •

(٣) سورة الأحزاب : آية ٢٥ •

٤ - كان فشل الأحزاب ورجوعهم عن المدينة منهزمين أثرا عظيما
في نفوس المسلمين مما زادهم قوة وقد روى أن الرسول صلى الله عليه
وسلم حين جلت الأحزاب عن المدينة قال : « الآن نغزوهم ولا يغزوننا » (١)

٥ - استشارة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة فيما لا نص من
الوحي فهي متروكة للاجتهاد لأن الحكمة هي ضالة المؤمن ، فحسبما
وجدها التقطها وهو أولى بها من غيره ، فعندما أذن النبي لرأى سليمان
الفراسي يحفر الخندق لما فيه الخير وهذا يدل على أن الشريعة
الاسلامية لا تعطل عقل المسلم الحر وتفكيره الدقيق في سلوكه وعامة شئونه
وأحواله ، حيث أنها أي الشريعة الاسلامية بمقدار ما تكره اتباع
غيرهم وتقليدهم على غير بصيرة ، تحب لهم أن يجمعوا لأنفسهم أطراف
الخير والمبادئ ، المفيدة جميعا ، أينما لاح لهم ذلك (٢) .

هكذا كانت غزوة الأحزاب أو ما نسميها - الخندق - من المعارك
الفاصلة التي جعلت قريش وحلفاءها تخشى بأس القوة الجديدة المتمثلة
في المسلمين الموجودين في المدينة ، وبالتالي شعر المسلمون بنصر الله
وتأييدهم لأنهم يسرون في طريق الحق .

ولعلنا إذا نظرنا بعين فاحصة الى غزوتي أحد والأحزاب نجد
فيهما عملا حروبيا متكاملًا .

فلا يمكن بأية حال من الأحوال والحرب كر وفر أن نضع الحدود
على غزوة أحد كما فعل مؤرخو السيرة وأن ننظر إليها كغزوة قائمة
بذاتها إذ أن الواقع أنها تعد بداية تنتهي بغزوة الأحزاب فغزوة أحد
مقدمة لحرب واحدة تنتهي بغزوة الأحزاب ومن ثم فأننا يجب أن نراجع
التاريخ الحربي للرسول صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لهذه الفترة
وأن نربط من الغزوتين برباط وثيق ومن ثم فالقول بهزيمة المسلمين
بعد أحد لا محل له إزاء هذا التفسير للوحدة القائمة بين الغزوتين ،
إنما المحصلة النهائية للغزوتين تكمن في انتصار المسلمين النهائي
الحاسم في غزوة الأحزاب .

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ : ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) دكتور محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة ص ٢٢٠ .

رابعا - غزوة الحديبية :

سيكون تناولنا للحديبية (١) قاصرا على الناحية الحربية ومقدماتها وظروفها بينما نترك صلح الحديبية لنطرقه أثناء تناولنا للمعاهدات النبوية .

لقد خرج الرسول صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا ومعه ما يقرب من ألف وأربعمائة من المسلمين ، قد استنفرهم للعمرة وقد ذكرهم الله تعالى في قوله : « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا » (٢) .

وكان هؤلاء المسلمون ليس معهم سلاح سوى سيوفهم فى أغمادها ، وأحرموا مع رسولهم بالعمرة من ذى الحليفة (٣) . وساق قوم منهم الهندي ، اظهارا لغرضهم الدينى (٤) .

لما بلغ أمر النبى وصحبه ، تصدت قريش ومن معها ليمنعوا المسلمين من دخول مكة فخرج اليهم خالد بن الوليد وعكرمة بن أبى جهل على مجموعة من الفرسان ليصدوا المسلمين عن غايتهم (٥) ولكن المسلمين تحاشوا طريق الأعداء (٦) وسلكوا طريقا آخر قادهم الى الحديبية على بعد بضعة أميال من مكة حيث أصبح القتال محظورا لأنه يقع فى أحد الأشهر الحرم وهو شهر ذى القعدة من السنة السادسة للهجرة ، فاطمأن اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقرر الإقامة به (٧) بما أوقع الحيرة فى قريش وتحلفائها فأضطروا الى ارسال بعض رسلهم

(١) عرفت الحديبية بعدة أسماء مثل غزوة الحديبية ، وأمر الحديبية ، وصلح الحديبية ، والحديبية بين السلم والحرب وذلك تبعا لطبيعة هذا الموقف .

(٢) سورة الفتح : آية ١٨ .

(٣) ابن فضل الله العمري : مسالك الابصار فى ممالك الامصار : ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢ - ذو الحليفة : اسم مكان يقع على مقربة من المدينة .

(٤) ابن هشام : ج ٣ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ - المقرئى : امتاع الاسماع ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٥) ابن هشام : ج ٣ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ - المقرئى : امتاع الاسماع ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٦) ابن القيم : زاد المعاد ج ٢ ص ١٢٣ .

(٧) المقرئى : امتاع الاسماع : ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨٤ .

مثل بديل بن ورقاء فى رجال من خزاعة ، والحليس بن علقمة سسيده
الإحاييش وعروة بن مسعود الثقفى ، ورجعوا واحدا بعد الآخر ليؤكدوا
أن المسلمين جاءوا من أجل العمرة دون الحرب (١) .

ورأى الرسول صلى الله عليه وسلم بثاقب فكره وحسه السياسى
أن يلتقط زمام المبادرة بعد أن أرسلت قريش أكثر من رجل ليتفاوض
مع النبى بشأن منعه من دخول مكة ورجوعهم جميعا يؤكدون لقريش أن
المسلمين يعتزمون العمرة دون الحرب ، فأرسل الرسول صلى الله عليه
وسلم فى أول الأمر حراس بن أمية الخزاعى اليهم واستطاع أن يفر
قبل أن يقتلوه ، مما جعل النبى عليه السلام يرسل ثانية عثمان بن عفان
الى أبى سفيان وأشرف قريش وقال لهم : « انا لم نأت لقتال أحد
وانما جئنا زوارا لهذا البيت معظمين لحرمته ومعنا الهدى ننجره
وننصرف » (٢) . فرفضت قريش السماح للرسول ومن معه بدخول
مكة ، ثم أعلن بأن ابن سعيده بن العاص من أشرف اجارة عثمان
ابن عفان ومرحبا به (٣) .

وأثناء ذلك بعثت قريش فريقا من رجالها ليهاجموا المسلمين
على غرة بالحديبية فظفر بهم المسلمون ، مما دعا قريش أيضا ارسال
نفر آخر ليعاودوا الاعتداء على المسلمين فتصدوا لهم وأسروا بعض
فرسان قريش (٤) .

ولما ذاع بين المسلمين قتل عثمان مع عشرة من المؤمنين ، قام
الرسول يخطب قومه قائلا : ان كان حقا ما سمعنا فلن نبرح الأرض
حتى نباحز القوم ، البيعة ، البيعة أيها الناس » فتوافد المسلمون
يبايعون على منخاربة قريش ، وتعرف هذه البيعة ببيعة الرضوان
وقد أشاد القرآن الكريم بموقفهم فقال تعالى : « ان الذين يبايعون الله
يد الله فوق أيديهم - فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد
عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » (٥) .

فلما رأت قريش أن مناصبة المسلمين العداة وهم معسكرون على

(١) نفس المصدر السابق « القرزى » : وأيضا ابن مشمام : السيرة ج ٣

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٤١ - الطبرى : الكامل فى التاريخ :
ج ٢ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣) القرزى : امتاع الأسماع ج ١ ص ٢٨٩ .

(٤) نفس المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٠ .

(٥) سورة الفتح : آية ١٠ .

عقربة من مكة لا يجد تفعا ، فأرسلت وفدا برئاسة سهيل ابن عمرو ليفاوض الرسول في الصلح وليعيد أسرى المشركين في المرتين فأخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بالألا يطلق سراحهم حتى يرسلوا عثمان بن عفان ومن معه من المسلمين . ولما عاد عثمان ورفاقه أعاد الرسول صلى الله عليه وسلم الى قريش رجالها الذين أسروا (١) وتمكن سهيل بن عمرو من اقناع قريش بالصلح بعدما ارتأه اثناء بيعته العقبة فأشار عليه أهل الرأي من قريش بالصلح بشرط أن يرجع عن مكة دون زيارة البيت الحرام في هذا العام على أن يعود اليها في العام التالي فيقضى بها ثلاثة أيام (٢) فلما علم النبي ذلك من سهيل شاور أئتمحابه فيما عرضته قريش فكرهوا اجابتها الى ما طلبت لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرى الموافقة على ما طلبته قريش وأظهر بعض الصحابة تذرهم من ذلك ولكن تم الاتفاق على معاهدة الصلح بين الرسول وبين القريشيين التي سياتى عنها الحديث فيما بعد أن كانت الحرب قاب قوسين أو أدنى . ولكن نلاحظ أن الرسول باصراره على عقد صلح الجديبية كان على علم تام بالظروف التي وجد فيها المسلمون على مقربة من مكة وبعبدا من مقر الدولة الاسلامية في المدينة أى يمكن أن يجد فيها قاعدة حربية تمدد بالرجال وبالعتاد حتى بدلهم الموقف بينه وبين المشركين هذا من ناحية وناحية أخرى كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد خرج الرسول بغرض قضاء العمرة وليس بغرض الحرب وكان هذا خلال أشهر الحرم ، واذن فمن الواجب أن يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغاية التي ارتحل من أجلها وبأى الذكر الحكيم التي نصبت على ضرورة عدم القتال في الأشهر الحرم وايضا لأن العرب جميعا كانوا يعظمون مكة في جاهليتها فاذا تسامعوا بأن الرسول قد أظهر التسامح والصلح لا يفتأ الزائر بيت الله من العرب الذين لم يدخلوا الإسلام بعد ، وانه اذا فعل ذلك وهاجم البيت الحرام فان ذلك سيكون دعاية سيئة للمسلمين وعاملا على انتكاس الدعوة بين العرب الذين لم يكونوا قد دخلوا الاسلام بعد ، اذ أنهم سيرون فيما أقدم عليه الرسول من عمل متعارض مع ما - بشر به - في القرآن من ضرورة الامتناع عن الحرب في هذه الأشهر ومن ثم فان موقف الرسول في المدينة كان موقف السياسى الفطن الملمه الذى يحسب لكل عمل حسابه الدقيق .

(١) القرئزى : امتاع الاسماع ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) القرئزى : نفس المصدر السابق ص ٢٩٢ .

خامسا : غزوة خيبر :

بعد أن أمن الرسول صلى الله عليه وسلم داخل المدينة من اليهود، وجد أنه لا بد من تأمين شمال المدينة من يهود خيبر فهم الذين سببوا غزوة الأحزاب ، فخرج اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة للهجرة بعد أن هدأت العداوة بين المسلمين وقريش نتيجة معاهدة صلح الحديبية - وانتصر المسلمون على يهود خيبر الذين ترك لهم الرسول الأرض يزرعونها فقط بعد أن أصبحت ملكيتها للمسلمين بحكم الفتح وأصبح لليهود شطر الزرع والثمار نظير عملهم (١) كما صار للمسلمين الاشراف على اليهود حتى لا يعودوا الى ألوان الغدر مرة أخرى وهنا يمكن القول بأن هذا العمل الذى يعد بمثابة منح الحكم الذاتى لليهود تحت سيادة الدولة الاسلامية .

ولما انهزمت خيبر طلب يهود فدك الصلح فضالجهم الرسول على نصف الثمر ونصف الأرض (٢) ، أما يهود وادى القرى ونيماء فقد امتنعوا وقتلوا فهزمهم المسلمون ثم تركوهم على نظام خيبر (٣) وبذلك أمن الرسول صلى الله عليه وسلم من اليهود الذين كانوا يهددون المدينة من جهة الشمال .

وابتداء من العام السابع للهجرة بدأت الآمال تتطلع الى نشر الاسلام خارج الجزيرة العربية وبدأت وفود المسلمين تحمل رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم الى جميع الجهات وسنعرض لها فيما بعد عند التحدث عن الدبلوماسية الاسلامية فى عصر النبوة .

سادسا - غزوة الفتح :

وتعرف أيضا بفتح مكة الذى تم فى شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة .

وقد اتبحت للمسلمين الفرصة لدخول مكة ، فقد تقضت قريش عهدها مع المسلمين اذ حدث قتال بين بنى بكر حلفاء قريش ، و خزاعة حلفاء المسلمين . وقد انضمت قريش لحلفائها فى هذه الحرب واستجدت خزاعة بالمسلمين (٤) . وأعيد الرسول جيشا قوامه عشرة

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧ .

(٤) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٦٨٦ .

آلاف شخص يسعون في طاعة مطلقة لقائدهم الرسول صلى الله عليه وسلم قاصدا مكة (١) استنادا الى معاهدة صلح الحديبية . (والتي سيأتي ذكرها فيما بعد) .

وتمكن المسلمون من فتح مكة دون قتال يذكر . ثم جاءت قريش وأسلمت بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وبايعوه على السمع والطاعة لله ولرسوله ثم قال الرسول لأهله قولا يتطوى على تسامح الدين الجديد : اذهبوا فأنتم الطلقاء . . . لذلك سمي أهل مكة بالطلاقاء (٢) وفي هذا احساس الدولة الاسلامية التي يمثل رئاستها الرسول صلى الله عليه وسلم عند الاستيلاء على مكة بقوة نظام الدولة وسيادتها وشعور اجهزة الحكم الجديد بالحس المدني وأنهم لا يتعاملون مع أفراد بل يتعاملون مع مجتمع جديد يحكمه القانون والشريعة الاسلامية ولهذا لم تصدر عن المسلمين نزعات فردية للشأ ولم يحاول الجيش الاسلامي أن يحيى موات النزعة القبلية ، التي كان ظهور الاسلام اعلانا بانديثارها للأيد ومن ثم فإن الرسول الكريم قد استقبل أهله بروح يسودها التسامح وسماحة النفس والرغبة في بدء مسيرة الأمة الاسلامية في ظلال القانون ، بل أن الرسول قد تناسى كل ما فعله دهاقنة قريش من صنوف التعذيب والتنكيل والارهاب بالمسلمين فقال من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن ومن أجره فهو آمن وعندما قالوا له ماذا أنت فاعل بنا : قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء ، فردوا عليه قائلين : أخ كريم وابن أخ كريم .

ولهذا الحدث الخطير أثره في دخول كافة أهل قريش في الاسلام جملة واحدة ويعد هذا ذروة الانتصار للدولة الاسلامية وشهادة بنجاح الادارة الاسلامية داخليا وخارجيا .

كذلك جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم قبيلتنا هوازن وثقيف ، واعتنقت كل منهما الاسلام وتمكن النبي عليه السلام من السيطرة على مكة المكرمة سيطرة كاملة بعد أن حاربهم في غزوة جنين والطائف وكانت في نفس السنة الثامنة للهجرة بعد فتح مكة بأقل من شهر .



٢ - الصراع مع غير العرب خارج الجزيرة العربية

سبق لنا الحديث عن الغزوات التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم داخل الجزيرة العربية حتى انتهت بفتح مكة المكرمة ، والآن نرى

(١) المقرئزي : امتاع الأسماع ج ١ ص ٣٥٨ .

(٢) ابن الأثير ج ٢ ص ٩٦ .

استكمالا لهذا الموضوع أن نوضح أن الصراع لم يقتصر على داخل الجزيرة العربية فقط بل تعداه الى خارجها ماثملا فى غزوتى مؤتة وتبوك .

وقد علمنا أن اليمن والعراق تحت نفوذ الفرس بينما الشام وعصر تحت نفوذ الروم أما اليمامة وعمان والبحرين امارات مستقلة وكذلك تهامة والحجاز ونجد والطائف وما يحيط بها فى قلب الجزيرة العربية، فلم تكن تربطها بدولتى الفرس والروم سوى الصلات التجارية .

وتمكن النبى من السيطرة على الدول داخل الجزيرة العربية التابعة للفرس وبذلك مما دقتهم الى التحالف مع الروم ضده ، وقد كانوا من قبل فى عداوة شديدة . وكذلك خشى الروم من قوة نفوذ المسلمين وسيطرتهم على داخل الجزيرة العربية فكان الصراع بينهم حينما نتج عنه ما سبق أن ذكرناه من غزوتى مؤتة وتبوك .

١ - غزوة مؤتة :

لقد ساء النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ما بلغه عن مقتل مبعوثه الحارث بن عمير الأزدي الى أمير البصرة يحمل اليه كتابا فتصدى له شرحبيل بن عمرو الغسانى الذى عرف مقصده فقتله بصورة لا تتفق مع قواعد العرف المتبع فى معاملة السفراء ، كما ساء النبى من قبل ما حدث من غدر بنى سليم بخمسين من المسلمين كانوا قد ذهبوا اليهم لدعوتهم الى الاسلام جميعا الا رئيسهم الذى نجا بمحض الصدفة . ورأى النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه الاعمال العدوانية تصدر من أهل الشمال على حدود الشام ، وأن ، هذه الجبهة الشمالية سوف يتفاهم خطرها اذ لم يردعها المسلمون عن غيها ليأمنوا شرها ، ولا سيما وأن الاسلام يحرص على مكانته وسمعته مما يستلزم الدفاع عنها ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم جيشا خرج من المدينة فى جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة وقال لهم : « أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام ويستجدون فيها رجالا فى الصوامع معتزلين فلا تتعرضوا لهم ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ، ولا شيخا فانيا ، ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء . » ثم قان لهم : أمير القوم زيد بن حارثة ، فان قتل فجعفر بن أبى طالب ، فان قتل فعبد الله بن رواحة فان قتل فليترض المسلمون من بينهم رجلا فيجعلونه عليهم » (١) .

(١) المقرئزى : امتاع الاسماع ج ١ ص ٢٤٤ - ٢٤٦ .

سار الجيش الاسلامى حتى تلاقى مع جيش العدو فى مؤتة وهى قرية من قرى البلقاء ودارت المعركة غير متكافئة فى عددها وعتادها حيث حارب المسلمون جيش الروم ومن انضم اليهم من العرب النصارى البالغ عددهم مائتى مقاتل (١) فاستشهد زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة (٢) ثم ولى المسلمون عليهم خالد بن الوليد (٣) الذى انسحب بالجيش الاسلامى اتقاذا له وعاد الى المدينة بعد أن أثار الغبار خلف جيشه فأوهم الروم أن عددا ضخما جاء من المدينة فلم يتبع الروم جيش خالد المنسحب (٤) .

٢ - غزوة تبوك :

رغم مقابلة أهل المدينة جيش خالد بالسخط لانسحابه غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى حادثة انهزامهم هذه النظرة بل أظهر أمته فى عودة المسلمين الى مهاجمة العدو واحراز النصر عليه . فلما تحقق للنبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قرر أن يقضى على الآثار التى خلفتها غزوة مؤتة ، فجهز جيشا كبيرا عند عودته الى المدينة حتى يتمكن من غزو حدود بلاد الشام الجنوبية المتاخمة لأعلى الحجاز ليوطد نفوذه بتلك المنطقة ويدعو أهلها الى الاسلام ، ولا سيما وقد بلغه أن الروم ومن انضموا اليهم من لحم وجذام وغسان وغيرها (٥) قد جمعت جموعا لملاقاة المسلمين ، فاستدعى النبي الصحابة من أنصار ومهـاجرين وبين لهم مقصده وجهة الغزو ليتدبروا أمرهم وليأخذوا أهميتهم فى مواجهة جيش الروم وحلفائه من عرب النصارى وقوامه أربعون ألف مقاتل (٦) . ثم بعث الرسول الى جميع المسلمين يحثهم على الخروج ويزعجهم فى الجهاد وبذل المال فى سبيل الله فسارعوا الى تلبية طلبه (٧) . ومنهم أبو بكر الصديق الذى جاء بكل ماله وعثمان بن عفان الذى جهز ثلث الجيش

(١) النبوى : تهذيب الأسماء : القسم الأول ص ١٥٦ .

(٢) ابن هشام ج ٢ ص ٤٣٣ الى ص ٤٣٥ .

(٣) ابن سعد : الطبقات ج ٣ ص ١٧٥ - الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢ .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد ج ٢ من ص ١٥٥ الى ص ١٨٦ .

(٥) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢١٨ - القرظى : امتاع الأسماع ج ١ ص ٤٤٦ - ابن حجر : فتح البارى ج ٨ ص ٨٧ .

(٦) دكتور محمد سعيد رمضان البوطى : فقه السيرة ص ٣٨ .

(٧) ابن هشام ج ٤ ص ١٧٢ .

الاسلامى (١) وغيرهما من الصحابة من الأنصار والمهاجرين . وعرف هذا الجيش « بجيش العسرة » وذلك للصعوبات التى أحاطت بتكوينه وحظى أفرادها برضاء الله تعالى فى قوله : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة » (٢) .

وخرج الجيش الاسلامى فى شهر رجب سنة تسع للهجرة فى ثلاثين ألف مقاتل ، وكانت حرارة الصيف وقتئذ شديدة ، وبلغ الحر مداه ، والشمار قد طابت ويؤثر الناس البقاء بجوارها (٣) . مما دعا بعض المسلمين الى اعدار واهية ليتخلفوا عن الحرب المقدسة فنزل فيهم قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اناقلتم الى الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متنع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل » (٤) .

« فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لا تنفروا فى الحر ، قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون ، فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا بما كانوا يكسبون ، فإن رجعت الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج ، فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا ، انكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين » (٥) .

وزحف الجيش الاسلامى الكبير مما جعل الروم تتقيقر لتأخذ مكانها داخل بلادها مدافعة عنها بعد أن كانوا يريدون الهجوم ، مما جعل النبي يعسكر بجيشه عند تبوك حيث أذهب الاعداء ، وأخذ يشاور أصحابه فى التقدم شمالا حتى حدود الشام فقال له عمر : ان كنت أمرت السيرفسر فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لو أمرت به ما استشرتكم فيه » فقال له الصحابة : يا رسول الله ان للروم جموعا كثيرة وليس بها أحد من أهل الاسلام وقد دنوت منهم حيث ترى وقد أفزعهم دنوك ، فلو رجعت هذه السنة حتى أو يحدث لك فى ذلك أمرا » (٦) .

(١) النبهانى : الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية ص ١٢٧ .

(٢) سورة التوبة : آية ١١٣ .

(٣) ابن هشام : ج ٤ من ص ١٦٩ الى ص ١٧٠ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٣٨ .

(٥) سورة التوبة : الآيات من ٨١ الى ٨٣ .

(٦) القريرى : امتاع الأسماع ج ١ ص ٤٦٣ .

فاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بانفاذ بعض سراياه الى الجهات المجاورة لتبوك ، حاملة رسائله يدعو أهلها الى الاسلام أو الجزية ، فقبلوا الجزية . وعقد الرسول معهم المعاهدات التي سيأتي ذكرها فيما بعد عند كلامنا عن الدبلوماسية الاسلامية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

وبعد أن اطمأن الرسول صلى الله عليه وسلم الى تأمين الجبهة الخارجية بعقد المعاهدات انصرف عائدا الى المدينة دون أن يقاتل الروم رملكيم هرقل غير غافل خطورة هؤلاء الروم فقرر تجهيز جيش كبير بقيادة أسامة بن زيد بن حارثة (١) لغزو أطراف الشام حيث لا يزال الروم مرابطين هناك ، والذي رجع عندما علم بمرض النبي صلى الله عليه وسلم . وبذلك تكون غزوة تبوك هي آخر غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم .



ثانيا - الدبلوماسية الاسلامية في دولة المدينة

رأينا كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتخذ أساليب مختلفة لنشر الدعوة الاسلامية وتكوين الدولة الاسلامية الأولى في عشر سنوات وما أقصرها في عمر الدول .

نرى النبي يعرض نفسه أولا على القبائل ثم يحارب مدافعا عن الاسلام متبعيا قبل الحرب ارسال مبعوثيه للدول والمدن لتدخل في الاسلام أو دفع الجزية. وعقد المعاهدات التي تؤكد هذا . وأخيرا حين يستقر الدعوة الاسلامية وتعم الجزيرة العربية بعد فتح مكة والانتهاء من تبوك واسلام ومبايعة ثقيف ، تهرع الوفود الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل درب وذلك في العام التاسع للهجرة الذي عرف بعام الوفود ومنها وفد بنى تميم ، وبنى عامر ، وبنى سعد بن بكر ، ووفد عبد القيس ، وبنى حيفة ووفد بنى طيء وبنى زبيدة وكندة ووفد همدان وغيرها (٢) . وستنصر الكلام هنا على سفراء النبي صلى الله عليه وسلم ورسائله ومعاهداته التي سنتناول بعضها بالتحليل ولقد أعطت معاهدة الحديبية

(١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج ٢ ص ٤٢٩ .

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٢ ص ٢١ وما بعدها .

الفرصة للمسلمين في نشر الدعوة الإسلامية والتعريف بالاسلام وكان من ذلك أن بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كتبا لرؤساء القبائل والامارات المختلفة بالجزيرة العربية ، وللملوك والرؤساء بالأقطار المحيطة بالجزيرة .

١ - المعاهدات النبوية :

لقد عقد النبي معاهدات كثيرة وبعث برسائل مع سفرائه تعتبر بشابة المعاهدة ولكن سنعرض لأهم معاهدتين في التاريخ النبوي تعتبر حجر الزاوية في بناء دولة المدينة من ناحية سياستها الخارجية فالمعاهدة الأولى عرفت بصلح الحديبية وكيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم رغم ما بها من اجحاف للمسلمين والثانية تعرف بمعاهدة النبي مع نصارى نجران وتوضيح فيها كيف يعامل المسلمون غير المسلمين في الدول الإسلامية .

ونعتقد أن هاتين المعاهدتين ازهاصتان للدولة الإسلامية فيما بعد عبر الزمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(أ) صلح الحديبية :

ان ما حدث قبل وحتى عقد صلح الحديبية لم يكن معركة حربية بالمعنى التقليدي المتعارف عليه في القاموس العسكري . فلم تنشأ هناك معارك دامية في بطاح الحديبية بين المسلمين وقريش ، ولكن نتائج صلح الحديبية الايجابية لم تكن أقل من نتائج أية معركة من تلك المعارك الطافرة الدامية الفاصلة .

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوصل الى عقد صلح الحديبية الا بعد أن خاض سلسلة من الصراعات الشاقة والمعارك المضنية على الصعيدين الداخلي - محيط أصحابه المعارضين للصلح أشد المعارضة - أما الصعيد الخارجي - محيط قومه وأهله وعشيرته من مشركي قريش الذين لم يتركوا وسيلة من وسائل الاستفزاز والتحدى الا واتبعوها لاثارة النبي صلى الله عليه وسلم - فهي اذن معارك شاقة خاضها النبي بعقل راجح وأفق واسع ونظرة بعيدة وحلم واثابة وصبر لا يعرف الحدود منذ خروجه صلى الله عليه وسلم حتى ابرام هذا الصلح (١) .

(١) انظر التفاصيل اكثر من هذا في كتاب المغازي للواقدي - وغيرها من كتب السيرة ج ٢ ص ٥٧٩ .

وبعد أن تغلبت حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم على كل العقبات التي اعترضت طريق اكمال المعاهدة وتوقيعها من كلا الطرفين - المسلمون والمشركون - وضعت الصيغة النهائية لهذه المعاهدة التي كتبت في نسختين ، احداها أخذها النبي صلى الله عليه وسلم ، والأخرى أخذها سهيل بن عمرو رئيس وفد قريش في المفاوضات . وهذه هي الصيغة الحرفية لهذه المعاهدة السياسية الدولية (١) .

« باسمك اللهم ، هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل ابن عمرو . اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه لا اسلار ولا اغلال (٢) وأن بيننا عيبة مكفوفة (٣) ، بأنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل ، وأنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعهدها دخل ، وأنه من أتى محمدا منهم بغير إذن وليه رده اليه ، وأنه من أتى قريشا من أصحاب محمد لم ترده ، وأن محمدا يرجع عنا عامه هذا بأصحابه ، ويدخل علينا قابل (٤) في أصحابه ، فيقيم ثلاثا لا يدخل علينا بسلاح الا سلاح المسافر ، والسيوف في القرب .

وفيما يلي تحليل للبنود التي تضمنتها معاهدة صلح الحديبية :

- ١ - الاتفاق تم بين المسلمين ومشركي قريش .
- ٢ - عدم دخول المسلمين مكة هذا العام والرجوع فور توقيع المعاهدة الى المدينة .
- ٣ - أقرت المعاهدة بحق دخول المسلمين مكة ليقضوا مناسكهم في العام القادم .
- ٤ - تلتزم قريش بعدم التعرض للمسلمين حين يدخلون مكة بأى أذى والسماح لهم بأن يحملوا السيوف لأنها سلاح المسافرين . وأن يتركوها في اغمادها .

(١) انظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١٧ - ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠١ - علي بن حزم : جوامع السيرة ص ٢٠٨ - مغازى الواقدى ج ٢ ص ٦١١ - ابن برهان الدين : السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) الاسلار بمعنى السرقة الخفية - الاغلال بمعنى الحياة .

(٣) العيبة تعنى العداوة وقد فسر السهيلي في الروض الأنف هذه العبارة : وأن بيننا وبينكم عيبة مكفوفة « أى صدور منظوية على ما فيها » لا تيدى عداوة .

(٤) قابل تعنى العام القادم .

٥ - تحديد فترة وجود المسلمين في مكة في العام القادم بثلاثة أيام فقط ، بعدها يغادرون مكة فوراً .

٦ - انتهاء حالة الحرب بين المسلمين والقرشيين بقيام هدنة بين الطرفين لمدة عشر سنوات يأمن الناس فيها على أنفسهم .

٧ - التزام النبي برد من يلجأ اليه من قريش حتى ولو كان مسلماً .

٨ - وليس على قريش أى التزام برد من يلجأ اليها من المسلمين حتى ولو كان مرتداً عن دينه .

٩ - ترك الحرية المطلقة لانضمام القبائل المجاورة للحرم لأى الفريقين - مسلمين وقرشيين - وتصبح بذلك القبيلة المنضمة لأحد المعسكرين ملتزمة بما جاء فى بنود هذه المعاهدة .

نتائج هذه المعاهدة :

١ - اعتراف قريش بكيان المسلمين بعد خمس عشرة سنة يعتبر أول المكاسب السياسية بل أهمها اعتراف قريش رسمياً بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أمة لها كياناتها بل دولة لها خطرهما .

٢ - الهدنة لا تعقد الا بين فئتين متكافئتين عسكرياً وسياسياً على الأقل ، هذا التكافؤ رفضته قريش حتى وقعت عليه الاعتراف به رسمياً مرغمة .

٣ - اخماد نار العداوة بين المسلمين وقريش لمدة عشر سنوات يأمن فيها المسلمون عداوة قريش وشروعها .

٤ - تفهم المشركين لحقيقة الاسلام أثناء المفاوضات فى الحديبية ، فلا يأتى زعيم من حلفاء أو أصدقاء قريش وسيطاً الى الحديبية - الا ويحمل فى ذهنه عن المسلمين صورة مشوهة فيعود الى قريش بصورة مشرفة لما لسه من واقع المسلمين المشرف مما سبب الانشقاق فى معسكر الشرك ، الأمر الذى أزعج قريش وجعلها تتوسل الى سيد الأحابيش كما ذكرنا حتى لا ينفذ تهديده ضدهم .

٥ - آثر الرسول صلى الله عليه وسلم السلم على الحرب مع ما صار اليه المسلمون وقتئذ من المنعة والقوة والقدرة على الفتك بأعدائهم (١) مما يؤكد أن الاسلام يؤثر السلام على الحرب .

(١) محمد أحمد جاد الولي : محمد المثل الكامل ص ٢٠٧ .

٦ - أعطت هذه المعاهدة الفرصة للمسلمين في نشر الدعوة الإسلامية والتفرغ لتعريف الناس بها حتى قيل ان من دخلوا الاسلام من تاريخ المعاهدة حتى فتح مكة أى في أقل من سنتين أكثر ممن دخلوا الاسلام في جميع السنين التي سبقت ذلك الصلح ويكفى للتدليل على صحة هذا الرأي هو أن عدد المسلمين يوم أبرم صلح الحديبية لم يزد على ألفين على الأكثر بينما بلغ عددهم في السنة الثانية وقبل فتح مكة بقليل أكثر من عشرة آلاف (١) وقد عبر القرآن الكريم عن هذا الصلح في قوله تعالى : « انا فتحنا لك فتحا مبينا ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا » (٢) .

وقد نزلت هذه الآيات عقب صلح الحديبية ويقول عامة المفسرين والمحدثين - كما جاء في صحيح البخارى - ان المراد بالفتح فى هذه السورة هو صلح الحديبية التاريخى (٣) .

ومن الأبطال العظام الذين دخلوا الاسلام وأسرعوا الى المدينة معلنين اسلامهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة (٤) .

٧ - تفرغ النبي في فترة الصلح هذه للقضاء على أخطار عدو للاسلام بعد قريش وهم اليهود وقد حاربهم النبي في وقائع خيبر وفدك وتيماء كما أوضحنا عندما تناولنا الحروب النبوية في هذا الفصل ، وأيضا تمكن النبي صلى الله عليه وسلم في ظل صلح الحديبية من أن يقوم بأول حملة عسكرية فى حياته خارج حدود الجزيرة العربية بأن نقل المعركة الى الشام لاشعار الامبراطورية البيزنطية قدرة المسلمين العسكرية وقد فصلناه أثناء الحديث عن الحروب النبوية تحت عنوان الصراع مع غير العرب « من هذا الفصل » .

٨ - ومن نتائج صلح الحديبية أيضا ارسال النبي لسفرائه وبطريق رسمى الى خارج الحدود حيث قام فى فترة الهدنة بالاتصال بملوك وأمراء الشرق الأوسط ودعوتهم الى الدخول فى الاسلام وذلك عن طريق رسائل خاصة مع سفرائه فى السنة السابقة من الهجرة ، ورغم اختلاف تأثير هذه الرسائل ، فقد كان وصولها وانتشار خيرها بين الشعوب لصالح الدعوة الإسلامية دون شك .

(١) محمد أحمد باشميل : صلح الحديبية ص ٣٣٨ .

(٢) سورة الفتح : الآيات من ١ الى ٣ .

(٣) صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٤) النووى : تهذيب الأسماء القسم الاول ج ١ ص ٣٢٠ .

٩ - كما أعطى صلح الحديبية الفرصة في الحيطة والحذر وضبط النفس ساعة الاستفزاز واحترام المعارضة النزيبية والسماح بها والالتزام بوفاء العهد للمسلمين جميعا لتكون نبراسهم فيما بعد حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

١٠ - أمكان تعديل بند من بنود المعاهدة وفي هذا مكسب سياسى كبير للرسول صلى الله عليه وسلم فحينما تعهد النبي لقريش بأن يمتنع عن اعطاء حق اللجوء لمن جاء اليه فى المعاهدة من أبناء مكة وان يرد ولا يسمح له بالاقامة فى المدينة حتى ولو كان مسلما وهو الشرط الذى أملاه سهيل بن عمرو فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وتضايق المسلمون من قبوله ولكن بعد فترة تطلب قريش تعديل هذا الشرط حيث أصابها بالنكبات وأفدح الحسائر لأن تنفيذ النبي لهذا الشرط جعل أبناء قريش المسلمين المتمردين عليها والفارين من سجونها يلجأون الى منطقة العيص فى الساحل وصار عددهم ما يقرب من الثلاثمائة مقاتل مسلم بقيادة أبى بصير قد قاموا بالثورة ضد مشركى قريش وقوافلهم التجارية واستجاب النبي لرجاء قريش بانسقاط هذا الشرط من بنود المعاهدة وأصبح يقبل كل من جاء اليه من أبناء قريش ولا يرده . وهذه دلالة أنجرى تؤكد عدم رغبة الاسلام فى القتال والحرب .

هذه هى نتائج صلح الحديبية بعد تحليل بنودها. وشرحها. تعطينا فى النهاية عظمة الرسول السياسية فى تصريف أمور دولته فى الداخل أو فى الخارج .

(ب) معاهدة نصارى نجران :

هذه المعاهدة تمت بين النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران واليك نصها (١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا ما كتب محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران :

إذا كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء (٢)

(١) دكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى واخلاقه الراشدة ص ١١١ - ١١٢ .

(٢) بيضاء أرض ملساء لا نبات فيها .

ورقيق ، فأفضل ذلك عليهم ، وترك ذلك كله لهم ، على ألفي حلة (١) ، من حلل الأواقي ، في كل رجب ألف حلة ، وفي كل صفر ألف حلة ، مع كل حلة أوقية من الفضة . فما زادت على الحراج أو نقصت عن الأواني فبالحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤونة رسلهم ومنعتهم بما بين عشرين يوماً فما دون ذلك ولا تحبس رسلهم فوق شهر .

وعليهم عارية ، ثلاثين درعا ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا . إذا كان كيد (٢) ، باليمن ومعرة . وما هلك مما أعاروا رسلهم من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض فهو ضمنين على رسلهم حتى يؤدوه إليهم .

ولنجران وحاشيتها (٣) جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم ، وأنفسهم ، وملتهم ، وغائبهم ، وشاهدتهم ، وعشيرتهم ، وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفينه ، ولا راهب من رهبانية ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليهن دنية ولا دم جاهلية ، ولا يحشرون (٤) ولا يعشرون (٥) ولا يطاء أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا ؟ فبينهم النصف (٦) غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل ربا من ذي قبل (٧) فذمتي منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر .

وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم ، غير مثقلين بظلم .»



من هذه المعاهدة التي تمت بين الرسول صلى الله عليه وسلم ونصارى نجران نتبين ما يلي :

- (١) حلة من حلل الأواقي بمعنى برود اليمن واحدها حله .
- (٢) كيد بمعنى حرب .
- (٣) حاشيتها : من ضموه أو آووه .
- (٤) لا يحشرون أى لا يندبون الى المعازي .
- (٥) لا يعشرون : لا يؤخذ منهم العشر .
- (٦) النصف : بمعنى الانصاف .
- (٧) من ذي قبل : بمعنى تلى المستقبل .

- ١ - هذه الوثيقة تؤكد عدم إجبار أحد في دخول الإسلام بل يمكنه العيش في أمان وطمأنينة في دولة الإسلام .
 - ٢ - ترك لهم الرسول صلى الله عليه وسلم محصولاتهم الزراعية سواء كانت في أرض صالحة للزراعة أم في أرض ملساء لا نبات فيها كما ترك لهم أيضا الرقيق ما داموا في حكمهم أي تحت ولايتهم .
 - ٣ - فرض النبي على أهل نجران الجزية ممثلة في ألفي حلة ثمن كل حلة أوقية من فضة وهي ما تعادل أربعين درهما ، ترسل الألف الأولى من الحبل في رجب ، والألف الثانية في صفر .
 - ٤ - مساعدة أهل نجران لرسول النبي صلى الله عليه وسلم باستضافتهم شهرا فما دونه .
 - ٥ - وعلى أهل نجران تقديم المساعدات اللازمة في الحرب عند وقوعها في اليمن .
 - ٦ - اعطاء الحق لكل ذي حق والانصاف بين أهل نجران غير الظالمين أو مظلومين .
 - ٧ - حماية أهل نجران وتأمين حياتهم وأموالهم وأنفسهم ما داموا في جوار الله وذمة رسوله .
 - ٨ - اعطاء أهل نجران الحرية الدينية في ممارسة ملتهم والحفاظ على كنائسهم - بيوتهم - وترك كل أسقف وراهب وكاهن في مواقعهم دون تغيير .
 - ٩ - وأيضا نجد في هذه المعاهدة أن أهل نجران لا يندبون الى المغازى ولا تضرب عليهم البعث أي جمعهم وإكراههم على الخروج على الغزو ، ولا يؤخذ عشر أموالهم .
 - ١٠ - واشترطت المعاهدة عليهم أيضا عدم أكل الربا والتعامل به في المستقبل .
 - ١١ - وجعل لهم النبي هذه الحقوق ذمة الله وعهده على ألا يفتنوا .
- من هذا التحليل لمعاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران نستخلص النتائج الآتية :
- ١ - أنه للذمي أي غير المسلم أن يعيش في دولة المسلمين بما دام يدفع الجزية في أمان وسلام .
 - ٢ - احترام ملكية وحقوق الذمي والحفاظ عليها والعمل على انصافه .

٣ - حرية العقيدة لأهل الكتاب من غير المسلمين والحفاظ على دور عبادتهم .

٤ - الزام الذميين بالمساهمة فى نفقات الحروب التى تقع مثل المسلم تماما فالكل يدافع عن أرض الوطن الذى يعيشون فيه .

٥ - تعتبر هذه المعاهدة ارهاصة لكيفية التعامل مع الذميين فى الدول التى سيدخلها الاسلام فيما بعد .

★ ★ ★

بعد عرض هاتين المعاهدتين وتحليلتهما واستخلاص نتائجهما يتبين لنا جوهر الاسلام فى معاملة الذميين وكيفية احترام اليهود والمعاهدات والمواثيق .

وقد سبق لنا أن بينا أن أول معاهدة بين المسلمين وغير المسلمين فى دولة المدينة وكيف كانت دستور المدينة وإحدى أسس تكوين الدولة الاسلامية الأولى فى حينه أثناء تناولنا هذا الموضوع .

٢ - سفراء النبي ورسائله :

رأى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عقده صلح الحديبية مع قريش أن يقضى على بقية اليهود وقد كان له ما أراد ، فاطمأن الى قسوة دولة المدينة الاسلامية الأولى ، فقرر نشر الدعوة الاسلامية خارج الجزيرة العربية ، فأخذ منذ السنة السابعة للهجرة تقريبا فى ارسال رسله - وهم يعرفون حاليا بالسفراء فوق العادة فى الدبلوماسية الحديثة - الى قبائل العرب وأمراء النواحي ، بل أرسل النبي أيضا الى ملوك الدول المعاصرة له . وتعد هذه السياسة نقطة تحول هامة فى تاريخ بلاد العرب ، فبعد أن كانت تلك البلاد مفككة العرى ويخضع بعض أطرافها للنفوذ الأجنبى ، استطاع النبي صلى الله عليه وسلم بسياسته التى اتبعها لتعظيم الدعوة الاسلامية ، أن يمهّد لتوحيد بلاد العرب سياسيا ودينيا .

ومن ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من السفراء يحملون رسائله الى كافة الأقطار (١) لأن الإسلام جاء للناس جميعا كقوله

(١) من أراد الاستزادة فى هذا الموضوع عليه الرجوع الى :

(أ) تاريخ الواقدي ج ٢ ص ٣٣ .

(ب) الأموال لأبى عبيد من ص ٢٠ الى ص ٢٤ .

تعالى : « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (١) .

(أ) سفراء النبي الى أمراء العرب :

نرى النبي قد أرسل بعض سفرائه الى أمراء العرب ومنهم :

- ١ - العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى أمير البحرين فأسلم .
 - ٢ -- عمرو بن العاص الى جيفر وعبادا ابني الجلندي من الازد وهما أميرا عمان فأسلما .
 - ٣ - سليط بن عمر العامري الى هوده بن علي الحنفي وثمامة بن أثال أميري اليمامة ولم يجيبا دعوته .
 - ٤ - شجاع بن وهب الى الحارث بن أبي شمر الغساني صاحب دمشق ولم يسلم .
 - ٥ - الحارث بن عمير الازدي الى صاحب بصرى فلما نزل مؤتة اعترضه شرحبيل بن عمرو الغساني وقتله .
- وسنكتفي بنموذج واحد من رسائل النبي صلى الله عليه وسلم التي وجهها الى أمراء العرب وهو كتاب النبي الذي بعثه مع عمرو بن العاص الى أميري عمان وهذا نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله الى جيفر وعبادا ابني الجلندي : سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فاني أدعوكما بدعاية الاسلام ، اسلما تسلمنا ، فاني رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وأنكما ان أقررتم بالاسلام

(ج) زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٣٠ - ٣١ .

(د) الروض الأنف للسيهلي ج ١ ص ٢٥٠ .

(هـ) تهذيب الأسماء القسم الأول للنووي ج ٢ ص ١٥١ .

(ز) العراقيب الادارية لعبد الحى الكتاني ج ١ ص ١٨٢ الى ص ٢٠٣ .

(ط) وقد جمع هذه الوثائق النبوية الدكتور محمد حميد الله الحيدري آبادي في كتاب
اسماء : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة :

(١) سورة سبأ : آية ٢٨ .

وليتكما وان أبيتما أن تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما ، وخيل تحل
بساحتكم وتظهر نبوتى على ملككما « (١) » .

فما جاءهما كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم مع عمرو
ابن العاص ، عرفا ما فيه فأجابا الى الاسلام وصدقا بالنبى (٢) .

(ب) سفراء النبى الى ملوك وأمراء الدول المعاصرة :

كذلك وجه النبى رسائله مع سفرائه الى ملوك وأمراء الدول المجاورة
لجزيرة العرب مؤداهما الترغيب فى الاسلام ولم يطالب منهم الخضوع
لسلطانه ومنهم :

- ١ - دحية بن خليفة الكلبي الى هرقل قيصر الروم .
- ٢ - عمرو بن أمية الضمري الى نجاشى الحبشة .
- ٣ - عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى فارس .

٤ - حاطب بن أبى بلتعة الى المقوقس حاكم مصر من قبل هرقل
قيصر الروم .

وسنكتفى بعرض نموذجين من رسائل النبى صلى الله عليه وسلم الى
قيصر الروم ، والمقوقس وردهما :

١ - بعث الرسول صلى الله عليه وسلم السفير دحية بن خليفة
الكلبي الى هرقل قيصر الروم بكتاب جاء فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم
الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الاسلام ، اسلم
تسلم يؤتلك الله أجره مرتين ، فان عليك اثم الاريسين ، ويا أهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا
ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا
بأنا مسلمون » (٣) .



-
- (١) النبهاني : الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية ص ١٧٠ .
 - (٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٧ .
 - (٣) سورة آل عمران : الآية ٦٤ .

ورد عليه هرقل بعد أن قبل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا : الى أحمد رسول الله الذى بشر به عيسى ، من قيصر ملك الروم ، انه جاءني كتابك مع رسولك واني أشهد أنك رسول الله نجدك عندنا فى الانجيل ، بشرنا بك عيسى بن مريم واني دعوت الروم الى أن يؤمنوا بك فأبوا ولو أطاعوني لكان خيرا لهم ، ولوددت أنى عندك فأخدمك وأغسل قدميك .

٢ - أما كتاب النبي الذى أرسله مع سفيره حاطب بن أبى بلتعة الى المقوقس عظيم القبط فى مصر فقد جاء فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

من محمد عبد الله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط .

سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فانى أدعوك ، بدعاية الاسلام ، اسلم تسلم يؤتك أجرک مرتين فان توليت فعليك اثم القبط « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون » .

★ ★ ★

وجاء رد المقوقس كالاتى :

لمحمد بن عبد الله من المقوقس

سلام ، أما بعد فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت وما تدعو اليه . وقد علمت أن نبيا قد بقى ، وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسلك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم ، وبكسوة وأهديت اليك بغلة لتركبها ، .

والسلام .

★ ★ ★

فى ثنايا عرضنا للدبلوماسية الاسلامية فى عصر النبوة ذكرنا بعض المعاهدات وبعض أسماء رسله أو سفرائه الذين أرسلهم برسائله الى أمراء العرب وملوك وأمراء الدول المعاصرة واكتفينا بعرض بعض النماذج سواء كانت من المعاهدات أم الرسائل التى حملها سفراء النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يختار سفراءه بنفسه من بين خيرة صحابته الأقرين وكانوا جميعا من الشباب المؤمنين الذين يكفيهم شرفا وفخرا أن يكونوا من صنع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وكان أول سفرائه هو عمرو بن أمية الصخرى الى النجاشى .

وكان سفراء النبي يتجملون بالسجيا الكريمة والخصال الشريفة وجمال الصورة ونقاء السريرة فضلا عن توقد الذهن والبديهة الحاضرة والحجة الباهرة ، فلا غرو فهم يمثلون الرعيل الأول من دعاة الاسلام الذى غزا الدنيا بأسرها فى أعوام قليلة ، فتغير وجه الدنيا وكتب التاريخ البشرى الملحمة الاسلامية الرائعة .

ويهمنا هنا أن نرد على بعض المستشرقين الذين لا يوافقون على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب للرؤساء والملوك يدعوهم للاسلام . وحجتهم فى هذا أن كتب الرسول صلى الله عليه وسلم لم توجد فى سجلات هؤلاء الملوك والرؤساء .

ونعتقد ان ذلك لا ينعض دليلا ، فقد يكون هؤلاء الملوك والرؤساء قد استهانوا بهذه الكتب فأقفلوها ولم يثبتوها فى سجلاتهم ، وقد يكون التدمير أتى عليها فى الاضطرابات الكثيرة التى نزلت بهذه الدول بعد ارسال الكتب . وقد أورد الحافظ السهيلي يقول « أن هرقل وضع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قسبة من ذهب تعظيما له ، وأن الروم لا يزالون يتوارثونه كإبراهيم كابر فى أرفع محراب ، وأعز مكان حتى كان عند آدمونش الذى تغلب على طليطلة وما أخذ من بلاد الأندلس ثم كان عند ابن بنته المعروف بابن السليطفة » (١) .

وهذا يؤكد وجود كتب النبى التى بعثها مع سفرائه ، بالاضافة الى أن بعض المستشرقين المنصفين ذكر هذه الكتب وأيد ارسالها ومن هؤلاء المستشرق ويلز (٢) .

وأخيرا هو حرص النبى على نشر الدعوة الاسلامية تحقيقا لما ورد فى القرآن الكريم مطالبا الناس جميعا بقبول الاسلام كقوله تعالى فى الآيات الآتية : -

« ان هو الا ذكر للمالين ولتعلمن نبأه بعد حين » (٣) .

(١) السهيلي : الروض الأنف ج ٢ ص ٢٢١ .

(٢) Wells : A short History of the world, pp. 195, 202.

(٣) سورة ص : الآيتان ٨٧ ، ٨٨ .

« وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين لينذر
من كان حيا ويحق القول على الكافرين » (١) .

« تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا » (٢) .

« وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس
لا يعلمون » (٣) .

« قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » (٤) .

ومن ثم فلا بد للنبي من تحقيق ما جاء بالقرآن الكريم بنشر الدعوة
الاسلامية بكافة الوسائل ومنها استخدامه للدبلوماسية الاسلامية المتمثلة
فى السفراء والرسائل والمعاهدات ورأينا أن النبى قد خطا خطوات كثيرة
فى هذا السبيل .



ثالثا - تحقيق الوحدة الدينية والسياسية بجزيرة العرب

ظهرت بوادر الوحدة الدينية والسياسية بجزيرة العرب بعد عودة
النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك فى السنة التاسعة للهجرة وبعد تمكن
النبى عليه أفضل السلام من فتح مكة فى السنة الثامنة للهجرة وارسال
الرسائل والسفراء من السنة السابعة للهجرة عقب صلح الحديبية التى
أتمت بشمارها داخل الجزيرة العربية . وفى ذلك يقول ابن هشام (٥) .

« ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من تبوك
وأسلمت ثقيف وبايعت ضربت اليه وفود العرب من كل وجه » .

كان وفد ثقيف أسبق الوفود فى الاسلام ، فلما تم اسلام قبيلتهم
أصبحت الحجاز كلها تدين الاسلام وأخذت القبائل العربية الأخرى تحذو
حذوها تاركة وثنيتها لتدخل الدين الجديد . وعرف العام التاسع بعام

(١) سورة يس : الآية ٦٩ .

(٢) سورة الفرقان : آية ١ .

(٣) سورة سبأ : آية ٢٨ .

(٤) سورة الأعراف : آية ١٥٨ .

(٥) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٢١ .

الوفود لأن عددا كبيرا من القبائل العربية وأهالي المدن تدخل في دين الله أفواجا بأن ترسل وفدا من قبلها في هذه السنة الى الرسول صلى الله عليه وسلم تعلن خضوعها وحرصها على دخول الاسلام (١) .

بعد اسلام وفود هذه القبائل في العام التاسع للهجرة ، أخذت ظاهرة الوحدة العربية شكلا محسوسا لانتشار الدين الاسلامي بين العرب . ولا سيما بعد نزول سورة التوبة قبيل موسم الحج في نفس السنة والتي تضمنت آياتها أن المشركين سيمهلون أربعة أشهر يحاربون بعدها ان لم يدخلوا في الدين الاسلامي وان الله ورسوله قد برئا منهم كما في قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله متعزى الكافرين ، وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم » (٢) « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » (٣) .

وقد رأى الرسول أن موسم الحج أنسب وقت لابلاغ المشركين بما جاء في سورة التوبة في نقض ما بينه وبين المشركين من عهد الا ما عقده لأجل فانه يبقى الى أجله (٤) كما في قوله تعالى : « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » (٥) .

وبذلك ولّى الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق أميرا على الحج وأن يخالف المشركين في أداء المناسك كما طلب من علي بن أبي طالب قراءة آيات سورة التوبة في المشركين لأنه هو الذي عاهدهم نيابة عنه (٦) . عملا بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس

(١) أرنولد : الدعوة الى الاسلام ص ٢٤ ترجمة الدكتور حسن ابراهيم حسن وآخرين .

(٢) سورة التوبة : الآيات من ١ الى ٣ .

(٣) سورة التوبة : آية ٥ .

(٤) ابن هشام : ج ٤ ص ٢٠١ .

(٥) سورة التوبة : آية ٤ .

(٦) القرظي : امتناع الاسماع ج ١ ص ٥٠١ .

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتهم عميلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليهم حكيم » (١) .

ونظرا لأن عقيدة الدولة الاسلامية الناشئة هي الايمان بالله وحده ، لذلك أصبح من المحتم ألا يكون بيننا وبين أعدائنا من المشركين عهد (٢) ويجب أن تحاربهم الدولة مما جعل المشركون يسارعون الى اعتناق الاسلام ، ثم أخذت وفود القبائل العربية في السنة العاشرة للهجرة تأتي من كل حذب وصوب متجهة الى المدينة ليعلنوا للرسول اسلامهم وولاءهم له . ودانت الجزيرة العربية للاسلام وشعر أهلها بالوحدة القومية بعد أن دخلوا تحت لواء الرسول (٣) مما ساعد على قيام الدولة العربية الاسلامية الأولى على أساس الوحدة الدينية والسياسية في المدينة فظفرت بمرکز ممتاز في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فهي التي آوته ونصرته واجتمع بها المهاجرون والأنصار ونزل فيها من القرآن أكثر مما نزل بمكة (٤) ، فأصبحت بذلك مصدر التشريع الاسلامي . هذا بالإضافة الى أن الرسول قد اتخذها عاصمة لدولته ، فوجه منها رسله الى الملوك والأمراء يدعوهم الى الاسلام ، كما أقبلت اليها الوفود من القبائل العربية تعلن اسلامها وولاءها للرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم علا شأنها وأصبح العرب ينظرون اليها على أنها تاضة دولتهم ومصدر سياستهم (٥) وأثناء حجة الوداع التي نزلت فيها هذه الآية الكريمة (٦) في سورة المائدة :

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » .

نزلت هذه الآية (٧) على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف .

(١) سورة التوبة : آية ٢٨ .

(٢) محمد حسين هيكل : حياة محمد ص ٤٥٢ .

(٣) أنولد : الدعوة الى الاسلام ص ٤٣ ترجمة دكتور حسن ابراهيم حسن .

وأخريين .

(٤) البيهقي ج ٢ ص ٣٢ .

(٥) محمد حسين هيكل في كتابه : الصديق أبو بكر صفحات ٧٨ و ٧٩ و ٣٣٠

والفاروق عمر ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٦) المقرئى : امتاع الاسماع ج ١ ص ٥٢٤ - النبهاني : الأنوار المحمشدية

ص ٥٥٩ .

(٧) سورة المائدة : آية ٣ .

بعرفة حيث أنزلها الله تعالى عليه فتلاها الرسول على المسلمين حين نزولها فكان لها أبلغ الأثر في نفوسهم وبذلك تمت رسالة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يكده يمضى شهران على عودة الرسول صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع حتى اعتراه المرض الذي لم يمنعه من امامة الناس في الصلاة ، حتى اشتد به المرض ، فطلب من أبي بكر الصديق أن يصلي بالناس فصلى بهم عدة أيام (١) ولم يلبث أن توفى الرسول صلى الله عليه وسلم في ضحى الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول سنة احدى عشرة من الهجرة (٢) وتوافق ٨ يونيه سنة ٦٣٢ ميلادية وهو في الثالثة والستين من عمره بعد أن بلغ الرسالة وجمع شتات قبائل العرب تحت لواء الاسلام مؤسساً أعظم دولة اسلامية في عشر سنوات في المدينة ، انبعثت منها الرسالة المحمدية في أنحاء المعمورة حتى يرث الله الأرض ومن عليها .



(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٤ ص ٢٣ - ٢٤ .

و ص ٥٤٨ .

(٢) المصدر السابق : ج ٤ ص ٨٩ - القرظي : امتاع الاسماع ج ١ ص ٥٣٩

الباب الثالث

فلسفة النظام السياسي في الاسلام

تمهيد

الفصل الأول : أصول فلسفة السياسة في الاسلام

١ - القرآن الكريم

٢ - السنة الحميدة

الفصل الثاني : تابع - أصول فلسفة السياسة

في الاسلام

١ - القرآن الكريم

٢ - السنة الحميدة

الباب الثالث

فلسفة النظام السياسي في الاسلام

أوضحنا من خلال هذا البحث في البابين السابقين ، كيف أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولة اسلامية في المدينة ، محددًا معالم الحياة للأمة الاسلامية في جوانبها المختلفة من اجتماعية وسياسية واقتصادية وحرية ، والقائمة على التعاليم القرآنية والتوجيهات النبوية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة الحميدة .

فكان الاسلام وسيظل - الى ان يرث الله الأرض ومن عليها - عقيدة وشريعة ونظامًا متكاملًا للحياة أي أن الاسلام دين ودنيا وبلغة السياسة دين ودولة .

ومن ثم سنعرض في الفصل الأول لأصول فلسفة الاسلام المستمدة من القرآن الكريم والسنة الحميدة ، يليه في الفصل الثاني تكلمة نفس الموضوع وأخيرًا خاتمة الباب تحثنا عن النظام السياسي الاسلامي بين النظر والتطبيق ، ونكون بذلك قد انتهينا من هذا البحث وفق خطته بحمد الله وتوفيقه .

الباب الثالث

الفصل الأول

أصول فلسفة السياسة في الاسلام

تمهيد

يقتضى منا البحث قبل أن نتكلم عن أصول فلسفة السياسة في الاسلام برافديها القرآن الكريم والسنة الحميدة ، أن نعرض بشيء من التفصيل لكل من القرآن والسنة قبل الغوص فيهما لاستخراج اللآلئ التي أثارها الدنيا بعد ظلام دامس غشاها قرونا طويلة .

أولا - القرآن الكريم :

القرآن هو كلام الله المعجز المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر ، المتعبد بتلاوته . وهذا التعريف متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء اللغة العربية (١) .
ومن أسماء القرآن الكريم : الفرقان والكتاب ، والذكر ، والتنزيل ، والوحي (٢) .

وكان نزول الوحي بالقرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الأربعين من عمره في شهر رمضان متمثلا في هذه الآيات من سورة العلق (٣) :

« اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم » .

وان آخر ما أنزل - على الرأي الراجح - كان يوم عرفة بحجة

(١) دكتور صبحي الصالح : مباحث في علوم القرآن ص ١٤ .

(٢) انظر سورة الفرقان الآية ١ - البقرة الآية ٢ - الأنبياء الآيتان ١٠ - ٥٠ - الشعراء الآية ١٩٢ - النجم الآية ٤ .

(٣) سورة العلق : الآيات من ١ الى ٥ .

الوداع قول الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » (١) .

وبوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في العام الحادى عشر للهجرة ، انتهى عهد التشريع الذى بدأ بالبعثة على مدى ثلاث وعشرين سنة ، نزل عليه القرآن خلالها منجماً ، أى مفرقاً بحسب الوقائع والأحداث ، لتثبيت فؤاد الرسول الكريم بما يتجدد نزوله من القرآن فى كل حادثة ، ولتيسير حفظ القرآن عليه . وهذا الاسلوب التدريجى فى نزول القرآن الكريم أقرب للمناهج الى تربية المسلم تربية صحيحة تطبقها قواه وملكاته حتى يتأسى بها بالنسبة لكل واقعة ، ولكل حدث ، فزادته ايمانا وقوة فى التغلب على الشدائد لحلاوة الايمان الذى عمر قلبه .

وأول من جمع القرآن أبو بكر رضى الله عنه بناء على اقتراح عمر بن الخطاب ، وقام زيد بن حارثة فى تنفيذ أمر أبى بكر الصديق ، فجمعه فى خلال عام تقريباً . أما دور عثمان بن عفان فى جمع القرآن ، فيرجع الى علمه باختلاف أهالى الأمصار التى تم فتحها فى قراءة القرآن فقرر نسخ عدد (٢) من المصاحف من الصحف الموجودة لدى حفصة أم المؤمنين ، ثم قام بإرسال كل مصحف الى الأمصار ، وأمر بحرق غيره من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف ، وبذلك أدرك عثمان بن عفان هذه الأمة الاسلامية قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى .

ويقع القرآن الكريم فى ثلاثين جزء من أربع وعشرة ومائة سورة ، وما نزل من القرآن فى مكة يقال له مكى القرآن وهو تسعة عشر جزءاً ، وما نزل فى المدينة يقال له المدنى وهو نحو أحد عشر جزءاً (٣) ، بينما تجده من يقول بأن عدد السور المكية هو اثنان وثمانون سورة وعدد السور المدنية هو عشرون سورة ، والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة (٤) . ويحتوى القرآن الكريم على سبسة آلاف ومائتين وست وثلاثين آية (٦٢٣٦ آية) ، أنزلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى مدى ثلاثة عشر عاماً فى مكة ، وعشرة أعوام فى المدينة .

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٢) يقول الدكتور صبحى الصالح فى كتابه مباحث فى علوم القرآن أن عدد النسخ هو سبع بدلاً من أربع من ٩٦ .

(٣) محمد الحضرى : تاريخ التشريع الاسلامى ص ١٠ .

(٤) مناع قطان : التشريع والفقه فى الاسلام تاريخاً ومنهجاً من ص ٥٢ الى ص ٥٣ -

وترتيب الآيات وكذلك السور ، ترتيب توقيفي ، ليس فيه مجال للاجتهاد ، حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سسورا عديدة بترتيب آياتها ، فكان ذلك دليلا محسوسا على أن ترتيب آياتها توقيفي ، وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيبا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على خلافه ، فبلغ ذلك مبلغ التواتر (١) .

وتمتاز السور المكية بقصر آياتها ، وصيغة الخطاب فيها تكون عامة كقوله تعالى : يا أيها الناس ، أو يا بني آدم ، بالإضافة الى أنها تدعو الى التوحيد والبعث والحساب والجنة والنار ، وقطع دابر الكفار بالبراهين العقلية ، وأيضا تضع الأسس العامة للتشريع والفضائل التي يقوم عليها المجتمع مع فضح المشركين وسوء عاداتهم ، كما أنها تذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة زجرا للمشركين حتى يعتبروا بمصير المكذبين قبلهم ، وبعث الطمأنينة في قلوب المؤمنين بأن الانتصار حليفهم ، كما لا تخلو السور المكية من القسم .

أما السور المدنية فتمتاز ببيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث وفضيلة الجهاد ونظام الأسرة وصلات المجتمع والدولة وقواعد الحكم ومسائل التشريع الشخصية والمدنية والاجتماعية والدولية مع توضيح تحريف أهل الكتاب من اليهود والنصارى ودعوتهم الى الاسلام مع الكشف عن سلوك المنافقين وتحليل نفسيتهم وازاحة الستار عن خباياهم وبيان خطرهم على الدين بالإضافة الى طول المقاطع والآيات ، مع أسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها ومراميها مع تفصيل البراهين والأدلة على الحقائق الدينية .

يتضح من هذه الخصائص والمميزات لكل من السور المكية والمدنية أنها تصور الخطى الحكيمة المتدرجة التي كان يخطوها الاسلام في تشريعه ، فخطاب أهل المدينة لا يمكن أن يكون مماثلا لخطاب أهل مكة ، لأن البيئة الجديدة في المدينة ، أصبحت تستدعي التفصيل في التشريع وفي بناء المجتمع الجديد ، فكان لابد أن يلين القرآن بعد الشدة ويفصل بعد الاجمال ، ويراعى حال المخاطبين في كل آياته وسوره .

ففي مكة قوم طغاة معاندون ، يضطهدون رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح البخارى : كتاب تفسير القرآن الباب ١٨ ، وكتاب الاحكام الباب ٧٧ - جلال الدين السيوطى : الاتقان في علوم القرآن ج ١ ص ٥٥٥ .

وسلم والمؤمنين فلذا كثرت في مكة الآيات التي تقرع المشركين وتشتد في تسفيه آحلامهم ، وتسلي النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وتعلمهم .
السماحة والصفح الجميل .

أما المدينة ، فكان فيها بعد الهجرة ثلاثة أصناف من الناس :
المؤمنون من مهاجرين وأنصار ثم المنافقون ثم اليهود . فأما اليهود فجادلهم القرآن ودعاهم الى كلمة سواء ، أما المنافقون ، ففضحهم وكشف مساوئهم .
وأما المؤمنون فشجعهم - من ناحية - على المضي في الصراط المستقيم ، وشرع لهم - من ناحية أخرى - ما يتعلق بالسلم والحرب وبحياة الفرد والمجموع والسياسة والاقتصاد . فمثلا هذه الزكاة لا معنى لفرضها في مكة والقوم فقراء مضطهدون ، وتلك صلاة الخوف التي لا تكون الا في الحرب ، لا يمكن أن تشرع في مكة ، لأن المؤمنين لم يؤذن لهم بالقتال الا في المدينة ، وقد خلت السور المكية خلوا تاما من ذكر الجهاد ، وكل ما يتعلق بالحرب .

ان تنوع الموضوعات هو الباعث الأهم على تنوع الاسلوب القرآني المعجز ، فما هما بالاسلوبين المتعارضين اللذين لا تربط بينهما صلة ، وإنما هو أسلوب واحد يشتد أو يلين ، ويفصل ويجمع تبعاً لحال المخاطبين وهذا هو سر من أسرار الإعجاز التي يمتاز بها القرآن الكريم .

منهج القرآن في بيان الأحكام :

والناظر في خصائص المنهج القرآني يجدها تتميز بما يلي :

١ - بعض الآيات الخاصة بالأحكام قد جاء بصيغة قاطعة ، لا مجال للاجتهاد فيها وهي واجبة الاتباع عينا على كل مسلم ، فمن ينكرها يكون خارجا عن الاسلام ، وتعتبر هذه الأحكام في منزلة العقائد كآيات وجوب الصلاة ، والزكاة والصوم والوارث وجريمة الزنا والقذف ، وأكل أموال الناس بالباطل والقتل بغير حق وما الى ذلك مما اشتهر عند المسلمين وأخذ حكم المعلوم بالضرورة .

٢ - بعض آيات الأحكام لا يتعين المراد منها ، فكانت مجالا للبحث والاجتهاد كتحديد المسح بالرأس في الوضوء ، ووجوب النفقة للمطلقة .
طلاقا بائنا . وهذا النوع من الأحكام من أنكر فهمنا معينا تحتمله الآية كما تحتمل غيره لا يكون خارجا عن الاسلام بل كل مجتهد يتبع ما ترجح .

عنده ، وهذا النوع من الأحكام الذى منه تعددت منه المذاهب الاسلامية ، واختلفت فيه آراء الفقهاء فوصلت الى السبعة أو الثمانية فى المسألة الواحدة ، ولا يمكن أن يقال ان لكل ديننا يجب اتباعه ، لأنها آراء متناقضة ، ولأن الدين واحد معين منها ، لأنه لا أولوية لبعضها على بعض الا اذا وجد مرجح ، ولأن الدين واحد منها بعينه ، لأنه شائع لا يعرف مع التحديد وانما الذى يقال فى هذا وأمثاله : انها آراء واقفاهم للحاكم أن يختار فى العمل أيها شاء ، تبع لما يراه من المصلحة ، ولعل هذا هو السر فى سعة الفقه الاسلامى واستطاعته حل المشاكل الاجتماعية مهما امتد الزمن بالحياة واكثر صور الحوادث وألوان الحضارات .

٣ - وبيان القرآن لتلك الأحكام ، لم يكن على سنن البيسان المعروف فى القوانين الوضعية بأن يذكر الأوامر والنواهي جافة مجردة عن معانى الترغيب والترهيب ، وانما يسوقها مختلفة بأنواع المعانى التى من شأنها أن تخلق فى نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة ، فيدعوهم كل هذا الى المسارعة اليها ، وامتنثال الأمر فيها نظرا الى واجب الايمان ، وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه والطمع فى ثوابه ورضاه ، وهذا هو الوازع الدينى الذى تمتاز بفرضه فى النفوس الشرائع السماوية وهو بلا شك أكبر عون للوازع الزمنى - السلطة التنفيذية - فى الحصول على مهمته لاصلاح الأمة واستقامتها على أمر الله ، وتستطيع أن تدرك هذا المعنى بالنظر فى آيات التشريع .

٤ - لم ينهج القرآن فى ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة التى تذكر الأحكام المتعلقة بشئ واحد فى مكان واحد ، ثم لا تعود اليه الا بقدر ما تدعو اليه المناسبة وانما جاءت آيات الأحكام مفرقة فى مواضع مختلفة ، ومعنى هذا أن جميع ما فى القرآن وان اختلفت مواضعه وأماكنه اوتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة ، لا يصح تفريقه فى العمل ولا الأخذ ببعضه دون بعض كقوله تعالى : « واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » (١) .

٥ - جاءت أحكام القرآن مجملة ، تشير الى مقاصد التشريع وقواعده الكلية ، وتدع للمجتهدين مجال الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد والمقاصد وانما جاء فى التفصيل فى الأحكام التى لا بد من تفصيلها ،

(١) سورة المائدة : الآية ٤٩ .

سموا بها عن مواطن الجدل كما في العقائد والعبادات التي بنيت على أسباب لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة كالمواثيق ومحرمات النكاح وعقوبات بعض الجرائم .

هذا النهج من ضرورة خلود الشريعة ودوامها ، فليس من المعقول أن تعرض شريعة الله التي جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فانها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه ، متجددة بتجدد الزمن وصور الحياة ، فلا مناص اذن من هذا الاجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي ينشدها العالم ، وبإزاء هذا حثت على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية التي تعرض حوادثها من قواعدها الكلية ومقاصدها العامة .

وقد جعل القرآن الكريم لأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية ، وأمر الناس بالرجوع اليهم فيما يحتاجون اليه كقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (١)

« ولو رددوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (٢)

« فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (٣)

ونجد الرسول صلى الله عليه وسلم تبعاً لذلك مهد طريق الاستنباط لمن جاء بعده من الصحابة الذين بدورهم كانوا نبراساً لأئمة المسلمين وعلمائهم ، وبذلك زاد ثراء فقه التشريع الاسلامي لتناوله لكل ما يجد في الحياة وبذلك أصبحت الشريعة الاسلامية بحق صالحة لتنظيم شؤون الحياة من اجتماعية أو فردية الى يوم الدين .

اسس التشريع الاسلامي في القرآن الكريم :

روعي في التشريع الاسلامي في القرآن الكريم ثلاثة أسس هي :

-
- (١) سورة النساء : الآية ٥٩ .
 - (٢) سورة النساء : الآية ٨٣ .
 - (٣) سورة النحل : الآية ٤٣ .

١ - عدم الحرج :

والحرج في لغة العرب الضيق • والأدلة على أن هذه الشريعة مؤسّسة على رفع الحرج كثيرة كقوله تعالى :

- «... ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم» (١)
- « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (٢)
- « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٣)
- « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٤)

ويقول الرسول : « بعثت بالحنفية السمحة » (٥) ومن شمائله عليه السلام « ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما » (٦) •

هذه الآيات وما قاله الرسول وما قيل عنه اعتبره الفقهاء أضلا من الأصول التي اعتبرها الشارع واستنبطوا به أحكاما كثيرة ، وبذلك نجد قد شرعت الرخص كالقطر للمسافر وإباحة ما حرم الله عند الضرورة وكذلك التيمم •

٢ - تقليل التكليف :

ويعتبر الأساس الثاني من أسس التشريع الإسلامي في القرآن الكريم كما أنه نتيجة لازمة للأساس الأول وهو « عدم الحرج » لأن في كثرة التكليف إحراجا ، ومن ثم نجد الأوامر والنواهي في القرآن قليلة ، يمكن العلم بها في زمن قصير والعمل بها وليست كثيرة التفاصيل حتى لا ينشأ من كثرتها إحراج الذين يريدون الاعتصام بكتاب الله المتين كقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تشوءكم

-
- (١) سورة الاعراف : الآية ١٥٧
 - (٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦
 - (٣) سورة الحج : الآية ٧٨
 - (٤) سورة البقرة : الآية ٨٥
 - (٥) رواه البخاري
 - (٦) المصدر السابق

وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلِيم ،
قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين » (١) .

ومعنى هذا أن هذه المسائل التى نهوا عنها أشياء عفا الله عنها أى
سكت عن تحريمها ، فيكون سؤالهم عن سبب تحريمها ولو لم يسألوا
لكانت عفوًا متروكًا لهم الخيار فى فعلها أو الكف عنها .

ويقول الرسول عندما سئل عن الحج فى كل عام : « لو قلت نعم
لوجبت ، ذرونى ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم
واختلافهم على أنبيائهم » (٢) .

وقوله أيضًا عليه السلام : « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ،
وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء
رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (٣) .

من هذا كله يتضح لنا رحمة الله بعباده بتقليل التكاليف عليهم فى
التشريع الاسلامى .

٣ - التدرج فى التشريع :

والتدرج فى التشريع الاسلامى هو الأساس الثالث من أسس
التشريع الاسلامى فى القرآن الكريم . فقد جاء الاسلام ، والعرب قد
استحكمت فيهم عادات ما هو صالح البقاء ، ولا ضرر منها على تكوين
الأمة ، ومنها ما هو ضار ويريد الشارع ابعادهم عنه فاقتضت الحكمة
الالهية أن يتدرج شيئًا فشيئًا لبيان حكمه واكمال دينه ، ومثال ذلك
مسألة تحريم الخمر والميسر كقوله تعالى :

« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما أكبر من نفعهما » (٤) . وفى هذه الآية لم يأت طلب الكف
عنهما ، ولكن أعقبها آية أخرى يقول الله تعالى فيها :

(١) سورة المائدة : الآيتان ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) رواه البخارى .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢١٩ .

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (١) ونجد في هذه الآية التصريح بالنهاي عن الصلاة وهم سكارى ، ويتضح أن هذا النهي ليس لابطال الأول بل هو مؤكّد له ، وأخيرا تأتي هذه الآية تقول : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (٢) .

ويفهم من هذه الآية التي جاءت قاطعة بالنهاي مصرحة به ملزمة بالابتعاد عن مثل هذه الأمور البغيضة للبشرية .

وعلى أصل التدرّيج في التشريع وجد أصل آخر هو الاجمال ثم التفصيل ، ويرى هذا واضحا من المقارنة بين التشريع المكي والمدني : فالتشريع المكي مجمل قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية أما التشريع المدني فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكي ، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية ولذلك نرى أن معظم الآيات التي تستنبط منها الأحكام مدنية وليس في المكي الا الأحكام التي تحمي العقيدة لتحرّيم ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح .

ثانيا - السنة الحميدة :

تحتل السنة النبوية الحميدة منزلة كبيرة في التشريع الاسلامي ، لما لا يخفى أثرها في الفقه الإسلامي ، مما جعله ثروة تشريعية لا مثيل لها لدى الأمم جميعا في الماضي والحاضر .

والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم والسنة من الناحية اللغوية تعني : « الطريقة المحمودة كانت أم غير محمودة ، أما في معناها الاصطلاحي فهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم من قول وفعل وتقرير مما ليس من الأمور الطبيعية (٣) .

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩١ .

(٣) المستقلاني : فتح الباري ج ١ ص ٥ .

وحول هذا المعنى الأخير سوف يدور بحثنا ان شاء الله ، اى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير سواء جاء متواترا باللفظ والمعنى ، أم بالمعنى فقط متصلا ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم :

ويمكن القول أن السنة ثلاثة أنواع هي :

١ - السنة القولية :

وهي ما يعبر عنها بالحديث أى ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال .

٢ - السنة الفعلية :

فيقصد بها ما كان الرسول يقوم به من أفعال تتصل بشعائر الدين كإداء الرسول للصلوات الخمس المفروضة بهيئاتها وعدد ركعاتها وكيفية وضوئه .

٣ - السنة التقريرية :

ويقصد بها ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال ، وذلك بسكوته عنها وعدم انكاره لها أو بموافقته صراحة عليها واستحسانه إياها .

منزلة السنة في القرآن :

ونجد آيات كثيرة في القرآن الكريم يأمر الله تعالى فيها المؤمنين بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتباعه في أوامره ونواهيه فيقول تعالى :

« وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » (١)

« من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٢)

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا

في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٣)

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ٨٠ .

(٣) سورة النساء : الآية ٦٥ .

هذه النصوص القرآنية تقطع دابر الشك في وجوب الأخذ بالسنة في الأدلة الشرعية ، واعتبارها في المقام الثاني بعد القرآن الكريم لمكانتها في نفس المؤمن ، وثبتت المسلمين في نقلها بصورة لم يعهد لها نظير في تاريخ الأديان لتمييز الصحيح من غيره . والذي ينكر الحديث النبوي الصحيح ينكر بالتالي القرآن الكريم ، ومن هنا جاءت أهمية السنة الحميدة باعتبارها أحد الرافدين الأساسيين للتشريع الاسلامي .

هذا بالإضافة الى أن اهتمام السنة الحميدة بشرح كتاب الله المتضمن القواعد العامة في التشريع والأحكام الكلية بشيء من التفصيل ، وتفريغ الجزئيات على الكليات وبذلك تكون السنة الحميدة بمثابة التفسير العملي لقول المسلم « اشهد أن محمدا رسول الله » .

ويجب أن نفرق في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، بين ما هو تشريع وما ليس بتشريع ، فسنة رسول الله الكريم التي تعتبر تشريعا تتمثل في أمرين هما :

١ - ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ في شأن من شئون العقائد أو العبادات والحلال أو الحرام أو الطلاق أو ما يتصل بذلك .

٢ - ما يصدر عنه من شئون الرئاسة العامة والقضاء وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات والفصل في الخصومات .

وما عدا هذا تعتبر أمورا سبيلها التجربة والدربة في الحياة والخبرة بأصولها فيما اعتاده الناس بشئون الزراعة والطب ، فهذه يجتهد فيها الرسول اجتهاد غيره ، يخطيء ويصيب ولذا قال عليه السلام في تأييد النخل : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ، كما أن هناك أمورا أخرى سبيلها التدبير الانساني اعتمادا على الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش في المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف في المعركة ، واختيار الأماكن التي ينزل فيها الجيش ، وطرق الكر والفر ، فهذه أمور ليست تشريعا يتعلق به طلب الفعل أو تركه ، ولكنها من الشئون البشرية التي لا يكون مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعا ولا مصدر تشريع .

قصارى القول أن سنة رسول الله ثروة خصبة في بيسان مجمل القرآن ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن ، وبذلك تكون السنة مادة غزيرة تغذى الفقه الاسلامي ، وتنمى أحكام شريعته .

وبذلك تكون قد تكاملت الصورة عن ماهية القرآن والسنة ،
وأهميتهما في التشريع الاسلامى مع تبيان خصائص كل منهما بإيجاز
غير مخل .

النظام السياسى فى عصر النبوة :

ولما كان بحثنا مداره الجانب السياسى فى القرآن والسنة ،
فسيكون اهتمامنا منصباً على الاسهامات التى جاء بها القرآن الكريم
وشاركت فيها السنة الحميدة فى هذا المجال السياسى الاسلامى .

اذن لا يبقى أمامنا سوى معرفة أصول فلسفة السياسة من هذين
النبعين العظيمين - القرآن والسنة - بعد أن عرضناها مفصلة من خلال
مراحل بحثنا وكيف استطاع القرآن هذا المصدر الأول من التشريع
الاسلامى مواجهة البشر ، طالبا الاتيان بمثله ، فعجزت البشرية عن ذلك
لأنه جاء من مصدر يتجاوز قدراتهم البشرية المحدودة ويسمو بها اذ هي
تعجز عن محاكاته كقوله تعالى : « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن
يأتوا بمثل هذا القرآن ، لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا » (١) .
وبذلك يكون قد وضع أمامهم أول دليل يوضح المصدر الالهى الثابت
الوطيد للدعوة الاسلامية (٢) .

أما فيما يتعلق بالجانب الثانى وهو الجانب المنهجى ، ويمكن القول
بلغته العصر الجانب الايدلوجى - فنجد أن أهم ما يميزه أنه منهج علمى
رصين يحمل دعوته بالحسنى لقوله تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » (٣) هذه الدعوة بالحسنى
موجهة لأصحاب العقول المتفتحة لأعمال الفكر والنظر فى حقائق الوجود
ليتمكنوا من الوصول الى الحقيقة المجردة تماما بعيدا عن الغرض الكهنوتى
لمسلمات غيبية ايمانية كقوله تعالى : « سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى
أنفسهم حتى يتبين انه الحق » (٤) مؤكدا على أن الله قد أودع الانسان من
وسائل الادراك الحسى والعقلى ما يعينه على حقيقة الوجود كقوله تعالى :

(١) سورة الاسراء : الآية ٨٨ .

(٢) محمد متولى الشعراوى : القضاء والقدر ومعجزات الرسول ص ١١٩ .

(٣) سور النحل : الآية ١٢٥ .

(٤) سورة فصلت : الآية ٥٣ .

« قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون » (١) .

من هذا يتبين على الانسان ادراك خالقه وما عليه الا أن يحسن استخدام هذه الملكات ولا يحجبها بأستار الجسود أو الجهل أو الغفلة أو الضلالة ، لأن هذا التعطيل لوظيفتها لن يحجب عن صاحبها نور الحقيقة فقط ، وانما سيجعله مستهدفا للعذاب فى الآخرة كقوله تعالى : « وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير ، فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير » (٢) .

لذلك نجد الوحي القرآنى يتوجه دائما فى خطابه لأناس يبصرون ويسمعون ويعقلون ويتفكرون ويتعلمون ثم لأولى الأبواب وللعالمين كافة (٣) وهؤلاء هم الذين يمكن أن يعوا حقيقة ما يقدم اليهم من علم ويعملوا به ، وهذا هو المنهج الذى نستطيع أن نتبينه بوضوح من خلال عرضنا لأهم ما جاء فى القرآن الكريم وتطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم له سواء فى مكة أم فى المدينة لارساء قواعد العقيدة ، متدرجا منها وعلى أساسها الى تحديد الاطار الذى يلتزم به الانسان فى علاقته بنفسه وبالآخرين من خلال تنظيم محكم دقيق لحياة الانسان فى جماعته ، اذ أن الدعوة الاسلامية تمتاز بارتباط الدين بالدولة ارتباطا وثيقا ، كارتباط القاعدة بالبناء ، فالدين أساس الدولة وموجهها ، ولا يمكن تصور دولة اسلامية بلا دين ، كما لا يمكن تصور الدين الاسلامى فارغا من توجيهه للمجتمع وسياسة الدولة لأنه حينئذ لا يكون اسلاما ، لأن أسس الدولة الاسلامية تقوم على تشريعات ومقررات الهية عامة ، وقواعد كلية تقوم عليها كافة التنظيمات الحيوية الى جانب أية مجموعة من المبادئ العامة لتنظيم السلوك البشرى العام فى الحياة الدنيا ، أملا فى السعادة وفى الحياة الآخرة وهدايته الى الخير والجمال ويحقق السلام والرخاء للجنس البشرى كله (٤)

ومن ثم نرى أن المبدأ العام الذى رسمه القرآن للشواب والعقاب أى للجزاء فى جميع معانيه سواء جزاء جنائيا أم أخلاقيا أم اجتماعيا هو من

(١) سورة الملك : الآية ٢٣ .

(٢) سورة الملك : الآيتان ١٠ ، ١١ .

(٣) انظر السور الآتية وآياتها : الذاريات ٢١ - يونس ٥ ، ٦٧ - الجاثية ٥ ، ١٣ -

آل عمران ٧ - الروم ٢٢ .

(٤) محمود شلتوت : من توجيهات الاسلام من ص ٥٠ الى ص ٥٥ .

غير شك جزء مؤجل أى أخروى ، بما وعد المؤمنين من نعيم فى الجنة ، وبما وعد غيرهم من عذاب فى النار ، ولكن القرآن الكريم يشير أيضا فى مواضع أخرى الى امكان تأديب المنحرفين واثابة المحسنين فى هذه الدنيا أى أنه من الممكن أن يكون الجزء معجلا ، وذلك تطبيقا لمعنى الاستخلاف فى الأرض ، وقد تكون هناك نفوس ضعيفة لا تشعر تماما بقيمة وجدوى الجزء الأخرى ومن ثم فان هؤلاء أما أن تقام عليهم الحدود لما ظهر من سلوكهم فى هذه الدنيا ، وذلك بحسب ما ورد فى قواعد التشريع الإسلامى ، واما ينصب عليهم سخط الله فى غضبه اذا ارتبط هذا السلوك المنحرف بنية متعمدة وراءه ، وتكون القوانين المستمدة من التشريع القرآنى عاجزة عن الامساك بآثام هؤلاء الناس لردعهم ، فان الله سبحانه وتعالى يترصدهم بحيث يرون العقاب فى هذه الدنيا وذلك كالقوى الظالم أهلها والذين فسقوا فيها لعدم اشاعة العدل بينهم ، وعدم الاتيان بالزكاة وعدم التراحم بين الناس وذوى القربى ، مما ينتج عنه عدم تحقيق العدالة الاجتماعية كقوله تعالى :

« واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » (١) .

وأیضا قد أشرنا فى موضع سابق الى آية التوازن الاجتماعى والسلوكى وهى القائلة :

« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز ، الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » (٢) .

وهذه الآية تشير صراحة الى تنفيذ القصاص الالهى فى الدنيا عن طريق تسليط أهل البغى بعضهم على البعض الآخر ومن هنا يتضح لنا ثلاثة أنواع من الضبط فى الإسلام ضبط مساره أخروى ، وضبط يستمد من التشريع القرآنى أى من الحدود التى أقامها الله للخارجين على الشريعة ونظام المجتمع والدين ، وضبط أخير غير واضح المعالم نابع من الارادة الالهية وغير محسوس بطريقة غير مباشرة من البشر ، وحكمته الى

(١) سورة الاسراء : الآية ١٦ .

(٢) سورة الحج : الآيتان ٤٠ ، ٤١ .

أنه من الضروري هو حفظ التوازن والنظام في هذا العالم الذي استخلفنا فيه وهذا النوع الأخير الذي يسرى في جميع أنحاء النظام الكوني من إنسان وحيوان وجماد ونبات تحقيقاً للتنظيم الإلهي البديع هو أكثر أنواع الضبط كسفاً عن قدرة الخالق وعظمته سبحانه وتعالى ، لأنه أمر لا يرتبط بالغيب في تنفيذه بطريق مباشر ، بل يتوازي مع جقائق الكون العليسا واحكام التدبير .

في هذا التصور الإسلامي ، استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقيم جماعة اسلامية في المدينة ، كما أوضحنا ، يرأسها ويدير شئونها كما أمره الله تعالى في الذكر المنزل ، دون اثاره أى شعور من القلق أو خوف من التعدي على السلطة المعترف بها ، هكذا باشر الرسول الكريم سلطة زمنية كالتى باشرها أى زعيم آخر مستقل ، مع فارق واحد هو أن الرباط الدينى بين المسلمين يقوم مقام رابطة الأسرة والدم والعصبية ، وعلى هذه الصورة أصبح الاسلام نظاماً سياسياً بقدر ما هو نظام دينى ، وهذا يعنى ان الآراء التى ساقها بعض المستشرقين حول التأثيرات الأجنبية التى قيل بأن الرسول قد استمد منها نظام حكمه في المدينة ، لا يمكن أن ترقى الى مستوى القبول والصحة مهما كانت معرفة العرب لنظم الحكم فى البلاد المجاورة ، ذلك لأن بساطة النشأة لهذه الجماعة الاسلامية الأولى فى المدينة لا تشير الى امكان تسلل أى عنصر من عناصر التأثير الأجنبى بما فيه من تعقيدات فى الادارة والتنظيم الحضارى الذى يتكامل مع تطور الأحداث عبر التاريخ . ومن هنا نقف أمام رابطة العصبية التى قام عليها المجتمع فى ظل نظام الحكم القبلى وكذلك الأقبالي فى شبه الجزيرة العربية ، فلم يكن من السهل أن ينشأ نظام اسلامى يشجب فكرة العصبية التى أشار إليها ابن خلدون فيما بعد ، الا إذا كان هذا النظام ينطوى على سلطة قاهرة وقوة دعائية والزامية لا تتاح لغير سلطة الأمر الإلهى الناجز الذى فوض الرسول فى انفاذه بين البشر كافة ، فهكذا نجد الرسول يقول :

« لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى » وفى هذا المعنى تكمن المساواة الديمقراطية فى تحمل تبعة الحكم ومسئوليته بدون نظر الى الأصل أو اللون أو الجنس أو الغنى أو الفقر ، ونحن اذا ألقينا نظرة فاحصة على حاضر العالم فى تلك الفترة ، فانبأ لانجد أية صورة من صور الحكم تنبذ العصبية والأصل والجنس وغيرها حتى الديمقراطية اليونانية فى أثينا ، فانها كانت ترفع من شأن اليونانيين ولا تساويهم بغيرهم من المهجنين أو الأجانب حتى لو استوطنوا المدن اليونانية ، فهؤلاء

جميعهم مواطنون في نظرهم من الدرجة الثانية وقد يطلق عليهم والأجانب لفظ البرابرة وكذلك الفرس .

أما الاسلام فقد ساوى بين البشر ، وجعل للتقوى أرفع الدرجات في الحياة الدنيا كقوله تعالى : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) انطلاقا من عقيدة التوحيد كقوله تعالى : « تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله » (٢).

هذه العقيدة المبنية على التوحيد هي الأساس الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية في الاسلام ، أى تنزع سلطات Powers الأمر والتشريع من أيدي البشر منفردين ومجتمعين ، ولا يؤذن لأحد أن ينقذ أمره في بشر مثله يطيعونه أو ليس قانونا لهم فينقادوا له ، ويتبعوه ، فان ذلك الأمر مختص بالله وحده لا يشترك فيه أحد غيره ، وفي هذا الاطار تمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من تكوين المجتمع الاسلامي الأول ، وبعد الهجرة ، تمكن من السلطة السياسية ، واستطاع أن يقيم دولة ، اختار لها شكلا يرتكز على نظام سياسي مستمد من القرآن والسنة في المدينة حيث ارتضى الله تعالى للعالمين الاسلام دينا كقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » (٣) .

« ان الدين عند الله الاسلام » (٤) .

وفي هذا المعنى يأتي حديث النبي مواكبا لكلام الله فيقول صلى الله عليه وسلم : « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (٥) .

من هذا يتضح أن المبادئ العامة التي جاء بها القرآن ، وقدمت لها السنة تفسيراً قولاً وعملاً هي الاطار العام للنظام السياسي في دولة المدينة في عصر النبوة ، فضلا على اعتبارها الارهاصات الأولى لانطلاق المسلمين فيما بعد للاجتهد والقياس لاختيار النظام السياسي الذي يلائم عصر كل منهم ، لأن الاسلام - في قرآنه وسنته - لم يحدد شكل النظام السياسي بصورة قاطعة ، بل ترك للمسلمين اختيار ما يناسبهم عن طريق الاجتهاد في حدود ما رسمه القرآن وما جاءت به السنة .

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٦٤ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٩ .

(٥) رواه البخارى .

ويمكننا أن نستخلص المبادئ العامة التي حددت شكل الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كالآتي :

١ - سيادة التشريع الإلهي :

وجدنا أن الدولة في عصر النبوة ، كانت تحكم بما أنزل الله ، لأن الإسلام يعنى التسليم بأوامر الله تعالى ونواهيه ، واطاعتها والانقياد والاستسلام لله عز وجل ، ومن ثم كانت صورة الحكم مقيدة للمؤمنين بالقانون الإلهي الذي اتخذ صورته كتاب الله - القرآن الكريم - وسنة رسول الله سواء كانت قولاً أم عملاً ، حيث أن النبي لا ينطق عن هوى ولا يعمل به .

وفي القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات تشير لهذا المبدأ الذي يتكلم عن سيادة التشريع الإلهي فيقول الله تعالى :

« ان الحكم الا لله امر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (١) .

• « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) .

• « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٣) .

• « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (٤) .

« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » (٥) .

« انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائفين خصيماً » (٦) .

« اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون » (٧) .

(١) سورة يوسف : الآية ٤٠ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٧ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٤٩ .

(٦) سورة النساء : الآية ١٠٥ .

(٧) سورة الاعراف : الآية ٣ .

هذه الآيات البينات ، تؤكد أن الحكم لله وحده ، وأن يكون الحكم بما أنزل الله ، واعتبر من لا يحكم بما أنزل الله كافرا وظالما وفاسقا ، وحاد عن طريق الصواب ، واتبع هواه .

وتأتى الآيات تباعا لتؤكد أن الله هو المتصرف فى كل ، واليه تعالى الأمر كله كقوله تعالى :

« قل اللهم مالك الملك ، تؤتى الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير » (١)
« له ملك السموات والأرض والى الله ترجع الأمور » (٢) .

« يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل ان الأمر كله لله » (٣) .
ونتيجة لازمة وضرورية لما سبق - وهو أن الحكم لله وأنه تعالى هو المتصرف فى كل شيء واليه تعالى ترجع الأمور - تكون الطاعة واجبة لله ولرسوله وأولى الأمر وملزمة على المؤمنين والمؤمنات كقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (٤) .

« من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » (٥) .

« قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول الا البلاغ المبين » (٦)
« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا » (٧) .

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٦ .

(٢) سورة الحديد : الآية ٥ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٥٤ .

(٤) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٥) سورة النساء : الآية ٨٠ .

(٦) سورة النور : الآية ٥٤ .

(٧) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (١)

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٢)

وعلى هذا المنهج السماوي لم تخرج الأحاديث النبوية عن هذا المعنى فنجده الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد على العمل بما جاء في كتاب الله فيقول :

« عليكم بكتاب الله ، أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه » (٣)

« ان الله فرض فروضا فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها (٤) وكان النبي يخاطب أمته الإسلامية عبر التاريخ التي ستجيء من بعده بلسان حال زمانه في قوله فيقول :

« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله » (٥)

وهذا يعني أن يكون الحكم لما رسمه القرآن الكريم وما جاءت به السنة الحميدة لتسعد الأمة الإسلامية أفرادا وجماعات وذلك بأن الله هو الحاكم الحقيقي للعالمين وأن الحكم له وحده تعالى ، وأن قانونه السماوي والأبدى هو القانون الذي يحكم به وبذلك تصير السيادة Sovereignty (٦) لله وحده ، بيده التشريع ، وليس لأحد - وان كان نبيا - أن يأمر وينهى من غير أن يكون له سلطان من الله ، والنبي لا يتبع الا ما يوحى اليه كقوله تعالى : « ان اتبع الا ما يوحى الي » (٧)

ولقد أطاع الناس الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنهم يأتهم

(١) سورة النساء : الآية ٦٥ .

(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٣) رواه أحمد

(٤) رواه البخاري

(٥) رواه البخاري

(٦) نفضل ترجمة Sovereignty بالسيادة بدلا من الحاكمية .

(٧) سورة الأنعام : الآية ٥٠ .

بِالاحكام الالهية كقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع
بأذن الله » (١) وأيضاً في قوله تعالى :

« وما كان لبشر ان يؤتیه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول
للناس كونوا عبادا لی من دون الله ولكن كونوا ربانيين تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون » (٢) .

ويبدو لنا من الآيات السابقة والأحاديث النبوية أنها قد أكدت على
سيادة التشريع الالهي في النقاط الآتية :

(أ) ان الحاكم الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى ، والسلطة
الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده والذين من دونه في هذه الدنيا هم
رعايا سلطانه العظيم ، وبذلك لا يكون لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب
أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب في هذه السيادة الالهية .

(ب) ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع ، فلا يستطيع
ان يشرع قانونا أو يغير شيئا فيما شرع الله للمسلمين ، وانما اجتهاد
المسلمين في نطاق القواعد الكلية والمبادئ العامة التي جاءت في القرآن
والسنة وخاصة ما تمس حياتهم ومعاشهم ومعاملاتهم دون العقيدة والعبادة
فهي ثابتة حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(ج) ان الدولة الاسلامية لا يؤسس بنيانها الا على ذلك القانون
المشرع من عند الله تعالى مهما تغيرت الظروف والأحوال والحكومات
Governments التي بيدها زمام هذه الدولة State لا تستحق
طاعة الناس الا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أمره تعالى
في خلقه .

وربما يتساءل سائل مادام القانون الالهي هو أساس الدولة
الاسلامية ، فلم الاجتهاد بالرأى والقياس فيما بعد ؟ والاجابة على مثل
هذا التساؤل ، في غاية البساطة لأن تغير الأحوال عبر الزمان وظهور
الاجتهاد والرأى والقياس فيما بعد لملاقاة الأحداث الجديدة التي لم ترد
في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان هذا لايعنى الجدة في التشريع ،
واستحداث أمر جوهرى في التشريع لم يكن موجودا بل من قبل قياس
الشبهي بالشمبي ، ما دامت العلة واحدة فيهما ، ولا يمكن لمثل هذا الاتجاه

(١) سورة النساء : الآية ٦٤ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٧٩ .

او المنجى او المنهج أن يكون سبيلا الى وضع قاعدة أو تشريع أساسى لم يرد فى القرآن والا اعتبر بدعة .

فالقرآن هو أساس انطلاق المجتهدين فى اجتهادهم وكذلك السنة الحميدة فى المسائل التوفيقية ، ما لم تتعارض مع نصوص القرآن ، وتفتح النصوص القرآنية لكى تعطينا ما يصلح لكل عصر وكل زمان وقد قيل أن القرآن حمال أوجه أى من الممكن أن نجد فيه من النصوص ما ينطبق على كل الأحداث فى المستقبل دون مساس بقدسية هذه الآيات ونصها .

٢ - الاستخلاف :

وتمنى من هو الذى يستخلفه الله على الأرض ؟ نجد وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو الممثل الأسمى لخلافة الله على الأرض ، كقوله تعالى:

« انى جاعل فى الأرض خليفة » (١) .

« وهو الذى جعلكم خلافة الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فى ما آتاكم ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم » (٢) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم على رأس هذه الخلافة ، فكان النبي مفوض فى حكم الرعية ، لأن يحكمها بما أنزل الله عليه من دستور قرآنى . ولهذا فهو لا يحتاج الى هيئة تشريعية أو قانونية لكى تضع له هذا الدستور ، وهذا ينطوى على معنى عميق ، وهو أنه لما كانت سائر القوانين والساتير التى وضعها البشر ، لم تكن كافية فى ردع المخالفين ، واصلاح المنحرفين بحيث انتشر الفساد فى الأرض ، فكان لابد من كلمة ترسل من السماء تنطوى على دستور الهى يفوق ما يتفتق عنه البشر من أنظمة وقوانين لكنى يرتدع بها الناس دون جدال أو حوار اذ ليس هناك أسعى وأكثر منطقا من هذا المصدر القويم .

لهذا لم يكن نظام الحكم فى الدولة الإسلامية الأولى فى عصر النبوة ، اذن موناركيا Monarchic يعتمد على بطش حاكم فرد وتبسلطه بالقوة .

(١) سورة البقرة : الآية ٣٠ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٦٥ .

الجسدية والجبروت بل كان نظاما الهييا روحيا ، كما أنه لم يكن
 ارستقراطيا Aristocratic بل كان واحديا ، كما لم يكن أوليجاركيا
 Oligarchic يعتمد على جمع الحكام للأموال بل كان بعيدا عن التكالب
 على المادة وجميعها ، كما لم يكن القانون انسانيًا خالصًا أو مختلطًا
 Mixed بل كان القانون من طبيعة الهية ومن وضع الاله ذاته
 سبحانه وتعالى .

لهذا تكون السيادة كما يقول أبو الأعلى المودودي - ولا نتفق فيما
 ذهب اليه ، وسنعرض لوجهة نظرنا بعد عرض رأيه - « . . . تكون
 السيادة القانونية في الاسلام لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ،
 بينما تكون السيادة السياسية أى السلطة السياسية Political
 Sovereignty تكون لله تعالى ، ولا يمكن أن تكون بالوكالة Agency
 لتنفيذ سلطة الله تعالى بالقوة السياسية، لا يمكن أن يقال لها بلغة السياسة
 والقانون ذات سيادة بوجه من الوجوه ، ومن الظاهر أن القوة لاتحوز
 السيادة القانونية والتي يضيق صلاحياتها قانون أعلى لا قبل لها بالتغيير
 فيه ، لا يمكن أن تكون حاملة للسيادة لذا نرى القرآن الكريم يعبر عن
 منزلتها بكلمة الخلافة Vicegerency أى ليست هذه القوة أو السلطة
 نفسها بالحاكم الأعلى ، وإنما هي نائبة عن الحاكم الأعلى وهو الله عز وجل .
 ولا يذهبن بكم سوء الفهم من كلمة النيابة الى أنها عبارة عن ظل الله
 والبابوية أو حقوق الملوك الالهية Divine Rights of Kings »
 فقد قضى القرآن أنه ليست هذه المنزلة - منزلة الخلافة والنيابة - من
 حق فرد من الأفراد أو أسرة من الأسر أو طبقة من الطبقات وإنما هي حق
 لجميع من يسلمون لسيادة الله ويؤمنون بعلو القانون الالهى الذى جاءهم
 من عنده تعالى بواسطة انبيائه كقوله تعالى فى سورة النور الآية ٥٥
 « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ،
 وهذا ما يجعل الخلافة الاسلامية « ديمقراطية » على العكس من القيصرية
 أو البابوية أو الثيوقراطية - الدولة الدينية - « Theocracy » على ما يعرفها
 الغرب ورجاله ، غير أن النظام الذى يعبر عنه الغرب بالديمقراطية وهى
 عبارة عن مناهج للحكم تكون السلطة فيه للشعب جميعا ، فلا تغير فيه
 القوانين ولا تبدل الا برأى الجمهور ، ولا تسن الا حسب ما توحى اليهم
 عقولهم وبذلك يتبوا منصب السيادة فيه الجمهور أو الشعب أما نظامنا
 الديمقراطى الذى نعبر عنه بالخلافة فلا يكون الجمهور فيه الا حاملى
 الخلافة لا السيادة نفسها ، فكما تتألف الحكومة فى جمهوريتهم لتدبير
 شئون البلاد ، وتتغير بالرأى العام ، كذلك تتقاضى ديمقراطيتنا الا تتألف

الحكومة ولا تتغير الا بالرأى العام ولكن الفرق بيننا وبينهم انهم يحسبون ديمقراطيتهم حرة مطلقة العنان ، ونحن نعتقد الخلافة الديمقراطية متقيدة بقانون الله عز وجل « (١) » .

وبهنا بعد أن عرضنا لوجهة نظر العالم الاسلامي الكبير أبو الأعلى المودودي أن نقول رأينا فيما يختص بالرأى الذي ساقه هذا العالم الجليل، ذلك أن المسؤولية القانونية والسيادة القانونية لا يمكن أن تكون لغير الله وحده ذلك أن هذه السلطة القانونية انما هي مجمل العقيدة والتشريع الذي وضعه الله لكي ينظم به حياة البشر ، فلا يكون للرسول سوى تطبيق هذه القواعد والأصول التي وضعها المشرع الأعظم سبحانه وتعالى على حياة البشر وواقعهم المعاش .

وهنا يبرز معنى استخلاف الله على البشر ، أما السلطة السياسية فهي تعنى ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم على المجتمع الاسلامي لتدبير شئونه ، وهذا يتطلب حنكة ودراية وفطنة في تناول أمور الجماعة ، ولا يمكن للنصوص القرآنية أن تتسع لجميع الوقائع والأحداث اليومية حتى في عصر الرسول وحده ، وانما يضرب الله المثل للناس وهذا يعنى أنه يعطى نموذجا في واقعة أو حادثة معينة لكي يتأسى بها الناس ويدرج على منوالها وهذا هو عمل السياسي دون خزوج على ما أسسه الله تعالى من تشريع سماوى . ويمكن أن نقول أن السياسة هي فن الممكن ، وهو ما يقوم به كل سياسي يحكم البشر بما يحدث لهم من إمكانات في حياتهم اليومية ، بينما نجد التشريع مثاليا وواجب التطبيق ولا يمكن أن يكون النص التشريعي من قبيل الممكن وحتى في تطبيقه على الإمكانات يتأسى بميزان العدل الالهي ، فاذا اتسعت دائرة الإمكانات ، وتعذر اصدار الحكم القانوني ، فان الأمر يصبح من قبيل الأمور النسبية التي تتطلب المرونة والفطنة والخبرة والحنكة في النظر ، وهذه كلها تحتاج الى شخصية محمد السياسية - صلى الله عليه وسلم - في المجالات العامة أكثر من كونها تحتاج الى محمد النبي المشرع .

وبالنسبة لما يقول أبو الأعلى المودودي عن حق التفويض الالهي فإن التفويض الالهي للرسول ليس مطلقا ، أى أنه مقيد ، بينما نجد أن الملوك متمسكون بحق التفويض الالهي مجملا بدون أى سند إذ أنه مجرد شعار

(١) أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور من ج ٢٥٨ الى ص ٢٦٢ .

دعائى يستندون فيه الى أن بعضهم ينتسب الى آلهة السماء ، أو نصيبهم كملوك ، إنما يكون بأمر الهى ، كما كان الحال فى القرون الوسطى عند المسيحيين ، فإن هذا الأمر ليس له أى تبرير عقلى أو دينى مقبول عند الناس جميعا ، بل هو أمر الزامى تسنده القوة العسكرية أو البطش والسيطرة السياسية المطلقة ، والرعية هنا عبيد للحاكم دون مساءلة ، أو إيراد أى دليل أو برهان ، أما فيما يختص بالتفويض الالهى للنبي صلى الله عليه وسلم أنه محكوم بقواعد وأصول الهبة أولها أن التفويض ليس مطلقا ولا مجعلا ، فهو تفويض بالعمل فى حدود التنزيل أى الوحي أو القرآن ، فلا حق لأى فرد أن يخرج عن حدود هذا الميثاق الالهى ، فهو ميثاق واضح ظاهر الدلالة لا عيب فيه ، تنتظم أموره على مقتضى العقل والحكمة والعدل الالهى فلا يشعر به أى واحد من الرعية ان هذا التفويض ينطوى على سلطة تبطش أو تظلمه اذ هو يعلم مقدما أن هذه السلطة جوهرها العدل والرحمة ، وثانيها أن الله تعالى يأمر الرسول بالأى يخرج عن حدود هذا الميثاق القرآنى ، وألا يتبع هواه ، ولا يفرض رأيه على الناس فى شئون دينهم ، وأمرهم شورى بينهم ، بل أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل من الآيات ما أدب به الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن تأديب ، وما وجهه أفضل توجيه بينما نجد أن الحاكم فى الدول الأخرى المؤمنة بالتفويض الالهى ، ترى أن فعل الملك حق ، وأنه لا يخطئ وأن تصرفاته وسلوكه مهما كان شأنها من ابتعاد أو انحراف عن الحق ، ينبغى للرعية أن تقبل مبدعنة بأن هذا هو الحق سواء ظلم الملك أم قتل الرعية .

فأين إذن هذه المعانى السامية التى تنطوى على معنى الوكالة أو الخلافة عن الله فى حكم الناس . أين هى من معنى التفويض الالهى فى عصور التاريخ المختلفة التى جاءت متأخرة جدا أى ما يقرب من عشرة قرون من عصر النبي صلى الله عليه وسلم ويختلف كل الاختلاف كما قدمنا ، مما يظهر للباحث لأول وهلة أنه من التعسف تطبيق مذهب نشأ - فى القرنين السابع عشر والثامن عشر من الميلاد ويقابلها على وجه التقريب القرنان العاشر والحادى عشر من الهجرة - فى ظروف مغايرة وعصر له ملامحه وشخصياته ومقوماته وأحداثه على عصر آخر يختلف تماما من كافة النواحي . ويكفى لرفض هذه النظرية - الحق الالهى - من جذورها أن نقول بأنها نشأت لتبرير حكم الملوك المسيحيين فى أوروبا حتى يتبين لنا مدى التعارض الشديد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن فى النهاية من الاطاحة بأصنام الوثنية ، وأطاح معها بتفوذ رؤساء البيوت

الذين كانوا يتولون السلطات الدينية والمدنية . وكان أصحاب مناصبها الرئيسية يتولونها الوراثية حسب طريقة كانت جارية عندهم (١) ، وكان من نتائج الإسلام هدم هذه البيوت الدينية لا المحافظة عليها ووراثتها مما يؤكد أن النظام الإسلامي ضد الحق الإلهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على نفوذ كهنة الأصنام والمسيطرين على مكة بدعوى حماية تلك الآلهة ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرث حكما أو ادعى لنفسه ملكا ، وإنما شق طريقه في سبيل نشر الرسالة بصعوبة بالغة ، وعانى من صنوف العذاب ألوانا بالإضافة إلى خطأ فلاسفة السياسة عند إطلاعهم مذهب الحق الإلهي جزافا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وذلك نتيجة الخلط بين فكرة الحق الإلهي المطلق التي هي من صنع البشر ، وبين الوحي الإلهي وهو مجرد رسالة من عند الله عن طريق الأنبياء والرسل ، زد على ذلك أن طاعة النبي ورسالته لم تنقص بموته بل ظلت واجبة الأداء في حياته ومماته عكس طاعة كل ملك مسيحي في ظل الحق الإلهي فلا طاعة له إلا في حياته فقط .

نستطيع أن نستنتج أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض السلطة ، ولم يستبد ، وأن أصحاب فكرة الحق الإلهي الذين يحاولون تطبيقها على حكم الرسول عليه السلام ، قد جانبوا الصواب وسبب ذلك هو تأثرهم بفكرتهم السابقة عنها فحاولوا تطبيقها بحذافيرها مما لا يتفق مع المنهج العلمي .

ويمكن القول إذن أن نظام الحكم النبوي تفرد بأركانه الخاصة على سواه من أنظمة الحكم ومن الخطأ إخضاعه للتعريفات والمقاييس السياسية التي أسبغها فلاسفة السياسة حيث أن التفويض الإلهي المسيحي مفروض بقوة الجبروت والسلاح من الملوك وليس لشعوبهم حق التمسك والاعتراض ، فشتان بين هذا وذلك .

وقصاري القول أن وظيفة النبي كرئيس للدولة فهو الممثل الأسمى لإخلاق الله على الأرض حيث كرم الله الإنسان فجعله خليفته ، وتأكيدا لهذا المعنى يقول الله تعالى :

« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » (٢) .

(١) محمد عزة دروزة : عصر النبي وبيئته قبل البعثة ص ٢٢ .

(٢) سورة النور : الآية ٥٥ .

وهنا يستبين لنا من هذه الآية أن الاسلام جاء بنظام الخلافة في رئاسة الحكم وجعل من يقوم بها خليفة «Vicegerent» لمن يتولى الحكم في الأرض ، سواء كان النبي صلى الله عليه وسلم أم أحد من المؤمنين ، كما جعل الاسلام أيضا هذه الخلافة لجميع المؤمنين ، ولم يقل أنه يستخلف أحدا منهم ، حيث يتضح أن الخلافة لجميع المؤمنين فهي خلافة عمومية ، لا يستبد بها فرد أو أسرة أو طبقة بل كل مؤمن خليفة عن الله وكل واحد مسئول أمام ربه من حيث كونه خليفة .

ولذا نجد السنة تجد تفسيراً للقاعدة العامة في الاستخلاف بأن
توضح :

« كل راع مسئول عن رعيته » ، حيث أن النص القرآني لم يحدد بصورة جازمة الوسيلة التي يتقلد بها الحاكم منصبه ، هل تكون بالانتخاب . أم بالوراثة أم بالتعيين ؟

كذلك السنة قد سكنت عن تقرير أمر في هذا الشأن ، وإنما يمكن أن نستخلص من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كيفية تولية أحد المسلمين أمر الجماعة ، هذا يدل دلالة قاطعة على أنه ينبغي لكل جماعة مسلمة من رئيس لها يدير أمورها ويسوس شئونها ، في الاطار الذي رسمه الله تعالى في كتابه المبين . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (١) .

ومن هذا يتضح أن الامام أو الحاكم أو الخليفة راع مسئول عن الناس أى عن جماعته ككل ثم تدرج المسئولية في أفراد هذه الجماعة بحيث تشمل الجميع حتى تبدو الدولة في الصورة القوية المتناسكة نتيجة رعاية كل واحد فيها حسب وضعه الاجتماعي سواء كان حاكماً أم رب أسرة . الخ .

ويتأكد هنا أيضا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن الجماعة لابد لها من اختيار رئيس لها يقودها مهما كان عدد أفراد هذه الجماعة

(١) متفق عليه (البخارى ومسلم والترمذى وأحمد) .

ومن منطلق هذه الأحاديث نفهم أنه ينبغي للدولة الإسلامية من رئيس
يسوس أمورها ويدير شئونها ومن هذه الأحاديث ما يلي :

« إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » (١) .

« ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل
معهم الجنة » (٢) .

« من أخون الخيانة تجارة الوالى فى رعيته » (٣) .

« اذ أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتساب الله تعالى فاسمعوا
واطيعوا » (٤) .

من هذا يتبين لنا أهمية اختيار أحد ليتولى أمر الجماعة وبالتالي لابد
أن تكون الدولة الإسلامية لها رئيس واحد حيث نجد الرسول صلى الله
عليه وسلم يقرر هذا المبدأ عندما يقول :

« اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (٥) .

كما أوضح الرسول عليه السلام أن تكون الامارة أو الرئاسة فقط
للرجل دون المرأة فى قوله :

« لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة » (٦) .

من هذه السنة الحميدة وضح لنا أنه لابد من اختيار الحاكم
أو الخليفة أو الأمير أى أمير الجماعة ، فواجب الجماعة أن تختار أحدهم
يقودها عاملا بكتاب الله المتين بصرف النظر عن لونه وجنسه ، وينبغي
أن يكون رجلا ليتولى زمام الحكم دون المرأة ولا يصح أن يكون هناك أكثر
من خليفة للجماعة أو الدولة فلا بد من خليفة واحد .

ولنا وقفة أمام الحديث النبوى القائل : « الأئمة من قریش » (٧) ،

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) رواه مسلم .

(٦) رواه البخارى .

(٧) البخارى ومسلم .

كيفت يكون الأمر كذلك بينما في حديث آخر يقول : « استمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد أجدع » وتجد في نفس الوقت المطالبة بأن تكون الإمامة في قريش مع أن القرآن الكريم لم يرد فيه تمييز لقوم أو قبيلة وإنما تكرر فيه ما يدل على تساوي الناس في الأصل وتفاضلهم في الأعمال . والسنة اشتملت على أحاديث كثيرة جدا تؤكد هذه المعاني الزائدة في القرآن وبناء على هذا فلا يمكن الحياد عن هذا الأصل الثابت قرآنا وسنة وهو المساواة بين الناس واعتبار التفاضل في صفاتهم الشخصية وأعمالهم الالفة أو سبب وفي حدود تلك العلة المقتضية للاستثناء « (١) » .

والحقيقة أنه لا خلاف بين الحديثين ، فالحديث القائل : « استمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد أجدع » كان موجها لفكرة الطاعة والنظام والانضباط وليس الى موضوع صفات الترجيح والاختيار .

أما بالنسبة للحديث القائل : « الأئمة من قريش » فهنا تظهر عبقرية محمد السياسي صلى الله عليه وسلم لأنه يقرر هنا أمرا واقعا وهو أن قريشا تحتل مكانة قيادية في المجتمع سواء بالنسبة للمسلمين منهم أم الكافرين بالدين الجديد وبالتالي فكل من المسلمين والكافرين يؤمرون عليهم رؤساء من قريش ، وبناء على هذا الواقع الاجتماعي يكون اختيار من يجتمع فيه صفات الرياسة من أبناء قريش أدعى لمواقفة جمهور الشعب وانقيادهم لحكمه وطاعة لأوامره من هنا جاء الحديث النبوي « الأئمة من قريش » بتقرير الواقع الاجتماعي ومراعاة للاعتبارات الاجتماعية والواقعية دون خرق مبادئ الإسلام العامة وأحكامه الثابتة بل في حدودها وضمن نطاقها الموسع أمر تقره القواعد الشرعية في ذلك الوقت لاحتياج الحاكم المسلم لقاعدة شعبية تؤازره وتسانده ومن هنا جاء الفكر البارع للسياسة النبوية أن يجعل الأئمة من قريش لما تتمتع به من نفوذ تخضع به جميع من في الجزيرة لكائناتها في الجاهلية والإسلام . وبعد ذلك عند استقرار الأمور وتبلغ المساواة مداها العميق بين المسلمين ينبغي عليهم فيما بعد اختيار خليفتهم دون تمييز الى جنس أو لون مما جعل ابن خلدون كما يقول الدكتور الرئيس يصل الى نتيجة هامة جدا من وجهة النظر الإسلامية سياسيا وحقوقيا « أن يكون القائم بأمر المسلمين من قوم أولى عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من نسواهم » (٢) .

(١) محمد المبارك : نظام الإسلام « الحكم والدولة » ص ٦٨ .

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : نظريات السياسة الإسلامية - ص ٢٥٦ .

ونعني بالعصبية هنا القوة والمناصرة وليس غير ذلك من المعنى الذى يرد الى الذهن لأول وهلة ، وهو القبليّة والعنصرية وغيرها من الصفات المذمومة .

من هذا يتضح لنا أن اشتراط القرشية فى كلام الفقهاء المسلمين ، وفيما ورد على ألسنتهم ومن تابعهم هو من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل والظروف وليست من المبادئ العامة الثابتة بدليل اجتماع علماء المسلمين عبر التاريخ الطويل على اقرار ولاية غير القرشيين .

★ ★ ★

الباب الثالث

الفصل الثاني

تابع أصول فلسفة السياسة فى الاسلام

١ - القرآن الكريم

٢ - السنة الحميدة

تمهيد :

قدمنا فى الفصل الأول عجالة يسيرة عن القرآن الكريم والسنة الحميدة كمقدمة فى الفصل الأول ثم تبعناها بالنظام السياسى فى عصر النبوة محاولين استخلاص المبادئ العامة التى حددت شكل الدولة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم متناولين أولا سيادة التشريع الالهى موضحين أنها السمة الأولى للدولة الاسلامية الأولى فى المدينة ، ثم ثانيا الاستخلاف الذى اعتبرناه من وجهة نظرنا السمة الثانية لدولة الرسول صلى الله عليه وسلم وأنهينا به الفصل الأول ، والآن نستعرض بقية المبادئ العامة التى تميزت بها الدولة الاسلامية الأولى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، الآن نتناول المبدأ الثالث المتمثل فى البيعة .

٣ - البيعة :

وقبل كل شىء ، لابد لنا من معرفة اختيار رئيس الدولة فرغم كون الرسول قد اصطفاه الله سبحانه وتعالى ليجمع فى زمام يده السلطتين الدينية والزمنية ، الا أننا نجد النبى صلى الله عليه وسلم من ممارساته العملية يدلنا على الطريق الذى نختار فيه حكام الأمة الاسلامية من بعده ولتكون ارهاصة لمن يأتون بعده .

عندما تلقى الدعوة ، نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس حتى تم توفيق الله له باتمام بيعتى العقبة الأولى والثانية وقد أشرنا اليهنا فى بحثنا عند قيام الدولة الاسلامية الأولى . هذه البيعة لم تقتصر على الرجال وحدهم بل شملت النساء أيضا .

ولذا كانت البيعة للرسول من أهل المدينة بمثابة التقيد بينه وبينهم لمناصرة كل منهما الآخر .

والحق أن القرآن الكريم لم يوضح كيفية اختيار رئيس الدولة كما قلنا ، وترك الأمر مجملا فى البيعة والشورى التى جناهت من خلال

الممارسات العملية للبيعة التي كانت تتم بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المؤمنين .

ولكن نرى أن ما قام به الرسول من طلب البيعة في مواقف عديدة ، يجد السنتنا الإلهي يشارك هذه البيعة في وقائع معينة وبذلك تكون النصوص القرآنية التي ذكرت البيعة ، تؤكد ما قام به الرسول مما يجعل للبيعة أهمية في اختيار الحكم فيما بعد ومن ذلك قوله تعالى :

« ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما » (١) .

« لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا » . (٢) .

« يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهن ثان يفترقن بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، ان الله غفور رحيم » (٣) .

« فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ذلك الفوز العظيم » (٤) .

ومن هذه الآيات البيئات السابقة ، يتبين لنا بوضوح أهمية البيعة ودورها في الممارسات العملية التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم في مواقف عديدة لنشر الدعوة والاعتراف به كرسول وبالتالي كمؤسس للدولة الإسلامية ، يجعلنا ننظر الى هذه البيعة نظرة موضوعية باعتبارها إحدى الأركان الهامة في اختيار الحاكم المسلم فيما بعد والتي اتخذت شكل أهل الحل والعقد .

ونجد الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس يشبه بيعتي العقبة بالعقود الاجتماعية التي افترض بعض فلاسفة السياسة في العصور الحديثة حدوثها ، بل أنه يرى أن العقد الاجتماعي لروسو لم يكن الا مجرد وهم

(١) سورة الفتح : الآية ١٠ .

(٢) سورة الفتح : الآية ١٨ .

(٣) سورة المتحنة : الآية ١٢ .

(٤) سورة التوبة : الآية ١١١ .

بينها العقد الذي حدث مرتين عند العقبة وقامت على أساسه الدولة الإسلامية فهو عقد تاريخي تم فيه الاتفاق بين إرادات إنسانية حرة وأفكار واعية ناضجة من أجل تحقيق رسالة سامية (١) . ويشاركة هذا الرأي الدكتور محمد طه بدوي فيقول : « إن فكرة العقد الاجتماعي لروسو كانت تبريرا - ميتافيزيقيا - غيبيا لا نصيب له من الواقع لجا أصحابها إليها لمحاربة سلطة الحاكم الفرد » (٢) .

رأينا أن القرآن الكريم لم يحدد كيفية أداء البيعة ولا شروطها ، ولا على من تجب . واقتصر النص القرآني في الإشارة إليها باعتبار الاجراء الذي يضفي الشرعية على من يتولى أمر الدولة وترك أيضا كل هذه النقاط الى السنة الحميدة التي ظهرت من خلال الممارسات العملية للبيعة التي تتم بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المؤمنين حيث كانوا يبايعون الرسول الكريم على الايمان بالله والتزام أوامره وتجنب نواهيه ، وعلى السمع والطاعة فيما يستطيعون أدائه ، سواء أحبوا ذلك أم كرهوا وعلى عمل وقبول الحق حيثما كانوا لا يخشون في الله لومة لائم .

وبالنسبة لمن حق البيعة أو حق اختيار الحاكم فيما بعد (٣) .

(١) دكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ص ٣١ .

(٢) دكتور محمد طه بدوي : العظم السياسية ج ١ ص ٦٢ .

(٣) يقول الدكتور محمد علي أبو ريان في كتابه « المنطق الإسلامي للايدولوجية العربية » في هامش ص ٢٤ ما يلي :

« إن رئاسة الدولة أي الإمامة أو الخلافة لا بد أن تتم بالبيعة سواء أكانت صورية في كل نظام وراثي ، أم عامة فينشأ عنها النظام الجمهوري وقد تحقق هذا الشرط لخلال عصور الاسلام التاريخية بالبايعة الصورية في نطاق الوراثة الاسرية . ولم تكن البيعة التاريخية الماضية تسمح بغير هذا النسق الملكي الوراثة ، على أن أصحاب مذنب التشيع قد قصروا الامامة (رئاسة الدولة الدينية والزمنية) على الوراثة الدعوية لرسول الله . وكان البعض الآخر أيضا قد قصرها على القرشيين عامة وليس على بني هاشم خاصة الأمر الذي تصدى المعتزلة لشجبه في أيامه . أما الوجه الآخر للبيعة التي تصدر عن أهل الحل والعقد أو جمهور المسلمين عامة - تطبيقا لمبدأ الإجماع - فقد تناهها فريق المجتهدين وقصدوا بها التبدليل على أن الاسلام يؤيد النظام الجمهوري الديمقراطي »

ويقول الدكتور أبو ريان : « نحن في بحثنا هذا إنما نعرض لأراء الطرفين التزاما منا بمتطلبات البحث العلمي غير أننا نلاحظ بهذا الصدد ما يلي :

أولا : ان الاسلام لا يعطينا صورة معينة ومحددة لنظام الحكم السياسي - بل لقد حرصت نصوصه على الإشارة الى جملة من المبادئ العامة التي ينبغي للمسلمين الانتشاد بها في كل زمان ومكان . وبذلك تركت مجالا لتطوير النظام حسب دواعي الظروف التاريخية للبشرية وفي ثناياها الأمة الإسلامية .

نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قرر هذا الحق للمسلمين جميعا رجالا ونساء ممن بلغوا مرحلة الرشيد . وأما ما يتعلق بشروط البيعة فقد حددها الرسول الكريم انطلاقا من الرؤى الاسلامية في تنظيم الدولة التي تجعل الحاكم والشعب في وضع ائتلافي يعلمان معا لرفع شأن الدولة حيث يتحرك الحاكم من موقع المسؤولية التي سوف يحاسب عليها أمام الله نحو تحقيق الخير للدولة ، ويتحرك الشعب من منطلق الحفاظ على الجماعة في ضوء التوجيهات الاسلامية نحو الغرض ليلتقيا معا على طريق الرشاد الذي يحقق للدولة الرفاهية والرفعة التي يتطلبها التشريع فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم مشيرا الى أهمية هذه البيعة :

« من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية . » (١) .

ومن هذا الحديث النبوي نرى أنه ينبغي على المسلم في أن يكون اختياره مبنيا على البيعة ويؤكد أيضا الحديث النبوي التالي :

ويقول الرسول الكريم : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء فتكثره ، فقالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » (٢) .

كما طالب الرسول صلى الله عليه وسلم أن تكون البيعة لواحد فقط دون الآخر فيقول : « اذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما » (٣)

كما نجد جرير بن عبد الله البجلي يقول : « بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فلقنني صلى الله عليه وسلم : فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » (٤) .

وهنا نلمس مواطن الحكمة في أعين صورها .

ثانيا : انه مهما اختلفت آراء الفقهاء حول شكل النظام السياسي وبنيتة ، فاننا نجد اتفاقا بين جمهورهم على أن الإمامة لا تخلع الا على مسلم يتميز بصفات كثيرة يعدها الفقهاء كاللوردى وغيره في كتبهم ومنها الورع والتقوى والفضيلة واكتمال العقل ونضج الفكر والعلم بشتون الدين والدنيا . . . الخ . . .

(١) رواه مسلم

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه البخاري ومسلم

وهنا تبرز حكمة الرسول القائد صلى الله عليه وسلم في عدم جعل البيعة مطلقة على السمع والطاعة على المسلم الا بقدر ما يستطيع ، مخلصا ناصحا كل مسلم في حدود الله المرسومة للبشر .

وانطلاقا من هذا المنظور اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم على كل من يؤدي البيعة أن يؤديها بغرض الاخلاص للحاكم هذا الاخلاص الذى لن يتحقق الا اذا كان الدافع هو الادراك الواعى السليم بأن هذا الحاكم سيعمل على تحقيق سلامة وخير المجتمع . أما اذا كان المحرك والدافع للشخص نحو اختيار الحاكم هو فائدة خاصة يرجو تحقيقها لنفسه بحيث يدوم ولائه بدوام المنفعة ، وينقطع بانقطاعها فان هذا سيكون مؤشرا نحو اختلال التوازن فى الدول الاسلامية لأنه سيعنى عندئذ أن هذا الفرد قد انسبغ عن دوره كمواطن صالح . عندما أعان من لا يصلح على تولى أمر الدولة لمنفعة شخصية يرجو تحقيقها لنفسه بدون نظر الى كونها تنفق أو تتعارض مع مصلحة الغير ، أو أنه شق عصا الطاعة من الحاكم الصالح عندما انقطع ما يرجو تحقيقه من أمور قد لا تكون حقا له ، ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين عند اختيارهم لمن يتولى أمرهم أن يختاروا الأصلح للأمة الاسلامية ، وليس اختياره لغرض شخصى يعود عليه فقط بالمنفعة دون غيره ، ولذا قال الرسول الكريم : « من استعمل رجلا من عصابة ومنهم من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (١) .

واستكمالا لتوضيح الدور الايجابى للأمة الاسلامية فى التنظيم السياسى أكد الرسول الكريم على أن دور الأمة الاسلامية فى التشريع الاسلامى لا ينتهى بالبيعة فقط ، ولا يحدد بالطاعة فقط ، وانما هى مسئولة عن تبصير الحاكم ببواطن ضعفه ونواحي القصور فى سياسته ، ولكى يتحقق أداء الأمة الاسلامية لهذا الدور على أكمل وجه ، نجد الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى أمته بصورة قاطعة عن أية محاولة من تمكين الحاكم فى السير فى الطريق غير السوى ، فيقول : ما استخلف خليفه الا له بطانتان ، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله » (٢) .

كما لا ينسى النبي تحذير الحاكم بعد أن عرف الأمة الاسلامية دورها

(١) رواه الحاكم .

(٢) رواه البخارى .

فيقول : اللهم من ولي أمر أمي شيئا فشق عليهم ، فاشقق عليه ، ومن ولي أمر أمي شيئا فرفق بهم فرفق به . « (١) » .

ومن هنا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يرسم دور الأمة في تبصير من يتولى أمورها ، وأيضا دوره بالنسبة لها ، ودورهم بالنسبة له ، فيقول الربيعون لكعب بن عجرة : أعاذك الله من أمانة السفهاء ؟ قال أمراء ، يكونون بغدي لا يهتدون بهديي ، ولا يسنون بسنتي ، فمن صدقهم بكدبهم وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولم يردوا على حوضي . « (٢) » .

ويقول عليه السلام أيضا : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة » (٣) .

من هذا يتضح ضرورة البيعة وأهميتها التي تستوجب الحرص في اختيار من يبايعونه حتى لا يهلكوا من أمام جائر أو حاكم غاش لأنه جاء نتيجة سوء اختيارهم ، ومن هنا نجد على الأمة الإسلامية واجب التصدي فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الناس اذا رأوا الظلم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعصم الله بعقاب من عنده » (٤) .

« أحب الجهاد إلى الله كلمة حق تقال لامام جائر » (٥) .

وبالنسبة لمن يتولى أمر الأمة الإسلامية فيقول عليه السلام : « ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة » (٦) .

ويقول أيضا عليه السلام : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » (٧) .

لقد رأينا من واقع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ما يؤكد على أهمية البيعة وضرورتها لأن فيها صلاح الرعية عن حسن اختيار من

(١) رواه مسلم والنسائي .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه أحمد .

(٤) رواه أبو داود والترمذي .

(٥) رواه أحمد .

(٦) متفق عليه .

(٧) رواه مسلم .

يتولى أمرها ، وفيها هلاكها عن سوء الاختيار ، موضحين من خلال عرضنا للبيعة وأهميتها دور كل من الحاكم والأمة الإسلامية تجاه كل منهما الآخر .

٤ - الشورى :

فطبيعة نظام الحكم الذى يقره الاسلام أن يكون نظاما شوريا . فالشورى تعتبر بمثابة حجر الزاوية فى بناء الدولة الإسلامية تؤكد لها الآياتان اللتان ورد فيهما النص صريحا على وجوب اتباع هذا المبدأ « الشورى » ففي الآية الأولى :

« فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين » (١)

والآية الثانية تقول : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » (٢)

فالشورى فى النص الأول جاءت فى صورة أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى واجبة الاتباع ، فمن باب أولى تكون الأمة الإسلامية مأمورة بها . بينما جاءت فى النص الثانى تبين أن من صفات المؤمنين الأساسية أنهم يتصرفون فى الأمور ، ويقررون الآراء بالتفاهم والمشاركة وتبادل الرأى أى بالشورى .

بذلك شرع الاسلام الشورى فى ما لم ينزل فيه وحى ، ولم تمض فيه سنة صحيحة ، ويقول الزمخشري فى تفسير « وشاورهم فى الأمر » : أى وشاورهم فى أمر الحرب ونحوه ، مما لم ينزل عليك فيه وحى ، لتستظير برأيهم » (٣)

والشورى التى ألزمتها الله بها عن طريق رسوله الكريم هى فى المسائل التوفيقية وهى المتعلقة بالشئون الدنيوية وبشئون الحكم والأمر التى يتعرض لها الناس فى حياتهم اليومية ، وفى بعض المناسبات والظروف الخاصة بهم ، ويكون للناس فيها رأى ومشورة ، أما فى غير ذلك وهى المسائل المتعلقة بشئون العقائد والعبادات ، فهذه أمور ليس للأفراد فيها رأى ولا مشورة ، وما الرسول نفسه بالنسبة لها الا مبلغ

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٢) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

(٣) الزمخشري : الكشاف ج ١ ص ٢٢٦ .

وبشير ، وما أفراد الأمة فيها الا مطيعون ومنفذون ، وهذه المسائل تعرف بالمسائل التوفيقية التي يجب عدم الخوض فيها بالرأى أو المشورة ، لأنها أحكام الله التي ليس فيها تبديل ولا تعديل .

ومن ثم اعترفت الشورى من المسائل التوفيقية التي تعتبر مبدأ أساسياً في الحكم الاسلامى لأنها تثرى الفكر الاسلامى بأعمال العقل والاجتهاد فيما يتعلق بأمور الدنيا ما لم يتعارض مع أحكام الله تعالى وأقوال وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لهذا نجد القرآن الكريم يأمر بضرورة مبدأ الشورى ، وترك لنا الله تعالى حرية الاختيار لمبدأ الشورى حسب مقتضيات الظروف والأحوال (١) حتى لا يشق على المسلمين بنظام معين واحد ولكن القرآن الكريم حدد من تجب مشاوراتهم بأولى الأمر كقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتهم فى شئ فردوه الى الله ورسوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » (٢) .

وكقوله تعالى : « واذا جاءهم أمر من الأمن والخوف اذاعوا به ولو رده الى الرسول الى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (٣) وأيضا فى قوله تعالى :

« فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (٤)

من هذه الآيات البيّنات نرى أن الشورى أمر واجب بين المسلمين جميعا ، لأنها تفتح باب الاجتهاد فى نطاق الشريعة الاسلامية ما لم يرد فيها نص .

أما عن أولى الأمر ، فينبغى أن نلم بأهم مواصفاتهم ، فهم أصحاب الرأى وقادة الفكر من كل جانب من جوانب الحياة وأهل الاختصاص والتخصص والنظر العميق والبحث الدقيق فى سائر مصالح الأمة وشئونها المختلفة فى شئون السياسة الداخلية والخارجية وشئون الحرب والسلام وشئون المال والاقتصاد وشئون القضاء وفصل الخصومات وشئون الدين وغير ذلك كثير . ففى كل أمر من هذه الأمور نرجعوا عرفوا بنصيح الرأى

(١) عبد الرحمن عزام : الرسالة الثالثة ص ٢١٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ٨٣ .

(٤) سورة النحل : الآية ٤٣ .

وعمق الفكر وقوة البحث وحسن الانتاج ، تعرفهم الأمة بآثارهم وانتاجهم العلمى والفكرى ، ويمنحهم الرأى العام ثقته وهم وسيلتها وعمادها فى سياسة أمورها وتدير شئونها (١) .

وجاءت بعد ذلك السنة الشريفة مؤيدة لما ورد فى القرآن الكريم ، من الاشادة بالشورى والحث على اتباعها ، لما فيه صلاح الفرد وصلاح الجماعة .

ومن السنة القولية (٢) نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول :

« استعينوا على أموركم بالمشاورة »

« وما استغنى مستبدا برأيه ، وما هلك أحد عن مشورة »

« ما تشاور قوم قط الا هودوا لأرشد أمرهم »

« ما ندم من استشار وما خاب من استخار »

« اذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأمركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير من بطنها ، واذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم الى النساء فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » (٣) .

أما السنة العملية فملئية بالشواهد التى تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ، يكره الاستبداد بالرأى ، وكثيرا ما نزل عند حكمهم ، وان كان فى بادىء الأمر يخالف ما ذهبوا اليه ، والوقائع كثيرة : فمنها استشارته صلى الله عليه وسلم لهم فى شأن اختيار المكان الذى ينزل فيه المسلمون يوم بدر ، وأخذه برأى الحباب بن المنذر ، واستشارته فيما يعمل بشأن من أسروا فى تلك الموقعة . فوافق على رأى أبى بكر رضى الله عنه الذى أشار حينئذ بالفداء وقبوله لرأى الكثرة حين أشارت عليه بالخروج يوم أحد فكان من عاقبة مشاورتهم ما كان من هزيمة لهم - كما أوضحنا - ولا روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم « (٤) .

(١) محمود حلى : نظام الحكم الاسلامى ص ١٥٥ .

(٢) الصحيحين .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) البخارى .

ولأهمية الشورى يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه : سألت يوما رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وقع لنا بعدك - ويعنى على بعد وفاة الرسول - ما لم نجد له حكما فى القرآن أو نسمع منك فيه شيئا فماذا نفعل ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : اجمعوا العابدين من أمتى واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوا برأى واحد « (١) » .

وهذه القاعدة العظيمة التى أوضحها الرسول صلى الله عليه وسلم - قاعدة الشورى - وضع لها الاطار الذى تسيّر فيه على أساس القرآن والسنة وفى حالة ما لم نجد له حكما فى القرآن أو نسمع من الرسول الكريم أى شيء ، فأوجب الرسول تبعاً لذلك أن يجتمع العابدون من أمة الاسلام ليتشاوروا فيما عن لهم ، ولا يجعلوا هذا الأمر مقصوراً على رأى واحد فقط .

من هذا فتح لنا الرسول الكريم باب الاجتهاد عن طريق المشورة من أفاضل الناس وأعبدهم ، ولم يفلق الرسول الكريم باب الاجتهاد أمام المسلمين ، ما دامت الشورى حكمهم .

٥ - العدل :

ان الحكم بين الناس يستمد أصوله من فكرة التوحيد ، الأمر الذى يتطلب بعد هذا أن يقوم النظام على أساس العدل .

ان العدل الذى يقوم عليه نظام الحكم الاسلامى ، ويعتبر حقا دعامة قوية من دعاماته هو العدل المثلث (٢) بين الناس جميعا مهما تختلف أجناسهم وأديانهم ، هو العدل الذى لا يتأثر بالقرابة أو الجاه والسلطان والذى لا ينبغى أن يتأثر أيضا بالبغض أو العداوة ولا بأى عامل آخر غير ما تقدم كله .

ولذلك أمر الله به ونهى عن نقيضه ، وهو الظلم والبغى ، فى كثير من آيات القرآن ، وحرمه تحريما قاطعا وتوعده عليه بالعقاب الشديد ، وكذلك الأمر فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسنته العملية وسيرته طوال حياته ، فالله تعالى يقول : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان

(١) البخارى .

(٢) د . محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام ص ١٢٤ .

وايتساء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون « (١) •

كما يقول تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٢) •

ونجد الله تعالى يأمرنا بالعدل بصفة عامة كقوله تعالى :

« وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون » (٣) •

وما أجمل وأعظم العدالة الاسلامية التي يأمر فيها الله تعالى أن نعدل حتى ولو ضد أنفسنا أو أقرب الناس إلينا ، ويحذرننا من أن نميل الهوى عن العدل وفى ذلك يقول تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا قاله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » (٤) •

ولا بد أيضا من اقامة العدل حتى مع من بيننا وبينهم بغض وعداوة ، فان هذه العاطفة لا ينبغي ان تميل بنا عن العدل الذى هو من أسس المجتمع الصالح والحكم الرشيد الذى يؤدى الى أطيب الثمرات كقوله تعالى :

« ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ، ان الله خبير بما تعملون » (٥) •

ولقد وضع لنا من هذه الآيات السابقة ، أن الله قد اختار محمدا على الله عليه وسلم لكي يكون خليفته فى الأرض وليحكم بين الناس بالعدل وهذا يعنى أن الرسول الكريم انما باشر كافة أعمال القضاء وشئونه وفقا لما نزله الله عليه من آيات بينات أوضحناها آنفا •

(١) سورة النحل : الآية ٩٠ •

(٢) سورة النساء : الآية ٥٨ •

(٣) سورة الانعام : الآية ١٥٢ •

(٤) سورة النساء : الآية ١٣٥ •

(٥) سورة المائدة : الآية ٨ •

من هذا العدل تبرز فكرة العدالة الالهية ، ويتسنع معنى العدالة لكي يتدخل فى سائر جوانب التنظيم فى القضاء بين الناس أو تدبير أمور المعاش والارتزاق للناس ، أو معاملة الآخرين من غير المسلمين أو فى كفالة حقوق الرعية فى الأرض والزرع والتجارة وأنصبة المستحقين فى بيت المال وفى غير ذلك من الأمور .

فالعدل شرعة الهية الا يتدخل فى تقنينها أية سلطة من ملكية أو استبدادية ، أو قبلية أو طبقية ، فالرعية يتساوون مع الحاكم ، ويستطيعون استخلاص حقوقهم منه شخصيا بحسب مستوى العدل الاسلامى وتطبيقا لمبدأ العدالة الاسلامية الذى طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن تطبيق وخير مثال لذلك شفاعة قريش للمخزومية التى سرت والتى حملها أسامة الى الرسول الكريم فقال النبى : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس انما هلك الذين قبلكم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١) .

ويقول الرسول مبينا من هو القاضى العادل دون غيره وما هو الجزاء الذى يناله نتيجة حكمه بالعدل ؟

« القضاة ثلاثة ، واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فلقى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » (٢) .

كما يطالب الرسول من يتولى القضاء ألا يحكم وهو غضبان فيقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » (٣) .

كما يحذر النبى المتخاصمين من قول البهتان والزور ليحكم لصالحهم فيقول : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (٤) .

« انما أنا بشر وانكم تختصمون الى فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته عن بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها » (٥) . من هذا تتضح

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخارى ومسلم .

أيضاً مسؤلية المتخصصين لأنهم استطاعوا أن يقدموا بين يدي القضاة ما يثبت لهم حقوقاً ليست لهم فتقع المسئولية على الخصم ويحاسبه الله على ذلك .

وتتمثل لنا العدالة الإسلامية في الحياة الاقتصادية ، فنجد الإسلام أبطل قوة الاستغلال و قدس حق العمل لكي يستقر المجتمع الإسلامي ، فقد أمر الإسلام بتوزيع المال كقوله تعالى : « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (١) وكره الإسلام كثر المال فيقول تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشروهم بعذاب اليم » (٢) ، وكره أيضاً طغيان الغني كقوله تعالى : « ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » (٣) . وكره الربا فيقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٤) وما آتيتم من ربا في أموال الناس فلا يربو عند الله » (٥) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك :

« الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل » (٦) .

« درهم ربا يأكله وهو يعلم أشهد عند الله من ستة وثلاثين زنية » (٧) .

« من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله عليه » (٨) .

ونجد الرسول الكريم ينهى عن الاستغلال في التجارة فيقول :
« الفضة بالفضة مثلاً ومثل وزناً والذهب بالذهب وزناً يوزن مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا » (٩) .

وما ينطبق على الذهب والفضة ينطبق بالتالي على جميع السلع الأخرى حتى لا يستشري الاستغلال في المجتمع المسلم . وكذلك يقول الرسول الكريم :

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٣٤ .

(٣) سورة العلق : الآيتان ٦ ، ٧ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .

(٥) سورة الروم : الآية ٣٩ .

(٦) رواه الحاكم .

(٧) رواه أحمد .

(٨) رواه البخاري .

(٩) رواه أحمد .

- « من منع فضل ماله أو فضل كلفه منعه الله فضله يوم القيامة » (١)
- ونجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ينهى عن الاحتكار ويحرمه حتى لا ترتفع الأسعار فيقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :
- « لا يحتكر الا خاطيء » (٢)
- أما بالنسبة للعمل والعمال ، فان الاسلام يحبذ العمل ويكره البطالة ويحافظ على حقوق العاملين فيقول الله تعالى : « وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون » (٣) .
- « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » (٤) « ولكل درجات مما عملوا » (٥)
- وتأتى السنة مؤيدة لهذا فتقول :
- « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (٦)
- « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه ، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه » (٧)
- « من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له » (٨)
- كما يحث النبي صلى الله عليه وسلم على اتقان العمل والتفانى فيه حرصا على مصلحته ومصلحة المجتمع .
- « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » (٩)
- « ان الله يحب العبد المحترف ويكره العبد البطال » (١٠) .
- وهذا تأييدا على ما جاء به القرآن الكريم فى قوله تعالى : « وقس عملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (١١) .

-
- (١) رواه أحمد .
(٢) رواه مسلم .
(٣) سورة الاحقاف : الآية ١٩ .
(٤) سورة الاعراف : الآية ٨٥ .
(٥) سورة الاحقاف : الآية ١٩ .
(٦) رواه البخارى .
(٧) رواه البخارى .
(٨) رواه البخارى .
(٩) رواه البخارى .
(١٠) رواه مسلم .
(١١) سورة التوبة : الآية ١٠٥ .

وانسعت العدالة في الحياة الاقتصادية بأن منعت الانسان المسلم أن يعيش بالمال المحرم والباطل وأن يتخذ سبيلا لتحقيق أهدافه سواء في معاملته مع الآخرين أم الحكام برشوتهم فيقول الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام » (١) .

ويقول الرسول الكريم : « لعن الله الراشي والمرتشى والرائش بينهما » (٢) .

من هذا يتضح دور العدل في الحياة الاقتصادية في الاسلام حيث نجد أن الاسلام حرم الاستغلال وكره التعطل والتبطل واكتناز الأموال بل دعا الى تقديس العمل واحترامه .

أما عن العدل في الجانب الاجتماعي في الاسلام فنرى أن الاسلام جاء بالكثير من الأسس والمبادئ العامة التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد جماعة المسلمين كالبيع والشراء ، كما عنى عناية كبيرة بالأسرة ، فشرع الزواج والطلاق ، وفرض النفقة للزوجة على زوجها وللأبن على أبيه . وللأب على ابنه وأباج الاسلام بالزوج بأكثر من واحدة ولكنه اشترط العدل فقال تعالى : « فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة » (٣) ، ومن الصعب أن يعدل الزوج بين زوجاته لأن هذا من أصعب الأمور .

وتتجلى العدالة الاسلامية في نظام الموارث وقد سبق لنا أن بيناه في النظام الاجتماعي في الاسلام (٤) .

ويقتضى من البحث أن نتكلم عن العدل في مجال المسؤولية الفردية والجماعية ، وكيف أقر ، بالمساواة بين الجميع طالبا التضامن والتكاتف بين كافة الطوائف والطبقات .

ففي مجال المسؤولية الفردية أكد الاسلام عليها بصورة واضحة في هذه الآيات :

« ولا تكسب كل نفس الا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى » (٥) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٢) رواه أحمد .

(٣) سورة النساء : الآية ٣ .

(٤) انظر الفصل الثاني بعنوان النظام الاجتماعي في الاسلام من الباب الثاني بعنوان السياسة الداخلية في دولة المدينة فقد تعرضنا بأسهاب لكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية وكيف أقام الاسلام بارساء قواعد العدل بينها .

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٦٤ .

« تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » (١) .

« وأن ليس للانسان الا ما سعى » (٢) « كل نفس بما كسبت رهينة » (٣) .

« وكل امرئ بما كسب رهين » (٤) .

هذه الآيات جميعها تؤكد حقيقة واحدة أن الانسان لا يحاسب (٥) الا على ما قدمت يدها ، ويسأل عما فعله هو وليس غيره ، وهنا تحدد مسئولية الفرد تجاه مجتمعه . ونجد الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد هذه المعاني السامية في قوله : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخدام راع في مال سيده ومسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٦) .

وما دام الاسلام حدد المسئولية الفردية وجعل المحاسبة لما يفعله الانسان وحده ، دون غيره وغير محاسب عما اقترفه سواه فانتنا نرى الاسلام يضع مبدأ هاما وهو المساواة بين الناس جميعا فيقول الله تعالى :

« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (٧) .

ونرى من هذه الآية أن الناس جميعا متساون أمام الله وأن الله لا يفضل ذكرا على أنثى ولا شعبا على آخر أو قبيلة الا بمقدار ما يتحقق فيها من تقوى . كما لم يميز الاسلام بين الناس بسبب الانساب فهذه الأنساب لا تغنى صاحبها عن مساءلة الله تعالى له يقول تعالى : « فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » (٨) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٣٤ .

(٢) سورة النجم : الآية ٣٩ .

(٣) سورة المدثر : الآية ٣٨ .

(٤) سورة الطور : الآية ٢١ .

(٥) عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الاسلام ص ٤٣ وما بعدها .

(٦) متفق عليه .

(٧) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٨) سورة المؤمنون : الآية ١٠١ .

كذلك جاءت السنة الشريفة مؤكدة مبدأ التساوى بين الناس وأن النسب لن ينفذ من عذاب الله شيئا حتى أقرب المقربين إليه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا أهله : « لست أغنى عنكم من الله شيئا ، لي عملي ولكم عملكم » (١) .

ويقول أيضا : « لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى » (٢) .

« ان الله لا ينظر الى وجوهكم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم . » (٣) .

ولقد وضحت فكرة المساواة بين الناس أيضا في الدعوة الإسلامية في قوله تعالى حيث أرسل رسوله للبشرية جميعا .

« وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » (٤) .

نرى مما تقدم أن الاسلام لم يكن دعوة مقصورة على جنس من الأجناس ، ولا عصبية من عصب السلالة ، وانما كان دعوة للعالمين لكافة البشر ، فكان من الطبيعي ان ينظر اليهم نظرة واحدة لا تمايز ولا تمييز الا بالتقوى وبالعمل .

كما نجد أن الاسلام قرر التضامن والتكاتف من كافة الطوائف في المجتمع الاسلامي كقوله تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (٥) .

وكذلك طالب بأن يكون للعاجزين نصيب في الحياة بما يحفظ آدميتهم ويصون كرامتهم كقوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » (٦) .

وما دمنا تكلمنا عن مبدأ المساواة والمسئولية الفردية وكيف يتحقق العدل في جميع النواحي المختلفة للحياة نجد أن الديمقراطية الإسلامية « أى الشورى » تقوم على دعامين :

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه مسلم .

(٤) سورة سبأ : الآية ٢٨ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٦) سورة الذاريات : الآية ١٩ .

١ - الناس متساوون جميعا من الناحية الاجتماعية ولهذا فلا بد أن يعطوا فرصا متساوية للتعبير عن ارادتهم .

٢ - أفعال المسلمين وحياتهم تخضع لتوجيهات الشريعة الالهية التي نص عليها القرآن والتي كانت حياة الرسول مثالها الحي . أى هذا الالتزام يفوض على المجتمع الاسلامى حدود الحرية التشريعية وينكر على ارادة الشعب صفة السيادة المطلقة .

عكس ما رأينا أن الديمقراطية الاغريقية ديمقراطية زائفة ، لا تجعل الناس متساوين بل فرقت بين المواطنين والعميد ، وكان حكم الشعب عند يفوض على المجتمع الاسلامى حدود الحرية التشريعية وينكر على ارادة سموهم بالبربر وهم من الدرجة الثانية فى المواطنة .

أما الديمقراطية الغربية فتدل على مبدأ المساواة فى الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين ورقابة الأمة على الحكومة بواسطة نوابها وممثليها منذ قيام الثورة الفرنسية ولكن بعد هذه الثورة الفرنسية نجد أن من حق الشعب أن يصنع ما يشاء من التشريعات بأغلبية أصوات نوابه وعلى هذا تكون ارادة الشعب عرفت لا معقب عليها ولا تنقيد مطلقا بقيود خارجية عنها ولا تسأل أمام سلطة أخرى . وبذلك كانت صفة السيادة مطلقة عند الغرب وتشكل جزءا جوهريا من مفهوم الديمقراطية فى الغرب المعاصر .

بعد هذا العرض لدور العدالة الاسلامية فى شتى مناحيها نجد أن للعدل دورا يمتد أيضا الى مسائل أخرى نعرض لها فيما بعد على التوالى .

فقد سبق لنا أن أوضحنا أن القرآن الكريم فى هذا الجانب جاء مطابقا لواقع السنة الشريفة ويعنيها فى هذا المقام أن نعرف العلاقة بين الرئيس وبين الشعب ، موضحا واجبات ، وحقوق كل منهم فى نقاط معينة بعد أن أوضحنا كيفية الخلافة والبيعة والشورى واقامة العدل بمعناه الأشمل .

٦ - مسئولية الحاكم والمحكومين :

وهنا تتمثل عظمة النبى صلى الله عليه وسلم فى وضع منهاجه لتسير عليه الأمة الاسلامية من بعده من واقع القرآن والسنة بالنسبة للحاكم وللمحكومين .

ان أول واجب فرض على الحاكم وحكومته فى الدولة الاسلامية أن يقيم نظام الحياة الاسلامية بحذافيره دون نقص أو ابدال ، وأن يرفع

من قدر الخير وينشره ويقضى على الشرور ويزيلها طبقا للمعيار الاسلامي الاخلاقي . وقد اوضح القرآن الكريم هدف هذه الدولة «مثلة في حاكمها ومحكوميها عن طريق الرسول الكريم القدوة الصالحة للحكم الاسلامي الذي يعتبر ارضا للامة الاسلامية فيما بعد .

يقول تعالى : « والذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » (١) .

« وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » (٢) .

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (٣) .

هذا بالإضافة الى أن المهمة التي كلف الله بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء من قبله تتلخص في هذه الآية الكريمة « أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (٤) .

وان الغرض من جهاد الرسول ضد العالم غير الاسلامي هو فقط أن يكون « الدين كله لله » (٥) وأن الأمر الذي صدر لأئمة عليه الصلاة والسلام ومن قبلها من أمم الأنبياء جميعا هو « ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء » (٦) .

لهذا كان العمل الأصلي والمهمة الرئيسية للرسول صلى الله عليه وسلم أن يقيم دولة الاسلام على نظام الدين كاملا وألا يكون فيها مبتدعات ومحدثات تبعد الأمة الاسلامية عن حياتها التي شرعها الله في قرآنه وفسرتها سنة رسوله الكريم .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« اياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (٧) .

(١) سورة الحج : الآية ٤١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

(٤) سورة الثورى : الآية ١٣ .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٣٩ .

(٦) سورة البينة : الآية ٥ .

(٧) رواه البخارى .

- « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) .
- « من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام » (٢) .
- ورأينا النبي صلى الله عليه وسلم لا يعين أحدا في منصب يطلبه لأن طالب هذا المنصب غير جدير به وربما يكون هو أقل الناس كفاءة وصلاحيية ، وما دام هذا الشرط مسئولية الحاكم عند اختيار معاونيه فنجد هذا أيضا في مسئولية الأمة الإسلامية عند اختيارها للحاكم نفسه والذي قد شرحناه آنفا في الاستخلاف ، والبيعة والشورى .

يقول تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا » (٣) .

ويقول الرسول الكريم :

« أنا والله لا نولى على عملنا هذا أحدا سأله أو حرص عليه » (٤) .

ويقول أيضا : « ان اخونكم عندنا من طلبه » (٥) .

هذا بجانب حكمه بما أنزل الله محققا العدل بين الجميع .

أما عن دور المحكومين وهي الأمة الإسلامية فنجد مسئوليتها تنقسم إلى أمرين :

الأمر الأول : أن من حق كل فرد في المجتمع الإسلامي بل وفرض عليه أن يقول كلمة الحق ويحجم ويذبح عنه ، وأن يبذل ما في وسعه لمنع المنكر والضرب على يد الباطل قدر إمكانه مع التعاون مع أخوته المواطنين ، وفي هذا يقول الله تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (٦) .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا » (٧) .

« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحافظون لحدود الله » (٨) .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة القصص : الآية ٨٣ .

(٤) البخارى ومسلم .

(٥) أبو داود .

(٦) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٧) سورة الأحزاب : الآية ٧٠ .

(٨) سورة التوبة : الآية ١١٢ .

أما الأمر الثانى : وهو الطاعة بالنسبة للحاكم والمحكومين فنجد
الله تعالى يقول : « ولا يعصينك فى معروف » (١) .

هنا نجد القاعدة التى ترسم وجوب طاعة الحكومة فى المعروف فقط
ولا حق لأحد أن يطاع فى معصية بمعنى أن الحكم الصادر من الحكومة
والحاكم الى الرعية واجب الطاعة اذا كان مطابقا للقانون الشرعى ولا طاعة
لهم فيما يخالف هذا القانون الشرعى - القرآن والسنة - ولا يلزم أحد
تنفيذ هذا الحكم .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك :

« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر
بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٢) .

ومن أقواله عليه السلام فى ذلك أيضا : « لا طاعة لمن عصى الله »
« ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » « لا طاعة لمن لم يطع الله » ، وقال :
« من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه » - (٣) .

ولكن هل دور الأمة الاسلامية يقف عند هذا الحد من الطاعة أو عدم
الطاعة ؟ يجيب القرآن الكريم : الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والحافظون لحدود الله « (٤) .

من هذه الآية الكريمة يتبين لنا صفات المؤمنين وهى الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وحفظ حدود الله ، فمن يخرج عليهم يجب التصدى
لهم كقوله تعالى :

« واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (٥) .

وإن على كل فرد من هذه الأمة الاسلامية أن يبذل قصارى جهده
فى دفع الشر كقوله تعالى :

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (٦) .

(١) سورة المتحنة : الآية ١٢ .

(٢) البخارى ومسلم .

(٣) وردت هذه الأحاديث أيضا على لسان الترمذى وأبو داود وأحمد وغيرهم .

(٤) سورة التوبة : الآية ١١٢ .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٢٥ .

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

وتأتى بعد ذلك الأحاديث النبوية مؤكدة هذه المعانى السامية أن واجب الأمة التصدى للظلم سواء صدر من الحاكم أم من غيره فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان « (١) •

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (٢) •

« ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (٣) •

« انه سيكون بعدى أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه » (٤) •

« من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله » (٥) •

« سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ، ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد » (٦) •

من هذا يتضح لنا أن القرآن الكريم فى هذا الجانب جاء مطابقا بين الحاكم والمحكومين أى بين الرئيس والشعب ، موضحا واجبات وحقوق كل منهم فى نقاط معينة حيث أوجب على الرؤساء من ناحية التشاور مع الشعب ضرورة لازمة للحياة الاسلامية • وكما يجب أن يكون امضاء القرار النهائى طبقا لقواعد العدالة والعمل على اقرار النظام وصون الأموال وعدم المساس بها (٧) وعدم قصور الانتفاع بها على الأغنياء كما أوجب على الشعب من ناحية أخرى طاعة أولياء الأمر فيما أمر الله مع تجنب الافساد فى الدولة ، ورد الأمور التى تستشكل عليهم الى أولى الأمر باعتبارهم أقدر على الاجتهاد وفى معالجتها ، بينما السنة النبوية الشريفة جاءت لتؤكد

(١) رواه مسلم والترمذى وأبو داود •

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى •

(٣) رواه أبو داود •

(٤) رواه النسائى •

(٥) كنز العمال •

(٦) كنز العمال •

(٧) المستقلانى : فتح البارى كتاب الأحكام ص ٢٢٨ •

بنصوصها جميع القواعد العامة ولتضع تفسيراً بكيفيات العمل لما ورد في الكتاب مجملاً ، وتضيف أموراً زائدة عما ورد في النص القرآني .

٧ - المواطنة :

تعتبر مسألة المواطنة Citizenship كما جاءت في القرآن والسنة من المسائل الأساسية في قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة باعتبار أن الإسلام نظام للفكر والعمل وعلى أساس هذا النظام يقيم دولته فهو يقسم المواطنين في دولته الى قسمين : -

• (أ) المسلمون

• (ب) أهل الذمة

(أ) المسلمون :

أما المسلمون فيقول القرآن الكريم فيهم : « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » (١) .

فهذه الآية تبين أساسين للمواطنة : أولهما الايمان وثانيهما سكنى دار السلام أو الانتقال اليها . فاذا كان المرء مؤمناً ولكنه ما ترك دار الشرك أو الكفر أى لم يهجرها الى دار الاسلام ولم يستوطنها ، فلا يعد من أهل دار الاسلام . أما المؤمنون الذين يقطنون في دار الاسلام - سواء ولدوا فيها أم انتقلوا اليها من دار الكفر - فهم من أهل دار الاسلام متساوون معهم في حقوقهم وواجباتهم فيما بينهم .

وقد ألقى الاسلام على المواطنين المسلمين تبعة حمل نظامه كله ، فانهم هم الذين يسلمون بحق هذا النظام ، فهو ينفذ فيهم قانونه ويلزمهم الامتثال لجميع أحكامه الدينية والحلقية والمدنية والسياسة ويفرض عليهم القيام بجميع واجباته وفرائضه ، ويطلبهم بكل نوع من التضحية في الدفاع عن دولته - ثم يخولهم وحدهم الحق في أن ينتخبوا أولى الأمر لهذه الدولة ويشتركوا في الشورى ، وأن توسد اليهم المناصب الرئيسية

(١) سورة الأنفال : الآية ٧٢ .

لتسيير سياسة هذه الدولة بمبادئها المستمدة من القرآن والسنة وهذا يؤكد عصر النبوة من خلال عرضنا في الفصول السابقة من هذا البحث بأن جميع المناصب الرئيسية فيه كانت قاصرة على المسلمين دون أهل الذمة ، وبدهى لو كان من حق أهل الذمة تولي أحد هذه المناصب لـ يخسهم الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا الحق .

(ب) أهل الذمة :

وأهل الذمة في دار الاسلام هم جميع الذين يقطنون في داخل حدودها من غير المسلمين الذين يقرون بالولاء والطاعة بصرف النظر عما اذا كانوا قد ولدوا في دار الاسلام أو جاءوا اليها من الخارج ، والتمسوا من الحكومة المثلثة في النبي ومن يعاونه ، أن تعتبرهم في عداد أهل الذمة . فمثل هؤلاء المواطنين من غير المسلمين يضمن الاسلام المحافظة على دياناتهم وثقافتهم وأموالهم وأعراضهم ، وانما ينفذ فيهم الشريعة الاسلامية ويعطيهم في قوانين البلاد الداخلية مثل ما يعطى للمسلمين من الحقوق سواء بسواء ويفتح لهم أبواب جميع الوظائف في البلاد في الدولة الا المناصب الرئيسية ، ويجعل نصيبهم من الحرية المدنية مثل نصيب المسلمين . ولا يجيز أن يعاملوا في الشئون الاقتصادية بما لا يعامل به المسلمون أنفسهم وفوق هذا يعفيهم من تبعة الدفاع عن الدولة ويلقيها فقط على عاتق المسلمين وحدهم .

ويأتى القرآن الكريم ليؤكد هذه المعانى فيقول الله تعالى :

« لا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن » (١) .

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » (٢) .

وتكفل لهم الاسلام بحرية العقيدة عملا بقوله تعالى :

« لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (٣) .

« لو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٤) .

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٦ .

(٢) سورة المتحنة : الآية ٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

(٤) سورة يونس : الآية ٩٩ .

كما ضمن الاسلام لهم حق الاجارة والأمان فيقول تعالى :

« وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » (١) .

ويقول الرسول في ذلك : أجرنا من أجزت ، وأمنا من أمنت أم هاني (٢) .

وأيضاً يقول : « من أذى ذمياً فأنا خصمه » ، وقال الا من ظلم معاهداً أو تنقصه حقه فأنا خصمه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة » (٣) .

ويجعل الرسول صلى الله عليه وسلم دم الذمى تنكافاً مع دماء المؤمنين لأنه لاذ بهم فيقول : « المؤمنون تنكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم على يد علي من سواهم » (٤) .

ولننظر معا الى معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران والتعرف سوياً على معاملة الرسول للذميين ونقتطف بعضاً من هذه المعاهدة (٥) .

« . . . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفته ، ولا راهب من رهبانيتها ولا كاهن من كهانته وليس عليهم دية ولا دم جاهلية ، ولا يحشرون ، ولا يعشرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً ، فبينهم النصف غير ظالمين أو مظلومين . . . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر » .

من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والمعاهدات النبوية نجد أن الاسلام ينشد العدالة لجميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين في جو يسوده الحب والوثام ، ولذلك نجد فكرة المواطنة في الاسلام قد حلت

(١) سورة التوبة : الآية ٦ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) راجع هذا الحديث برواياته في كشف الخفاء للعلجوني ج ٢ ص ٢١٨ .

(٤) رواه النسائي .

(٥) انظر الباب الثاني من هذا البحث في الفصل الثالث بعنوان السياسة الخارجية

تجد النص كاملاً فيه .

مشكلة الذميين - وهم يمثلون الأقلية في دار الاسلام - بطريقة تتسم بالعدل والكرم والتسامح وذلك أن الاسلام قد وضع بالعدل التام بين من يؤمنون بنظامه وبين من لا يؤمنون به ، فالذين يؤمنون به يلزمهم التقيد كل التقيد بمبادئه ، ويلقى عليهم التبعة في تيسير نظام الدولة وفقا لهذه المبادئ ، وأما الذين لا يسلمون بهذه المبادئ فلا يلزمهم اتباعهم الا في حدود يجب الانصياع لها للمحافظة على نظام البلاد كما يضمن لهم المحافظة على حقوقهم المدنية والدينية والانسانية بعد اعفائهم من تبعة تيسير نظام الدولة .

وبهذا نجد الاسلام قد حل مشكلة الأقلية من المواطنين التي لا تؤمن بمبادئه في داخل حدوده ، بما لم يحلها نظام آخر في هذه الدنيا : فلننظر معا الى أية دولة تحمل فكرة من الأفكار كيفية تعاملها مع من لا يؤمن بفكرتها ، وكذلك تعامل الدول القومية مع من يسكن في داخل حدودها من الأقليات من القوميات الأخرى ، فإنا نرى تعاملهم مع هذه الأقليات أما بمحوها من الوجود في هذه الدول أو اعتبارها فئات منبوذة لا حق لهم في الحياة .

بينما الاسلام جاء ومعه حل مشكلة الأقلية في نظامه المتفرد في اطار من العدل والكرم والتسامح عجزت أمامه الدول المتحضرة ، والتي تدين بأيديولوجيات مختلفة في إيجاد حل لمثل هذه الأقليات سوى ابادتها أو نيلها .

٨ - الحرب والسلام :

الحرب في الاسلام مشروعة (١) لأنها تقوم على رد الاعتداء الذي وقع على المسلمين أو المتوقع حدوثه من قبل الأعداء ، فيبادئون أعداءهم قبل أن يهاجموهم ، وبذلك تكون الحرب دفاعية ومشروعة لأن الاسلام يحرم الحرب الهجومية والتي تدمر كل شيء كقوله تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين » (٢) .

(١) انظر الباب الثاني من هذا البحث : الفصل الأول تجد فيه مشروعية الجهاد بآياتها كاملة كذلك الفصل الثاني في السياسة الداخلية تجد النظام الحربى في عهد الرسول .

(٢) سورة النقص : الآية ٨٣ .

« اذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » (١) .

وتأتى السنة مؤكدة لذلك ومفسرة لكلام الله تعالى فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة » (٢) .

« لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » (٣) « لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » (٤) .

« اياكم والمثلى ولو بالكلب العقور » (٥) .

ولهذا قد شرع الاسلام الحرب فى حالة الاعتداء عليه فقط ، مقررا أن يكون الدفاع بقدر ما حصل من الهجوم ، بل أيضا بما حصل من الاعتداء به كقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٦) .

وكقوله تعالى أيضا : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (٧) .

اذن المسلمون لا يحاربون الا من يحاربهم ، ولا يبهدأون بعدوان ، ليس معنى هذا أن يركن المسلمون الى الهدوء والسكينة حتى لا يطمع فيهم طامع لظننه أنهم ضحفاء غير قادرين ، ولهذا طالب القرآن المسلمين بأن تكون دولة الاسلام هى دولة الأقوياء متخذة من القوة درعا لقرار السلام وحماية الدين وفى هذا يقول تعالى :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » (٨) .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ .

(٢) البخارى ومسلم .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٧) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .

(٨) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

• « حرض المؤمنین علی القتال » (١)

وتأتی السنة الشریفة لتواكب ما رسمه القرآن الکریم من خطوط
للجهاد فیقول الرسول صلی الله علیه وسلم :

« انطلقوا باسم الله وباللہ وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شیخنا
فانیا ولا طفلا صغیرا ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمکم واصلحوا
وأحسنوا فان الله یحب المحسنین » (٢)

« انتدب الله لمن خرج فی سبیلہ ، لا یدخره الا ایمان بى وتصدیق
برسلى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنیمة أو أدخله الجنة » (٣)

• « رباط یوم فی سبیل الله خیر من الدنیا وما علیها » (١)

« من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزا ومن خلف غازیا فی اهله
فقد غزا » (٥)

• « اینما رجل خرج یفرق بین أمتی فاضربوا عنقه » (٦)

ولم یقتصر الاسلام علی هذا فقد اشترط شرطا أساسیا فی الحرب
وهو اعلان الحرب حتى ولو كانت دفاعیة ، لأن الاسلام یحرم المفاجأة فی
الحرب دون اعلان کقوله تعالی :

« وامانخافن من قوم خیانة فانبذ الیهم علی سواء ان الله لا یحب
الخانین » (٧)

« وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتهم ولا تنقضوا الایمان بعد توكیدها ،
وقد جعلتم الله علیکم وکیلا » (٨)

ونرى كذلك أن الاسلام یحترم المعاهدات مع غیر المسلمین فیقرر
احترام المعاهدة حتى ینقضی أمرها ثم اعلان الحرب وفى هذا یقول الرسول

(١) سورة الأنفال : الآیة ٦٥

(٢) رواه أبو داود

(٣) متفق علیه

(٤) متفق علیه

(٥) البخاری

(٦) البخاری

(٧) سورة الأنفال : الآیة ٥٨

(٨) سورة النحل : الآیة ٩١

الكريم « من كان بينه وبين قوم عهد فليشهد عقده ولا يحلها حتى ينقضى أمرها ، وأن ينبذ اليهم على سواء » (١) ويقول أيضا « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد على مسيرة أربعين خريفا » (٢) .
كما نجد الاسلام يحترم أهل الرسائل والبرق أى السفراء أثناء الحرب فيقرر عدم قتلهم وفى هذا الصدد يقول الرسول :

« أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم » (٣) .

ولقد استنن الرسول الكريم فى حروبه المشروعة ضد أعداء المسلمين قانونا للحرب وتقليدا يتبعه كل قائده عندما يخرج لملاقاة أعداء الاسلام بعد اعلانهم بالحرب أن يسأل العدو أولا الدخول فى الاسلام فيدح له حريته وأرضه ويصير من المسلمين ، والأمر الثانى ان ارتضى العدو غير الاسلام دينا ويريد أن يبقى على دينه فلا بد له من دفع الجزية ، فتقبل منه ، وتكف عنه وان احتاج لمناصرة المسلمين له نصره وأزروه ، والثالث فى حالة امتناع العدو تكون الحرب وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« اذا لقيت عدوك فادعه أولا الى احدى خصال ثلاث : أدعه الى الاسلام فيكون منا وان أبوا الا البقاء على دينهم وسلطانهم ، فاسألهم الجزية ، فان رضوا ذمة الله وذمة دينه كف عن قتالهم ، وان أبوا الجزية فاستعن بالله وقاتلهم » (٤) والجزية يدفعها كل قادر من الرجال غير المسلمين ولا تدفع عن الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان مما يؤكد عدالة الاسلام ورحمته .

وتأتى الى نقطة أخرى وهى أسرى الحرب وكيفية معاملتهم فيقول الحق تبارك وتعالى :

« ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب أليم » (٥) .

« يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى ان يعلم الله فى قلوبكم

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) سورة الأنفال : الآيتان ٦٧ ، ٦٨ .

خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم ، وان يريدوا
خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم والله عليهم حكيم » (١) .

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها (٢) » .

ومن هذه الآيات يقرر الاسلام مبادئ هامة بالأسرى وهو على النبي
واجب يقتضى منه ألا يكون له أسرى حتى يشحن فى الأرض ابتغاء عرض
الدنيا وثانيا ينبغى التنبيه على الأسرى أن الله يعلم ما فى قلوبهم فمن يضم
خيرا سيؤتيه الله خيرا ومن أراد الحيانة فقد سبق لهم أن خانوا الله فامكن
منهم وأخيرا تأتى الآية التى تنص على معاملتهم بالإن والفاء وبهذا المعنى
الواضح يقرر للأسير أن ينعم بحريته بعد أن يمين النبي عليه بذلك
وفيما بعد الحاكم المسلم أو يأخذ منه النبي الفدية ومن هنا يتضح أن
القرآن جاء صراحة فى كيفية معاملة الأسرى من الأعداء وذلك اما عن طريق
المن أو عن طريق الفداء . ويقول الشافعى ان الفداء يكون بالمال أو بأسير
مثله وهى كما نعلم نظرية تبادل الأسرى فى القانون الدولى الحديث (٣) .

بل تعدت هذه المعاملة الى تأكيد اطعام الأسير ورعايته وعدم امتهان
كرامته فيقول تعالى :

« ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » (٤) .

ويأتى الرسول ليؤكد هذا المعنى فيقول :

« استوصوا بالأسارى خيرا » (٥) .

ومن هنا جاء الاسلام بمبدأ هام فى معاملة الأسرى فيما بعد للحفاظ
على حياة الأسير ورعايته رعاية حسنة تكفل له المعيشة الطيبة .

وليس هذا فحسب بل يتعداه أيضا الى اجارة من يطلب الأمان وعلى
المؤمنين حمايته وتكافأ دمه مع دمهم .

يقول تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع

كلام الله ثم أبلغه مأمنه وذلك بأنهم قوم لا يعلمون » (٦) .

(١) سورة الأنفال : الآيتان ٧٠ - ٧١ .

(٢) سورة محمد : الآية ٤ .

(٣) على منصور : شريعة الله وشريعة الانسان ص ٦٣ .

(٤) سورة الانسان : الآية ٨ .

(٥) رواه البخارى .

(٦) سورة التوبة : الآية ٦ .

وجاءت السنة النبوية مطابقة للنص القرآني فيقول النبي الكريم :
« المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » (١) .

« أجرنا من أجرنا وأمننا من أمننا يا أم هانئ » (٢) .

من هذا كله يستدل على احترام الاسلام لعقد الأمان والاجارة للمشركين رغم وجودهم في دولة المدينة ، وما أشبهه حق اللجوء السياسي في عصرنا هذا بما جاء في القرآن والسنة .

وأما توزيع الغنائم والفيء فقد جاء في القرآن الكريم مجملة وقد أبانت عنها السنة بتفصيلات صارت دستوراً لتوزيع الغنائم والفيء فيقول الله تعالى :

« فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله ان الله غفور رحيم » (٣) .

وهنا نجد في هذه الآية تصريحاً بأن الغنائم قد أحلها الله حلالاً طيباً .

ويقول تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلنه وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٤) .

وتشير هذه الآية الى عدم كيفية توزيع هذه الغنائم وانما أشارت الى من هم الذين يحصلون على هذه الغنائم والفيء دون تحديد النسب الخاصة بالتوزيع بينهم .

ثم جاءت الآية صريحة تجدد نسب توزيع الغنائم فيقول الله تعالى :

« واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله » (٥) .

لقد حدد الله تعالى أن يكون لله ورسوله الخمس ، ولم يحدد الأوجه التي تستغل فيها هذه الحصص من الغنيمه أو على أى وجه يكون استغلالها ، فجاءت السنة وحددت كل هذا بما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٦٨ .

(٤) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

بعد عرضنا لهستور الحرب الذى لجا فى القرآن مجملا وفسرته السنة الشريفة بتفسيرات عديدة لتحديد مشروعية الحرب الاسلامية وما يترتب عليها ، ويبقى أمامنا موقف الاسلام من طلب الصلح بين المتحاربين واقامة السلام بين الجميع ، فترى أن الاسلام يجهد الصلح ويدعو الى السلام منعا للحروب ودرءا لشورها وآثامها . وفى القرآن الكريم آيات صريحة فيها ايثار السلام على الحرب فيقول تعالى :

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم » (١) .

« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » (٢) .

« ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام ، لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا » (٣) .

« فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » (٤) .

من هذه الآيات نجد القرآن يطالب المسلمين بالاستجابة الى السلام فور أن يجنح له العدو ، لأن الاسلام جاء من أجل السلام والأمان وليس من أجل الحروب والدمار .

وتأتى السنة الشريفة مواكبة لكلام الله مؤيدة له . فيقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« ان موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » (٥) .

« السلام اسم من أسماء الله وضعه فى الأرض فافشوه بينكم » (٦) .

« لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم » (٧) .

(١) سورة الأنفال : الآية ٦١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٠٨ .

(٣) سورة النساء : الآية ٩٤ .

(٤) سورة النساء : الآية ٩٠ .

(٥) رواه البخارى .

(٦) رواه البخارى .

(٧) رواه مسلم .

هكذا كانت الحرب الإسلامية حرباً دفاعية مقيّدة بمبادئ إنسانية رحيمة أثناء اندلاعها حتى تنتهي صلحاً أو نصراً في الأطار الذي رسمه القرآن الكريم والسنة الشريفة معاً .

هذه الحرب الإسلامية تقوم ضد أعداء الإسلام ، ولكن موقف الإسلام من الطوائف الإسلامية التي نحارب بعضها بعضاً نجد الجواب في قوله تعالى :

« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فاصلحوا بينهما ، فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين ، انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » (١) .
وفي هذا الاتجاه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« اذا لقي المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار » (٢) .

وبهذا نجد أنفسنا أمام دستور الحرب والسلام الذي جاء به الإسلام يصلح لكل زمان ومكان .

٩ - العلاقات الدولية :

والعلاقات الدولية هي العلاقات الخارجية التي تقوم بين الدول المختلفة سواء كانت متجاورة أم بعيدة .

ولذا نجد الإسلام يحدد علاقاته مع الدول التي تخالفه في الدين أي يحدد كيفية معاملة المؤمن مع غير المؤمن أي يحدد العلاقات الدولية بين الأمة المؤمنة مع جيرانها غير المؤمنين في دول أخرى ، فيقول تعالى :

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (٣) .

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » (٤) .

(١) سورة الحجرات : الآيتان : ٩ ، ١٠ .

(٢) رواه البخارى .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

من هذه الآيات الكريمة السابقة يستبين لنا بوضوح أن العلاقات الدولية أى بين دولة الاسلام وغيرها من الدول غير المؤمنة انما تقوم على السلام وحسن الجوار والمعاملة الطيبة ، أما فى حالة الاعتداء يكون الأمر ملزماً على كافة المسلمين قتالهم حتى يكفوا سواء بالصلح أم الانتصار عليهم . ولذلك تعيش الدولة الاسلامية مع الدول المجاورة على البر والتقوى والعدل فى المعاملة واحترام المواثيق والعهود والمساهمات واعتبارها ملزمة يجب الوفاء بها كما فى قوله تعالى :

« واطفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم وكيلاً » (١) .

وتأتى السنة مطابقة للواقع القرآنى فيقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« من كان بينه وبين قوم عهد فليشبه عقده ولا يحلها حتى ينقض أمرها ، وأن ينبذ اليهم على سواء » (٢) .

« من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد على مسيرة أربعين خريفاً » (٣) .

« انى لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الله فارجع » (٤) .

ولقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ أساسياً هو احترام سفراء الدول وعدم التعرض لهم بالقتل والايذاء وهذا ما يجرى عليه العرف الدبلوماسى فى عصرنا هذا .

يقول الرسول الكريم فى هذا :

« أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم » . ويقصد الرسول بذلك رجلين من أهل الرسائل والبريد أى السفراء من ثم نجد ان أساس العلاقات فى الإسلام هو السلام حتى أن الإسلام يتخذ سبيلاً الى الدعوة الاسلامية ، ونجد انعكاس هذا فى علاقة الدولة الاسلامية بغيرها يقوم على أساس البر والعدل فى المعاملة واحترام المواثيق والعهود

(١) سورة النحل : الآية ٩١ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه أبو داود .

والمعاهدات واعتبارها ملزمة يجب الوفاء بها في ضوء القرآن والسنة كما
أوضحنا .

من هذا المنطلق القرآني والنبوي ، نجد الاسلام يمثل عقيدة ونظاما
كما أنه يشكل البنية الأساسية للحياة الاسلامية في صورها المختلفة في
اطار الحرية والعدالة والمساواة المقيدة بتعاليم السماء والتي تواكبها السنة
الشريفة مفسرة لها ومفصلة أيضا لها بحيث لا تجده أى تعارض بينها بل
متطابقة مع فطرة الانسان وفكرة الحق ، فكأن النظام العام الذى يستمد
حدوده من القرآن والسنة يعتبران نظاما انسانيا بالدرجة الأولى رغم ان
مصدره الهى ومن هنا كان الاسلام ديننا ودولة ولو كره المعاندون .

فالدولة التى أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم على أساس العقيدة
الاسلامية المستمدة من القانون الالهى ، والذى استخلفه الله فيها ليحكم
بما أراه الله تعالى ، تكون بذلك دولة مختلفة تماما عن الدولة الشيوقراطية
بمفهومها الغربى متخذة الدين للسيطرة الاستبدادية على مقومات الشعب
ولا هى أيضا دولة المدينة عند الاغريق التى تفرق بين مواطنيها من سادة
وعبيد ، ولا هى كذلك الدولة القومية التى تقوم على العنصرية والاقليمية
والقومية الضيقة ، ولا هى الامبراطورية المستبدة التى تريد الاتساع على
حساب غيرها من الدول . وانما دولة الاسلام هى كيان مستقل بذاته
وحكومته مقيدة بالشرعية الاسلامية أو القانون الالهى ، لا تحيد عنه قيد
أنملة ، والحاكم فيها مستخلف ليحكم بما أنزل الله ، ليتحقق العدل
الاجتماعى والمساواة بين جميع البشر لأن الدين الاسلامى قد جاء للناس
كافة لأنه هو الدين القيم الذى أتى به محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عند ربه سبحانه وتعالى مبشرا ونذيرا وهاديا للعالمين .



خاتمة البحث

النظام السياسي الاسلامى بين النظر والتطبيق

رأينا فى الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقومات أو عناصر تكوين الدولة وهى متمثلة فى السلطة التى تدبر أمورها وتتولى تنظيمها وسياسة شعوبها وتتألف من رئيس الدولة وهو الرسول الكريم وعدد كبير من المسلمين يعاونه فى شتى النواحي ، يطلق عليه بلغة العصر الجهاز الوظيفى . أما العنصر الثانى هو الشعب أو الأمة التى تدبر السلطة أمورها وتسوسها وترعى شئونها فهى لا شك الأمة الاسلامية التى كانت تعيش داخل المدينة من المهاجرين والأنصار وما بقى من أهل الكتاب والمشركين ، أما ثالث هذه العناصر ، فهى الأرض التى يسكنها المسلمون ويجرى فيها حكم تلك السلطة وكانت حدودها هى دولة المدينة التى حدد معالمها الرسول صلى الله عليه وسلم فأصبحت وحدة سياسية قائمة بذاتها .

من هذه العناصر الثلاثة : السلطة والشعب والأرض يتحقق قيام أية دولة فى الوجود ولكن بالنسبة للدولة الاسلامية يوجد عنصر هام لشرط وجودها وهو أنه من الضرورى فى هذه الدولة الحكم بما أنزل الله فى كتابه الكريم وما جاء به الرسول فى سنته القولية والفعلية والتقريرية تطبيقاً وتفسيراً لما جاء مجملاً فى القرآن الكريم ومن هنا كان الأساس الأول فى الدولة الاسلامية التشريع الإلهى .

هذا التشريع الإلهى هو الذى صيغ الدولة الاسلامية بأنها دولة فكرية أو عقائدية ويقابلها المصطلح « ايدىولوجية » - فى حياتنا المعاصرة - ولو أنها - أى الايدىولوجية - ذات مصدر سماوى .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رأس الدولة الاسلامية الاولى يقوم بتنفيذ هذه الشريعة الالهية ، وقد اصطفاه الله لهذه المهمة العظمى ، فأصبح بذلك الحاكم الدينى والحاكم الدنيوى وفى نفس الوقت بين يديه السلطتين الروحية والزمنية عارفا حدود عمله كحاكم طبقا لما جاء من رب العالمين فى القرآن الكريم وبذلك تكون حكومة النبو صلى الله عليه وسلم حكومة مقيدة بتعاليم الاسلام عكس الحكومات الدينية الأوروبية التى عرفت بالثيوقراطية وقد أوضحناها فى حينه وأهم صفة لهذه الثيوقراطية أنها تحكم حسب أهوائها مدعية الانتساب الى الله وشستان بين ما جاء به الاسلام وما جاء به البشر .

وقد اقتضت الحكمة الالهية من الرسول الكريم أن يبرز من خلال ممارساته فى حياته أهمية البيعة كأن يقول لما يأتى بعده ، ان أول الشروط لتولى الحاكم باسم المسلم أو ولى الأمر المسلم والحكم أو الولاية هى البيعة التى تكلمنا عنها تفصيلا فى نظام الحكم النبوى . وما دام النبو صلى الله عليه وسلم هو رأس الدولة فى المدينة تكون له السيادة على الدولة والاقليم وأن يحكم بما أنزل الله ومن ثم تصبح مسئوليته عن رعيته وعن الحاكم بتفويض الهى أساسه القرآن والسنة وهما دستور دولة المدينة ، وبالتالي يكون واجب الطاعة فيما يصدر عن النبو من أوامر ونواه فى شئون الدنيا التى لم يرد فيها نص وذلك عن طريق الشورى والاجماع ومن ثم تصبح قاعدة الشورى شرطا أساسيا من شروط الحكم فى الاسلام ، لأن الدولة الاسلامية تعتبر ثيوقراطية بالمفهوم الاسلامى حيث تستمد أصولها من الوحي الالهى ومن سنة الرسول ولكنها تستند الى مبدئين آخرين هما البيعة والشورى وهما مبدآن بشريان وهذا هو لب ديمقراطية الاسلام بالاضافة الى مبدأ المساواة وكفالة الحرية لجميع أفراد البشر ، هذا المبدأ الذى يوجه الناس جميعا الى ضرورة العمل لرفاهية المجتمع ، والواقع أن الله تعالى قد وضع كل هذا بطريقة تناسب فطرة الانسان ومن هنا جاء النظام السياسى الديمقراطى فى الاسلام مستندا الى واقعية ظاهرة ملموسة اذ على الرغم من أن هذا النظام السياسى مستمد فى أصوله من وحي صادر من السماء ، الا أننا نكتشف فيه أنفسنا وحقيقة مجتمع الفطرة الذى قد يتجه اليه الانسان تلقائيا اذا استقامت فطرته ومن ثم فهو لا يلزم المواطن المسلم بمسلمات غيبية أو ميتافيزيقية لا تنفق مع فطرته أو لا تكون موضع ادراكه أو فهمه الواضح .

وعلى هذا فان النظام السياسى فى الاسلام يختلف الى حد كبير عما التزم به المسيحيون من نظم سياسية الى مطلع العصر الحديث حيث أن

هذه النظم كانت تستند الى غيبيات ميتافيزيقية وأصول لاهوتية تعتبر ضربا من الاسرار المستغلقة التي يعجز العقل البشرى عن استكناه مضمونها بفطرته السليمة .

ومن ثم جاءت الاخلاق الاسلامية لتحاسب على النية ، وهنا تعتبر أخلاق مستندة الى الضمير الاخلاقي وهذه أقوم وأكثر سلطة على النفس من الاخلاق الوضعية التي تحاسب على السلوك الظاهر ، بمعنى أنه اذا كان الفرد فى ظل النظام السياسى انما يلتزم بقوانين تابعة من الدستور تحاسب على السلوك الظاهر ، ولا تحاسب أى حساب للنيات الخفية والتدبيرات غير المعلنة فاننا نجد على العكس من ذلك فى النظام الاسلامى ذلك أن المواطن المسلم لا يلتزم بصحة السلوك الظاهر فحسب تمشيا مع القانون بل هو لا يعد مسلما حقا اذا لم يلتزم فى باطنه بالنية الحسنة والمقصد الاسمى ومن ثم فان النظام السياسى فى الاسلام محاط بسياج قوى من سلطة الضمير عند المسلم وهذا هو سر قوته وتماسكه ، فاذا اهتزت الضمائر من الداخل كان ذلك ايدانا بأفول النظام السياسى ومن ثم فان الاسلام يقيم الحدود على الخارجين على السنن الاخلاقية اذا بدر منهم ما يخالفها ولكنه يطالبهم بما وقر فى نفوسهم لأن الله يعلم السرائر والاسلام لا يقيم الحد الا اذا تأكد الفعل المقترف تماما ، وشبهة واحدة تنفى تطبيق الحد ولهذا كانت الأخلاق الاسلامية انسانية الأخلاق .

لم يكتف الاسلام بهذا القدر من الشروط لقيام الدولة الاسلامية بل قرر فى كثير من أحاديث النبى أن تكون للجماعة الاسلامية أميرها أو امامها ويكون رجلا كما نجد الرسول الكريم يقرر صراحة فى حديثه عدم تولية المرأة أمر الجماعة مهما كان ورعها وتقواها حيث بشر بلعنة الله على القوم الذى تتولى فيه أمورهم امرأة .

وما دمننا نتكلم عن رئيس الدولة ممثلا فى الخليفة أو الأمير أو الحاكم أو الإمام ينبغى علينا أن نعرض لقوله عليه السلام فى حديثه « الأئمة من قريش » فاننا نرى هذا الحديث أو بمعنى آخر هذا الشرط الذى يعنى الأئمة من قريش لا يدخل ضمن المبادئ العامة والأصول الثابتة للحاكم المسلم حيث أن النبى فى قوله هذا انما يقرر واقعا اجتماعيا حقيقيا يعيشه ويقرر ما يراه بنظرته الثاقبة نظرة محمد السياسى البارع المدرب ذى الحنكة والتجربة اذ وجد « قريش » تتمتع بنفوذها الواسع سواء فى الجاهلية أم فى الاسلام ، كما تحتل أسمى مكانة بين العرب جميعا وما دام قيادة العرب من قريش حيث يؤمرون عليهم رؤساء من قريش ، فلا تناقض بين الحديث القائل « الأئمة من قريش » والحديث

الثاني القائل : « اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد أجدع » حيث أن الحديث الأخير كان موجها لفكرة الطاعة والنظام والانضباط وليس موضوع صفات الترجيح والاختيار بينما تفهم النبي صلى الله عليه وسلم لواقع مجتمعه قرر اختيار من يجتمع فيه صفات الرئاسة من أبناء قريش حتى تنقاد الأمة لحكمة وطاعة أوامره وبذلك راعى الرسول الكريم الاعتبارات الاجتماعية الواقعية دون خرق مبادئ الاسلام العامة واحكامه الثابتة بل عمل فى حدودها وضمن نطاقها الموسع .

ومن ثم فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج عما جاء به القرآن حيث لم يرد فيه تمييز لقوم أو قبيلة ، وانما تكرر فيه ما يدل على تساوى الناس فى الأصل ، وتفاضلهم فى الاعمال وكذلك السنة الحميدة اشتملت على كثير من الاحاديث المؤكدة لهذه المعانى الواردة فى القرآن . ولا يعقل للرسول صلى الله عليه وسلم أن يجحد قيد أنملة عن هذا الأصل الثابت - قرآنا وسنة - وهو المساواة بين الناس واعتبار التفاضل فى صفاتهم الشخصية وأعمالهم الا لعلة أو سبب فى حدود تلك العلة المقتضية للاستثناء ، ومن ثم جاء حديث النبي « الأئمة من قريش » قرارا سياسيا بارعا كأن النبي بهذا القول يعلم ما سيأتى به الغد ، فيقرر احتياج الحاكم المسلم لقاعدة شعبية تؤازره ، وتسانده ، لهذا نجد الفكر السياسى العظيم للسياسة النبوية ، قد جعلت الائمة من قريش لما تتمتع به من نفوذ تخضع به جميع من فى الجزيرة العربية لمكانتها فى الجاهلية والاسلام مما جعل النبي يقرر هذا المبدأ الوقتى لعلمه بنفوذ وتأثير قريش فى العرب ، مما جعل ابن خلدون - كما يقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - يصل الى نتيجة هامة جدا من وجهة النظر الاسلامية سياسيا وحقوقيا وهما أن يكون القائم بأمور المسلمين من قوم أولى عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم .

وبذلك لا يكون تعارض بين الحديثين القائلين باطاعة العبد الحبشى والأئمة من قريش لاختلاف مقصديهما وواقعهما الاجتماعى ، ويمكن القول بعد هذا أن اشتراط القرشية لم يكن أحد المبادئ الهامة والاساسية فى اختيار الحاكم المسلم لانه يدخل فى باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل والظروف بدليل اجماع علماء المسلمين وفقهائهم عبر التاريخ الطويل على اقرار ولاية غير القرشيين ، ولما كان أمر الخلافة لا يعتبر من مسائل العقيدة بل هو من مسائل الفروع التى يجوز فيها الاجتهاد بالرأى بحسب الظروف والاحوال لهذا فاننا يجب أن نناقش فى صورة أخرى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « الائمة من قريش » بعد أن حاولنا اصدار رأى أولى للتوفيق بين هذا الحديث

والأصول التي قام عليها الإسلام من حيث مساواة المسلمين جميعا بعضهم
بالبعض الآخر ، وتمييز البعض بالتقوى والورع والتزام الفضائل
والاخلاق المثالية .

فاما أن نأخذ بالرأى القائل بضعف هذا الحديث الذي ينطوى على
عصبية ظاهرة لغريش ويتعارض مع قول الله تعالى عز وجل « ان أكرمكم
عند الله أتقاكم » ، واما أيضا أن نطبق قاعدة النسخ على هذا الحديث
فنرى أنه صدر من الرسول الكريم في عصره الذي ظهرت فيه الغلبة
لغريش ، ولما كانت السياسة هي فن الممكن أي الفن الذي يمارس الواقع
الزمني المعاش بكل إمكانياته المتاحة ، لهذا فقد جاء هذا الحديث ليعبر
تمام التعبير عن واقع العرب والمسلمين في ذلك الوقت ، ومن ثم فانه من
الجائز للمسلمين ألا يطبقوه في العصور التالية عند تغير الأحوال
والظروف المكانية والزمانية تطبيقا لقول الرسول الكريم « أتم أعلم بأمر
دنياكم » وهذا يندرج تحت باب السياسة الشرعية المتغيرة طبقا للظروف
والاحوال .

مما سبق الإشارة اليه يكون الرسول صلى الله عليه وسلم وضع
لنا قاعدة عريضة غير مقيدة لاختيار الحاكم فيما بعد ، حيث نعلم أن
الرسول الكريم كان على رأس الدولة وكان يقوم بأمر السلطة فيها
ويعاونه جهاز من الولاة والحكام والقضاة ، ومن واقع الأحاديث النبوية
نرى أنها اشتملت على لفظ « الامام ، والأئمة » بمعنى من يتولى الامارة
والرياسة وقد بينا هذا تفصيلا في حينه .

والأمر الثاني الذي تتكون منه الدولة الإسلامية هو الشعب الذي
تدير السلطة أموره ، وترعى مصالحه بين أفراد ، بل هو في الحقيقة
العنصر الأول من حيث الأهمية والاسبقية ، فبسببه ومن أجله ، انتصب
الحاكمون ولا معنى لوجود حاكم سواء أكان ملكا أم رئيسا أم اماما أم
خليفة دون شعب أو جماعة أو أمة .

ومن هنا نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم استطاع أن يكون
جماعته الإسلامية الأولى ، وأصبح له الأمر بعد الهجرة في المدينة أن
يمارس السلطتين الروحية والزمنية في المجتمع السياسي الجديد الذي
نشأ من المهاجرين والانصار واليهود والمشركين .

ولذا تصبح الأمة في المفهوم الاسلامي مجتمعا إنسانيا يقوم على
الأساس العقائدي المشترك ، فالإسلام بما يتضمنه من تصور لحقائق
الوجود - من الكون وما وراء الكون - ومن قواعد سلوكية وقيم أخلاقية ،
ونظم تشريعية هو العامل المشترك بين أفراد هذه الأمة ، وبذلك نقل

الاسلام البشرية فى تكوين الاطار السياسى من الدولة القبلية والمجتمع القبلى والدولة القومية والمجتمع القومى الى الدولة الانسانية العقائدية ، والمجتمع الانسانى العقائدى . كما أنه تجاوز ذلك الدولة الامبراطورية التى تجمع عدة شعوب وقوميات على أساس التفاضل بينها بحيث يكون بعضها حاكما سيادا وبعضها الآخر محكوما ومسودا . ولهذا كان من الخطأ فى فهم طبيعة الاسلام وطبيعة الدولة الاسلامية أن نطلق عليها اسم الامبراطورية الاسلامية أو العربية .

من ثم فان المفهوم الاسلامى للأمة الذى جاء به الرسول الكريم هو المفهوم الانسانى المبنى على الحرية الانسانية والملائم لتطور التاريخ وحركته وهو مفهوم حركى وهو فى الوقت نفسه أخلاقى مثالى لأنه يتجه نحو التقاء القوميات على صعيد انسانى وهو صعيد المبادئ الانسانية والمفاهيم العقائدية التى جاء بها الاسلام ، ويتجاوز التقسيمات الاقليمية الجغرافية والقبلية والقومية والعنصرية هادفاً للوحدة الانسانية .

وهكذا يتجه الاسلام الى جميع الشعوب والاقوام ، أى القوميات المختلفة على صعيده العقائدى والتشريعى ، دون حاجة الى الغاء انتماءاتهم القومية أو العرقية فهو يحل مشكلة القوميات بالجمع بينها على صعيد انسانى والربط بينها فى تصور واحد للوجود ومفاهيم مشتركة فى الحياة وبذلك ينسق بينها ويوجهها نحو التعارف والتعاون الانسانى كقوله تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » . وبذلك تصبح العلاقة بين الشعوب والقوميات علاقة مساواة انسانية ، لا علاقة استعلاء وسيادة ، وهدف كل قومية ليس اعلاء نفسها على غيرها فى صراع بين القوميات بل هو هدف انسانى مشترك بينها ، فشتان بين هدف المفهوم الاسلامى للدولة الاسلامية الذى ينهى الصراع بين القوميات ويجعلها فى وحدة انسانية وبين هدف المفهوم القومى العنصرى الضيق .

هذا عن الأمة الاسلامية فى الدولة الاسلامية ، ولكن يوجد بينهم بعض أهل الكتاب ويسمون بالمعاهدين وأهل الذمة أى أنهم دخلوا فى عهد المسلمين وذمتهم باختيارهم مع احتفاظهم بدينهم وصوامعهم ومعابدهم وممارستهم لجميع الحقوق المدنية من التملك والتجارة وحرية الانتقال والتصرف .

ومن هذا يتضح أن معنى أهل الذمة ، إنما يعنى أن أهل الكتاب من غير المسلمين فى ذمة المسلمين ، ومن هذا تأتى مسئولية المسلمين على من يدخلون فى ذمتهم حفاظا على ديانتهم وصوامعهم وحررياتهم أى لهم ما للمسلمين من حقوق مدنية سواء بسواء .

أما الأرض فهي العنصر الثالث من عناصر تكوين الدولة الإسلامية ،
فإن أرض الدولة الإسلامية تحصل لها بأحد سببين ، فإما أن يسلم
أهلها وهم عليها مثل المدينة فتصبح دار الإسلام ، وإما يفتحها المسلمون
فيقوم فيها حكم الدولة الإسلامية وتطبق أحكامها كما حدث في غزوات
الرسول التي بينها من خلال هذا البحث .

وعدا ذلك فتكون دار الكفر وقد يكون أصحابها في حال هدنة وسلم
مع المسلمين بسبب معاهدة معقودة أو في حال حرب وتسمى حينئذ دار
حرب .

ويسكن الأرض دار الإسلام المسلمون والمعاهدون من أهل الكتاب
الذين قبلوا المواطنة في حكم الدولة الإسلامية والمستأمنون الذين دخلوا
باعتقدهم أمان موقوت وهو ما يعرف بحق الإجارة .

وبعد أن تكلمنا عن عناصر تكوين الدولة الإسلامية من سلطة
ممثلة في النبي صلى الله عليه وسلم والشعب ممثلاً في الأمة الإسلامية
الموجودة في المدينة ومعهم المعاهدون والمستأمنون ، وأخيراً الأرض التي
تمثل حدود الدولة الإسلامية وتعرف بدار الإسلام .

والآن نأتي إلى مقومات الدولة الإسلامية على عهد الرسول بمعنى
هيكل بناء الدولة الإسلامية في العصر النبوي ، فنرى أن الرسول صلى
الله عليه وسلم كان على رأس الدولة ، وتمثل سلطاتها الثلاث كالآتي :

١ - السلطة التشريعية :

إذا كان المراد بالسلطة التشريعية ، تشريع الأحكام التي يضعها
البشر ، فإننا نرى التشريع الإسلامي لله وحده سبحانه وتعالى ، وهذا
يعطينا دلالة واضحة على أن الله عز وجل لم يفوض أحداً من عباده أن
يشرع للناس من الأحكام ما يريد ، وأن يحكم بينهم بما يراه ، كما نرى
في التشريعات الوضعية في الدول الأخرى التي من حق أفراد الهيئة
التشريعية وضع التشريعات اللازمة .

ومن ثم فإن الله سبحانه وتعالى لم يفوض رسولا أو نبيا ولا واليا
أو وليا في أمر التشريع بل جعله قاصراً على ذاته العلية فاذن التشريع
الإسلامي لله وحده ولا حاكم إلا الله تعالى ولا حكم إلا ما حكم به ، ولا شرع
إلا ما شرعه .

لهذا نجد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم انحصرت مصادر التشريع في القرآن الكريم والسنة الحميدة ، اذن المصدر الأساسي والأصلي للتشريع هو القرآن الكريم المنزل من الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بسنته من أقوال وأفعال كما بينا آنفا .

ويمكن القول أن التشريع الاسلامي قد اكتملت أهم أصوله التي يقوم عليها يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم والمتمثل في القرآن الكريم وأيضا انتهت السنة النبوية الحميدة على اختلاف ضروبها من قولية وفعلية أو تقريرية .

ولهذا كانت السلطة التشريعية محصورة في هذا النطاق القرآني والنبوي أيام حياة الرسول الكريم وبعد موته اضطر المسلمون الى الاجماع أو القياس والاجتهاد فيما لم يرد به نص مسترشدين بكتابه الله تعالى وبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم التفريع والتطبيق حسب ظروف الزمان والمكان والمصالح العامة فكان الاجتهاد الى جانب القرآن والسنة مصدرًا من مصادر التشريع الاسلامي بعد وفاة الرسول الكريم ، ومن ثم أصبحت السلطة التشريعية مهمتها في الدولة الاسلامية تبليغ الأحكام وتفسير نصوص الشارح لها وتغيير ما يحتاج الى تغيير ، وبذلك اختلفت السلطة التشريعية في الدولة الاسلامية من عصر الى عصر نتيجة هذا الاجتهاد على الفروع ملتزمة بما أمره الله في كتابه الكريم وما جاء به الرسول في سنته الحميدة .

ولذا حين قامت الدولة الاسلامية الأولى في المدينة نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمع في يده سلطة التشريع مما كان يتلقاه من الوحي وسلطة التنفيذ والأمر وسلطة القضاء بصفة عامة ، ولو أن الرسول قد فوض بعض صحابته في بعض هذه الأعمال ، الا أن السمة المميزة لعصر الرسول عليه السلام قد جمع في يده كل السلطات ، وبعد وفاته ، اكتفى المسلمون بالتطبيق والتفسير ، أما السلطة التنفيذية فتولاها خليفة رسول الله كما تولى تعيين القضاة ومراقبتهم ، وهكذا انفصلت السلطة التشريعية وتولى المجتهدون تطبيق التشريع وتفسيره ، أما السلطة القضائية فظلت تابعة للخلافة من الناحية الوظيفية ، اذ القضاء في الدولة الاسلامية يطبقون الشريعة الاسلامية ولا يطبقون أوامر الحاكم أو الخليفة ان تعارضت مع أحكام هذه الشريعة السميحاء .

ونعجب للذين يتباهون بأن جون لوك هو أول من كتب عن العلاقة بين السلطات العامة في العصور الحديثة في كتابه « الحكومة المدنية » داعيا الى ضرورة الفصل بين السلطات كما أوضحنا .

٢ - السلطة التنفيذية :

كانت السلطة التنفيذية في يد الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا رغم اسناد بعض وظائفها الى بعض الصحابة وكانه يقول لمن يأتي بعده بأن يكون الخليفة هو رئيس السلطة التنفيذية لأن الاسلام يفرق بين اختصاصات الخليفة باعتباره رئيسا للدولة واختصاصاته باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية ومن هنا يمكن القول أن نظام حكم الاسلام يتمثل في الشكل الجمهورى الرئاسى الذى يجمع فيه رئيس الجمهورية بين الصفتين أى يكون على رأس الدولة وأيضا رئيس السلطة التنفيذية .

ومن ثم جاء الماوردى محذرا اختصاصات الخليفة الدينية والأمنية والمالية والحربية أما القضائية فمهمة الخليفة هي تعيين القضاة والمحتمسين ونظار المظالم ومراقبتهم فى أعمالهم .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته الحاكم السياسى وبإيده السلطة التنفيذية كان يستشير أصحابه وخاصة أبو بكر وهكذا عرفت الدولة الاسلامية فى عهد الرسول منصب الوزير المستشار لرئيس الدولة ومعين له فى الحكم . ومن هذا جاء اجتهاد علماء ومفكرى المسلمين فى انشاء وزارة التفويض ووزارة التنفيذ .

ووزارة التفويض تتمثل فى اختيار الدولة شخصا يتولى الأمور نيابة عنه مستدلين من واقع تصرفات النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى انابته فى بعض المواقف والأعمال ومن هنا يمكن اختيار نائب لرئيس الدولة ينوب عنه فى كل شىء فى اثناء غيابه .

أما وزارة التنفيذ فهي وظيفة يعين فيها الحاكم أو الخليفة من ينوب عنه فى تنفيذ الأمور دون أن تكون له سلطة استقلالية ، فالرأى والاجتهاد يبقيان للخليفة وبذلك تكون مهمة وزير التنفيذ أن يبلغ أو يباشر ما يرد اليه من أوامر من الحاكم أو الخليفة أو ما يصدر عن وزير التفويض أثناء غياب الحاكم أو الخليفة .

من هنا كانت السلطة التنفيذية سلطة سياسية يمكن تعديلها وتغييرها وفقاً لمتطلبات وظروف العصر الذي تعيش فيه لأنها مقيدة بأوامر الحاكم أو الخليفة الذي وظيفته حراسة الدين والدنيا .

٣ - السلطة القضائية :

الأمر الذي لا شك فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تولى الفصل في الخصومات بين أهل المدينة وقد ترك لنا الرسول في أمر القضاء دستور القضاء والتقاضى وما يجب أن يكون عليه القاضى أثناء نظر الدعوى وفى كيفية الحكم الذى يصدره بشأنها ، ولما اتسعت الدولة الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وامتدت خارج المدينة ، نرى الرسول الكريم قد عهد بأمر القضاء الى الولاة الذين كانوا من قبله معينين ، فأصبحوا بعد ذلك يتولون أمر القضاء ضمن توليتهم شئون الولاية ، كما كان الرسول الكريم أحياناً يوكل أمر القضاء فى خصومة معينة أو فى جهة معينة الى بعض صحابته .

من هذا المسار الذى سلكه النبي صلى الله عليه وسلم ، يتبين لنا بجلاء فصل القضاء عن السلطة التنفيذية واستقلالها لأنها تحكم بشريعة الله ولا سلطان عليها الا كتاب الله وسنة رسوله ، وبذلك تكون السلطة القضائية مستقلة استقلالاً كاملاً عن بقية سلطات الحكم لأن القاضى قد تم تعيينه من قبل الخليفة أو من قاضى القضاة ، وقبلها من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم الذى تقتدى به كأسوة حسنة ، فلا يمكن بأية حال من الاحوال أن يعزل الحاكم القاضى ، ومن هنا كانت وقفة القضاء الإسلامى أمام الحاكم الذى يخرج عن كتاب الله وسنة رسوله حيث أن كلمة القاضى نافذة على الخليفة وعلى من يعينهم لأنه يطبق شريعة الله تعالى .

من هذه العجالة نجد أن مبدأ فصل السلطات لم يكن من الأمور التى استحدثها الغرب ومفكره أمثال جون لوك ومونتسكيو بل هى فكرة إسلامية جاء بها الاسلام وطبقها المسلمون الأوائل قبل أن يستشرى فى أوصال الأمة الإسلامية القوانين الوضعية التى جاء بها الاستعمار ليسهل تفتيت هذه الأمة الإسلامية التى هبت أخيراً من سباتها العميق لتطالب أن يكون الحاكم بما أمر الله فى كتابه ، وما جاء به الرسول الكريم فى سنته لتعود الأمة الإسلامية قوية عزيزة كما بدأت فى عهد الرسول وصحابته من بعده .

ومن ثم نستطيع القول بأن السلطة التشريعية فى الاسلام - وهى اهم السلطات فى اى نظام ديمقراطى - مودعة فى الأمة كوحدة ، ومنفصله عن سلطة الامام أو رئيس الدولة أو الخليفة . فالتشريع يصدر عن الكتاب والسنة أو اجماع الأمة أو القياس أو الاجتهاد * وهو بهذا مستقل عن رئيس الدولة بل هو فوقه ، ورئيس الدولة ملزم ومقيد به اى بالتشريع السماوى . وما الرئاسة فى الحقيقة الا رئاسة السلطة التنفيذية . والقضاء مستقل أيضا ، لأنه لا يحكم وفقا لرأى الحاكم أو الرئيس وانما يحكم وفقا لاحكام الشريعة ، اى أمر الله .

ومن ثم أصبحت سلطة الأمة وهى صاحبة السيادة مقيدة بالشريعة عكس الديمقراطية الغربية التى جعلت سلطة الأمة مطلقة لها أن تضع ما تشاء من قوانين ، وتكون واجبة النفاذ والطاعة معا ، حتى وان جاءت متعارضة مع الأخلاق والمثل العليا والمصالح الانسانية العامة ، وهذا ما لا نجده فى الأمة الاسلامية فسلطتها مقيدة بالشريعة ولا يمكن لها التصرف الا فى حدود القانون السماوى هذا القانون الممثل فى القرآن والسنة .

ومن هذا لا يمكن أن نطلق على نظام الحكم فى الاسلام بالنوموقراطية التى تعنى حكومة القانون التى يكون فيها القانون صاحب السيادة وهذا القانون من صنع البشر . وبالتالي النوموقراطية هى الدولة التى يسود فيها القانون الموضوع ، بينما الحكم فى الاسلام يقوم على القانون الالهى وشتان بين ما يضعه البشر وبين ما يأتى به الله تعالى .

ومن هنا يجب أن نتحاشى اطلاق المسميات الغربية ومصطلحاتها دون روية على نظام الحكم الاسلامى المتميز والمتفرد حيث سبق لنا أن أوضحنا الكثير من هذه المصطلحات مثل النيوقراطية والنوموقراطية والديموقراطية وغيرها تختلف اختلافا جذريا عن المفاهيم الاسلامية فى الحكم .

ليس هذا وانما النظم السياسية الغربية المستوردة لا تتفق مع نظامنا الاسلامى فنجد نظام حكومة الجمعية يقوم على أساس رجحان كفة الهيئة النيابية ، بينما يقوم نظام الجمهورية الرئاسية على أساس رجحان السلطة التنفيذية ورئيسها الذى هو فى نفس الوقت رئيس الجمهورية أما النظام البرلمانى فهو وسط بين هذين النظامين ويهدف الى كفالة التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى لا تظغى أو تسيطر احدى هاتين السلطتين على الأخرى . ويتمثل هذا التوازن بين

السلطتين التنفيذية والتشريعية في وجود المسؤولية الوزارية أمام البرلمان ويقابلها حق الحل أو سلطة الحكومة في حل المجلس النيابي .

ولهذا نجد نظام الحكم في الاسلام يختلف عن هذه الأنظمة لان سلطاته الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية رغم انفصالها تحقيقا لمبدأ فصل السلطات بلغة العصر الحديث الا أننا نجد هذه السلطات في الإسلام تعمل حيث تحقق هدف واحد وهو اسعاد المجتمع الاسلامي طبقا لشريعة الله التي لا يعلوها أى تشريع أرضى .

ومن ثم يمكن ان نبين أهم خصائص هذه الدولة الاسلامية كما يلي :

١ - دولة عقائدية تقوم على الشريعة :

الدولة في الإسلام دولة عقائدية فهي تقوم من حيث أساس تكوينها وعلّة وجودها على فلسفة شاملة أى على عقيدة وتصور للوجود ، وعلى فلسفة سلوكية ينبثق عنها نظام الأخلاق ونظام التشريع والعلاقات الاجتماعية . . وفى هذا تتفق مع الدكتور محمد المبارك ومع غيره من الذين ساروا فى هذا الاتجاه . .

ويطيب لى أن أخلص ما عرضته تفصيلا فى ثنايا هذا البحث عن المعانى السياسية لأركان الاسلام الخمسة التي تؤكد عظمة الأمة الاسلامية وتساعدنا فى تحقيق أهدافها السامية ، فقد رأينا الشهادتين وما لعملة فى توحيد الأمة الاسلامية والخضوع لله الواحد ، وأيضا الصلاة التى تؤدى فى اليوم خمس مرات والتي تعنى فى صلاة الجماعة أو العيد أو الجمعة بمعنى المساواة ، لا فرق بين كبير وصغير وأمير وحقير ، ثم تاتى الزكاة التى تعنى التكافل الاجتماعى على أوسع نطاق له من الأبواب والمصارف وأوثق ما فى الزكاة من المعانى السياسية كون الاشراف على جمعها وطلبها من واجبات الحاكم وعلى مستوى الدولة لتقوى ساعدها وتسعد أفرادها ، وهذا يتضمن التضامن الاجتماعى الذى هو محور الارتكاز للنجاح فى العمل له ما يؤكد هذا التضامن الجماعى بمشروعية صلاة الجماعة وتفصلها ثم صلاة الجمعة والعيدين ، لأن صلاة الجماعة تؤهل الأسرة الصغيرة للانضمام الى ما هو أوسع وأشمل فى جمع كلمة الأمة الاسلامية وتأكيد وحدتها الجماعة الكبيرة وهى صلاة الجمعة وأيضا فى الاجتماع الكبير فى أيام الحج الذى يعد بمثابة المؤتمر الاسلامى العالمى لمناقشة ما يهم الأمة الاسلامية فى حاضرها ومستقبلها .

هذه الدولة الإسلامية العقائدية ليست كما يتصورها البعض من خلال التفكير الغربي - دولة دينية بمعنى أن رابطتها تقتصر على عقيدة دينية غيبية ميتافيزيقية ومناسك وعبادات وانما هي دولة ذات فكرة شاملة وفلسفة عامة تستغرق الحياة الانسانية كلها وهي تقابل بذلك لا الدول الدينية وانما الدول العقائدية (الايديولوجية) مع اعتبار الاخيرة من وضع الانسان وفرق بين دولة فكرية عقائدية اطارها التشريع الالهي وبين دولة فكرية عقائدية من صنع البشر . . . وفي هذا التقابل الذي اوضحه الدكتور المبارك جعلنا نؤكد على الفرق بين الدولة الإسلامية العقائدية التي تقوم على التشريع الالهي وفي حدود الاجتهاد في المسائل التوفيقية دون المسائل التوفيقية . . . وقد اوضحنا في سياق هذا البحث وبيننا الدولة العقائدية التي هي من صنع البشر والتي تعتبر دائما عاجزة في تلبية مصالح البشر لانها من صنع الانسان ذلك المخلوق الضعيف الذي تتحكمه الالهواء . . . وبذلك تعتبر الدولة الإسلامية دولة قاصرة على القانون السماوي الاسمي الذي يجب أى نظام وضعى ومن هنا تعلق قيمة الدولة الإسلامية العقائدية على مشيلتها التي تبنى على ايديولوجيات من صنع الانسان وذلك لاننا نرى أن الاجتهاد في الاسلام يقوم على المسائل التوفيقية والتي لم يرد فيها نص صريح مما يجعل النظام السياسى فى الاسلام مرنا يتفق مع مجريات كل عصر ، متخذاً الشكل المناسب له بحيث لا يتعبرض للشوايت الدينية التي عزفت بالمسائل التوفيقية كالعبادات والمعاملات والحدود وأحكام الميراث والزواج مما يجعل هذه العقيدة السليمة الشاملة بفلسفتها ونظمها أى الاسلام دين دولة كما سبق أن بينا . . .

ومحور هذه العقيدة جعلت الانسان خاضعا لله سبحانه وتعالى خالق الوجود وحده . . . واعادة جميع القيم الأخرى الى موقعها الذي تستحقه من مجموع قيم الحياة والوجود التي ينسق الاسلام بينها دون أن يلغياها . . . ويحرر الانسان من أن يكون عبدا خاضعا لواحدة منها خضوعا مطلقا . . . فالخضوع المطلق لوطن واحد أو لقومية واحدة أو للانتاج والكفاية الاقتصادية أو العقل المطلق وحده أو لفرد من البشر أو لفئة محددة منهم أو للسلطة الحاكمة أو للقوة الغالبة كل ذلك يعتبر ضربا من الوثنية والشرك فى مقابل عقيدة التوحيد المحررة للانسان من طغيان اية قيمة من تلك القيم الذى هو محور الفلسفات العقائدية الأخرى التي تدل الانسان كليا أو جزئيا أو تنحط به فى مسيرته الحضارية . . . كما ان سياسة الدولة الداخلية فى تشريعها ونظمها وفى تعليمها وجميع مؤسساتها تنبثق عن هذا الانسان الذى تقوم عليه وكذلك سياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية . . .

كما نرى أن طريق الإنتماء الى هذه الدولة الاسلامية - بناء على هذا الأساس السابق ذكره - هو الايمان بمبادئها الذي هو الاسلام بالنسبة للمسلمين أيا كانت جنسياتهم وقومياتهم والقبول بحكمها ونظامها بالنسبة الى المعاهدين من أهل الكتاب الذين ارتبطوا بهذه الدولة بعهود ومواثيق .

هذا الانتماء هو أرقى أنواع الانتماء ذلك أنه انتماء اختياري مبنى على الارتباط الفكري والانسجام العقائدي عكس الانتماء القومي والسياسي فهو انتماء قسري يشبه انتماء الحيوان الى قطيعه بدافع الغريزة . .

من هنا سميت الدولة الاسلامية على الدولة القومية أو الدولة الوطنية لأن في الدولة القومية تكون رابطتها الاشتراك في تلك القومية سواء اعتبر العامل الأساسي فيها اللغة أم التاريخ أم العصبية وهدفها اعلاء تلك القومية وانتصارها وغناها ، بينما في الدولة الوطنية تكون الرابطة هي المشاركة في سكنى الوطن والارتباط بمصالحه الوطنية . ومن ثم ينشأ من هذين النوعين التنافس السلمى والحربى بين الدول القومية والدول الوطنية . عكس الدولة الاسلامية التى سميت وارتفعت عن مثل هذه الدول لأن عقيدة الدولة الاسلامية هي عقيدة التوحيد التى لا تفرق بين أحمر وأسود وعربى وعجمى الا بالتقوى وقبول الجميع الخضوع لله الواحد الأخذ الذى تنبثق منه تعالى التشريعات كلها المنظمة للحياة والأخرة معا .

ثانيا - دولة دينية ومدنية معا :

ينبغي علينا عدم وصف الدولة الاسلامية بأنها دينية أو مدنية حتى لا يختلط علينا الأمر فنفهم هذا المعنى بالمعنى الغربى : ذلك أن الدولة الشيوقراطية - الدينية - فى التاريخ الأوربى وفى مفهومها الغربى تعنى أن حكامها من رجال الدين الذين كانوا يحكمونها مباشرة أو بطريق غير مباشر وهم الذين ينصبون الملك أو رئيس الدولة بمراسم وشعائر وطقوس دينية خاصة وهم الذين يتولون القضاء ويستأثرون بفهم نصوص الشريعة الدينية الخاصة بهم ، ولا ينصب أحدهم رجل دين الا بمراسم معينة كذلك . والاسلام من ذلك براء ، فليس فيه طبقة من رجال الدين التمييزين ولا حتى أى امتياز من أى نوع لهم . كما أن تنصيب الرئيس أو الامام بعد الرسول كان يتم عن طريق أهل العقد والحل وتتم مبايعته ليحكم بما أنزل الله فتلتزم الرعية طاعته وفى مخالفته حكم الله وجوب عزله وعدم طاعة الرعية له . ولا يستأثر أحد بحكم منصبه الدينى بتفسير النصوص الدينية أو الشريعة وانما هو أمر مشترك بين كل من يشتغل

بالعلم ويختص بفرع من فروع من أبناء المسلمين وللجميع مناقشة الأمر بالدليل والحجة ولنا في ذلك القدوة الحسنة المتحذرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان يمكن مراجعة الرسول في أمر يعرضه عكس الدولة الدينية الأوروبية فلا مجال لمناقشة الملك أو الحاكم في الدولة الثيوقراطية الأوروبية ، وهذا ما يرفضه الاسلام تماما . لأن تولى السلطة وعقد البيعة والنقد الاسلامي كلها أمور بشرية انسانية تستمد مفاهيمها وشريعتها من الاسلام ومصدره الوحي ، وربطتها الايمان بالاسلام والعمل به .

وبهذا نجد من التعسف أن نطلق على الدولة الاسلامية بأنها دولة دينية - ثيوقراطية - فقط أو نجردها من تشريعها الالهي لنطلق عليها دولة مدينة .

ونعتقد أن الدولة الاسلامية نظام فريد يختلف عن كل الأنظمة التي وضعها البشر والتي أتى بها الانسان فنظام الحكم الاسلامي متميز ومتفرد عليه حيث أنه يجمع بين الدين والدنيا والعقيدة والنظام ، فالاسلام بهذه الصورة دين ودولة لسعادة الفرد والمجتمع في اطار التشريع الالهي الذي لا يجاريه أي تشريع من صنع البشر .

ثالثا - دولة اخلاقية انسانية :

والدولة الاسلامية دولة اخلاقية انسانية اذ هدفها ليس السيادة ولا تجميع الثروة ولا المجد العسكري وانما هدفها تحرير الانسان من الاستعباد بمختلف أنواعه ما عدا خضوعه وعبوديته لله وخده ، واقامة العدل بين الناس جميعا ولذلك فان الهدف الاخلاقي الانساني يقدم فيها على الأهداف الاقتصادية والسياسية والحربية وبذلك تختلف عن الدول التي غايتها التوسع في النفوذ والسيادة والسيطرة بالحروب على الدول الأخرى .

وبذلك كان الاقتصاد والسياسة والحرب في الاسلام ينطلق من قاعدة الأخلاق التي ترسم خطاه لسعادة البشر . لذلك يتبين لنا أن الدولة الاسلامية عقائدية في رابقتها وسياستها ربانية في مصدرها وأساسها ، انسانية في فعاليتها وتكوين جهازها ، عالمية في اطارها ، اخلاقية في أهدافها حضارية طبيعتها وهي عكس الأنظمة السياسية في القرون الوسطى أو المعاصرة حيث أن الدعوة الاسلامية تسيج خاص له نظامه المتميز والمتفرد والقائم بذاته .

هذا ما ارتأيناه في بحثنا في الدولة الإسلامية الأولى في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن نستخلص أن الإسلام وضع الأسس والمبادئ وترك ما سواها من التفاصيل والتنظيمات خاضعة للاجتهاد والرأى والتبديل والتغيير كلما اقتضت الحال ذلك . وبهذا تكون الدولة الإسلامية بعد الرسول قابلة لأن تتخذ أشكالا كثيرة تبعا لاختلاف الأحوال وتبدل الأطوار الاجتماعية المتعاقبة ويؤكد هذه النتيجة التي توصلنا إليها ما كتبه فقهاء المسلمين في نظام الحكم الإسلامي مسرشددين بالقرآن والسنة مجتهدين في بقية التفاصيل حسب عصر كل منهم مثل الماوردي والغزالي وابن تيمية وغيرهم من الذين سبق الإشارة إليهم في صدر هذا البحث .

فنظام الحكم الإسلامي في عصر النبوة يؤكد أن رئيس الدولة ليس له صفة الهيئة أو حق الهي في تولي سلطته بل أكد الرسول دائما انه بشر يوحى إليه ومن خلال ممارسته العملية في الشؤون السياسية تأكدت لنا معان كثيرة عن اختيار الأمة لرئيسها عن طريق البيعة وعلى الحاكم تطبيق الشورى ومن ثم تكون سلطته مستمدة من الأمة حين تختاره وهو ليس الا مثلهم تماما في الحقوق والواجبات وان كان أثقلهم حملا وتبعات ، ومن ثم فالأمة تراقب سياسته وأعماله ، ويمكنها أن نزعله اذا حاد عن طريق الله ورسوله مما نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة أساسية بأن رئيس الدولة يحكم عمله مدنى من كل النواحي وان كان الدين يفرض اقامته ويوجب ألا يخالف في حكمه وسياسته للأمة وتدينه لشئونها من أمر الله ورسوله ومن ثم يتضح أن النظام النبوى لا يمثل النظام الجمهورى الذى يتغير فيه رئيس الدولة بصفة مستمرة عكس الحاكم فى الأمة الإسلامية لا يعرف تحديد مدة حكم الحاكم فى منصبه بل يجيز للخليفة أو الامام أو الحاكم أن يبقى على رأس الدولة ما دام صالحا لهذا المنصب وقائما بواجباته وأيضا لا يعرف فى النظام الإسلامى أن تكون المرأة على رأس الدولة .

كما يتضح من الحكم النبوى أن نظام الحكم الإسلامى أيضا ليس نظاما ملكيا فان الدول الملكية يقوم الحكم فيها على أساس الوراثة ولا يحتاج الى مبايعة ولى العهد ليتولى أمور المملكة بعد وفاة أبيه الملك .

من هنا يقرر الإسلام عدم توارث الحكم ولا يبيح لرئيس الدولة أو الخليفة أن يصدر ما شاء من قوانين حسب ما يهوى بل هو مقيد بالأى يخرج عن شريعة الله ورسوله ، كما أن الإسلام لا يميزه عن بقية أفراد المجتمع فى الحقوق والواجبات ، ومما يؤكد رفض الإسلام توارث الحكم بأن نرى

الحكمة الالهية اقتضت في وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم من غير عقب ذكر ، وهذه دلالة واضحة الى عدم موافقة النظام الملكي للاسلام وربما لو ترك الرسول ابنا لاختاره المسلمون رئيسا للدولة وبعد ذلك يتعاقب الحكم في ذريته وهكذا . ولكن المشيئة الالهية السامية اقتضت ألا يترك المصطفى صلى الله عليه وسلم له عقبا حتى لا يتوارث الحكم ، كما ان الاسلام ليس ديكتاتوريا أو استبداديا على تعدد النظم الاستبدادية واختلاف ضرورها فان الحاكم الأعلى في أى نظام استبدادى لا يخضع للقانون ولا معقب لارادته ، ولا يقيم وزنا للحريات العامة في مخرجها الصحيح بل يقوم حكمه على البطش والجبروت والقهر والظلم ولهذا فمن التعسف أن نضع نظام الحكم الاسلامى مع هذا النظام الاستبدادى الديكتاتورى لأن النظام الاسلامى النبى جاء به الرسول يقوم على الشورى كما أمر القرآن ونادت به السنة ، وأيضا يقوم على العدل بين جميع الناس حتى ولو مع الإعداء ويكفل لهم الحريات بشئى أنواعها ويحقق لهم المساواة فى الحقوق والواجبات العامة ، كما عرفنا خلال بحثنا هذا . وأخيرا أن الحكم الاسلامى ليس حكما ديمقراطيا بالمفهوم الاغريقى ولا بالمفهوم الغربى المعاصر . لأن كلمة المواطنين تعنى « حكم الشعب للشعب » ، والشعب الذى كُن له الرأى فى الحكم فى نظر اليونانيين القدامى هو طبقة المواطنين الاحرار دون العبيد والمهجنين على حين أن الاسلام جاء لجميع أفراد الناس جميعا من ذوى الرأى الحصيف والتفكير السديد الذين عرفوا فيما بعد بأهل الحل والعقد ، كما نرى أن ارادة الشعب فى هذه النظم الديمقراطية الاغريقية والغربية المعاصرة لا معقب لها عكس ارادة الشعب الاسلامى فيكون لها اعتبارها فى نظر الاسلام اذ أنها لا تخالف ولا تعمل ولا تحيد عن أمر الله ولا رسوله وشريعته فلذا تكون الشريعة الاسلامية هى صاحبة السلطان والسيادة العليا . كما أن النظام الديمقراطى الاغريقى والأوروبى المعاصر يحدد لرئيس الدولة مدة محددة يتولى فيها منصبه وبعدها يعزله ليحل غيره فى رئاسة الدولة أو يعاد انتخابه اذا كان دستورها يجيز ذلك ، بينما نظام الحكم الاسلامى لا يعرف هذا النظام بل يجيز للحاكم أن يبقى على رأس الدولة مادام يحكم بأمر الله وسنة رسوله ويرعى صالح الرعية طبقا للكتاب والسنة حتى يوفيه الأجل . أما اذا كان الحاكم المسلم يحيد عن طريق شريعة الله وسنة رسوله وجب عزله حيث أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ومن هذا كله يتضح لنا أن نظام الحكم الاسلامى فى العصر النبوى وما وضعه الرسول من تطبيقات وممارسات عملية أثناء حكمه لدولة المدينة يعتبر ارهاصات لمن يأتون من بعده لارساء الحكم الاسلامى طبقا للقرآن

والسنة حيث أن نظام الحكم في الإسلام لم يكن نظام الحكم المطلق ولا النظام الديمقراطي الاغريقي ولا النظام الديمقراطي الغربي ولا النظام الشيوعي بالمفهوم الغربي ، كما بينا وأيضاً لم يكن بالنظام الملكي أو الجمهوري أو القيصري المقيد على نحو ما عرفه الرومان . ولا نظاماً أيديولوجياً يعتنق المذهب الفردي أو المذهب الاجتماعي أو يجعل الاتحاد طريقاً لدولته .

من هذا كله يصبح نظام الحكم الإسلامي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نظاماً متفرداً ومتميزاً عن كل الأنظمة السياسية الوضعية التي نجد فيها الإنسان يظلم أخاه الإنسان .

فالنظام الإسلامي في الحكم غاية حفظ الدين وحراسته ، وسياسة أمور الأمة طبقاً لشريعة الله وسنة رسوله الكريم ، التي تؤكد على الشورى والعدالة وضمان الحريات بأنواعها المختلفة وكفالة وحماية حقوق المسلمين وغيرهم من الذميين الذين يقيمون بدولة المدينة التي عرفت فيما بعد بدار الإسلام محققاً للناس جميعاً الأمن والخير والسعادة ، مانعاً للظلم والبغى والعدوان ليعم السلام والأرض حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(والحمد لله رب العالمين)

المراجع والفهارس

أولا - ثبت بالمراجع العربية

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - آبادى (محمد الحيدوى) : مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة ط . لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٤١ م .
- ٣ - ابن أبى الربيع (شهاب الدين أحمد محمد) : سلوك المالك فى تدبير الممالك ط . القاهرة ١٢٨٦ هـ .
- ٤ - ابن تيمية (تقى الدين بن العباس أحمد) : السياسة الشرعية فى اصلاح الرعية ط . دار الشعب بالقاهرة ٧٠ .
- ٥ - ابن حجر (شهاب الدين بن على العسقلانى) : فتح البارى فى شرح البخارى ط . الحلبي - القاهرة ١٩٥٩ م .
- ٦ - ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد) : المقدمة ط . المطبعة الأزهرية ١٣٤٨ هـ .
- ٧ - ابن سعد (محمد) : الطبقات الكبرى ط . نشر الثقافة الاسلامية القاهرة بدون تاريخ .
- ٨ - ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم) : المعارف ط . تحقيق وست ط غوتنجن ١٨٥٠ م .
- ٩ - ابن كثير (الدمشقى) : تاريخ الرسل والملوك « السيرة النبوية » ط . القاهرة بدون تاريخ .
- ١٠ - ابن الاثير (على بن أحمد بن أبى الكرم) : الكامل فى التاريخ ط بولاق ١٢٧٤ هـ .
- ١١ - ابن الاثير (على بن أحمد بن أبى الكرم) : أسد الغابة فى معرفة الصحابة ط . القاهرة ١٢٨٠ هـ .

- ١٢ - ابن القيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبي بكر) : أحكام أهل
الذمة - تحقيق الدكتور صبحي الصالح ط جامعة دمشق
١٣٨١ هـ .
- ١٣ - ابن القيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبي بكر) : الطرق
الحكيمة في السياسة الشرعية - تحقيق محمد حامد الفقى -
ط . القاهرة ١٩٥٣ م .
- ١٤ - ابن القيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبي بكر) :
زاد المعاد في هدى خير العباد . ط . القاهرة بدون تاريخ .
- ١٥ - ابن القيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبي بكر) :
تهذيب ابن القيم لسنن ابن داود .
- ١٦ - ابن القيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبي بكر) :
الطب النبوي تحقيق الدكتور عادل الأزهرى وأحمد على
الجارم .
- ١٧ - ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن النمرى) : الدرر فى اختصار
المغازى والسير ط القاهرة .
- ١٨ - ابن عبد ربه (شهاب الدين أحمد) : العقد الفريد ط القاهرة
١٣٤٦ هـ .
- ١٩ - ابن النديم (محمد بن اسحاق) : الفهرست ط القاهرة ١٢٤٨ هـ .
- ٢٠ - ابن ماجه (محمد بن يزيد القزوينى) : السنن . ط القاهرة
١٣٣٠ هـ .
- ٢١ - ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) : لسان العرب . المطبعة
الأميرية القاهرة ١٣٠٠ هـ .
- ٢٢ - ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب العافرى
الحميرى) : السيرة ط القاهرة ١٣٥٦ هـ .
- ٢٣ - أبو داود (سليمان بن الأشعث) : سنن أبو داود . تحقيق محمد
محيى الدين عبد الحميد ط ٢ القاهرة ١٣٢٩ هـ .
- ٢٤ - أبو ريان (دكتور محمد على) : تاريخ الفكر الفلسفى -
اليونانية . ج ١ ، ط ٥ دار الجامعات المصرية ١٩٧٣ م
الاسكندرية .

- ٢٥ - أبو ريان (دكتور محمد علي) : تاريخ الفكر الفلسفي في الاسلام
- دار المعرفة الجامعية بالاسكندرية . ط ١٩٨٠ م .
- ٢٦ - أبو ريان (دكتور محمد علي) : المدخل الاسلامي للايديولوجية
العربية ط جامعة بيروت العربية ١٩٧٩ م .
- ٢٧ - أبو زهرة (محمد) : تنظيم الاسلام للمجتمع . دار الفكر العربي
بالقاهرة ١٩٦٥ م .
- ٢٨ - أبو عبيد (القاسم بن سلام) : الأموال . المكتبة التجارية
ط ١ / ١٣٥٣ هـ .
- ٢٩ - أحمد (دكتور عبد الكريم) : أسس النظم السياسية . الهيئة
العامة للكتب والأجهزة العلمية مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧١ م .
- ٣٠ - أرسطو : السياسة - ترجمة أحمد لطفى السيد .
- ٣١ - أسد (محمد) : منهاج الاسلام فى الحكم ترجمة منصور محمد
ماضى ط . دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٥ م .
- ٣٢ - أفلاطون : الجمهورية ترجمة حنا خباز .
- ٣٣ - الأزرقى (أبو الوليد محمد عبد الله بن أحمد) : أخبار مكة
وما جاء فيها من الآثار - المطبعة الماجدية بمكة المكرمة .
- ٣٤ - الأفغانى (سعيد) : الاسلام والمرأة ط ٢ دار الفكر بدمشق
١٣٨٤ هـ .
- ٣٥ - الألوسى (السيد محمود شكرى البغدادى) : بلوغ الأرب فى أحوال
العرب ط دار السلام ببغداد ١٣١٤ هـ .
- ٣٦ - البخارى (محمد بن اسماعيل) : صحيح البخارى دار الشعب
بالقاهرة ١٣٧٨ هـ .
- ٣٧ - البلاذرى (أحمد بن يحيى بن جابر) : فتوح البلدان . شركة طبع
الكتب العربية . القاهرة ١٣١٩ هـ .
- ٣٨ - البوطى (الدكتور محمد سعيد رمضان) : فقه السيرة . ط دار
الفكر ببيروت ١٩٧٧ م .
- ٣٩ - البيهقى (أبو بكر أحمد بن الحسن) : السنن الكبرى ط دائرة
المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٥٤ هـ .
- ٤٠ - الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) : السنن الكبرى
ومعها شرح ابن العربى القاهرة بدون تاريخ .

- ٤١ - الجهشياري (محمد بن عبدوس) : الوزراء والكتاب تحقيق السقا
وزميليه ط . الحلبي ١٣٥٧ هـ .
- ٤٢ - الحلبي (علي بن برهان الدين) : السيرة الحلبية ط ٢ المطبعة
الأزهرية . ١٣٢٩ هـ .
- ٤٣ - الحنبلي (أبو يعلى) : الأحكام السلطانية - تحقيق محمد حامد
الفيقي ط الحلبي ١٣٥٦ هـ .
- ٤٤ - الحضري (محمد) : تاريخ التشريع الاسلامي ط ٩ المكتبة التجارية
الكبرى ١٣٩٠ هـ .
- ٤٥ - الرافعي (د . مصطفى) : الاسلام انطلق لا جمود .
- ٤٦ - الرئيس (د . محمد ضياء الدين) : النظريات السياسية الاسلامية
ط ٧ دار التراث القاهرة ١٩٧٩ م .
- ٤٧ - الرئيس (د . محمد ضياء الدين) : الخراج والنظم المالية للدولة
الاسلامية ط ٤ دار الانصار - القاهرة ١٩٧٧ م .
- ٤٨ - الزمخشري (محمود بن عمر) : الكشف عن حقائق غوامض التنزيل
- المطبعة البهية القاهرة ١٣٤٣ هـ .
- ٤٩ - السباعي (د . مصطفى) : المرأة بين الفقه والقانون مطبعة جامعة
دهشق ١٣٨٢ هـ .
- ٥٠ - السخاوي (شمس الدين محمد) : المقاصد الحسنة .
- ٥١ - السمهودي (أبو المحاسن بن عبد الله) : وفاء الوفاء بأخبار دار
المصطفى ط القاهرة ١٣٢٦ هـ .
- ٥٢ - السهيلي (عبد الرحمن بن عبد الله) : الروض الأنف القاهرة
١٩١٤ م .
- ٥٣ - السيوطي (جلال الدين) : الاتقان في علوم القرآن القاهرة
١٩٥١ م .
- ٥٤ - الشعراوي (محمد متولى) : القضاء والقدر ومعجزات الرسول
١٩٧٩ م القاهرة .
- ٥٥ - الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم) : الملل والنحل .
ط القاهرة ١٣١٧ هـ .

- ٥٦ - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) : نيل الأوطار ، شرح الاخبار
المطبعة العثمانية ١٩٥٧ م .
- ٥٧ - الصالح (د . صبحي) : النظم الاسلامية نشأتها وتطورها . دار
العلم للملايين ببيروت ط ٤ / ١٩٧٨ م .
- ٥٨ - الصالح (د . صبحي) : مباحث في علوم القرآن ط ٣ / ١٩٦٤ م
- ٥٩ - الصديقي (محمد بن علان) : دليل الفاتحين . ط ٣ الحلبي
القاهرة ١٣٧٤ هـ .
- ٦٠ - الصعدي (عبد المتعال) : السياسة الاسلامية في عهد النبوة -
دار الفكر العربي ١٩٦١ م .
- ٦١ - الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) : تاريخ الأمم والملوك ط .
القاهرة ١٣٧٤ هـ .
- ٦٢ - العباسي (أحمد عبد الحميد) : اعمدة الاخبار في مدينة المختار .
- ٦٣ - العسكري (أبو هلال) : الأوائل .
- ٦٤ - العقاد (عباس محمود) : الديمقراطية في الاسلام . دار المعارف
ط ٥ / ١٩٧٧ . القاهرة .
- ٦٥ - العمري (ابن فضل الله) : مسالك الابصار في ممالك الامصار ط
دار الكتب المصرية بالقاهرة .
- ٦٦ - العوا (د . محمد سليم) : في النظام السياسي للدولة الاسلامية
- الناشر المكتب المصري الحديث عام ١٩٧٥ .
- ٦٧ - الغزالي (أبو حامد) : احياء علوم الدين ط القاهرة ١٣٤٦ هـ كتاب
الشعب .
- ٦٨ - الغزالي (أبو حامد) : المستظهرى ط القاهرة
- ٦٩ - الغزالي (أبو حامد) : الاقتصاد في الاعتقاد ط القاهرة ١٣٢٠ هـ
- ٧٠ - الفيروز آبادي (مجد الدين) : القاموس المحيط المطبعة المصرية
ط ٢ / ١٣٥٢ هـ .
- ٧١ - الفيومي (أحمد بن محمد بن المقرئ) : المصباح المنير . المطبعة
الأميرية بالقاهرة ١٩٢٢ م .

- ٧٢ - الفارابي (أبو النصر بن محمد طرخان) : آراء أهل المدينة الفاضلة
ط القاهرة + تحصيل السعادة .
- ٧٣ - الفخوري (حنا وزميله خليل الحى) : تاريخ الفلسفة العربية ط
بيروت ١٩٥٨ م .
- ٧٤ - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن الأنصاري) : الجامع لأحكام
القرآن . دار الكتب المصرية ١٣٥٨ هـ .
- ٧٥ - الكليني (أبو جعفر) : الكافي مخطوط مكتبة البلدية رقم ١٢٩٩ .
- ٧٦ - القلقشندي (أبو العباس أحمد) : صبح الأعشى في صناعة الانشا .
دار الكتب المصرية ١٤٣٢ هـ .
- ٧٧ - الكتاني (عبد الحى) : التراتيب الادارية والعمالات والصناعات
والتجارة والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس الدولة
الاسلامية في المدينة المنورة العلمية ط ١٣٤٦ هـ المطبعة الأهلية
الرباط جزان .
- ٧٨ - الكلبى (أبو منذر هشام بن محمد بن السائب) : الاصنام .
تحقيق أحمد زكى دار الكتب المصرية ١٣٤٣ هـ .
- ٧٨ - المبارك (محمد) : نظام الاسلام (الحكم والدولة) دار الفكر ط٢
بيروت ١٩٤٧ .
- ٨٠ - الماوردى (أبو الحسن بن محمد بن حبيب) : الأحكام السلطانية
ط القاهرة ١٣٢٧ هـ .
- ٨١ - الماوردى (أبو الحسن بن محمد بن حبيب) : ادب الدنيا والدين
تحقيق وتعليق مصطفى الفار القاهرة ١٩٥٠ .
- ٨٢ - المبرد (أبو العباس محمد بن فريد النحوى) : الكامل . مطبعة
المكتبة التجارية ١٣٢٣ هـ .
- ٨٣ - المسعودى (أبو الحسن على بن الحسين بن على) : دروج الذهب
ومعادن الجواهر ط القاهرة ١٣٢٧ هـ .
- ٨٤ - المقرئى (تقى الدين أحمد بن على) : ادتاع الأسماع مما للرسول
من الانباء والادوال والحفدة تحقيق محمود محمد شاكر القاهرة
١٩٤١ م .

- ٨٥ - المقرئى (تقى الدين أحمد بن علمى) : المواظ والاعتبار فى ذكر
الخطوط والآثار بولاق ١٢٧٠ هـ .
- ٨٦ - المودودى (أبو الأعلى) : نظرية الاسلام وهديفة فى السياسة
والقانون والدستور . طبعة مؤسسة الرسالة ١٣٨٩ هـ +
النظرية السياسية فى الاسلام .
- ٨٧ - المودودى (أبو الأعلى) : مبادئ الاسلام . طبعة الانصار ١٩٧٧ م
- ٨٨ - المنزى (زكى الدين) : الترغيب والترهيب .
- ٨٩ - الميدانى (أبو الفضل أحمد) : مجمع الأمثال ط القاهرة ١٣١٠ هـ
- ٩٠ - النبهانى (يوسف بن اسماعيل) : الأنوار المحمدية من المواهب
الدنية .
- ٩١ - النجار (محمد الطيب) : القول المبين فى سيرة سيد المرسلين .
دار الاعتصام ١٩٧٨ م .
- ٩٢ - النووى (أبو زكريا محى الدين بن شرف) : تهذيب الاسماء
واللغات ط القاهرة .
- ٩٣ - الهمذانى (أبو محمد الحسن أحمد بن يعقوب) : صفة جزيرة
العرب .
- ٩٤ - الواقدى (أبو عبد الله محمد بن عمر) : مغازى رسول الله ط
القاهرة ١٣٢٠ هـ .
- ٩٥ - اليعقوبى (أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر) : تاريخ اليعقوبى ط
النجف بالعراق ١٣٥٨ هـ .
- ٩٦ - باشميل (محمد أحمد) : صلح الحديبية . دار الفكر بيروت ط ٣
١٩٧٣ م .
- ٩٧ - بتلر : فتح العرب لمصر ترجمة محمد فريد أبو حديد - مطبعة
دار الكتب المصرية ١٩٣٣ م .
- ٩٨ - بدوى (د . ثروت) : النظام السياسية ط القاهرة ١٩٦٢ م .
- ٩٩ - بدوى (د . محمد طه) : أصول علم السياسة ط ٢ / ١٩٦٥ م
المكتب المصرى الحديث للنشر .
- ١٠٠ - بروكلمان (كارل) : تاريخ الشعوب العربية .

- ١٠١- بهيم (محمد جميل) : دراسة وتحليل للعهد العربي الاصيل .
دار الشروق بيروت ط ١ / ١٩٧٤ م .
- ١٠٢- بينز : الامبراطورية البيزنطية ترجمة مؤنس وزايد .
- ١٠٣- جاد المولى (محمد احمد) : محمد المثل الكامل .
- ١٠٤- جعفر (الدكتور محمد كمال ابراهيم) : فى الدين المقارن دار
الكتب الجامعية بالقاهرة ط ١٩٧٠ م .
- ١٠٥- حسن (د . حسن ابراهيم) : النظم الاسلامية بالاشتراك مع
الدكتور على ابراهيم حسن لجنة التأليف والترجمة والنشر
القاهرة ١٩٣٩ م .
- ١٠٦- حسن (د . حسن ابراهيم) : تاريخ الاسلام السياسى والدينى
والثقافى والاجتماعى ط ٩ / ١٩٧٩ م . مكتبة النهضة
المصرية .
- ١٠٧- حسن (د . حسن ابراهيم) : الدعوة الى الاسلام : (ارنولد)
ترجمة مع آخرين ط ٢ / ١٩٥٧ م .
- ١٠٨- حتى (فيليب) : تاريخ العرب .
- ١٠٩- حلمى (د . محمود) : نظام الحكم الاسلامى مقارن بالنظم المعاصرة
ط ٤ / ١٩٧٨ م عن دار الهدى للطباعة القاهرة .
- ١١٠- خلاف (عبد الوهاب) : خلاصة التشريع الاسلامى - دار القلم
ط ٩ / ١٩٧١ م .
- ١١١- خلاف (عبد الوهاب) : السياسة الشرعية ونظام الدولة الاسلامية
عن دار الانصار ١٩٧٧ م .
- ١١٢- دروزه (محمد عزة) : عصر النبى وبيئته قبل البعثة . مطبعة
دار اليقظة العربية بدمشق ١٣٦٥ هـ .
- ١١٣- دائرة المعارف الاسلامية : الترجمة العربية اعداد ابراهيم زكى
خورشيد ودكتور عبد الحميد يونس .
- ١١٤- رضا (محمد رشيد) : الوحي المحمدي - ط ٦ / ١٣٨٠ القاهرة
- ١١٥- رضا (محمد رشيد) : حقوق النساء فى الاسلام .
- ١١٦- رضا (محمد رشيد) : تفسير المنار

- ١١٧ - **زيدان (جرجى)** : العرب قبل الاسلام . دار الهلال القاهرة
١٩٠٨ م .
- ١١٨ - **سالم (دكتور السيد عبد العزيز)** : تاريخ العرب قبل الاسلام .
مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٣ م .
- ١١٩ - **سباين (جورج)** : تطور الفكر السياسى ترجمة حسن جلال
العروسى - مطبعة الانجلو .
- ١٢٠ - **سفر التكوين** : الفصل العاشر
- ١٢١ - **سلام (دكتور عبد المحسن عاطف)** : حيوات العرب . الدار
القومية للطباعة والنشر ط ١ / ١٩٦٨ م .
- ١٢٢ - **سميث (ولفرد كانتويل)** : الاسلام فى التاريخ الحديث ترجمة
الدكتور محمد محمد حسين فى كتابه حصوننا مهددة من
داخلها - دار الارشاد بيروت ط ٣ / ١٩٧١ م .
- ١٢٣ - **سرور : (محمد جمال الدين)** : قيام الدولة العربية الاسلامية
فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم دار الفكر العربى ط ٥
عام ١٩٦٦ م
- ١٢٤ - **شرف (دكتور محمد جلال ابو الفتوح)** : مع الدكتور على
عبد المعطى محمد - خصائص الفكر السياسى فى الاسلام دار
الجامعات المصرية ١٩٧٧ م .
- ١٢٥ - **شرف (دكتور محمد جلال ابو الفتوح)** : خصائص الفكر السياسى
فى الاسلام « شخصيات ومذاهب » دار الجامعات المصرية
١٩٧٨ م .
- ١٢٦ - **شلبى (دكتور احمد)** : موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة
الاسلامية ط ٧ / ١٩٧٧ م مكتبة النهضة المصرية .
- ١٢٧ - **شلبى (دكتور احمد)** : السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى
ط ٤ / ١٩٧٩ م النهضة المصرية .
- ١٢٨ - **شلبى (دكتور احمد)** : الحياة الاجتماعية فى الفكر الاسلامى
ط ٢ / ٧٣ النهضة المصرية .
- ١٢٩ - **شلبى (دكتور احمد)** : المجتمع الاسلامى ط ٤ - ١٩٧٤ النهضة
المصرية .

- ١٣٠ - شلبي (محمد مصطفى) : المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى
بيروت ١٩٦٨ م .
- ١٣١ - شلتوت (محمود) : من توجيهات الاسلام دار القلم بالقاهرة
١٩٦٦ م .
- ١٣٢ - عثمان (فتحي) : الحدود الاسلامية البيزنطية ج ١ القاهرة
١٩٦٦ م .
- ١٣٣ - عزام (عبد الوهاب) : الرسالة الخالدة من مطبوعات المجلس
الأعلى للشئون الاسلامية .
- ١٣٤ - عزام (عبد الوهاب) : عهد العرب سلسلة اقرأ العدد ٤٠ .
- ١٣٥ - عبد الرازق (على) : الاسلام وأصول الحكم - ط ٢ / ١٩٢٥
القاهرة .
- ١٣٦ - عبد المعطى (على - محمد) : الفكر السياسى الغربى . دار
الجامعات المصرية بالاسكندرية ١٩٧٥ م .
- ١٣٧ - عون (عبد الرؤف) : الفن الحربى فى صدر الاسلام دار المعارف
القاهرة ١٩٦١ م .
- ١٣٨ - عبد الباقي (محمد فؤاد) : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
سلسلة كتاب الشعب بدون تاريخ .
- ١٣٩ - عبد الباقي (محمد فؤاد) : مفتاح كنوز السنة (دى فنسك)
ترجمة ط بيروت .
- ١٤٠ - عبد الباقي (محمد فؤاد) : تفصيل آيات القرآن الكريم جول
لاموم ترجمة - الحلبي القاهرة ١٣٤٢ هـ .
- ١٤١ - غنيمه (يوسف رزق الله) : الحيرة المدينة والمملكة العربية ط
بغداد ١٩٢٦ م .
- ١٤٢ - فلهوزن (يوليوس) : تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام الى
نهاية الدولة الأموية ترجمة الدكتور محمد عبد الهادى أبوريدة
مراجعة الدكتور حسين مؤنس مشروع الألف كتاب العدد
١٩٦٨/١٣٦ م .
- ١٤٣ - قطان (مناع) : التشريع والفقه فى الاسلام تاريخاً ومنهجاً -
مكتبة وهبة - ط ١/١٩٧٦ بالقاهرة .

- ١٤٤ - كيرك : موجز تاريخ الشرق الأوسط ترجمة عمر الاسكندرى .
- ١٤٥ - كرد علي (محمد) : الادارة الاسلامية فى عز العرب - القاهرة
مطبعة مصر ١٩٣٤ .
- ١٤٦ - لوبون (جوستاف) : حضارة العرب ترجمة عادل زعيتير ط ٢
الجليى القاهرة .
- ١٤٧ - متولى (دكتور عبد الحميد) : القانون الدستورى والانظمة
السياسية ط دار المعارف ١٩٦٦ .
- ١٤٨ - متولى (دكتور عبد الحميد) : مبادئ نظام الحكم فى الاسلام -
منشأة دار المعارف ط ٣ / ١٩٧٧ الاسكندرية .
- ١٤٩ - مسلم (ابن الحسن مسلم بن الحجاج القشيري) : الجامع الصحيح
طبعة دار الشعب القاهرة ١٣٨٤هـ .
- ١٥٠ - (جواد على) : تاريخ العرب قبل الاسلام مطبعة النفيس بغداد
١٩٥٠ م .
- ١٥١ - محمد على (مولاي) : محمد رسول الله ترجمة مصطفى فهمى .
- ١٥٢ - منصور (على) : شريعة الله وشريعة الانسان دار المعارف سلسلة
كتابك العدد ٣ .
- ١٥٣ - مهنا (دكتور احمد ابراهيم) : تبويب آى القرآن الكريم عن دار
الشعب بدون تاريخ .
- ١٥٤ - (دكتور محمد يوسف) : نظام الحكم فى الاسلام دار الكتاب
العربى ط ١٩٦٣ .
- ١٥٥ - نصر (الدكتور محمد عبد المعز) : الدولة والمواطن بحث فى
نظرية السيادة مطابع رمسيس اسكندرية ١٩٥٢ .
- ١٥٦ - نصر (الدكتور محمد عبد المعز) : فلسفة السياسة عند الألمان .
دراسة فى الفكر الألمانى الحديث مطبعة م . ك ١٩٧١ .
- ١٥٧ - نصر (الدكتور محمد عبد المعز) : المجتمع ونظم الحكم مطبعة دار
نشر الثقافة ١٩٦٦ .
- ١٥٨ - نصر (الدكتور محمد عبد المعز) : فى الفكر السياسى العربى
والمجتمع مطبعة دار نشر الثقافة بدون تاريخ .

- ١٥٩ - نوفل (عبد الرازق) : الاسلام دين ودنيا - الطبعة الثانية
دار الجيل للطباعة القاهرة ١٩٦٦ .
- ١٦٠ - هيكل (محمد حسين) : حياة محمد ط ٣ / ١٣٥٨ هـ القاهرة .
- ١٦١ - هيكل (محمد حسين) : الصديق أبو بكر ١٣٦١ هـ القاهرة .
- ١٦٢ - هيكل (محمد حسين) : الفاروق عمر ١٣٦٤ هـ .
- ١٦٣ - هونكه (سچفريد) : فضل العرب على أوروبا - ترجمة محمد
فؤاد حسين .
- ١٦٤ - ياقوت (محمد عبد الله الحموي الرومي) : معجم البلدان / مطبعة
السعادة ١٣٢٤ هـ القاهرة .
- ١٦٥ - يحيى بن آدم (أبو زكريا بن سليمان) : الخراج تحقيق أحمد
محمد شناكر المطبعة السلفية / ١٣٤٧ هـ - القاهرة .

ثانيا - ثبت بالمراجع الأجنبية

١ - المراجع الانجليزية :

1. Aristotle : The politics of Aristotle, translated by Btaker E. (Oxford 1948).
2. Arnold, T. W. : The Preaching of Islam. (London 1935).
3. Bowle, John : Western Political Thought from the Origins to Rousseau. (London, 1961).
4. Burges, Joseph B. : Introduction to History of Philosophy. (New York, 1939).
5. Barker, Ernest : Greek Political Theory --- Plato and His predecessord (London 1947).
6. «The Social Contract.
7. Barkker, E. : «Principles of Social and Political theory (London 1965).
8. Bagehot, Walter : Physics and Politics (London).
6. Barker, E. : «The Social Contract.
10. Finaly, George : History of Greece (London, 1857).
11. Gibb, H.A.R. : Mohàmmedanism (London, 1949).
12. Hobbes, Thomas : Leviathan (London, 1936).
13. Hegel : The Philosophy of History translated by J. Sibree. (New York 1900).
14. Hegel : Philosophy of Right, translated with notes by T. H. Knox. (Oxford, 1942).
15. John, W. T. : Masters of Political Thought vol IV, (London 1942-1949).
16. John, H. The Idea of Nationalism (New York 1957).
17. Lipson : The Great Issues of Politics : «US. A. 1958).

18. Locke, John : The Second Treatise of Civil Government (London, 1948).
19. Laski, Harold J. : A Grammar of Politics. (London 1948).
20. Murrey : The History of Political Science from Plato to the present.
21. Maxy, Chester : C. Political Philosophies (New York 1949).
22. Macdonld, D. B. : Development of Muslim Theory, Juresprudence and constitutional Theory. (New York 1903).
23. Oppenheim : International Law.
24. O' Leory, Delacy : Arabia Before Muhammed. (London 1927).
25. Prkinson, N. : The Evolution of Political Thought (London, 1927).
25. Prkinson, N. : The Evolution of Political Thought (London, 1958).
26. R. Mac Iver : The Modern State : (London 1946).
27. Rousseau : Jean Jacoques : The Social Contract (London 1938).
28. Russell, Bertrand : New Hofees for A changing world. (New York, 1951).
29. Scoley (Sir G. R.) : Introduction to Political Science, (London 1896).
30. Sabine, George H. : A History of Political Theory : (New York 1949).
31. Sherwani K. : Studies in Muslim Political Thought And Administration. (Hyder Abad-Lahore 194').
32. The Encyclopaedia of Islam.
33. The Classical Dictionary.
34. Wanlass : Gettels History of Political Thought : (London, 1959).
35. Watt.M. W. : Muhammed at Mecca (Oxfor, 1968).
36. Wheare : Federal Government.
37. Welhousen J. : History of The world.
38. Well, H, G. : A short History of the world. (Thinker's Library 1948).

٢ - المرجع الفرنسية :

39. Pesle, O. Nouveaux regards sur L'Islam.
40. Perron : Femmes avant et deputs L'Islamisme. (Alger 1856).
41. Sanhoury A. : Le Califat (Paris 1926).

فهرس

الموضوع	الصفحة
تصدير	٣
مقدمة الكتاب	٩
مقدمة	١١
القسم الأول : مدخل عام عن الدولة	١٩
أولا - الدولة فى العصور القديمة	٢١
ثانيا - الدولة فى العصور الوسطى	٣٣
ثالثا - الدولة فى عصر النهضة	٣٥
رابعا - الدولة فى العصر الحديث	٣٧
خامسا - الدولة المعاصرة	٤١
القسم الثانى : - مفهوم الدولة عند المسلمين	٥١
القسم الثالث : الخاتمة	٨١
الباب الأول : - التنظيم السياسى عند العرب فى العصر الجاهلى	٨٥
الفصل الأول : - مفهوم السلطة فى العصر الجاهلى	٩٧
الفصل الثانى : تكوين الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة قبل الهجرة	١٢٣
الباب الثانى : نشأة الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة ونظمتها	١٤٩
الفصل الأول : - أسسس وهيكل دولة المدينة	١٥٧
الفصل الثانى : - السياسة الداخلية فى دولة المدينة	١٩٩
الفصل الثالث : - السياسة الخارجية فى دولة المدينة	٢٤٣

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث : - فلسفة النظام السياسى فى الاسلام	٢٧٩ . .
الفصل الأول : - أصول فلسفة السياسة فى الاسلام	٢٨٣ . .
الفصل الثانى : - تابع أصول فلسفة السياسة فى الاسلام	٣١٣ . .
خاتمة البحث : - النظام السياسى الاسلامى بين النظر والتطبيق	٣٤٩
المراجع والفهارس	٣٦٧
أولا - ثبت بالمراجع العربية	٣٦٩
ثانيا - ثبت بالمراجع الأجنبية	٣٨١
ثالثا - المراجع الفرنسية	٣٩٥

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٥٥١٩

ISBN ٤ - ١٨٨٣ - ٠١ - ٩٧٧ -